(٢٧ ح) خصوصي (٢١٦٢) مجاميع

والعضو والمال ان يكون محترما والا فلا يشترط الامن عليه ولم
يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله
بخلافه فيما مر فيحد الغوث لتيقن وجود الما في حد القرب
فان كان الما بمحل فوق ذلك المحل ويسمى حد البعد تيمم ولا يكلف
طلبه لما فيه من الحرج والحاصل ان فاقد الما ان كان
بمستو من الارض ينظر حواليه من الجهات الاربع قدر رمية
السهم ولا يحتاج الى تردد الا ان كان هناك حايل كوهدة
او جبل فيتردد حينئذ الى حد الغوث ان امن على نفس وعضو
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم
يلزمه الذب عنه وعلى بضعه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند
تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده لم يشترط
الامن على خروج الوقت ولا على الاختصاص ولا على المال الذي يجب
بذله في ما طهارته ولا على مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه
فان تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك
الى نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا امن او لم يامن
فان تيقن وجود الما فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص
ومال يجب بذله في ما طهارته وان لم يامن من خروج الوقت
ان كان بمحل يغلب فيه فقد الما فان كان فوق ذلك ويسمى حد
البعد لم يجب طلبه مطلقا كما قاله شيخ الاسلام والرملي والزيادي
فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم فان لم

يتيقن وجوده اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل فرع
يتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو تناول من ما البحر ولا اعادة
عليه كمن حال بينه وبين الما [illegible] سبع مثلا كما قاله الاردبيلي ومن
وجد الما غير كاف وجب استعماله في بعض اعضايه ثم يتيمم
عن الباقي ولا يتقدم على غسل بعض الاعضا لانه يتيمم ومعه ما
طهور بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب
الا ان وجده بعد غسل الوجه واليدين كما قال ابن قاسم
في الوقت شرا الما الطهور بثمن مثله الان يحتاج الثمن لدينه
او مونة حيوان محترم من نفسه وغيره يوما وليلة حضرا
وذهابا وايابا سفرا ولو وجد ثمن الما وهو يحتاج الى سترة
الصلاة قدمها لدوام النفع بها ويجب في الوقت اقتراض الما
واتهابه واستعارة آلته ان لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج
المالك الى ذلك وضاق الوقت عن طلب الما و خرج
بالما ثمنه فلا يجب قبوله لثقل المنة فيه ولو نسي الما او ثمنه
او آلته او اضل ذلك في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده
اعاد الصلاة اما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلى
ثم وجد رحله وفيه الما او ثمنه او آلته فلا يعيد ان امعن
في الطلب وثاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته له في المستقبل صونا للروح
او غيرها عن التلف وثالث الاسباب خوف محذور من استعمال

الما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الما الفرد كمرض وبطء برء وزيادة الم او فاحش شين في عضو ظاهر
ويعتمد في خوف ذلك ما ذكر قول عدل رواية او معرفته بنفسه
بعلم الطب لا بالتجربة ويكفي تصديق غير عدل كالكافر والفاسق
اذا وقع في قلبه صدقه كما قاله الشبراملسي والمدابغي واعلم
انه متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته
لتعديه بخلاف ما اذا عصى بسفره فانه يتيمم ويصلي ولا تتوقف
صحة تيممه على توبته لكن تجب عليه الاعادة تنبيه
مخافة البرد كالمرض فيتيمم ان خاف من البرد شيا مما مر ولم يجد
ما يسخن به الما او ما تدثر به اعضاه لكن تلزمه الاعادة بخلاف
المريض واذا امتنع استعمال الما في عضو لعلة وجب تيمم
وغسل صحيح ومسح كل الساتر ان لم يجب نزعه بما ولا يجب
مسح العلة بالما وان لم يخف منه ضررا لكن يسن
مسحها بالما ولا يجب الترتيب بين الثلاثة لنحو الجنب لكن
الاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب وخرج
بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالما وقت دخول غسل
عليله واذا امتنع استعمال الما في عضوين فيجب تيممان
وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد او امتنع في ثلاثة
اعضا فثلاث تيممات او اربع فاربع تيممات ان عمت العلة
الراس فان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الوضو
فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وامكن من رفع الساتر

عن وجهه ويديه وجب عليه رفعها لاجل تيممه والا لم يجب
التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد لكن بين له التيمم
فوق الساتر وجاز خلافه من اوجبه ومن تيمم لغرض اخر
ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالماء لبقاء طهره فان احدث
اعاد غسل صحيح اعضاء وضوءه وتيمم عن عليلها وقت
غسله ويمسح الساتر بالماء فان كانت بغير اعضاء وضوءه
تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر

مطلب في كيفية التيمم وغيرها

يتيمم بتراب طهور
له غبار ولو برمل لا يلصق بالعضو فيتيمم به
حيث كان له غبار لا بمستعمل وهو ما بقي بالعضو او
تناثر منه حال التيمم ولو رفع يده في اثناء مسح العضو
ثم مسح بها صح كما قال البرماوي وخرج التراب المستعمل
في غسلات نحو الكلب فلا يصح التيمم به وان غسل
كما قال البرماوي واركان التيمم ستة احدها التراب
الطهور وثانيها نقل التراب ولو من وجه ويد فلو سفته
ريح على الوجه واليدين فردده ونوى لم يكف والمراد
بالنقل وجود قصد النقل حالة كون التراب على نحو اليدين
قبل وضعه على الوجه ولو يمم باذنه ونيته صح فيشترط
قصد التراب ونقله واكتفى بعضهم بالقصد لتضمن النقل
له والحق انه لا بد من تلازمهما لانه يكفي نقل مجنون مع قصد المتيمم
وهذا

وقد نظم بعضهم اركانه
التيمم بقوله
تراب ونقل ثم قصد ونية
ومسح لوجه ثم ايديه رتبا
فهذه سبعة الاركان
والتحقيق انها ستة
لان المراد بنقل التراب
قصد نقله وبعزل
القصد يحصل
اذا نقل التراب ناويا
لانه يجب قرن النية
بالنقل ولا يغني عنها
قصد النقل فعلم انه قصد
النقل لا يغني عن قرن النية
وان قرن النية بالنقل يغني عن القصد

وهذا القصد ليس بنية شرعية لانه لو تيمم باذنه كفى قصد
ماذونه ولو كافرا او صبيا وثالثها نية استباحة مفتقر
الى تيمم فلا يكفي نية رفع حدث ولا نية فرض التيمم ولا نية
التيمم بخلاف ما اذا قال نويت التيمم او فرض التيمم للصلاة
فانه يكفي كما قاله الزيادي وتكون النية مقرونة بنقل التراب الى الوجه
ومستدامة الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح شيء من الوجه
لم يكف فلو احدث بعد النقل وقبل مسح الوجه وجب
تجديد النية قبل مسح الوجه ولا يكفي تجديدها مع مسح
الوجه بخلاف ما لو عزبت النية بعد النقل فانه يكفي التجديد
مع مسح الوجه لانه لا يشترط استدامة النية من النقل
الى المسح كما قاله البرماوي فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا
استباحهما او فرضا فقط فله معه نفل وصلاة جنازة
او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عين من النوافل
وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف فلو نوى استباحة
مس المصحف او نحوه استباحه دون صلاة النفل
فالحاصل ان ما ينوى استباحته المتيمم على ثلاث
مراتب المرتبة الاولى الصلاة المفروضة ولو منذورة والطواف
الواجب ولو منذورا وخطبة الجمعة فهذه المذكورات
في مرتبة واحدة وهي اعلى المراتب فاذا استباح واحدا منها

كان له استباحة غيره بدله فاذا تيمم لطواف واجب جاز له ان يصلي بدله صلاة واجبة فاذا تيمم لخطبة الجمعة جاز له ان يصلي بدلها الجمعة او غيرها ولا يجوز له ان يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها بتيمم واحد لانها وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفروض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين وصاحب القول الصحيح لا يقطع النظر عن القول الضعيف

المرتبة الثانية صلاة النفل وصلاة الجنازة وان تعينت بغير نذر فاذا تيمم لصلاة النافلة جاز له ان يجمع بين صلاة النافلة وبين صلاة الجنازة وان تعينت لانها في مرتبة النافلة

المرتبة الثالثة مس المصحف ولو عند خوف عليه من كافر او غرق او حرق او نجاسة وسجدة تلاوة وشكر وتمكين حليل واعتكاف جنب وقرائة ولو فرض عين كتعلم الفاتحة فهذه المذكورات في مرتبة واحدة فلا يستبيح بالتيمم لها صلاة فرضا او نفلا ولا طوافا ولا خطبة جمعة فان تيمم لواحد من هذه المذكورات كمس المصحف مثلا جاز له فعل البقية ويجوز له ان يفعل هذه المذكورات بعد صلاة الفريضة او النافلة او بعد الطواف او بعد خطبة الجمعة كما قاله الرملي والبرماوي ورابعها وخامسها وسادسها مسح وجهه ثم مسح يديه بمرفقيه والترتيب بان يقدم الوجه على اليدين

لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره
ويجب نقلتان للوجه واليدين فلا يجب لعسره ويجب
نقلتان للوجه واليدين لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح باحدهما وجهه وبيده وبالقربة الاخرى يده الاخرى صح وشرط صحة التيمم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح تيممه فلو فقد الما وعلى بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يتيمم كما قاله الرملي وقال ابن حجر يتيمم للعجز عن الما الذي يزيل به النجاسة سوا كان الذي عليه النجاسة حيا او ميتا وسن تسمية وتوجه للقبلة وسواك وعدم تكرير مسح واتيان بالشهادتين بعده وولا ويجب الولا في تيمم دايم الحدث كما يجب في وضوءه وتقديم يمينه على يساره واعلا وجهه على اسفله كالوضو وتخفيف غبار عن كفيه وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين ونزع خاتمه في الاولى ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى المحل ومن تيمم لفقد ما فجوزه لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه بلا مانع من استعمال الما يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه او وجد الما في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم ولا مانع من استعماله بطلت

وكذا لبس الغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابع يديه ان فرقها في الضربة الثانية والا فيجب التخليل ١٢ه

والا فلا تبطل وقطعها ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها
افضل من اتمامها وحرم قطع فرض ضاق وقته عنه
والمتنفل الواجد للما في صلاته ان نوى قدرا من الصلاة اتمه
والا فلا يجاوز ركعتين فان وجده في الركعة الثالثة فاقوى
اتمها ويبطل التيمم بسلامه من الصلاة فلا يسجد للسهو
وان سلم ناسيا وله ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة
كما قاله الزيادي ولا يؤدي بتيمم من فروض عينية غير واحد
ولو نذرا ولو كان الصاحب لعموم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض عملا بالاحتياط في حقه في الوصفين واعلم
انه يجوز للمرأة تمكين الحليل من الوطء مرارا بتيمم وله ان يجمع
بينه وبين فرض اخر بان تمكن حليلها بعد ادائها للفريضة
ولا يجمع بتيمم واحد بين الجمعة وخطبتها وان كانت فرض كفاية
لانها قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين
وانما يجمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لانهما في
حكم شيء واحد ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لكن
تيمم او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن
بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم
واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشا
والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما فيصلي الخمس مرتين بتيممين

فيبرا

فيبرا بيقين ولا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته ويدخل
وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل الواجب او تيمم واعلم
انه يتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة
الا ان اراد به الصلاة بعد وقت الكراهة او اطلق فانه يصح
كما قاله الزيادي ويدخل وقت الفائتة بتذكرها ويدخل
وقت تحية المسجد بدخول المسجد ويدخل وقت صلاة
الاستسقا لمريدها جماعة باجتماع من يريد حضورها فان
اراد ان يصليها منفردا فبارادة فعلها ومثل صلاة الاستسقا
صلاة الكسوف فيدخل وقتها لمن اراد صلاتها فرادى بتغير
التغير ولمن اراد صلاتها جماعة باجتماع من يريد صلاتها
جماعة وعلى فاقد الطهورين ان يصلي الفرض لحرمة الوقت
وان اتسع حيث انقطع رجاؤه من الطهورين ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض وخرج
بالفرض النفل فلا يباح له فعله واعلم ان صلاة فاقد
الطهورين شرعية يبطلها ما يبطل غيرها ورؤية احد الطهورين
في اثنائها ومثل الرؤية توهم احد الطهورين ويقضي وجوبا
متيمم لبرد ومتيمم لفقد ما يحل بنذر فقده فيه ومتيمم
لعذر في سفر معصية كآبق فقد الما لان عدم القضا رخصة
ولا تناط بسفر المعصية وان وجد الما واحتاج لشرب
او عجز عن استعماله لمرض او جراحة لم يصح تيممه حتى يتوب
كما قاله البرماوي لا متيمم في سفر معصية لمرض يمنع الما في جميع

بدنه

قوله وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اي بعد الوقت اما قبل خروج الوقت فيعيد الصلاة بالتيمم مطلقا كما قاله البرماوي

حسام

اعضا الطهارة او في بعضها ولا ساتر من لصوق او نحوه
فانه يصلي ولا اعادة عليه فان كان ثم ساتر كجبيرة فان كانت
في اعضا التيمم فقضي مطلقا وان كانت في غير اعضا التيمم
ولم ياخذ من الصحيح شيا لا يقضي مطلقا ولا يجب مسحها
فان اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك قضي مطلقا
فان اخذت من الصحيح بقدر الاستمساك وكان وضعها على
طهر كامل لا يقضي وان كان وضعها على حدث قضي كما قاله
الشيخ سلطان **فرع** لو كثر الدم على العضو ولم
يكن بفعل فاعل ولم يجاوز المحل عفي عنه في التيمم كالوضوء
فيصح تيممه مع وجوده ولا اعادة فان كان بفعل فاعل
او جاوز المحل لم يعف عنه لا في وضوء ولا في تيمم بل تبطل
صلاته لحمله نجاسة غير معفو عنها ان طرات بعد التيمم
ولبطلان تيممه ان تيمم مع وجود الدم كما قاله الشبراملسي
تنبيه لو خاف برد الما او عجز عن تسخينه في الحال
لكنه وجد حطبا في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد
خروج الوقت فيجب عليه قصد الحطب وان خرج الوقت
كما قاله البرماوي **فرع** لو كانت الجبيرة في الاعضا
الاربعة لكنها عمت الراس فقط فاربع تيممات فان لم تعم
الجبيرة الراس فثلاث تيممات لانه يكتفي بمسح بعض الراس
ولا تيمم عنها فان اراد صلاة فرض آخر اعاد التيمم مرة واحدة

اعضا صح

كما

كما قاله المدابغي فان عمت الاعضا الاربعة او الوجه واليدين فلا
يتيمم بل يصلي كفاقد الطهورين وتلزمه الاعادة لكن يسن له
التيمم فوق الساتر ~~تقدم قبل التيمم~~ **فرع**
قال في الروضة لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علته
في غير اعضا الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء
لا التيمم لان تيممه عن غير اعضا الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث
ولو صلى فرضا ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم قال في شرح
البهجة لشيخ الاسلام **فاعلم** ان في القضا وعدمه
تشمل التيمم وغيره وهي ان العذر اما عام وعموما غلب
وقوعه كالمرض او فقد الما بمحل يغلب فيه فقده فهذا لا يجب
فيه قضا واما نادر دائم فان كان كسلسل او قرار سائحا
فلا قضا فيه ايضا وان كان النادر غير دائم كبرد او فقد ما بمحل
يغلب فيه وجوده او فقد الطهورين لزمه القضا والعبرة
في الاعادة وعدمها بمحل الصلاة لا بمحل التيمم فلو تيمم
بمحل وصلى بآخر فالعبرة بمحل الصلاة كما قاله الزيادي

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

اقل سن الحيض تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة متصلا وهو اربع وعشرون ساعة فلكية فلو
رات دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة لكنه
لو جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان حيضا واكثره

الحيض هو الدم الخارج من اقصى
رحم المراة بغير علة ~~...~~
~~...~~ والنفاس
هو الدم الخارج عقب حمل
ولو علقة او مضغة واقله
مجة صح

زمنا خمسة عشر يوما بلياليهن وغالبه ست او سبع واعلم
انه يشترط في جعل النقا بين الدما حيضا ان لا يجاوز زمن
النقا والدم اكثر الحيض بان ترى عليهما الدم يوما بعد يوم حتى
بلغ مجموع النقا والدم ستة عشر يوما مثلا فحيضها يوم وليلة
ان عرفت وقت ابتدا الدم والا فمتحيرة فان لم يبلغ مجموع الدم
اربعة وعشرين ساعة لم يكن حيضا فاذا ترى عليهما الدم خمسة
عشر يوما في كل يوم ساعة واحدة فليس بحيض لانه لم يبلغ
اربعة وعشرين ساعة كما قاله الرملي في باب الحيض
واقل زمن طهر بين زمني حيضتين خمسة عشر يوما
بلياليهن وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه قد يكون اقل من خمسة عشر يوما تقدم
او تاخر وكان طرو الحيض بعد بلوغ النفاس اكثره فان طرا
الحيض قبل ان يبلغ النفاس اكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل
بينهما خمسة عشر يوما نقا ولا حد لاكثر الطهر وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم بالحيض والنفاس
ما يحرم بالجنابة ويحرم بهما ايضا عبور مسجد ان خافت
تلويثه فان امنت تلويثه جاز لها العبور كالجنب
لكن يكره لها العبور بدون حاجة ومثل الحايض
من به حدث دايم كمستحاضة وسلس بول او كان
به جراحة نضاحة بالدم او كان مشتغلا بنعل فيه
نجاسة رطبة فان خشي من ذلك التلويث حرم وان

امن

امن التلويث جاز مع الكراهة وطهر عن حدث او لعبادة فانه
يحرم لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها كغسل العيد والعمرة
فتندب وصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلاة فلا يجب
قضاها بل يكره مع انعقادها وعدم الثواب فيها ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها بوطي او غيره ووطوها كبيرة يكفر
مستحله سوا في ذلك الحايض والنفسا **فايدة**
من خاف على نفسه الزنا ان لم يطا زوجته الحايض قدم وطي
زوجته الحايض على الزنا ارتكابا لاخف المفسدتين فلا يقال
انه يباح له ذلك كما قاله المدابغي على الخطيب وطلاق ان كانت
موطوة تعتد بالاقرا وكان طلاقها من غير عوض منها
لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب
من العدة واذا انقطع ما ذكر من الحيض والنفاس لم يحل شي
مما حرم على الحايض والنفسا قبل الطهر غسلا كان
او تيمما غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس
بول او مذي فلا تمنع ما يمنع الحيض من صلاة وغيرها للضرورة
فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها او تستنجي بالاحجار فتحشوه
بنحو قطنة فتعصبه بشرط وجوبهما بان تحتاجهما ولم
تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صايمة والا فلا بل يجب على
الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
لكثرته لم يضر او لتقصير ضار فتتطهر لكل فرض بان تتوضا
او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض فتفعل جميع ذلك

ولو تعارض عليه وطئها والاستمنا بيده قدم وطئها ولو تعارض عليه وطئها في الدبر والاستمنا بيده في دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطي في الدبر ايضا لانه محل تمتعه في الجملة ونحو من اعتقد حل وطي الحايض فالمه البجيرامي على منهج

الكاف للتشبيه لا للتمثيل

بعد دخول الوقت لا قبله كالمتيمم وتبادر بالفرض
بعد الطهر تقليلا للحدث فتجب الفورية بين الغسل
والحشو والعصب والصلاة ولا يضر تأخيرها الفرض
لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة موذن والاجتهاد
في قبلة ويجب طهر من غسل فرج ووضوء او تيمم
ان انقطع دمها بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل
عدم عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر
الاول لتبين بطلانه لا ان عاد الدم قريبا بان عاد قبل
امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها

فصل في احكام المستحاضة

وهي اقسام سبعة
مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتداة او معتادة
والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية
لهما او لاحدهما ذاكرة للاخر فان كانت مبتداة
مميزة فالضعيف وان طال استحاضة والقوي
حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا عبر
اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر والا او كانت
غير مميزة او فقدت شرطا مما ذكر فحيضها يوم
وليلة وطهرها تسع وعشرون ان عرفت وقت

ابتدا

ابتدا الدم والا فمتحيرة او كانت معتادة غير مميزة
ذاكرة للقدر والوقت ردت لعادتها او كانت مميزة
معتادة ردت للتمييز لا عادة ان لم يتخلل بينهما اقل
طهر او كانت ناسية للقدر والوقت فمتحيرة
وهي كحائض في احكامها الا في طلاق وعبادة تفتقر
الى نية وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع
الدم او ذكرت احدهما فلكل حكمه فالذاكرة للوقت كقول
كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه
حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك
محتمل لهما والذاكرة للقدر كقول كان حيضي خمسة في
العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم
الاول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والاول
طهر بيقين كالعشرين الاخيرة والثاني الى اخر الخامس
محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما
وللانقطاع وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة واقل
النفاس مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره فينظر ابتداه

في التنفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة لم
ناسية فترد المبتداة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي
على ستين ولا يلتفى هنا بقية الشروط وغير المميزة ترد الى يوم وليلة
الى التمييز لا العادة وترد غير المميزة الحافظة للقدر
والوقت الى عادتها

والمعتادة المميزة ترد في

كتاب الصلاة

يجب بدخول وقتها الشروع في فعلها او العزم عليه
في الوقت ولا يغني عنه وجوب العزم على من بلغ ان يفعل
جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات لان العزم على هذا
عند البلوغ عام وعند دخول وقت الصلاة عزم
خاص كما قاله البرماوي

باب

اوقاتها وقت الظهر بين وقت زوال الشمس اي عقب زوالها
ووقت زيادة ظل الشيء على مثله غير ظل الشيء حالة
الاستواء ان وجد ووقت العصر من الزيادة على ظل
المثل الى غروب الشمس وتلك الزيادة من وقت العصر
كما قاله الزيادي ووقت مغرب من الغروب الى مغيب
الشفق الاحمر ووقت عشاء من مغيب الشفق الى
طلوع الفجر الصادق ووقت صبح من الفجر الصادق
الى طلوع الشمس واعلم ان لهذه الصلوات

وقت

وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر ما يؤذن ويتطهر
ويلبس ثيابه التي يستتر بها او يتجمل بها وبقدر
لقم يدفع بها الجوع الى ان يشبع الشبع الشرعي واقامة
الصلاة وشغل خفيف وصلاة راتبة ولاخراج حدث
يدافعه والمراد اعتبار قدر وقت هذه المذكورات
بالوسط المعتدل لغالب الناس وان لم يحتج اليها
المصلي ولم تطلب منه كما في المراة ووقت حرمة
وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت اداء ووقت
ضرورة وسياتي فهذه الاوقات تجري في جميع الصلوات
الخمس وللظهر وقت اختيار الى ان يصير ظل الشيء مثل
نصفه ووقت جواز بلا كراهة الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وللعصر وقت
اختيار من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل
الاستواء ان وجد وبعده وقت جواز بلا كراهة الى
الاصفرار ثم وقت جواز بكراهة من الاصفرار الى الغروب
ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع وللمغرب وقت
اختيار وهو وقت الفضيلة ووقت جواز بكراهة
من ذلك الوقت الى مغيب الشفق ووقت عذر وقت

العشا لمن يجمع وللعشا وقت اختيار من مغيب الشفق
الى ثلث الليل وبعده وقت جواز بلا كراهة الى طلوع
الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو من الفجر الكاذب
الى الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع
وللصبح وقت اختيار وهو من اخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاة وبعده وقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم بكراهة الى طلوع الشمس فعلم
انه ليس للظهر وقت كراهة وليس للمغرب وقت
جواز بلا كراهة واعلم انه لو شرع في الصلاة
في الوقت ومدها حتى خرج الوقت جاز على الصحيح
سوا كان بقراة او ذكر او سكوت ولا يكره ذلك على الاصح
لفهم يمتنع تطويل الجمعة الى خروج وقتها لتوقف
صحتها على وقوع جميعها في الوقت ومحل جواز
مد الصلاة اذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما
يسعها فيجوز له مدها وان لم يوقع منها ركعة في
الوقت فتصير قضا لا اثم فيه وسن تعجيل صلاة لاول
وقتها اذا تيقن دخول الوقت فيكره النوم قبل ادا
الفريضة ان ظن التيقظ في الوقت فان لم يظن
التيقظ

التيقظ قبل خروج الوقت حرم عليه النوم وسن ابراد
بظهر بان يوخر فعلها عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار
الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة وانما يسن
الابراد لمصل جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في
طريقهم اليه ويجب تاخير الصلاة ليصلي على ميت خيف
انفجاره ومن اوقع من صلاته ركعة في وقتها والباقي بعد
الوقت فالكل ادا والا فقضا ومن جهل الوقت لنحو غيم
او حبس ببيت مظلم ولم يخبره ثقة عن علم اجتهد
جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر بنحو ورد
كخياطة وصوت ديك مجرب فيجوز العمل بقول المخبر عن
علم ولو امكنه العلم بنفسه بخلاف القبلة فانه لا يجوز له
العمل بقول المخبر عن علم الا عند عجزه عن العلم بنفسه
والفرق بينهما تكرر الاوقات فيعسر عليه العلم بنفسه كل
وقت ومن قدر على الاجتهاد لا يقلد مجتهدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا ويلزم المجتهد التاخير الى ان يغلب على ظنه
دخول الوقت وتاخيره لخوف الفوات افضل ويجوز
للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه
والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني فمراتب العلم بالوقت

ولو ضاق وقت
المكتوبة عن سننها
بان لم يسع الا
الاركان وجب
الاقتصار عليها
ويحرم الاتيان
بالسنن لئلا يخرج
بعض الصلاة عن وقتها
وانما يجوز المد اذا بقي
من الوقت ما يسع
الاركان والسنن

تلائه العلم بنفسه او بخبر ثقة عن علم او بيت الابرة
او المزاول المجرب فهذه الاربعة في مرتبة واحدة
ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد كما قاله المدابغي فان علم
المجتهد ان صلاته وقعت قبل وقتها اعاد وجوبا
واعلم ان كل عبادة تتوقف على نية لا يصح فعلها
الا مع معرفة دخول وقتها فان هجم وفعلها لم تصح وان
صادف الوقت فان لم تتوقف على نية كالاذان
والخطبة صح فعلها ان صادف الوقت والا فلا ويبادر
بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر
كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة وسن ترتيب
فائت وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها فيسن
الترتيب وان فقد الجماعة في الصلاة المؤداة فان
خاف فوت الصلاة الحاضرة وجب تقديمها على
المقضية فان لم يخف فوتها ولو بايقاع ركعة
منها في الوقت سن له الترتيب وان خرج
بعض الحاضرة عن الوقت حيث اوقع منها ركعة
فيه مراعاة للقول بوجوب الترتيب وحينئذ
فالقول بتحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
في غير هذه الصورة ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في

في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن
ادراكها اداء وجب قطعها وكره كراهة تحريم
في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس حتى تزول
الا يوم جمعة ~~وعند طلوع الشمس~~ وبعد صلاة صبح
اداء مغنية عن القضاء وعند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح في رأي العين وبعد صلاة عصر اداء
ولو مجموعة في وقت ظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب
الا صلاة لها سبب غير متأخر بان كان متقدما عليها
او مقارنا لها لكن قال البرماوي ليس لنا صلاة سببها
مقارن للصلاة فالتي لها سبب متقدم كفائتة لم يقصد
تاخيرها اليها ليقضيها فيها ولا يضر تاخير الصلاة على
الميت الى وقت الكراهة لاجل كثرة المصلين وكصلاة
كسوف وتحية مسجد لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة
شكر وتكره في هذه الاوقات صلاة بلا سبب
كالنافلة المطلقة وصلاة التسابيح فهي من النفل
المطلق ولا يصلي فيها ايضا صلاة لها سبب متاخر
كركعتي الاحرام والاستخارة **فصل** انما
تجب الصلاة على مسلم ولو فيما مضى فتجب على المرتد

ومثل الرملي للمقارن
بالاستسقاء والكسوف
لان سببهما
وهو القحط والكسوف
موجود عند الصلاة
وان تقدم ابتداؤه
والصلاة التي هي
بعد اما الموجود بدليل
انه لو زال امتنعت

ما على الكافر الاصلي اي لا تجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة بها في الدنيا وان وجبت عليه وجوب عقاب
في الآخرة بالغ عاقل فلا تجب على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران اذا لم يتعدوا بذلك طاهر فلا تجب
على حايض ونفسا فلا قضا على كافر اصلي اذا اسلم
فيحرم عليه القضا ولا تنعقد منه اما المرتد فيجب
عليه قضا ما فاته زمن الردة بعد الاسلام فرع
لو تهود نصراني ثم اسلم فلا قضا في مدة التهود كما قاله
ابن قاسم ويسن للصبي قضا ما فاته زمن التمييز كما
قاله الشبراملسي ويومر بالصلاة مميز لسبع ويضرب
على تركها لعشر ويشترط لوجوب امر الصبي تمام السبع
ولا يشترط تمام العشر في جواز ضربه بل يضرب في اثنا
العاشرة ويجب ضربه بعد تمام العاشرة وكذا يجب على الولي
ان يامر الصبي بكل واجب وينهاه عن كل محرم ويسن
امره بكل مندوب ويستمر ذلك الامر على الولي الى بلوغ
الصبي رشيدا ومثل الصلاة الصوم ان اطاقه الصبي
فيومر به لسبع ويضرب عليه لعشر والامر والضرب
واجبان على الولي ابا كان اوجدا او وصيا او قيما من

جهة

اما السكران المتعدي فتجب عليه وان كان غير مكلف كما قاله الرملي

جهة القاضي او ملتقطا او مودعا او مستعيرا او مالك رقيق
كما قاله الزيادي او معلم الاطفال كما قاله الشبراملسي او اماما
من سائر الجهات وان علت وكذا المسلمون فيمن لا ولي له
وكذا زوج الصغيرة التي لم تبلغ كما قاله الرشيدي واعلم
انه يجب على الاوليا اولا ان يعلموا موليهم انه صلى الله
عليه وسلم ولد وبعث بمكة ودفن بالمدينة واسم ابيه
واسم امه وانه من قريش وانه ابيض اللون ونحو ذلك
مما انكاره كفر كما قاله في العباب واجرة تعليم الواجب في
مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب وان علا ثم الام وان
علت فيخرج من مال الصبي اجرة تعليم القران والاداب
كنفقة ممونه وزكاة ماله وبدل متلفه واعلم
ان المعلم لا يجوز له الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج
في زوجته فلا يضربها على الصلاة ونحوها الا باذن
الولي ويضمن ما اتلفه بضربها ولو جايزا كالمعلم بخلاف
ما اذا استاجر دابة فانه لا يضمنها اذا تلفت بالضرب
المعتاد ويسن ان لا يزيد المودب على ثلاث ضربات
ولا يجوز ان يبلغ بضرب التاديب ادنى الحدود وهو
في حد الخمر اربعون للحر وعشرون للرقيق ولا يجوز ان
يكسر به عظما ولا ان يشين بدنها واعلم ان الامر لا يكفيه

وان كان لها ولي خاص اما البالغة فلا يجوز للزوج ضربها الا لمصلحته

الاقتصار على مجرد صيغة الامر بل لا بد من التهديد مع الامر
ولا يجب القضا على من افاق من جنون او اغما او سكر اذا
حصلت بغير تعد منه وكانت في غير ردة ويسن
لمن افاق من جنونه ان يقضي ما فاته زمن جنونه اذا
لم يتصل جنونه بما قبل التمييز فان اتصل جنونه بما قبل
التمييز لم يسن له قضا ما فاته ولا يجب القضا على حائض
ونفسا اذا طهرتا بل يكره لهما القضا كراهة تنزيه
فـــ لا تنعقد منهما الصلاة ولا ثواب فيها

فـــرع يجب قضا الصوم على من اغمي عليه
جميع النهار ولو بغير تعد بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤ
ها الا اذا تعدى بالاغما لان الصوم لا يتكرر وتكرر الصلاة
ولو زالت الموانع من كفر وصبا وجنون واغما وحيض
ونفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلى الشخص
من تلك الموانع قدر الطهر وصلاة الوقت لزمت مع فرض
قبلها ان صلح لجمعه معها وخلى الشخص من الموانع
قدره ايضا فتجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشا
فان خلا من الموانع قدرها وقدر الطهر فقط تعينت
او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم
يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور
فلا

هذا ان خلا مع ذلك
من الموانع قدر المؤداة
صح

فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها ولو بلغ في الصلاة بالسن
اتمها وجوبا واجزاته او بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن
او بغيره فلا تجب الاعادة كالعبد اذا اعتق بعد صلاته
الجمعة ولو طرا مانع من جنون او نحوه في اثنا الوقت
واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر
لا يصح تقديمه على الوقت كتيمم لزمت مع فرض قبلها
ان صلح لجمعه معها وادرك زمنا يسع ذلك الفرض ايضا
اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا تجب لعدم تمكنه من فعله
بل تجب صاحبة الوقت فقط دون ما قبلها باب

الاذان والاقامة هما سنة كفاية فيسن الاذان لرجل
ولو منفردا لمكتوبة ولو فائتة ويسن له رفع صوته
باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة ويكفي في اذان
المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام ويسن
عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى ويسن
اظهار الاذان في البلاد وغيرها بحيث يسمعه كل من
اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره ويسن اقامة للمراة
والخنثى منفردين او مجتمعين ولا يسن منهما اذان
بل يحرم عليهما الاذان بحضرة الرجال وانما سن

وقيل فرض كفاية
وعلى كل يقاتل
اهل البلد على تركهما
فيما دل البغاة

للمراة والخنثى الاقامة دون الاذان لان الاقامة لاستنهاض
الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين
فيحتاج فيه الى الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة
فالحاصل ان المراة يسن لها ان تقيم للنسا او لنفسها
ولا يصح ان تقيم للرجال والخناثى وانها يحرم عليها
الاذان بحضرة الرجال مطلقا وان كانوا محارم فان
اذنت لنفسها او للنسا بقدر ما يسمعن جاز وكان
غير مستحب فان رفعت صوتها حرم كما قال الزيادي
او قصدت التشبه بالرجال حرم وان لم ترفع صوتها
كما قال العنانى او قصدت الاذان الشرعي حرم وان لم
ترفع صوتها ولم تتشبه بالرجال كما قال الشبراملسي
والخنثى كالانثى في حرمة اذانه بحضرة الرجال وكالرجال
في ان المراة يحرم عليها الاذان بحضرته ويسن للخنثى
ان يقيم الصلاة لنفسه وللنسا ولا يسن له ان يقيمها
للرجال والخناثى ويسن للرجال ان يوذن في اذن
المهموم ليزيل همه وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكذا
اذا تغولت الغيلان لانه يدفع شرهم وخلف المسافر
وفي اذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ولا يطلب

من

من المراة ولا من الخنثى ذلك بل يحرم عليهما ان رفعت الصوت
بالاذان او قصدت التشبه بالرجال او قصدت الاذان
الشرعي كما في الزيادي والشبراملسي وانما حرم اذان
المراة ولم يكره كغنايها ان امن الفتنة لان في تجويز
الاذان لها حملا للرجال على الاصغا والنظر لانهما للموذن
حال الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة
بخلاف تمكينها من الغنا ليس فيه حمل احد على ما يفتنه
قطعا لكراهة استماعه تارة اي اذا امن الفتنة وحرمته
اذا خشي الفتنة ومن ثم ترفع صوتها بالتلبية لان التلبية
لا يسن الاصغا اليها بخلاف الاذان ويسن
ان يقال في نحو عيد من كل نفل تشرع فيه الجماعة
وصلى جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة
ويسن ان يوذن للاولى فقط من صلوات والاها
كفوائت ويقيم لكل صلاة ومعظم الاذان مثنى مثنى وهو
معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى وشرط
لهما ترتيب وولاء بين كلماتهما وشرط لجماعة جهر بحيث
يسمعون ولو واحد منهم وشرط فيهما عدم بنا غير على
اذانه واقامته وشرط لهما دخول وقت فلو فعلهما من غير
علم بدخول الوقت واذن صح ان صادف الوقت

ويدخل وقت اذان صبح بنصف ليل وشرط في
موذن ومقيم اسلام وتمييز ويشترط في الاذان
والاقامة لغير النساء ذكورة وسن ادراج الاقامة وخفضها
وسن ترتيل اذان وترجيع فيه وسن تثويب في اذاني
صبح ولو فائتة كما قاله الزيادي وسن القيام في
الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه ووضع راس
مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان وتوجه للقبلة
وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة ويسارا وشمالا
مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من الموذن
والمقيم عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه
وكره الاذان والاقامة من فاسق وصبي واعمى ومحدث
والكراهة لجنب اشد والكراهة في الاقامة اغلظ منها
في الاذان واعلم ان الاذان وحده افضل من الامامة
مع الاقامة والامامة افضل من الاقامة كما قاله الزيادي
وسن موذنان لمصلى فيوذن واحد للصبح قبل
فجر بعد نصف الليل واخر بعد الفجر وسن لسامع الموذن
والمقيم ولو محدثا حدثا اكبر ان يقول مثل قولهما

الا

الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل
كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله
ويقول السامع في التثويب صدقت وبررت مرتين
وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها يقول ذلك مرتين ولو لم يسمع اخر الاذان او اخر
الاقامة وسن لنحو القارئ ان يقطع ما هو فيه
ويسمع الاذان لان استماع الاذان في وقته افضل
من استماع القران وان كان القران افضل من الاذان
كما قاله الزيادي وسن لكل من موذن ومقيم وسامع
ومستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة ات سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

باب التوجه للقبلة

تلو مكن بالصدر شرط لصحة صلاة القادر عليه والمراد بالقبلة
ان يصلي جرم الكعبة وهواها المحاذي لجرمها ان لم يكن المصلي
في القبلة فيها وان كان في الكعبة استقبل جرمها حقيقة
او حكما كعصي مبنية او مسمرة بارضها بخلاف المغروزة
فانها لا تعد من بيت الكعبة لا حقيقة ولا حكما ويشترط
كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع كما قاله البرماوي فالمراد

كترابها المجموع من ارضها صح

الاول

بالقبلة الكعبة وهواها الى السماء والارض السابعة كما قاله
ابن حجر وليس من القبلة الحجر والشاذروان كما قاله الشيخ
سلطان والمعتبر استقبالها بالصدر في القيام والقعود
ومعظم البدن في الركوع والسجود ولا بد من استقبال القبلة
بعرض جميع البدن فلو خرج شيء من عرض بدنه عن القبلة
لم يصح ويجب على المضطجع والمستلقي استقبال القبلة
بالصدر والوجه معا ان تيسر برفع راسه ومقدم بدنه
فان لم يتيسر ذلك للمستلقي استقبل باخمصيه كما قاله
الزيادي ولو امتد صف من المشرق الى المغرب لزم طرفي
الصف الانحراف بخلاف ما اذا بعد كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور
فلا يجب الانحراف كما قاله المدابغي اما العاجز عن استقبال
القبلة كمربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
وجوبا ويستثنى من وجوب استقبال القبلة صلاة
شدة الخوف في قتال مباح او غيره فرضا كانت الصلاة
او نفلا فيصلي كيف امكنه ولا اعادة عليه وللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده راكبا
او ماشيا ان قصد محلا معينا بشرط عدم الفعل
الكثير كركض وعدو بلا حاجة ولا ينحرف عن صوب
طريقه الا الى القبلة واعلم ان راكب الهودج
ونحوه مما شأنه ان يسهل فيه اتمام الصلاة باركانها

وشروطها

هـ فكل من القائم والقاعد مستقبل بالصدر حقيقة واما الراكع والساجد فاستقبالهما بالصدر حكما قاله الجمهور على الخطيب

وشروطها ومنه السفينة لغير الملاح ان امكنه التوجه
في جميع الصلاة واتمام جميع الاركان جاز له التنفل
ولزمه ذلك والا امتنع عليه التنفل وان راكب القتب
ونحوه مما لم يكن شأنه امكان اتمام الصلاة فيه
وملاح السفينة يجوز لهم التنفل ولا يلزمهم اتمام الاركان
ولا التوجه الا في التحرم فقط ان سهل ومثل التحرم
الوقفة الطويلة عرفا وان الماشي يتوجه في اربعة التحرم
والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ويمشي
في اربعة القيام والاعتدال والتشهد والسلام ولو كان
يمشي في وحل ونحوه كفاه الايماء في سجوده ولا يلزمه وضع
جبهته على الارض لما فيه من المشقة الظاهرة ولو وطئ الماشي
نجاسة جافة ناسيا وفارقها حالا لم يضر ولا يكلف التحفظ
والاحتياط في مشيه تنبيه لو نزل عن دابته
وبنى على صلاته او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير
فليتمها او يسلم منها ثم يركب فان ركب قبل سلامه
بطلت الا ان يضطر الى الركوب ولو صلى فرضا عينيا
او غيره كصلاة جنازة او منذورة على دابة واقفة وتوجه
وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز والا بان كانت سائرة
او لم يتوجه للقبلة او لم يتم الفرض لم تصح صلاته لان
سير الدابة منسوب اليه فان خاف من نزوله عنها

أي جاهلا بها

انقطاعه عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد ولو صلى
على سرير محمول على رجال سايرين به صح وكذا لو صلى
الفرض في محفة سايرة بيد قايد زمامها فتصح صلاته بشرط
عدم الانحراف عن القبلة لان سيرها غير منسوب اليه
بخلاف ما لو سارت الدابة وحدها او كان زمامها
بيد المصلي فانها تبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات
او وثبة فاحشة في الدابة لان سيرها منسوب
اليه فرع لو خاف راكب السفينة دوران
الراس ونحوه صلى الفرض جالسا ولا اعادة ان كان
قعوده لدوران راسه او خوف غرق فان كان لاجل
زحمة وجبت عليه الاعادة فلو تحولت السفينة
فانحرف صدره عن القبلة فان عاد اليها فورا بنى على
صلاته والا بطلت تنبيه لو استدبر
القبلة ناسيا وطال الزمن بطلت الصلاة فان قصر
الزمن لم تبطل فان انحرف عنها قهرا بطلت وان قل
الزمن واعلم ان النفل في الكعبة افضل من خارجها
ومثل النفل القضاء لما فيه من البعد عن الرياء ومن امكنه
علم الكعبة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغير علمه من تقليد
او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها بنفسه فان لم

ولانها افضل من بقية المسجد

ولو بغير علمه من مثل علم خبر المعصوم وعدد التواتر

يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كبناء اعتمد ثقة ولو
عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا
اشاهد الكعبة او المحراب المعتمد او قال رايت القطب
او رايت الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا
ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبر الثقة بذلك
فان فقد الثقة الذي يخبر عن علم اجتهد في معرفة
الكعبة بادلتها كالشمس والقمر والنجوم لكل فرض ان لم
يذكر الدليل فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او
تحير المجتهد لظلمة او تعارض ادلة صلى الى اي جهة
شاء عند ضيق الوقت للضرورة واعاد وجوبا
ولا يجوز له التقليد ما دام قادرا على الاجتهاد فان
عجز عنه ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة
قلد ثقة عارفا بادلتها ولا يعيد ما يصليه بالتقليد
ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وهو فرض عين
لسفر ان قل العارفون بالادلة فان ضاق الوقت عن
تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر ان كثر العارفون بالادلة في الحضر ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد وجوبا صلاته
فلو تيقنه فيها استانفها وجوبا وان تغير اجتهاده

خرج النفل وصلاة الجنازة

عمل بالثاني ان كان دليل الثاني ارجح من دليل الاول
والا استمر كما قاله الزيادي واعلم ان محل العمل
بالاجتهاد الثاني في الصلاة ان ظن الصواب مقارنا
لظهور الخطا والا بان ظن الخطا ثم ظن الصواب
بطلت صلاته واستانفها بالاجتهاد الثاني ولا اعادة
لما صلاه بالاجتهاد الاول فلو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة فرع
اعلم ان معرفة القبلة بواسطة القطب كالعلم بمعرفة
القبلة لا كالاجتهاد والعارف بالقطب كالمخبر عن علم
فيقدم خبره على الاجتهاد واعلم انه لا يجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين
باب كيفية الصلاة اركانها ثلاثة عشر احدها نية
بقلب لفعلها فينوي فعل الصلاة مع تعيين ذات
وقت او سبب مع نية فرض ان كانت الصلاة فرضا
ولو كفاية او نذرا او معادة نظرا لاصلها اما صلاة
الصبي فلا يجب فيها نية الفرضية ويكفي للنفل المطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل
الصلاة واعلم ان النفل المطلق يحصل بتحية
المسجد وسنة الوضو وسنة الاحرام والاستخارة

والطواف

جهة وتحل لمنة ويرة ولا يجوز نحو محاريب النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا اه

١٨

والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة
بين المغرب والعشا وسنة السفر قبل خروجه من منزله
والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما قاله الزيادي
وسن نية نفل اذا كانت الصلاة نفلا وسن اضافة
لله تعالى وسن نطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب ولا يشترط ذكر عدد الركعات بل يسن
والحاصل انه يسن الاضافة الى الله تعالى وذكر اليوم
والشهر وعدد الركعات فان غلط في شي منها
لم يضر الا في عدد الركعات فقط وصح ادا بنية قضا
وعكسه بعذر من غيم او نحوه كان كل منهما ياتي بمعنى الاخر
بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقد نوى المعنى الشرعي

فلا يصح لتلاعبه فان نوى المعنى اللغوي صح فرع
لو لم ينو ادا ولا قضا بل اطلق وعليه فائتة من جنس
صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التي هي صاحبة
الوقت تنبيه لو صلى رجل الصلاة قبل دخول وقتها
واستمر على ذلك سنين ثم تبين له الخطا في جميع تلك
المدة لكونه كان يتراى له الفجر قبل وقته لم يجب عليه
الا قضا صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضا عن
صلاة اليوم الذي قبله وثاني الاركان

لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطا فيه اذ نية الظهر يقتضي ان يكون اربعا

فرع لو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث او الضحى حمل على ركعتين او سنة الظهر القبلية حمل على ركعتين

تكبيرة تحرم مقرونا بالنية بان تقرنها باوله وبستصحبها الى
اخره وتتعين على القادر على النطق به الله اكبر فلا يكفي
مالا يتقدم اسم الله كالله الاكبر والله الجليل اكبر والله عز وجل
اكبر لا اكبر الله ومن عجز عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم
عنها وجوبا باي لغة شاء ولزمه تعلم ان قدر وبعد التعلم
لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه
وضاق الوقت فيصلي بالترجمة ويجب عليه القضا ويلزم
الاخرس تحريك لسانه وشفته ولهاته بالتكبير قدر امكانه
ان كان خرسه عارضا فان كان خلقيا لا يلزمه تحريك شي
من ذلك وكالتكبير فيما ذكر التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام فان عجز الاخرس عن تحريك ما ذكر
نواه بقلبه كما في المريض كما قال ابن الرفعة اما من عجز عن
الفاتحة فلا يجوز له ان يترجم عنها لانه لا يجوز قراءة
القران الا بالعربية والحاصل ان لتكبيرة الاحرام عشرين
شرطا ان تكون من قيام وان يتلفظ بالتكبير وان يسمع
به نفسه وان لا يمد الهمزة من الله وان لا يمد الباء من اكبر
وان لا يشدد الراء من اكبر وان لا ياتي بواو بين الجلالة
واكبر وان لا يبدل همزة اكبر واوا وهذان الشرطان

محلهما

قوله ولهاته هي اللحمة المتدلية في اقصى سقف الحنك اه مدابغي واللحمة بضم اللام وفتحها

محلهما في العالم فان كان جاهلا لم يضر وان لا يترجم عنه عند القدرة
على العربية وان لا يبدل لفظ الله بغيره من اسمائه تعالى
وان لا يبدل لفظة اكبر بغيرها وان يرتب وان لا يفصل
بينهما بسكتة طويلة ولا فاصل طويل بخلاف نحو الله الجليل
اكبر فلا يضر وان يدخل وقت الصلاة وان ياتي بالتكبير حال
الاستقبال حيث كان شرطا وان يتاخر تكبير المقتدي عن تكبير
الامام وان لا يبدل الكاف من اكبر همزة فان ابدلها همزة ضر
وان كان جاهلا وان لا يمد الف الجلالة فوق سبع الفات
كما قاله ابن حجر وان لا يقصد بها الاعلام وحده كما قاله
الشبراملسي وسن لامام جهر بتكبير التحرم وغيره من تكبيرات
الانتقالات وسن لمصل رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي
الاصابع مفرقة تفريقا وسطا مع ابتدا التكبير مقابل منكبيه
بان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه فلو قطعت من الكوع رفع الساعد
او من المرفق رفع العضد وثالث الاركان
قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره وشمل
الفرض المنذور وما هو على صورته كالمعادة وصلاة
الصبي كما قال الزيادي فيجب على القادر القيام في الفريضة

ويستحب انتهاء التكبير والرفع معا صح

بنصب ظهر ولو باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا
او مايلا بحيث لا يسمى قايما بان صار الى الركوع اقرب
لم تصح صلاته فان عجز عن القيام وصار كراكع لكبر او غيره
وقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحنا
لركوعه ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع وسجود
دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنايه للركوع
والسجود بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز
اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة
كزيادة مرض او خوف غرق او دوران راس في سفينة
قعد كيف شا وافتراشه افضل وكره اقعا في قعدات
الصلاة بان جلس على اليتيه ناصبا ساقيه ومن الاقعا
نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش
افضل منه وهو ان يفرش اصابع رجليه ويضع اليتيه
على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله
ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله
ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده فان عجز المصلي
عن القعود اضطجع على جنبه متوجها للقبلة بوجهه
وصدره وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز الايسر

لكنه

لكنه مكروه بلا عذر ثم ان عجز عن الاضطجاع على جنب
استلقى على ظهره واستقبل القبلة بوجهه وصدره
ان قدر على رفعهما بنحو وسادة فان عجز عن ذلك استقبل
القبلة باخمصيه كما قاله الرماوي ان لم يكن في الكعبة وهي
مسقوفة وان عجز عن الركوع والسجود اوما براسه اليهما
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز اجرى
افعال الصلاة على قلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله
ثابتا **فرع** لو احتاج للعكازة في النهوض ~~...~~
والقيام وجب تحصيلها ... في النهوض والقيام
فقط لا يجب ومثل العكازة المعين كما قاله ... الملسي
وللقادر على القيام ان يتنفل قاعدا ومضطجعا ويقعد
المضطجع للركوع والسجود اما المستلقي على قفاه
فيمتنع عليه التنفل اذا قدر على الاضطجاع **تنبيه**
صلاة عشر ركعات من قيام افضل من عشرين من جلوس
لان صلاة القايم اشق ومحله اذا استوى الزمان
اما اذا طال زمن العشرين من جلوس على العشر من قيام
كان العشرين من جلوس افضل ورابع الاركان قراة الفاتحة
كل ركعة في قيامها او بدله الا ركعة مسبوق فلا
تجب فيها على المسبوق حقيقة بان لا يدرك مع الامام

فرع لو اقتصر على الفاتحة
امكنه القيام ولو اتى
بالسورة لم يمكنه
فالافضل الاقتصار وكذا
لو صلى منفردا امكنه
القيام ولو صلى في جماعة
لم يمكنه فالافضل
الانفراد

والحاصل انه لو احتاج للعكازة
في النهوض والقيام وجب تحصيلها
اما المعنى انه ان احتيج اليها في النهوض
فقط وجب فان احتاج اليها في النهوض
والقيام لا يجب بل يصلي قاعدا

زمنا يسع الفاتحة لعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا للقراءة
الفاتحة لان الناسي للفاتحة تلزمه قراتها ويغتفر له
ثلاثة اركان طويلة فان رفع راسه من سجوده فوجد
امامه راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة ومثل
المسبوق بطي الحركة بان لم يقم عن السجود الا والامام
راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط
الفاتحة في سائر الركعات باسباب مختلفة بان ادرك
في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا
ثم حصل له زحمة من السجود فيها فتمكن قبل ان يركع الامام
في الثانية فاتبعه ثم قام من السجود فوجده راكعا في الثانية
وهكذا والبسملة اية منها ويجب رعاية حروفها
وتشديداتها الاربع عشرة والحاصل انه اذا ابدل حرفا
منها باخر فان غير المعنى وكان متعمدا بطلت صلاته
كابدال ضاد الضالين ظا فان لم يغير المعنى بطلت
قراته لا صلاته ان عاد الكلمة على الصواب كابدال يا
العالمين واوا وان ابدل حرفا بحرف سهوا بطلت
قراته لا صلاته ان اعاد القراة على الصواب واما
اللحن فحاصله ان غير المعنى وكان متعمدا بطلت صلاته
كضم تا انعمت وان لم يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة اي ولا القراة

ويحرم

ويحرم تعمده كفتح دال نعبد وان اتى باللحن الذي يغير المعنى سهوا
بطلت قراته لا صلاته ان عاد الى الصواب هذا كله في القادر
اما العاجز فان كان لا يمكنه التعلم فصلاته صحيحة في جميع
ما تقدم من صور الابدال وصور اللحن ولا يكون اماما
لغيره الا في صورة اللحن الذي لا يغير المعنى او في انسان
يماثله في الخلل فان امكنه التعلم فلا تصح صلاته الا اذا
ضاق الوقت وتلزمه الاعادة هذا كله في الفاتحة او
بدلها والحاصل انه لو ابدل من الفاتحة حرفا بحرف اخر وغير
المعنى او لحن لحنا يغير المعنى فان كان متعمدا بطلت صلاته
فان كان ناسيا بطلت قراته لا صلاته ويعيد القراة على
الصواب فان ابدل حرفا بحرف ولم يغير المعنى بطلت
قراته لا صلاته ويعيد القراة على الصواب سوا كان عامدا
او ساهيا بخلاف اللحن الذي لا يغير المعنى فلا تبطل به
قراته ولا صلاته وان كان متعمدا لكنه يحرم عليه ان كان متعمدا
اما السورة التي تسن بعد الفاتحة فان ابدل حرفا
منها باخر وغير المعنى او لحن لحنا يغير المعنى فان كان قادرا عامدا
عالما بالصواب بطلت صلاته وان كان عاجزا فلا يجب
~~ترك القراة هنا اذا كان اللحن او ابدال الحرف يغير كل منهما~~
المعنى فان كان لا يغير المعنى حرمت عليه القراة ان كان عامدا
عالما قادرا على الصواب ولا تبطل صلاته وتصح امامته

حرمت عليه القراة ولا تبطل صلاته كما قاله الزيادي والحلبي والمدابغي على التحرير وقال الاسنائي من نحو يحرم قراته وتبطل صلاته

وجب ترتيب ايات الفاتحة بان ياتي بها على نظمها
المعروف ويجب موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء
فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر
فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة بخلاف سكوت
قصير لم يقصد به قطع القراءة او طويل او تخلل ذكر بعذر
من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كما بينه
لقراءة امامه امّا الواقع لقراءة اجنبي انقطعت موالاته
ولزمه استيناف الفاتحة ولا تنقطع الموالاة بسجوده
مع امامه لتلاوة بخلاف ما لو سجد لتلاوة غير امامه
فان صلاته تبطل ولا تنقطع الموالاة ايضا بسؤال رحمة
واستعاذة من عذاب عند قراءة امامه اتيهما او صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة امامه اية فيها ذكره صلى الله
عليه وسلم ولو عطس في الفاتحة سن له ان يحمد الله ويجب
عليه استيناف الفاتحة لانقطاع الموالاة كما قاله
البرماوي ولا تنقطع الموالاة بفتحه على امامه اذا توقف
في الفاتحة اذا قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته
ولا يفتح عليه ما دام يردد في الاية واعلم انه لو شك
بعد الفاتحة في اصل القراءة او شك في اثنائها في ترك
بعضها وجب استينافها بخلاف ما لو شك بعد قراءتها
في

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

في ترك بعضها فلا يجب عليه استينافها والحاصل ان شروط
الفاتحة عشرة ان تكون من قيام وان يسمع بها نفسه
وان لا يقصد بها غير القراءة وان يرتب وان يوالي بين
كلماتها وان ياتي بشداتها وان لا يبدل حرفا منها باخر
وان لا يلحن لحنا يغير المعنى وان لا يدغم في غير محله وان
لا يسقط منها حرفا غير الف مالك فان عجز عن جميع
الفاتحة فسبع ايات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف
الفاتحة فان عجز عن القراءة فسبعة انواع من الذكر والدعا
المتعلق بالاخرة فان لم يعرف الا الدعا المتعلق بالدنيا اجزاه
بشرط ان لا ينقص حروف الذكر والدعا عن حروف الفاتحة
كما قاله الزيادي فان عجز عن ذلك وقف بقدر الفاتحة
من معتدل القراءة في ظنه ومثل الفاتحة التشهد والقنوت
كما قاله الزيادي وسن عقب تحرم دعا افتتاح بان يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ولا يسن دعا الافتتاح في صلاة
الجنازة كما قاله الزيادي وسن بعد دعا الافتتاح تعوذ
للقراءة كل ركعة والاولى اكد واذا شرع في التعوذ
فاته دعا الافتتاح كما انه اذا شرع في البسملة فاته

[illegible] بان لا يخاف
الموت قبل فراغها
وان يسمع الوقف
فان لم يبق الاما
يسمع الاركان لم يمش
وان يعلم على ظن
الماموم انه مع
[illegible] قبل ركوع امامه

التعوذ وسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ كسائر
الاذكار المسنونة الا القنوت وسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين مخففا ميمها
بمد وقصر والمد افصح وسن في جهرية جهرها وان يوفق
المأموم مع تامين امامه ثم بعد التامين سن ان يقرا غير المأموم
سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين فلا تسن السورة
للمأموم ان سمع قراة امامه بل يسمع قراته فان لم يسمعها لصمم
او بعد او اسرار امامه قرا السورة فان سبق المأموم
بالاوليين من صلاة امامه قراها في باقي صلاته واعلم
ان المسبوق تارة لا يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
بتمامها فتسقط عنه السورة تبعا للفاتحة وتارة يدرك
الفاتحة ولا يدرك زمنا يسع السورة فيتدارك السورة
في باقي صلاته وتارة يدرك زمنا بعد قراة الفاتحة يسع
السورة ولم يقراها لم يتداركها لتقصيره اذ كان من حقه
ان يقرا السورة عند تمكنه من قراتها كما قاله الزيادي وسن
ان يطول من يقرا السورة الركعة الاولى على الثانية
فان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في مسالة
الزحام فيسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود
واعلم ان اصل السنة يحصل بقراة بعض اية ان افاد والا

كمل

كثلاث ايات فلو قرا البسملة ولم يقصد انها التي في اول
الفاتحة حصل اصل السنة فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها
والمعتمد ان بعض السورة الطويلة افضل من السورة القصيرة
اذا كان البعض اطول من السورة القصيرة وان كانت تعدل
ثلث القران او ربعه واعلم انه يسن صلاة التراويح بجميع
القران وان كل صلاة ورد فيها الامر ببعض مخصوص من القران
فالاقتصار عليه افضل كقراة ايتي البقرة وال عمران في الفجر
ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل السنة وسن لمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل في صبح طوال
المفصل وفي ظهر قريب من طواله وفي عصر وعشا
اوساطه برضى ماموميه محصورين لا يصلي وراءه غيرهم
وفي مغرب قصار المفصل واوله الحجرات وطواله
كسورة ق والمرسلات واوساطه كسورة الجمعة وقصاره
كسورة الاخلاص وسن لمنفرد وامام ولو بغير محصورين
ان يقرا في الركعة الاولى من صبح جمعة ولو قضاء الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي
بالسورتين في الثانية فلو قرا في الاولى هل اتى قرا في
الثانية الم السجدة وسجد فيها لان صبح الجمعة محل للسجود في الجملة
واعلم انه لو قرا في صبح الجمعة بغير الم السجدة بقصد

وأذا قرأ بعض سورة لا تسن له البسملة

نسخة

السجود بطلت صلاته كما قاله الرملي وقال ابن حجر لا تبطل
فائـــدة لو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة
في الكل او اكثر من تشهد سنت فيما قبل التشهد الاول كما قاله
الرملي وخامس الاركان ركوع واقله للقاعد ان تحاذي
جبهته امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده
واقله للقائم انحناء خالص بحيث تنال راحتي معتدل خلقة
ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس
او به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
فلو شك في وصول الراحتين لم يكف ويحصل بطمانينة
تفصل رفعه عن هويه بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه ولا يقصد
بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط
عن اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكف
ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود
الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه الى الركوع
او السجود ولا يكفي منه فمتى وجد الصارف عند فعل
الركن فلا بد من قصد الركن فان تركه لم يضر وان اطلق
ضر ويلغو فعله ولا يلزمه العود الى ما كان عليه ولو قرأ امامه
آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجود التلاوة
ثم اعرض عن ذلك فانه لا يكفيه عن الركوع بل يلزمه القيام
ليهوي

ما

الى الركبتين صح

فهوى معه لذلك فلما رآه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له ذلك عن الركوع علاف ما اذا هوى المنفرد للتلاوة صح

ليهوي منه الى الركوع واكمل الركوع تسوية ظهر وعنق بحيث يصيران
كالصفيحة وان ينصب ركبتيه وساقيه وفخذيه وان
يفرق ركبتيه وان يأخذهما بكفيه وان يفرق اصابعه للقبلة
وان يكبر ويرفع كفيه كما في التحرم وان يقول سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا ويؤدي اصل السنة بتسبيحة واحدة فادنى
الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو
الاكمل لكن امام غير المحصورين تكره له الزيادة على الثلاث
اما امام المحصورين والمنفرد فيطلب له ان يسبح
احدى عشرة مرة وان يأتي بعد التسبيح بالذكر المشهور
وهو اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وهذا الدعا
مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح فان اراد الاقتصار
على التسبيح او الدعا فالتسبيح اولى كما قاله البرماوي
ومثل ذلك يقال في السجدة وتكره القراة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام وسادسها الاعتدال
بان يعود الى ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا
بطمانينة وسن رفع كفيه حذو منكبيه مع ابتدا رفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده وسن ان يقول بعد رفعه وارسال
يديه ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما ويزيد

فائدة قال علي كرم الله وجهه اول صلاة ركع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسرا قاله القليوبي

المنفرد وإمام المحصورين أهل الثنا والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسن قنوت في اعتدال آخر
صبح مطلقا وفي آخر سائر المكتوبات لنازلة ووتر
نصف ثان من رمضان ولفظه كاللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك سبحانك تقضي ولا يقضى
عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك
وسن للإمام أن يأتي في قنوته بلفظ الجمع إذ المأموم
لا يطلب منه في القنوت إلا التأمين بخلاف السجود والجلوس
بين السجدتين والتشهد فإنه يطلب فيهما من المأموم الدعا
كما يطلب من الإمام والمنفرد ويكفي بدل هذا القنوت أن يأتي
بذكر يتضمن دعاء وثناء كاللهم ارحمنا يا رحيم فإذا شرع في
القنوت الوارد عنه عليه السلام تعينت كلماته فإن
ترك منه كلمة أو أبدلها بأخرى سجد للسهو واعلم
أن القنوت للنازلة ليس من الأبعاض فلا يسجد للسهو
بتركه ثم يسن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم وآله وأصحابه بعد القنوت بأن يقول وصلى الله

على

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وسن رفع يديه في
القنوت وما بعده ولا يسن مسح وجهه بهما وسن
أن يجهر به إمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وليكن
جهره بالقنوت دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به ولو
في جهرية وسن أن يؤمن مأموم جهرا للدعاء ويقول الثنا سرا
أو يستمع لإمامه أو يقول أشهد وأول الثنا إنك تقضي ولا
يقضى عليك فإن لم يسمع المأموم قنوت إمامه قنت سرا
مطلب الجهر والإسرار
واعلم أنه يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأوليي
العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح وأن
يسر في غير ذلك إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه
والمراد بالتوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى والعبرة في الجهر
والإسرار بوقت القضا لا بوقت الأدا إلا صلاة العيد فيجهر
الجهر صح
فيها سواء كانت قضا أو أدا ويسن ~~الجهر~~ في راتبة الفرائض الجهرية والسرية
الإسرار صح
كما قاله الشبراملسي واعلم أنه لا يسن الجهر للمرأة والخنثى إلا إذا
لم يسمعها أجنبي فسابعها سجود مرتين بكل ركعة
بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده
وله أن يسجد على عود أو منديل بيده ولو صلى قاعدا فرضا
أو نفلا ويسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يصح

سجوده عليه لانه كالجزء منه واقله مباشرة بعض جبهته
ولو شعرا نابتا بها مصلاه فان كان على جبهته عصابة لم تصح
صلاته الا ان تكون على جراحة وشق عليه نزعها
مشقة شديدة فيصح سجوده عليها للمشقة من
غير اعادة ان لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها ولو
عجز عن وضع جبهته على الارض وجب وضع نحو
وسادة ليسجد عليها ان امكنه السجود عليها بهيئة
التنكيس فان لم يمكنه التنكيس ندب له وضعها ويجب
وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن
اصابع قدميه في السجود ويسن كشف الكفين واطراف
القدمين ويكره كشف الركبتين فلو قطعت اصابع
قدميه لم يجب عليه وضع شي منهما كما قاله الزيادي ويجب
ان يصيب محل سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن
او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر
اثر التحامل في يد لو فرضت تحت ذلك وان يرفع عجزه
وما حولها على راسه ويديه ولو رفع راسه وهو ساجد
بعد الطمانينة ثم اعادها بطلت صلاته بخلاف ما لو
رفع عضوا من اعضا السجود غير الراس ثم اعاده فانها
لا تبطل كما قاله المدابغي والكمل ان يكبر لهويه بلا رفع

لانه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها كما في الرملي محمد

لديه

لديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين
حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم يضع
جبهته وانفه مكشوفا فهما كالعضو الواحد يقدم ايهما شا
او يضعهما معا وان يفرق قدميه قدر شبر موجها اصابعهما
للقبلة وان يجافي الرجل في سجوده وفي ركوعه بطنه
عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه ويضم غيره من امراة
وخنثى بعضهما الى البعض في ركوع وسجود كالعاري
فانه يضم بعضه الى بعض وان يقول المصلي في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ويحصل اصل السنة بتسبيحة واحدة
وادنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
وهو الاكمل ويكره لامام غير محصورين ان يزيد على ثلاث
ويسن ان يزيد بعد التسبيح الذكر المشهور وهو اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين وان يزيد المنفرد وامام
المحصورين الدعا بعد ذلك وتاسعها جلوس
بين سجدتيه بطمانينة ولا يطوله ولا الاعتدال فان
طول الاعتدال زيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك
الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل قدر الفاتحة او

يطول الجلوس بين السجدتين زيادة على قدر ذكره
المشروع فيه قدر التشهد الواجب بطلت صلاته
وسن له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع
ليديه وان يجلس مفترشا واضعا كفيه على فخذيه
قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني وسن بعد سجدة ثانية يقوم عنها
جلسة استراحة خفيفة ويكره تطويلها كما قاله
الزيادي وسن له ان يعتمد في قيامه من سجوده
وقعوده على بطن كفيه وتاسعها وعاشرها وحادي
عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد وقعود لهما ان عقبهما سلام والا فهما سنة
كالصلاة على الال في التشهد الاخير وسن
ان يتورك في جلوس يعقبه سلام وان يفترش في غيره
وسن ان يضع في قعود لتشهد يديه على طرف
ركبتيه ناشرا اصابع يسراه مضمومة الى القبلة
قابضا اصابع يمناه الا المسبحة فيرسلها ويرفعها
قليلا عند قوله الا الله ويديم رفعها الى السلام
ولا

[حاشية: التشهد والصلاة على النبي]
[حاشية: ولا سلام]
[حاشية: تورك بفتح ثانيه بابه تفعل اه]

ولا يحركها والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها
على طرف راحته فلو قطعت يمناه كره له الاشارة
بيسراه كما قاله الزيادي واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
فلو ابدل لفظا من اقل التشهد بغيره لا يجوز ولو مرادفه
كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد او غيره ويجب
مراعاة التشديد وعدم الابدال كالفاتحة فلو اظهر النون
المدغمة في اللام من ان لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة
منه كما قاله الزيادي وكذا بقية شدات التشهد تجب
المحافظة عليها الا شدة محمد رسول الله فلا تبطل الصلاة
بتركها وان حرم وايضا عدم ترتيب التشهد ان لم يغير المعنى
فان غير المعنى بطلت صلاته ان تعمد ويجب موالاة كلمات
التشهد كالفاتحة واعلم ان للتشهد خمس صيغ اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد

[حاشية: اي الله عليك اي حفيظ ولا يقال الله معك اي بالحفظ وقيل بمعنى السلامة]
[حاشية: الا ان يكون جاهلا فيعذر اه]

ان محمدا عبده ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمد
رسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
او صلى الله على محمد او صلى الله على رسوله او صلى الله على النبي
ولا يكفي صلى الله على احمد ولا صلى الله عليه واكملها اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا
ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى
ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والاكمل من التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد الاخير كالدعا فانه
سنة بعد التشهد الاخير وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وثاني عشرها سلام واقله السلام عليكم او عليكم السلام
ولا يكفي سلام عليكم بل تبطل به الصلاة ان تعمد ويشترط
في سلام التحلل من الصلاة عشر شروط ان يكون بال
وان ياتي بكاف الخطاب وان ياتي بميم الجمع وان يكون
من قعود وان يكون مستقبلا به القبلة وان يتلفظ
به وان يسمع به نفسه ولا يشترط ترتيبه فيكفي عليكم
السلام كما تقدم وان يكون بالعربية وان لا ياتي بلفظ
بين الكلمتين الا على التام وان لا يفصل بينهما بسكوت
طويل

طويل ولا يكفي والسلام عليكم بالواو لانه ليس قبله شي يعطف
عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح ان ياتي في اوله بواو كما قاله
البرماوي واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
فشمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى
والايسر في الثانية ناويا السلام على من التفت اليه من
ملايكة ومومني انس وجن فينوي بمرة اليمين على من على
يمينه وبمرة اليسار على من على يساره وعلى من خلفه
وامامه بايهما شا والاولى اولى وينوي ماموم الرد على
من سلم عليه من امام وماموم فينوي به على من على يمين
المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن
خلفه وامامه بايهما شا وسن للماموم ان لا
يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فرع
لو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد
الاولى وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو كما قال البرماوي
وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولى والثالث عشرها
ترتيب بين الاركان كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلها مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فان تعمد
ترك الترتيب بتقديم ركن فعلي او تقديم سلام بطلت صلاته
او ترك الترتيب فما فعله بعد متروكه قبل تذكره لغو فان تذكر

ولا يسن وبركاته

فبان خلافه صح

متروكه قبل فعل مثله اتى به فورا والشك كالتذكر فلو شك
راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا
وجوبا ولا يكفيه ان يقوم راكعا فيما لو شك في ترك الركوع
كما قاله الزيادي فان لم يتذكر متروكه الا بعد فعل مثله من ركعة
اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته فلو
علم في اخر صلاته او بعد سلامه ولم يطل الفصل وان
مشى قليلا وتحول عن القبلة ترك سجدة من ركعة اخيرة
سجد ثم تشهد فان كانت السجدة من غير الركعة الاخيرة
او شك هل هي من الاخيرة او من غيرها لزمه ركعة او علم
في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس
بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس الاستراحة
سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه فان لم يكن جلس بعد
سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد ولا يكره تغميض
عينيه ان لم يخف منه ضررا فان خاف من التغميض ضررا
كره وقد يسن التغميض كان صلى لحايط مزوق ونحوه
مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد
البصر وقد يجب التغميض اذا كان بحضرة عراة ويسن
ان يديم نظره الى محل سجوده ولو اعمى وان كان عند الكعبة او خلف
فلو صلى على جنازة نظر محل سجوده لا للميت لان النظر الى محل
سجوده

اي يحمله الله فلا يجعل الجفن حائلا بينه وبين محل السجود

[illegible] صح

سجوده اقرب للخشوع نعم يسن في التشهد ان لا يجاوز
بصره اشارته ولو مستورة ويسن خشوع وهو
حضور القلب وسكون الجوارح ويسن ان يتدبر قراءته
اي يتاملها وتدبر ذكر ويسن دخول صلاة بنشاط ويسن
في قيام او بدله قبض يمين كوع يسار وبعض ساعدها
ورسغها تحت صدره فوق سرته ويسن ذكر ودعا بعد الصلاة
ويسن انتقال لصلاة من محل اخرى تكثيرا لمواضع السجود فانها
تشهد له وانتقاله لنفل في بيته افضل لان النفل في بيته افضل
من النفل في المسجد ولو المسجد الحرام او الكعبة ويستثنى نفل
يوم الجمعة قبل صلاتها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام
وصلاة الضحى والنفل الذي تطلب فيه الجماعة كالتراويح
ونفل المعتكف في المسجد وركعتا السفر قدوما وايابا
وسنة الاستخارة ورواتب الفرايض القبلية والنفل
الذي يخاف فوته بخروجه من المسجد **باب شروط**
الصلاة احدها معرفة دخول وقت وثانيها توجه للقبلة
وثالثها ستر عورة بجرم يمنع ادراك لونها من اعلا العورة
وجوانبها وعورة ذكر ولو صبيا ورقيق ما بين سرة وركبة
لا السرة والركبة ليسا من العورة لكن يجب ستر بعضهما
وعورة حرة غير وجه وكفين والخنثى كالانثى رقا وحرية
نعم لو احرم الخنثى وهو ساتر لجميع بدنه ثم انكشف

بان لا يعبث بعضو منها او عبث بابه تعب صح

قوله الكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد اي الاصغر الابهام فهو ناتئ الساعد من جهة الابهام تحت الرسغ المفصل بين الكف والساعد ع

قوله لا الامتزان [illegible] صلت صلاة [illegible] حرة [illegible] صلاتها [illegible] صحة [illegible] صلاتها [illegible] للدوران [illegible]

منه ما عدا بين السرة والركبة لم تبطل صلاته للتمسك في البطلان
والاصل عدمه وللمصلي ستر بعضها بيده لحصول مقصود
الستر واذا تعارض الستر ووضع اليد في السجود قدم
السجود لانه الان عاجز شرعا عن الستر كما قاله الزيادي
فان وجد كافيا بعضها قدم وجوبا قبله ودبره فان لم
يكفهما قدم وجوبا قبله ورابعها علم بكيفيتها بان يعلم
فرائضها وسننها نعم ان اعتقد كلها فرضا او بعضها
ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت صلاته
وخامسها طهر عن حدث فان سبقه الحدث بطلت صلاته
وسادسها طهر عن نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن
وملاقيهما ولا تصح صلاة نحو قابض كسادبيده او نحوها
طرف شي متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته كحبل له ولو كان
طرفه مشدودا بدابة بها نجاسة او مشدودا بسفينة
فيها نجاسة بطلت صلاته الا ان كانت السفينة لا تنجر
بجره فلا تبطل صلاته والحاصل ان السفينة ان كانت
لا تنجر بجره لا في البر ولا في البحر لا تبطل الصلاة بشد
حبلها فان كانت تنجر بجره في البحر دون البر بطلت
صلاته بشد حبلها في البحر دون البر فان كانت تنجر
بجره في البر والبحر بطلت صلاته بشد حبلها سواء كانت
في البر او في البحر كما قاله في شرح الروض ولو وصل عظمه
لحاجة

ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على القران ما لم يكن جنبا ويثاب على الاذكار مطلقا ع

فرع لو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على عصيان ومحل وجوب الاعلام ان كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا بخلاف ما لو راينا نائما عند دخول وقت الصلاة فلا يجب علينا ايقاظه لعدم فوات الوقت لعدم تقصيره مطلقا

لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في
ذلك فتصح صلاته به ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر وان لم
يخف من نزعه ضررا لعدم تعديه في الابتدا فان لم يحتج
اليه او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان
امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا
تعدى بحمله كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان لم
يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه فان قصر
في اصل الوصل بان وجد طاهرا صالحا وجب عليه النزع
ان امن الضرر كما قاله الزيادي وكذا الوشم
فان كان لحاجة جاز ولا يلزمه زواله وان لم يكن لحاجة
حرم ووجب عليه زواله ان سهل تنبيه
يحرم على المراة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي لم ياذن
فيه زوج او سيد فان كان من ادمي او نجسا حرم وان
اذن فيه الزوج او السيد ويجوز ربط الشعر بخيوط
الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم
ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها
وترقيقها وخضاب شعرها بسواد وتحمير الوجنة
بالحمام وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص
وهو الاخذ من شعر الوجه والحواجب للتحسين فان اذن
الزوج في الجميع جاز ويحرم الوشم وان اذن فيه الزوج

فالحاصل انه يعفى عن العظم النجس ولو من مغلظ ما عدا عظم الادمي ولو غير محترم فان لم يجد الا عظم الادمي جاز وان كان من محترم ما لم يكن من نبي ع

اي وان لم ياذن فيه الزوج كما قاله ع ش صح

ويسن للمراة المزوجة او المملوكة خضب كفيها وقدميها
بالحنا ويكره نتف الشيب ويسن خضبه بالحنا او الكتم
او بهما ويحرم خضب الشيب بالسواد الا في الجهاد
وانما حرم على المراة نتف شعر وجهها بغير اذن زوجها
مع انه يكره للرجل ذلك لان المراة تحت حجر الزوج وعفي
عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق وتلوث به ثوبه
المحاذي لمحل الاستنجا وانما يعفى عنه في حق المستنجي اذا لم
يجاوز عرقه الحشفة والصفحة فان انتشر حتى جاوزهما لم
يعف عنه وانما يعفى عنه في حق المستنجي لا في حق غيره
فلو حمل مستنجيا في صلاته بطلت وعفي عما عسر الاحتراز عنه
غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف
المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن
الشتا عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد ومثل
طين الشارع ماؤه المتنجس ومثل الشارع غيره
من بقية البقاع التي يمر بها الشخص وعفي عن دم نحو
براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وروث
ذباب وان كثر ذلك الا كثير بفعله فلا يعفى عنه
تنبيه لو وضع لصوقا على نحو دمل لاجل فتحه

واخراج

واخراج ما فيه او فتح راس الدمل بعود قبل انتهائه ثم خرج
منه قيح كثير او دم كثير فلا يعفى عن ذلك كما قاله الشبراملسي
واعلم انه لا يعفى عن دم البراغيث الكثير الا في
اللبس فلو فرش الثوب الذي فيه دم البراغيث الكثير او حمله او كان
زائدا على تمام لبسه بان لم يحتج اليه لا لبرد ولا لتجمل لم يعف
عنه وكذا لو اختلط باجنبي لم يعف عنه لانه لا يعفى
عن شيء من الدم والقيح الا اذا لم يختلط باجنبي ويستثنى
من الاجنبي ماء الشرب والطهارة وما يتساقط من طعامه عند
تناوله ونحو ذلك مما يشق الاحتراز عنه ويعفى عن ذرق الطير
في المكان بشروط ثلاثة ان يعم المحل وان لا يكون رطوبة من
احد الجانبين وان لا يتعمد المشي عليه وخرج بالمكان الثوب
والبدن فلا يعفى عنه فيهما على المعتمد ويعفى عن قليل دم
اجنبي لعسر تجنبه الا اذا كان من مغلظ او اختلط به اجنبي ولا
يعفى عن شيء من دم المنافذ ولو قليلا لاختلاطه باجنبي
ويعفى عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ وكالدم فيما ذكر قيح
وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح اما ما لا ريح له فطاهر
كالعرق ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى
ثم تذكر وجبت الاعادة وتبطل الصلاة بعروض مناف لها
كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه

الا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشف الريح عورته
فلا يضر ان سترها حالا او وقع عليه ثوب بخلاف مالو كشفها
انسان او بهيمة او كشفها بنفسه فيضر وان سترها
حالا او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه
حالا بان القى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا
تبطل ومحل القا الثوب بالنجاسة الرطبة في غير المسجد
اما فيه فلا يجوز القا الثوب بالنجاسة فيه لما يلزم على ذلك
من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فيجوز القاوه
فيه لحرمة الوقت واعلم انه لو نحى النجاسة اليابسة
بنحو كمه او عود في يده بطلت صلاته لانه صار حاملا
لمتصل بنجس وسابع الشروط ترك نطق عمدا فتبطل
بحرفين افهما او لا كقم وعن ولو في نحو تنحنح كضحك
وبكا وانين ونفخ وعطاس وبحرف مفهم كق من الوقاية
او حرف ممدود ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته ممن ناداه فتجب اجابته ولا تبطل الصلاة بها
واما بقية الانبيا فتجب اجابتهم لكن تبطل الصلاة
بها واما اجابة الوالدين فلا تجوز في الفرض وتندب
في النفل ان شق عليهما عدم الاجابة مع بطلان الصلاة
بها ولا تبطل الصلاة بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وبلا
خطاب

فرع لو تعلق بالمصلي صبي او هرة لم يعلم نجاسة منفذها لم تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة فقدم الاصل على الغالب فان علم النجاسة ثم غاب زمنا يمكن فيه غسل منفذه فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة ولا يحكم بنجاسة ما اصاب منفذها قاله الشبراملسي

خطاب فتبطل الصلاة بالكلام ولو كان الناطق
مكرها الا بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه
لسانه او جهل تحريمه فيهما وقرب اسلامه او نشا عن
العلما ولا تبطل بتنحنح لتعذر ركن قولي لا لتعذر
غيره كجهر لانه ليس بواجب ولا تبطل بقليل نحو
التنحنح من ضحك وغيره لغلبته ولو سلم امامه فسلم
معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما
ويسلم الماموم وجوبا ويسجد للسهو لوجود الكلام
بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ركعتين ظانا تمام صلاته
فكالجاهل فيتم صلاته بعد تذكره وان استدبر القبلة
ومشى قليلا ولا تبطل الصلاة بذكر ودعا غير محرم
الا ان يخاطب بهما غير الله ورسوله فلا تبطل بالثنا
على الله كقوله فانك تقضي ولا يقضى عليك او صدق
الله العظيم ولا تبطل الصلاة بقرآن بقصد تفهيم
وقراة كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستاذن
في اخذ شي ان يأخذه كما لو قصد القراة فقط فان قصد
التفهيم فقط او لم يقصد شيا بطلت صلاته وتبطل
الصلاة بالقراة الشاذة وهي ما وراء العشرة كما قاله ابن حجر
والقرا وتبطل صلاته بقوله استعنا بالله الا ان قصد

بالدعاء ولا تبطل بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض حتى
لو نام متمكنا في جلوس تشهده لم تبطل صلاته كما قاله
الزيادي وسن للرجل تسبيح ولغيره تصفيق ان نابهما
شيء في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما
لداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور
ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة
ولا تبطل الصلاة بالتصفيق وان كثر وتوالى عند الحاجة
كما قاله الزيادي فان لم يحصل انذار الاعمى الا بالكلام
او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح
وكيفية التصفيق ان يضرب ببطن كف او ظهرها على ظهر
اخرى او يضرب ظهر كف على بطن اخرى ولا يقصد بالتصفيق
اللعب فان قصده بطلت صلاته وان قل كما تبطل بسائر
انواع اللعب ولو بتحريك اصبع او شفة او جفن او حاجب
واعلم ان التصفيق خارج الصلاة ببطن كف على بطن
اخرى حرام وان لم يقصد اللعب فان كان لحاجة
كره وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته
ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة
وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا اصلاته
او فعل كثير عرفا من غير جنسها في غير شدة خوف كثلاث
خطوات فتبطل به ولو سهوا ومثل الفعل الكثير
مالو

فتنبيه الاول مندوب والثاني مباح والثالث واجب

جمع خطوة بفتح الخاء اسم للفعل وهو المراد هنا واما بضم الخاء فهي ما بين القدمين وهي المرادة في ضبط مسافة الحاضر

مالو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها وكالافعال
الاقوال فلو قصد الاتيان بحرفين متواليين واتى
باحدهما بطلت صلاته كما قاله الزيادي ويستثنى من
الفعل القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به لمنافاته
الصلاة الا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة
كفه الحاقا لها بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا
ولاء بطلت صلاته ومثل تحريك الاصابع في عدم
البطلان تحريك الاجفان والشفتين واللسان
فرع لو اشتد جرب بحيث لا يقدر على ترك
الحك فلا تبطل بتحريكه كفه ثلاثا ولاء للضرورة ومثل
ذلك لو حصل له ارتعاش اعضاء بسبب نحو برد
فلا تبطل صلاته بذلك تنبيه ذهاب
اليد وعودها يعد فعلا واحدا اذا لم يسكن بينهما
وكذا رفعها ووضعها ولو حرك يديه ورأسه
معا بطلت صلاته لاتيانه بافعال ثلاثة وتاسعها
ترك مفطر واكل كثير ناسيا او باكراه فتبطل
بكل منهما فالحاصل ان الاكراه لا يكون عذرا
في عدم الابطال وان النسيان لا ينفع في كثير الكلام
ولا في كثير العمل ولا في فحش العمل ولا في كثير الاكل
وينفع في قليل الكلام وفي قليل الاكل وان الجهل

وقليل الفعل

بخلاف الرجل فان ذهابها وعودها يعد فعلين وكذا رفعها ووضعها

فلو اكره على اكل او عمل او كلام بطلت سواء كان المذكور قليلا او كثيرا لندرة الاكراه في الصلاة كما قاله الخطيب

بضر في الكلام الكثير وينفع في الفعل الكثير ~~وينفع في الفعل~~
الكثير ان كان من جنس الصلاة كزيادة ركن او ركعة
ولا ينفع الجهل في الفعل الكثير اذا كان من غير جنس
الصلاة وان التنحنح ونحوه لا يبطل الصلاة وان
كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم او ممدود فان
ظهر منه ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما فانه لا يضر
ولو كثر ويغتفر التنحنح لتعذر ركن قولي وان
كثر فان غلبه التنحنح ونحوه كالضحك فان كثر
عرفا ضر وان قل عرفا لا يضر وان ظهر في كل مرة حرفان
فاكثر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
جنس الكلام عذر لخفاء علمه على العوام ولو علم
تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر ولو جهل
تحريم ما اتي به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام
فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم تفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن
البطلان والاصل بقاء العبادة وسن ان يصلي
لنحو جدار ثم ان عجز فلنحو عصى مغروزة ثم
ان عجز عن ذلك يبسط مصلى كسجادة
ثم

ولا ينفع الجهل
في الاكل الكثير ع م

٢٧

ثم ان عجز عن ذلك يخط امامه خطا طولا او عرضا
فلا ينتقل الى مرتبة الا اذا تعسر عليه ما قبلها ولا يشترط
تعذرها كما قاله الزيادي ولا تكفي السترة بحيوان
ولو آدميا فلا تكفي بالصفوف عند الرملي خلافا
لابن حجر وطول المذكورات من الجدار ونحوه ثلثا
ذراع فاكثر وبين السترة والمصلي ثلاثة اذرع
فاقل فاذا صلى الى نحو الجدار فيسن له ولغيره دفع مار
بينه وبين نحو الجدار فاذا دفع فلا يوالي بين
الافعال والا بطلت صلاته كما قاله الزيادي والمراد
بالمصلي والخط اعلاهما اي يشترط ان لا يزيد ما بين
اصابع قدمي المصلي قائما واعلا السترة على ثلاثة
اذرع وحرم مرور بين يدي المصلي الى سترة وان
لم يجد المار سبيلا آخر الا اذا قصر المصلي كان وقف
بقارعة الطريق فلا يحرم المرور بين يديه ولا يكره
ويكره حينئذ واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه او شماله وكره للمصلي التفات
في الصلاة بوجهه وتغطية فم وقيام على رجل الا
لحاجة في الثلاثة وكره نظر لنحو سماء مما يلهي كثوب
له اعلام وكف شعر او ثوب لانهما يسجدان معه
ويبصق اماما ويمينا لا يسارا لان ملك اليسار

ويكره ان يصلي وبين يديه رجل او امرأة ح

بلا حاجة فلو تناوب ... ... بيساره على فمه سواء وضع بطنها او ظهرها فلو وضع بيمينه حصلت السنة ع م

يتلخو عنه حين الصلاة الى فراغها تنبيه يكره للشخص
البصاق في غير الصلاة اما تده ان كان مستقبلا للقبلة
كما يكره عن يمينه اكراما لكاتب الحسنات ويكره اختصار
في صلاة بان يضع يده على خاصرته وخفض راس عن ظهر
في ركوع وصلاة بمدافعة حدث فيسن له تفريغ
نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج
من الفرض لان قطعه حرام ولا يجوز له تاخير الفرض اذا
ضاق الوقت الا اذا ظن بكتمه له ضررا يبيح التيمم
فحينيذ يجوز له تاخير الصلاة بل يجوز له قطعها
واخراج الاذى عن نفسه كما قاله الشيخ سلطان وتكره
الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب يتشاق
اليه وبحمام ومنه مسلخه الا حماما جديدا فلا تكره
الصلاة فيه بخلاف الكنيف الجديد فانها تكره فيه
لان الكنيف بمجرد تهيئته يكون ماوى الجن كما قاله
الشيخ سلطان وتكره الصلاة بطريق ونحو مزبلة
ونحو كنيسة ونحو عطن ابل ولو طاهرا وهو ما تنحى
اليه الابل لتشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى
لشدة نفارها المشوش للخشوع ويلحق بعطن
الابل ساير مواضعها وتكره الصلاة بمقبرة اذا مضى

وتحرم في المسجد لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ونحو يقطع دوام الحرمة عند مر دبرغيها من اصلها عند حج

زمن

زمن يمكن فيه خروج النجاسة بخلاف الانبيا والشهدا لانهم
احيا في قبورهم نعم يحرم استقبال قبور الانبيا بالصلاة
كما يكره استقبال قبور غيرهم كما قاله الشيخ سلطان

باب في سجود السهو

سجود السهو سنة في الصلاة فرضا او نفلا الا صلاة الجنازة
ولا يسن ان يسجد للسهو في سجودي التلاوة والشكر
فيسن سجود السهو لاحد اربعة امور ترك بعض من
الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية تشهد اول او بعضه والمراد
به اللفظ الواجب في التشهد الاخير • الثاني من الابعاض
القعود للتشهد الاول • الثالث من الابعاض القنوت
الراتب او بعضه اذا كان بعض الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم • الرابع من الابعاض القيام للقنوت تنبيه
يتصور ترك قيام القنوت وحده وترك جلوس
التشهد الاول وحده من الاخرس فانه وان سقط عنه
لفظ التشهد والقنوت لا يسقط عنه الجلوس
للتشهد ولا القيام للقنوت بل يطلب منه وان كان
ساكتا فان ترك واحدا منهما سن له سجود السهو • الخامس
من الابعاض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول والقنوت • السادس من الابعاض الصلاة على الال

بعد التشهد الاخر وبعد القنوت و يتصور ترك الصلاة
على الال في التشهد الاخير بان تيقن ترك امامه لها فانه
يسن للماموم ان يسجد للسهو بعد سلام امامه
السابع من الابعاض القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد
التشهد الاخير الثامن من الابعاض القيام للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله بعد القنوت وخرج وصحبه
بالقنوت الراتب قنوت النازلة فلا يسن بتركه سجود
السهو لانه ليس بعضا من الصلاة وان كان سنة فيها
الامر الثاني المقتضي لسجود السهو فعل ما يبطل عمده
فقط دون سهوه فيسن السجود له اذا فعله سهوا
كتطويل ركن قصير كاعتدال وجلوس بين السجدتين
وقليل كلام وقليل اكل وزيادة ركعة الامر الثالث
المقتضي لسجود السهو نقل مطلوب قولي غير مبطل
الى غير محله سواء كان ركنا كالفاتحة او بعضها او غير
ركن كسورة وقنوت بنيته ولا يسجد للسهو لنقل
السورة قبل الفاتحة ولا لنقل التسبيح كما قاله الزيادي
الامر الرابع المقتضي لسجود السهو الشك في ترك

بعض

بعض معين كقنوت لان الاصل عدم فعله ولا للشك في فعل
منهي عنه ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه
ولا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك وهو في
رباعية اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم
فعلها ويسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر
قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعله
الى ظنه ولا الى فعل غيره وان بلغوا عدد التواتر ولا
الى قول غيره ان لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدد
التواتر عمل بقولهم اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة
من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو سها وشك اسجد
ام لا سجد لان الاصل عدمه ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين
سجد اخرى ولو نسي تشهدا اول او قنوتا وتلبس بفرض
من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته لا ان عاد
ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى
على العوام ويجب على الماموم ان يعود لموافقة امامه
فان تعمد الماموم ترك التشهد الاول او القنوت لم يجب
عليه العود لموافقة امامه بل يسن وانما وجب على الساهي

وثلثة خمسة مع
كما في جمع الجوامع

بان وضع الاعضاء
السبعة مع التنكيس
صح

لان فعله كالعدم فان لم يتلبس بالفرض عاد ندبا وسجد
للسهو ان قارب القيام او بلغ حد الراكع بخلاف ما
اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله تنبيه لا يعود
للتشهد الاول اذا وصل الى القيام وان لم يطمئن في قيامه
ولا يعود الى القنوت اذا وصل الى السجود بان وضع
الاعضاء السبعة على الارض وان لم يطمئن ولو تعمد
غير ماموم ترك التشهد الاول والقنوت فعاد عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قارب القيام في ترك
التشهد او بلغ حد الركوع في ترك القنوت ولو شك بعد
سلامه في ترك شرط او ترك ركن غير نية وتكبير تحرم
لم يوثر اما لو شك قبل سلامه في النية ثم تيقنها فورا
لم تبطل صلاته كما قاله الرملي في شروط قصر الصلاة وسهوه
حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلام امامه فسلم الماموم
فبان خلافه تابعه في السلام ولا سجود فلو سلم مسبوق
بسلام امامه ثم تذكر بنى على صلاته ان قصر الفصل وسجد
للسهو ويلحق الماموم سهو امامه فان سجد امامه
تابعه فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ثم يعيد المسبوق
سجود السهو اخر صلاته وسجود السهو وان كثر سجدتان
بنية سجود السهو قبل السلام كسجود الصلاة في واجباته
ومندوباته

ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال فصل
عرفا فات السجود ولا سجد وصار عائدا الى الصلاة
بمجرد ارادة السجود وان لم يسجد كما قاله الزيادي فيجب
ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته ولو ظن
المصلي سهوا فسجد فبان عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لان سجود السهو يجبر الخلل الواقع قبله والواقع
بعده والواقع فيه ولا يجبر نفسه كما مر

فرع

لو علم الامام ان الماموم لا يسجد للسهو ولا للتلاوة خلفه
لجهل او غيره لا يسن له السجود بخلاف ما لو علم ان الماموم
لا يجلس للاستراحة فانه يسن له جلوس الاستراحة لان
الماموم لا تبطل صلاته بترك جلوس الاستراحة مع امامه

باب في سجودي التلاوة والشكر

يسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع قراءة مشروعة لجميع
اية السجدة وسجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج
وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وحم السجدة وليس منها سجدة ص بل هي سجدة
الشكر وهي عند قوله وخر راكعا واناب فينوي بها
الشكر على قبول توبة داود عليه السلام من ارتكاب ما لا

يليق وان لم يكن محرما ولا مكروها لوجوب عصمته صلى الله
عليه وسلم كساير الانبيا عن الذنوب مطلقا فيسن السجود
في غير صلاة بعد تمام اية السجدة ويسجد مصل لقراته
لا لقراة غيره الا ماموما فلسجدة امامه فان سجد امامه
وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة
الفاحشة ولو لم يعلم الماموم بسجود امامه حتى رفع
راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم الماموم والامام في
السجود فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رفع راسه ولا يسجد
تنبيه لو تخلف الماموم عن سجود التلاوة مع امامه
بطلت صلاته برفع راس الامام من سجود التلاوة
الا اذا قصد الماموم ترك السجود فتبطل بمجرد هوي
امامه لسجود التلاوة كما قال الزيادي ويكبر المصلي كغيره
ندبا للهوي ولو فرغ من السجدة بلا رفع يدين ولا يجلس للاستراحة
بعدها واركانها لغير مصل تحرم ونية وسجود وسلام
واركانها للمصلي نية وسجود وشروط صحتها كشروط
الصلاة ودخول وقتها بالفراغ من ايتها وان لا يطول
الفصل عرفا بين السجدة وبين قراة الاية فلو تطهر
المحدث عن قرب سجد وتكرر السجدة بتكرر الاية

ولو

ولو بمجلس واحد نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه
في سقوط الطلب سجدة واحدة واعلم انه لو قرا
اية سجدة في الاوقات المكروهة او قبلها ليسجد فيها لم
يصح وحرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة فان
قراها لا بقصد السجود بان قراها اتفاقا سجد تنبيه
لا يجوز للمصلي ان يقرا اية السجدة في الصلاة ليسجد
فيها الا في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فان قراها في صلاة
غير صبح الجمعة او في صبح الجمعة بغير الم من غير قصد للسجود
بان قراها اتفاقا سجد وتسن سجدة الشكر لهجوم نعمة
او اندفاع نقمة او روية مبتلى او فاسق معلن بفسقه ويظهرها
له لا لروية فاسق خاف ضرره وروية مبتلى لئلا يتاذى و
تدخل سجدة الشكر صلاة وهي كسجدة التلاوة خارج
الصلاة في الاركان والشروط والسنن وعدم طلب القدوة
فيها وللمسافر فعلهما كنافلة

باب في صلاة النفل

هي قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرايض
والموكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب
وبعد عشا ووتر بعد صلاة عشا وغير الموكد من الرواتب
زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده واربع قبل عصر وركعتان
خفيفتان قبل مغرب وركعتان قبل العشا وجمعة

[illegible] صلاة [illegible] وبعد الطواف
سنة الاحرام [illegible] الاعتكاف
ونفل [illegible] احيا [illegible]
[illegible] ونفل بعد [illegible]
[illegible] الضحى [illegible]
وخايف الفوات [illegible] للسفر
وقادم [illegible] وللقبلة
والاستخارة
للمغرب [illegible]

كالظهر في سنتها ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض
بدخول وقته والتي بعده ولو وترا بفعل الفرض ويخرجان
اي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج
وقته وافضل الرواتب الوتر واقله ركعة وادنى الكمال
ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة
ويكره الايتار بركعة فقط فلو نوى الوتر واطلق حمل على
ثلاث ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد في
الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين ولا يجوز في الوصل اكثر
من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين وسن لمصلي الوتر
ثلاث ركعات الاقتصار على تشهد واحد لئلا تشابه
المغرب والفصل افضل وسواء يفصل الركعة الاخيرة عما
قبلها بتحرم ووقته بين صلاة العشا ولو مجموعة
مع المغرب تقديما وبين طلوع الفجر وفعله اخر الليل
افضل لمن وثق بيقظته فان فعله بعد نوم كان وترا
وتهجدا لان التهجد صلاة ولو فرضا بعد نوم وبعد
فعل عشا ولو مجموعة جمع تقديم كما قاله الشبراملسي
فلو تعارض عليه صلاة الوتر في رمضان جماعة
في اول الليل وفرادى اخره فالافضل صلاتها اخر
الليل ولو فرادى كما قال الزيادي وسن تاخير وتر
عن

عن صلاة ليل ولا يعاد لعدم انعقاده من عالم متعمد
والا وقع نفلا مطلقا وسن جماعة في وتر رمضان
ومن القسم المؤكد الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة
الضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
واكثرها وافضلها ثمان قاله الزيادي وسن ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ومن النفل الذي
لا تسن الجماعة فيه تحية المسجد لداخله والافضل
لداخل المسجد الحرام ان يبدا بالطواف لكن الافضل ان
ينوي بالركعتين سنة الطواف وتحية المسجد معا فان
نوى احدهما اندرج الاخر وان لم ينوه لان تحية المسجد الحرام
لا تفوت بالطواف كما قاله ابن قاسم واعلم ان تحية المسجد
تحصل بركعتين فاكثر بتسليمة فرضا او نفلا سواء نويت
معه ام لا فيحصل ثواب التحية ان نواها فان لم ينوها
سقط عنه الطلب بل وان نفاها كما قاله البرماوي وتفوت
بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل ولا تفوت
بالجلوس للشرب ان قصر الفصل بين الدخول والتحية
ولم يلصق مقعدته بالارض حال قعوده للشرب ولا
تفوت بالقيام الا اذا طال الزمن ولو صلى على جنازة او
تطهر من قيام ولم يطل الزمن لم تفت التحية وهذا خلاف

سنة الوضوء فلا تفوت بطول الزمن وانما تفوت
بالحدث كما قال المدابغي والقسم الثاني الذي تسن له
الجماعة كعيد وكسوف واستسقا وتراويح في وقت
وتر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات كل ليلة
من رمضان لغير اهل المدينة فان احرم باربع ركعات
بتسليمة واحدة جاهلا او ناسيا انعقدت نفلا
مطلقا وهذا القسم الذي تشرع فيه الجماعة افضل
من القسم الاول لكن الراتبة للفرايض افضل من التراويح
وسن قضا نفل موقت اذا فات كصلاتي العيد والضحى
ورواتب الفرايض بخلاف التابع للموقت وخرج بالموقت
المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا تقضى ولا حصر
للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب فله
ان يصلي ما شا ولو من غير نية عدد وان يقتصر على
ركعة من غير كراهة فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا
وحينئذ يسن ان يقرا السورة في جميع الركعات
او يتشهد كل ركعتين فاكثر ولا يتشهد في كل
ركعة فلا يوقع ركعتين تشهدين الا الركعة الاخيرة
واذا نوى قدرا جاز له الزيادة عليه والنقص عنه
ان نويا والا بطلت فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد
ثم قام له ان شا ثم يسجد للسهو في اخر صلاته

وهو بليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه
لمن قسمه اثلاثا ثم اخره افضل من اوله لمن قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس وسن سلام
من كل ركعتين نواهما او اطلق النية وسن تهجد بليل
وهو صلاة ولو قضا بعد نوم وبعد فعل العشا ولو جمع
جمع تقديم ولو كان النوم قبل فعل العشا كما قاله
الزيادي وكره ترك التهجد لمعتاده بلا ضرورة والسنة
في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار بان يجهر
تارة ويسر اخرى واما التراويح فيسن الجهر فيها وسن
ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا وسن اكد
اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل
وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره قيام
بليل يضر وكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام ولا يكره
تخصيصها بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بقراءة القران كما قاله الزيادي

باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في الركعة الاولى فقط
كما قاله الزيادي على رجال احرار مقيمين لا عراة في
ادا مكتوبة لا جمعة فيجب على الرجال الاحرار غير الاجرا
وغير المعذورين المقيمين ~~ولو بادية~~ اذا كانوا مستورين
العورة ان يصلوا ولو الركعة الاولى من المكتوبة جماعة

بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها ولا يسقط وجوب
الجماعة بالنسا والصبيان ونحوهما ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في محل واحد وفي الكبيرة باقامتها في محال
متعددة يظهر بها الشعار وانما لم يكتف باقامة
الصبيان لها بخلاف صلاة الجنازة حيث اكتفوا
بحصولها من الصبيان لان المقصود من صلاة الجنازة
الدعا والصبيان اقرب الى الاجابة فان امتنعوا كلهم
من اقامتها قاتلهم الامام او نايبه عليها كساير فرايض
الكفايات والجماعة لغير المذكورين سنة لكنها انما تسن
للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد
في حقهم سوا والجماعة بمسجد لذكر افضل منها في
غيره كالبيت ولغير الذكر في البيت افضل منها في المسجد
فلا يسن للمراة حضور الجماعة في المسجد الا اذا لم
تكن ذات هيئة بان كانت غير مشتهاة ولا مزينة
ولم تجد جماعة في بيتها واذن لها زوجها ولم يشتمل
خروجها على محرم كما قاله الشبراملسي وما كثر جمعه من
المساجد او غيرها افضل مما قل جمعه وان بعد لكن
الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها
وان قلت في المساجد الثلاثة وكثرت في غيرها **فرع**
لو

ع فرع فروض الكفاية تسقط بالصبيان اي يسقط الطلب عن البالغين بفعل الصبيان الا اربعة الحج والعمرة وصلاة الجماعة ورد السلام قاله المدابغي

لو استوى مسجدان جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة
الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه ثم يتخير
نعم ان سمع النداء مرتبا فذهابه الى الاول افضل الا
لنحو بدعة امامه او تعطل مسجد عن الجماعة فيه
لغيبته عنه **تنبيه** اقل الجماعة امام ومأموم وتدرك
فضيلة تحرم مع الامام بحضور المأموم التحرم واشتغاله
به عقب تحرم امامه وتدرك فضيلة جماعة ما لم
يسلم الامام التسليمة الاولى بان سلم عقب تحرمه
فتدرك فضيلة الجماعة ما لم يشرع الامام في السلام
والا انعقدت فرادى اذا تم التكبير قبل الميم من عليكم والا فلا
تنعقد اصلا **فرع** يسن لجمع حضروا الامام وقد
سبقوا ببعض الصلاة ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم
يحرموا ما لم يضق الوقت وغلب على ظنهم ادراك جماعة
من اول الصلاة الى اخرها ما لم يكن امام الجماعة الثانية
فاسقا او حنفيا يخشى منه ترك واجب عندنا والا صلوا
مع الحاضرة ولو كانوا مسبوقين كما قاله الزيادي ويسن
للامام تخفيف الصلاة بان لا يقتصر على الواجبات
ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد مع فعل ابعاض
وهيات فيكره للامام التطويل وان قصد لحوق غيره

[illegible] سلطان فلكثير الجمع افضل [illegible]

الان رضوا المقتدون بتطويله حالة كونهم محصورين
غير ارقا واجرا لجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة
والمستاجرون فى حضور الجماعة فلا يعتبر رضاهم بتطويل
الامام الان اذن لهم السادة والمستاجرون فى التطويل
فيسن حينئذ التطويل برضى المحصورين ولو احس
الامام فى ركوع غير ثان من صلاة كسوف او فى تشهد اخير
بداخل محل الصلاة ليقتدي به سن انتظاره لله تعالى
ان لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار
بعضهم دون بعض بل يسوي بينهم فى الانتظار لله تعالى
وان لا يكون الداخل يعتاد البطو وتاخير التحرم فلا
ينتظره ان كان يعتاد ذلك زجرا له وضابط المبالغة
فى الانتظار ان تطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة
لظهر اثره فيها ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا يودي
الى المبالغة ولكن يودي اليها بضميمته الى الاول كان
مكروها فمتى اختل شرط من الشروط المتقدمة كره الانتظار
وسن اعادة مكتوبة مرة ولو صليت جماعة وكذا يسن
اعادة كل نفل تسن فيه الجماعة الا وتر رمضان فتسن
الاعادة بشروط تسعة الاول ان تكون مكتوبة على
الاعيان او نفلا تسن فيه الجماعة الا وتر رمضان

الثاني

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

فرع لو احرم بغير نية منفردا ثم وجد جماعة تقام يسن له قلبها نافلة ان كان من ركعتين وجاز ان كان من ركعة او ثلاث ذكره الرملي فيتسلل لتحصيل شرط القدوة

الثاني ان تكون موداة ولو بوقوع ركعة في الوقت الثالث
ان تقع المعادة جماعة من اولها الى اخرها فيجب على كل من
الامام والماموم ان ينوي الجماعة في تكبيرة الاحرام في
الصلاة المعادة الرابع ان تكون الجماعة في المعادة فيها ثواب
من حيث الجماعة فخرجت المكروهة لنحو فسق الامام
او انفراد عن صف او مقارنة في افعال او اقيمت
الجماعة بمسجد بغير اذن امامه الراتب الخامس
ان تعاد مرة فقط السادس نية الفرضية السابع
ان تكون في الامن فلا تعاد صلاة في الخوف الثامن
ان لا يكون الانفراد والجماعة سوا فلا يسن اعادتها
ولا تصح اعادتها للعراة بصرا في غير ظلمة التاسع ان ياتي
بها قايما عند القدرة فالمعادة كالفرض في وجوب
القيام فيها وحرمة قطعها وترخص ترك الجماعة
بعذر كمشقة مطر بليل او نهار وشدة ريح بليل وشدة
وحل بليل او نهار وشدة حر وبرد وشدة جوع وعطش
بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة
حدث وخوف على معصوم من نفس او عضو او
منفعة او عرض او خوف على ضياع ماله او مال غيره واذا لم

بلزومه الذب عنه وخوف من غريم له بلازمه او يحبسه
وبالحايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة
كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي يرجوا
الحايف العفو عنها بغيبته مدة رجاية العفو وانما
جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه لان العفو مندوب اليه ومامور به والتغيب
طريقه لانه قد يسكن غضبه بغيبته بخلاف ما لا يقبل
العفو كحد سرقة وشرب خمر وزنا اذا بلغت الامام
فالخايف منها ليس بعذر في اسقاط الجماعة او خوف
من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم وفقد
لباس لايق وان وجد ساتر العورة لما اذا وجد
لا يليق به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر واكل
ذي ريح كريه تعسر ازالته كبصل وثوم نيء بخلاف ما اذا لم
تعسر ازالته وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور
مريض بلا متعهد له او بمتعهد وكان المريض نحو قريب
كزوج ورقيق حضره الموت لتالم نحو قريبه بغيبته
عنه او لم يكن محتضرا لكن يانس بالحاضر فمن وجد
عذرا من هذه الاعذار انتفت الكراهة ان كانت الجماعة

سنة

سنة في حقه او انتفت الحرمة ان كانت الجماعة واجبة
في حقه ويحصل له ثواب فضيلة الجماعة لكن
دون فضيلة من فعلها **فصل** لا يصح
اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي
مس فرجه لا ان افتصد الحنفي وصلى ناسيا للفصد
فانه يصح اقتداء الشافعي به لان العبرة بعقيدة المأموم
ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد
ولا يصح اقتداء غير انثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى
وان جهل حالهما وتصح اقتداء انثى بانثى او خنثى ولا
يصح اقتداء قارئ بامي وان لم يمكنه التعلم وان جهل القارئ
حاله والامي من يخل بحرف من الفاتحة او تشديدة
منها كالارت وهو من يدغم في غير محله بابدال كمن
يقرأ المستقيم بتاء مشددة او سين مشددة بخلافه
بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك وكالالثغ
وهو من يبدل حرفا باخر كان ياتي بالمثلثة بدل السين
فان امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح
كاقتدائه بمثله فيما يخل به اما لو كانت لثغته يسيرة
بانه ياتي بحرف غير صاف لم يؤثر وكره الاقتداء بنحو تاتا
كفافا وهو من يكرر التاء والفاء ولاحن لحنا لا يغير المعنى
كضم هاء الله فان غير المعنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر

المراد بالاعتقاد الظن
لا المصطلح عليه من علم
الاصول وهو الجزم المطابق
الجازم ... لان العلم ... طنيه
فرع يجب على الامام الراتب
ان يراعي عقيدة المامومين
بخلاف غير الراتب فلا يجب
عليه مراعاتهم كما قاله الرملي

نكامي فان غير اللحن المغير في غير الفاتحة كجر اللام في
قوله ان الله برئ من المشركين ورسوله صحت صلاته
والقدوة به حالة كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا
بالتحريم او ناسيا كونه في صلاة او نسي ان ذلك
لحن فان كان قادرا عامدا عالما بطلت صلاته
ولا تصح القدوة به لمن علم حاله كما قال الزيادي ولو
بان امامه كافرا ولو مخفيا كفره وجبت الاعادة كما
لو بان امامه امراة او خنثى او مجنونا او لم يكبر للاحرام
لان هذه امور لا تخفى غالبا فتجب الاعادة فيها
على الماموم كما لو تبين كون الامام المصلي قاعدا قادرا
على القيام او الامام المصلي عاريا قادرا على السترة
فتجب الاعادة على الماموم ايضا لتقصيره بترك البحث
عن امامه كما قال الزيادي بخلاف ما لو بان امامه
تاركا للنية او بان امامه ذا حدث وذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
بخلاف النجاسة الظاهرة وهي التي بحيث لو تاملها
المقتدي لرآها اي علمها فتشمل الاعمى والبعيد
عن الامام ومن بينه وبين امامه حائل ومن صلى
قاعدا خلف امامه الذي في عمامته نجاسة وقد
صلى

كالجبة والتي تحت
التي تحت ثوبه

صلى قائما فتجب الاعادة عليهم لانهم لو تاملوها لعلموها
بخلاف ما لو كانت النجاسة في باطن ثوب الامام
لم تجب الاعادة على المقتدي لخفائها ويشترط
ان لا يتقدم الماموم على الامام في المكان بعقبه
ان كان قائما ولا بأليته ان كان قاعدا ولا بجنبه ان كان
مضطجعا ولا برأسه ان كان مستلقيا ولا بمنكبه
ان كان معلقا بحبل ولا تضر مساواته للامام في المكان
لكنها مكروهة ويشترط علم الماموم بانتقالات الامام
ليتابعه برؤية له او لبعض صف او سماع صوته
او صوت مبلغ عدل رواية ويشترط اجتماع الامام
والماموم بمكان ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما
اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بناء او يكون
احدهما بمسجد والاخر خارجه فان كان الامام والماموم
بمسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت
ابنية بشرط امكان وصول الماموم الى الامام ولو
من ابواب مغلقة ومثل المسجد رحبته وهي ما حوط
عليها لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك فان
كان الامام والماموم بغير مسجد من فضا او بناء شرط
في فضاء ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين
او شخصين على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا

ولا باصابع قدميه
ان كان ساجدا

درك

فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع وان ارتفع احدهما على الاخر
ولا يشترط ان يحاذي الاعلى الاسفل ببعض بدنه فان
كانا ببنا او احدهما ببنا والاخر بفضا شرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وعدم حايل بينهما
يمنع مرورا او روية او وقوف واحد حذا منفذ في
الحايل فيصح اقتدام خلفه او بجانبه كما لو كان احدهما
بمسجد والاخر خارجه فالاخر والمسجد كصفين فتعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه فالحاصل
ان الامام والماموم ان كانا في بنا غير مسجد او احدهما
في مسجد والاخر خارجه او احدهما في فضا والاخر في بنا
اشترط عدم حايل يمنع مرورا او روية كشباك وباب
مردود وان يمكن الماموم الوصول الى الامام من غير انحراف
بحيث لا يستدبر القبلة كما قاله الرماوي وان يعلم
بانتقالات الامام فان كان في الحايل منفذ ووقف فيه
شخص صحت صلاته وصلاة من خلفه ومن بجانبه
وان لم يصل الى الامام الا بانحراف عن القبلة فان
زالت تلك الرابطة لم تبطل صلاة من خلفه او بجانبه
ان علم بانتقالات الامام بخلاف ما اذا كانا بمسجد
فالشرط العلم بانتقالات الامام وان يمكن الماموم

الوصول

الوصول الى الامام ولو بانحراف عن القبلة بحيث تكون
عن يمينه او يساره او خلف ظهره ولا يضر شارع وكانهر
بينهما وان احوج الى سباحة قاله الرماوي وكره
ارتفاع على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على
مستو الا لحاجة كتعليم الامام المامومين صفة
الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما
لذلك وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة ويشترط
نية اقتدا او جماعة او ايتمام او ماموما او موتما في
غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم ومثلها
الجمعة المجموعة بالمطر والمعادة ولا يشترط تعيين الامام
فلو ترك نية الاقتدا وتابع الامام في فعل او سلام بعد
انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته ولو تابعه اتفاقا
او بعد انتظار يسير او انتظر كثيرا بلا متابعة لم يضر
ونية امامة شرط في جمعة ولو كان زايدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها وسنة في غيرها ومثل الجمعة المجموعة
بالمطر والمعادة فرع لو نوى الامام الجماعة في
اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حين نيته واذا نوى الماموم
الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف

وان لم يحسن السباحة
ولو كان بحيث لو جفت
الا لم يمكن وصول الماموم
للامام لشدة انعطاف
الارض كما لو كانا في
سفينتين مكشوفتين
فيصح اقتدا احدهما
بالاخر اذا لم يزد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع تقريبا
وعلم بانتقالات الامام

نظم صلاة نفسه نعم ان نوى القدوة وهو في
السجود الاخير بعد ما نيته بامام قايم مثلا لم يجز له
متابعته بل يجب عليه انتظاره في سجوده فان رفع
راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله
ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز
له متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه ويشترط
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا
مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة
ويصح الاقتدا في الركوع الثاني من الركعة الثانية من
صلاة الكسوف وتدرك به الركعة ولا يجوز الاقتدا
في الصلاة بمن يسجد لتلاوة او شكر لعدم الموافقة
في النظم ويصح اقتدا المودي بقاض ومفترض بمتنفل
وفي طويلة بقصيرة وعكسه وتحصل فضيلة الجماعة
في جميع هذه الصور ولكن الانفراد افضل كما قاله الزيادي
والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته
بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت في الصبح
وتشهد اخير في المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل
امامه بهما وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة

كما

كما قاله الزيادي والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر
اذا تم صلاته فارق امامه بالنية والافضل انتظاره
في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وله
انتظاره في السجدة الاخيرة من المغرب لا في غيرها حتى
لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وكذا
اذا صلى الصبح خلف الظهر وترك امامه التشهد
الاول فيجب على الماموم مفارقته عند قيامه للثالثة
ويقنت الماموم استحبابا في الصبح ان امكنه القنوت
بان وقف الامام يسيرا بحيث يدركه في السجدة الاولى
والا تركه ولا شي عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا
للسنة ولكن عدم المفارقة افضل كما قاله الزيادي ويشترط
موافقة الماموم للامام في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول الا اذا ترك الماموم
التشهد الاول عمدا فلا يلزمه الرجوع اليه بخلاف السنن
التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة وتكبيرات
الانتقالات والتسبيح ويشترط تبعية الماموم للامام
بان يتاخر تحرمه عن تحرمه وان لا يسبقه بركنين فعليين
ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه
بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بطلت

صلاته بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد
بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف
سبقه بركن او بركنين قوليين كتشهد وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم تنبيه يحرم السبق بالركن اى الكامل
الفعلي ولا تبطل به الصلاة كان ركع ثم رفع والامام في
القراءة وكذا يحرم السبق ببعض ركن فعلي كان ركع
قبل امامه واستمر راكعا حتى ركع الامام واما المقارنة
في الاركان الفعلية فتكره وهي مفوتة لفضيلة الجماعة
فيما قارنه فيه لا مطلقا كما قاله الزيادي واعلم ان
الماموم يغتفر له ثلاثة اركان طويلة اذا كان موافقا
واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وان ظن انه لا يدرك
الفاتحة او كان موافقا وانتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة
فيها فركع امامه عقبها او كان موافقا سهى عن الفاتحة
حتى ركع امامه او كان موافقا نسي كونه مقتديا او شك في
سجوده مثلا ثم تذكر فلم يتم من سجدتيه الا والامام راكع
اما المسبوق الذي اشتغل بسنة او وقف ساكتا عالما
انه يجب عليه القراءة فيجب عليه التخلف ويقرأ بقدر
ما اشتغل به عن الفاتحة او بقدر سكوته ان ظن ادراك
الامام في الركوع فان لم يظن ادراكه في الركوع وجبت
عليه

الذي ببعض الركن من الصغائر

والمسبوق الذي لم يدرك الفاتحة او بعضها يتبع امامه وجوبا في الركوع فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع حرم عليه وفاتته الركعة صح

عليه نية المفارقة فاذا لم ينو المفارقة حرم عليه ولا تبطل
صلاته بل ان لم يتم الواجب عليه الا والامام في الاعتدال
ترك الركوع وهوى مع الامام وفاتته الركعة فان لم
يتم ما عليه الا والامام هاو للسجود وجب عليه نية
المفارقة والا بطلت صلاته وانما حرم عليه اتمام ما عليه
من الفاتحة بلا نية مفارقة اذا لم يظن ادراك الركوع مع
الامام مع انه لو كان موافقا جاز له ان يتخلف ويركع بعد
ركوع امامه ولو بغير عذر لان المسبوق لما كان محتاجا
الى تحمل الامام وشرط التحمل مقارنته في الركوع كانت
المفارقة واجبة بخلاف الموافق فان الامام لا يتحمل
عنه شيئا وظاهره ان المسبوق لا يندب له الاشتغال بسنة
الا ان ظن ادراك الفاتحة والا فلا وفي معنى المسبوق
الذي يتحمل عنه الفاتحة كل متخلف لعذر كنسيان او بطء
حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع او هاو للركوع
وصورة النسيان ان ينسى قراءة الفاتحة حتى يركع
امامه فتذكر وقرأها وجرى على نظم صلاته ويغتفر له
ثلاثة اركان طويلة فلما رفع رأسه من السجود وجد امامه
راكعا فانه يركع معه وتسقط عنه قراءة الفاتحة بسبب
نسيانه لها في الركعة التي قبلها او شك في قراءته لها قبل
ركوعه وصورتها كالنسيان ومثل ذلك الزحمة بان

أما الناسي للصلاة فتسقط عنه الفاتحة لانه كالمسبوق حكما
فيركع مع امامه وتسقط عنه الفاتحة بخلاف الناسي للفاتحة فانه
يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كما تقدم صح

يتمكن من السجود قبل ركوع الامام فاتى به ثم قام منه فوجده
راكعا فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة بتحملها عنه ⁕
لو لم يعلم الاعمى بانتقالات الامام الا بعد مضي ركعة
تابع امامه وعذر في ذلك واتى بركعة بعد سلام امامه
بخلاف ما لو فات البصير ركعة بسبب مبلغ غير ثقة
فان صلاته تبطل لتقصيره ومثل الاعمى في ذلك البصير
في الظلمة كما قاله الشبراملسي فتلخص ان المأموم لا تبطل
صلاته بتقدمه على امامه بركن فعلي او بعضه وان حرم
علم ذلك اما لو سبق امامه بركن قولي غير تكبيرة احرام
وسلام فلا يحرم عليه وانه لو سبقه بتكبيرة الاحرام بان شرع
في التكبير قبل اتيان امامه بالراء من اكبر لم تنعقد صلاته وكذا
لو تعمد المأموم السلام قبل اتيان امامه بالميم من عليكم
من التسليمة الاولى فان صلاته تبطل ان اتى المأموم بالميم
من عليكم قبل اتيان امامه بها بخلاف ما لو قارنه
في السلام فان صلاته صحيحة لان المقارنة في جميع
الاركان لا تضر الا في تكبيرة الاحرام فلا يشرع المأموم في
تكبيرة الاحرام الا بعد فراغ الامام من الراء من اكبر وانه
لو سبق امامه بركنين فعليين او تاخر عنه بهما عامدا
عالما

عالما بالتحريم من غير عذر بطلت صلاته فالحاصل
ان للامامة خمسة عشر شرطا احدها ان لا يعتقد المأموم
بطلان صلاة الامام ثانيها ان لا يكون الامام مقتديا بغيره
ثالثها ان لا تلزم الامام الاعادة رابعها ان لا يكون الامام
انثى ولا خنثى لرجل او خنثى خامسها ان لا يكون الامام اميا
لقارئ سادسها ان لا يكون الامام كافرا سابعها ان لا يكون
الامام ذا نجاسة ظاهرة ثامنها توافق نظم صلاة الامام
والمأموم تاسعها نية اقتدا عاشرها نية امامة في
جمعة او معادة او مجموعة بمطر حادي عشرها موافقة
الامام في سنن تفحش مخالفته فيها ثاني عشرها تبعية
الامام ثالث عشرها علم المأموم بانتقالات الامام
رابع عشرها ان يجمعهما مكان خامس عشرها ان لا
يتقدم المأموم على الامام في المكان وعدل اولى من
فاسق بل يكره الاقتداء به وقدم وال بمحل ولايته الاعلى فالاعلى
فامام راتب فان ولاه الامام الاعظم او نائبه قدم على
والي البلد بخلاف الامام الاعظم فلا يقدم عليه غيره ولو
راتبا وقدم ساكن في مكان بحق ولو باعارة فيقدم
مكتر على مكر لملكه المنفعة فافقه فاقرا اي اكثر قرانا
فاورع فاقدم هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام
فاسن فانسب واعلم انه لو كان الافقه والاقرا

وقد نظم بعضهم شروط الاقتدا
بقوله
وافق النظم وتابع واعلمن
انتقالا متبوع مكان يجمعن
واحذر تخلف واحسن تاخرا
في موضع مع نية تحررا

بان كانت تزري بظاهر
ثوبه بخلاف الحكمية وما
بباطن ثوبه

وقد نظم شيخنا العلامة الغزي رحمه الله المسائل التي يغتفر فيها التخلف [illegible]

صبيا او مساويا قام للصلاة او فاسقا او ولد زنى فضده
اولى فاحسن ذكرا فانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن
الاوساخ فاحسن صوتا واعمى كبصير لتعارض فضيلتهما
لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة وحر
فقيه كعبد افقه منه اما لو كان العبد فقيها والحر غير فقيه
اصلا فالعبد مقدم عليه لاحتياج الصلاة الى الفقه كما قاله
الزيادي فان استويا فقها فالحر ولو اعمى اولى من العبد
ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه
والمقدم بمكان لا بصفات تقدم لم يكن اهلا للامامة
فالحاصل ان التقدم يكون بالمكان ثم بالفقه ثم
بالقراة ثم بالورع الشامل للزهد ثم بالهجرة ثم بالسن
في الاسلام ثم بالاشرف نسبا ثم بالاحسن ذكرا ثم
بالانظف ثوبا ثم بدنا ثم بالانظف حرفة عن الاوساخ
ثم بالاحسن صوتا ثم خلقا ثم ذاتا ثم زوجة ثم بالابيض ثوبا
فان استووا في جميع الصفات وتنازعوا اقرع بينهم
فيقدم من خرجت له القرعة فان لم يقع نزاع بينهم لم يقرع
بل يقدم اي واحد منهم وسن ان يقف امام خلف المقام
عند الكعبة بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة وكلما
قرب

قرب من المقام كان افضل كما قاله الزيادي وسن ان يستدير
المامون حول الكعبة ان صلوا في المسجد الحرام ولا يضر
كون المامومين اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام منه
اليها فلو توجه الامام الركن فجهته مجموع جهتي جانبي الركن
كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه الامام
الى وجه الماموم او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك
ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز له
التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن
لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه
حينئذ عليه بحيث يكون ظهر الماموم في وجه الامام
وسن ان يقف ذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر
عنه قليلا استعمالا للادب بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة
اذرع ويحتمل ضبطه بالعرف كما قاله الزيادي فان جاء ذكر
اخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او
يتاخران في قيام او ركوع وتاخرهما افضل لان الامام
متبوع لا ينتقل عن مكانه هذا ان امكن كل من التقدم
والتاخر فان لم يمكن الا احدهما فعل وان يصطف
ذكران ولو صبيين او رجل وصبي جاءا معا او مرتبين
خلف الامام كامراة فاكثر ولو جاء ذكر وامراة قام الذكر عن

بيمينه والمراة خلف الذكر او جاء ذكران وامراة صفّا خلفه
والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن
يمينه والخنثى خلف الذكر والمراة خلف الخنثى وسن
ان يقف خلف الامام رجال فصبيان فان لم يتم
صف الرجال كمل بالصبيان ولو حضر الصبيان اولا
لم يتاخروا للبالغين فخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم
فنسا وان لم يكمل صف الخناثى وسن ان تقف امامة
النسا وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة
عار امّ عراة بصرا في ضوء وكره لمأموم انفراد
عن صف من جنسه فيدخل الصف ان وجد سعة
بل يخرق الصف الذي يليه فما فوقه حتى يصل الى السعة
لتقصيرهم بتركها فان لم يجد سعة احرم ثم جرّ اليه شخصا
احرم من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته
ويشترط ان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الاخر
منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان
مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما
معا في الثانية

ويشترط ان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها

تنقطع قدوته بخروج امامه
من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة وللمأموم قطعها

بنية

اي ان ظهر الشعار بغيره والاحرم

بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية وكره قطعها
الا لعذر كمرض وتطويل الامام القراة لمن لا يصبر لضعف او
شغل او لترك الامام سنة مقصودة كتشهد اول او
قنوت او صلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
وصلاة على الال في التشهد الاخير فالسنة المقصودة
كالابعاض او ما قوي الخلاف في وجوبها كالسورة
او وردت الادلة بتعظيم فضلها كدعا الافتتاح
فيسن للمأموم ان يفارق الامام التارك للسنة المقصودة
لاجل اتيانه بها اذا لم تكن الجماعة واجبة والا حرم قطعها
كالمعادة والمجموعة بالمطر والركعة الاولى من الجمعة
فالحاصل ان قطع القدوة تعتريه الاحكام الخمسة
فتارة يكون واجبا اذا راى امامه متلبسا بما يبطل
الصلاة كانقضا مدة مسح الخف او ظهرت عليه نجاسة
خفية لا يعفى عنها فيجب على المأموم اذا علم بذلك
المبطل ان ينوي المفارقة بخلاف النجاسة الخفية
ما لو علم ان بامامه نجاسة ظاهرة فانه يتبين بطلان صلاة
المأموم من اول الامر ويجب عليه استينافها لتبين
عدم انعقادها وتارة يكون القطع مكروها كما اذا
قطعها بغير عذر وكان الشعار قائما بغيره وتارة
يكون مباحا كما اذا حصل عذر كتطويل الامام الصلاة

اي اما بقي على صورة الامامة فان الخروج الامام من الصلاة بقطعها لم يحتج المأموم لنية المفارقة

وتارة يكون مندوبا كما لو ترك الامام سنة مقصودة وتارة
يكون حراما كما اذا توقف الشعار عليه او كانت مجموعة
بالمطر او معادة او فارقه في الركعة الاولى من الجمعة واما
الجماعة المندوبة فيحرم قطعها ولا تبطل كما قاله الشيخ
سلطان والشبراملسي ويكره للمنفرد ان ينوي الائتمام في
اثنا صلاته ولا تحصل له فضيلة الجماعة فالمستحب
للمنفرد الذي وجد الامام ان يقلب صلاته نفلا مطلقا
بشروط اربعة الاول ان لا يكون قد جاوز ركعتين فان جاوزهما
لم يجز له قلبها مطلقا الثاني ان لا يكون الامام ممن يكره
الاقتداء به لبدعة او غيرها الثالث ان يتسع الوقت
فلو علم انه لو سلم من ركعتين واحرم مع جماعة وقع بعضها
في الوقت وبعضها خارجه لم يجز له قلبها حينئذ ومثل
العلم ما لو شك في اخراج بعضها عن الوقت فانه لا يجوز
له قلبها حينئذ الرابع ان يقلبها نفلا مطلقا فلو قلبها
سنة موقتة او فرضا اخر بطلت صلاته كما قاله الزيادي
وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له به فاول صلاته
وما يفعله بعد سلام الامام اخر صلاته فيعيد في ثانية
صبح القنوت ويعيد في ثانية مغرب التشهد لان
الركعة الثانية من الصبح هي محل القنوت والثانية

من المغرب هي التي يكون بعدها التشهد الاول وما فعله مع
الامام انما يكون للمتابعة اما ما لا يعتد له به كان
ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله
للمتابعة وان ادرك الامام في ركوع محسوب للامام
واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة
فلو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها
مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما قاله الزيادي
وخرج بالركوع المحسوب ركوع المحدث وركوع
زائد فلا يتحمل الامام الفاتحة عن المأموم فيه ويكبر مسبوق
ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع كغيره فلو كبر واحدة
فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت
صلاته فان نوى التحرم والركوع بالتكبيرة او نوى الركوع
فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا لم تنعقد صلاته
فلو ادرك المأموم الامام في اعتداله فما بعده وافقه
فيه وفي ذكره كتحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي
ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم
امامه كبر المأموم لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه
مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا والا فلا يكبر لذلك
ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام باب
كيفية صلاة المسافر مع كيفية الصلاة بالمطر انما تقصر رباعية

مكتوبة اصالة وان وقعت نفلا كالصلاة المعادة
اذا قصر اصلها مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر بشروط
الاتية واول السفر لساكن ابنية مجاوزة سور مختص
بما سافر منه مالم يهجر ويندرس فلو كان للبلد اسوار
متعددة اشترط مجاوزة جميع اسوارها فان لم يكن
للبلد سور وكان لها خندق اشترط مجاوزته فان
كان لها سور وخندق اشترط مجاوزة السور فقط
فان لم يكن سور مختص بالبلد الذي سافر منه بان لم يكن
له سور مطلقا او لم يكن له سور في صوب سفره او كان
له سور غير مختص ببلد كقرى متفاصلة جمعها سور
فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب
بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع او اندرس ولا
يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وان كان بالبساتين
دور تسكن في بعض فصول السنة والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما واول السفر لساكن خيام مجاوزة حلة
هي بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للتحدث
في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها
عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان

ومعاطن

ومعاطن ابل ومواضع اجتماعهم شتاء وصيفا للتحدث
ويشترط مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
وكانت الخيام بجميع عرض الوادي ويشترط مجاوزة
مهبط ان كان في ارض مرتفعة ومجاوزة مصعد ان كان
في منخفض ان اعتدلت الثلاثة عرفا فان افرطت سعتها
اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا ويشترط في سفر البحر المتصل
ساحله بالبلد جري السفينة ان لم تجر في عرض البلد
فان جرت في عرضها فلا بد من مفارقة العمران كما قاله الزيادي
وينتهي سفره باحد امور ستة بلوغه وطنه مبدأ سفره
او مبدأ سفره من موضع اخر وقد نوى قبل بلوغه وهو
مستقل اقامته به مطلقا او اربعة ايام صحاح اما
اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه وهو غير ماكث
او نواها قبل بلوغه وهو غير مستقل فلا ينتهي سفره بذلك
وينتهي سفره باقامته اربعة ايام صحاح وان لم ينو الاقامة وينتهي
سفره بنية الاقامة ماكثا بعد وصوله مبدأ سفره وهو مستقل
فينقطع سفره بمجرد هذه النية وينقطع سفره باقامته ثمانية
عشر يوما صحاحا اذا توقع قضاء حاجته فيها كل يوم
وينقطع سفره بنية رجوعه ماكثا الى وطنه مطلقا او الى
غير وطنه لغير حاجة اما اذا نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة
فلا ينتهي سفره بذلك كما لو نوى الرجوع ولو الى وطنه وهو

سائر فلا ينقطع سفره بهذه النية وكنية الرجوع التردد فيه

فصل في شروط القصر وما يذكر معها

للقصر شروط ثمانية احدها السفر الطويل وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية ~~تنسب لبني هاشم~~ ذهابا وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وثاني الشروط جواز السفر فلا قصر للعاصي بسفره وثالث الشروط قصد محل معلوم وان لم يعينه فلا قصر لهائم ورابع الشروط عدم اقتدائه بمتم او بمن جهل سفره وخامس الشروط نية القصر في التحرم وسادس الشروط تحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر او لا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم وسابع الشروط دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها او شك في انتهائه اتم وثامن الشروط علم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه والافضل لمسافر سفر قصر صوم لم يضره والافضل للمسافر القصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل بل يكره له القصر خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها ويوجب الاتمام ان لم يبلغها اما الذي اختلف في قصره كملاح سفينة معه عياله ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام

افضل

ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام ها ... كل قدم ... ذراع فتلك ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معتدلات معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وعرض الشعيرة ست شعرات من شعر البرذون صح

افضل للخروج من خلاف من اوجب الاتمام عليه كالامام احمد

فصل في الجمع بين الصلاتين

يجوز جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت اولى تاخير ولغيره تقديم فان كان سائرا فيهما فالتاخير افضل كما قال الزيادي فيجوز جمع التقديم بشروط ستة ان تكون الاولى صحيحة يقينا وان تقع الثانية في وقت الاولى كما قال البرماوي وان يرتب بينهما وان يوالي بينهما بان لا يطول بينهما فصل عرفا بخلاف الفصل القصير لقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف او وضوء ولو مجددا على الوسط المعتدل وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة فلو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادها او ذكر بعد الصلاتين ترك ركن من ثانية ولم يطل فصل بين سلامها والتذكر تدارك وصحتا فان طال الفصل بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل ترك الركن هل هو من الاولى او من الثانية اعادهما بلا جمع تقديم وخامس الشروط دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع وسادس الشروط ان ينوي الجمع في الاولى ولو في السلام منها ولا تشترط وجود عذر السفر عند تحرمه بالاولى ويشترط لجمع التاخير ان ينوي الجمع في وقت الاولى وقد بقي من الوقت ما يسع جميع الصلاة ولو مقصورة ان اراد القصر كما قال الزيادي فان لم ينو الجمع او نواه وقد

بقي من وقت الاولى ما لا يسعها عصى وكانت قضا وثاني
الشروط دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى
قضا من غير اثم كما قال الرماوي وبقية شروط جمع التقديم
ستة هنا ويجوز ولو لمقيم جمع لظهر وعصر او لمغرب
وعشا بنحو مطر كثلج وبرد ذائبين وريح بارد
فيهما مطر ولو خفيفا فقد بما شروط جمع التقديم السابقة
بابدال دوام السفر بوجود المطر عند التحرم بالاولى وعند
التحلل منها مستمر الى انعقاد الثانية ويشترط ان تصلى
الثانية جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث
يتاذى بذلك في طريقه اليه ويجوز للامام ان يجمع
بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر كقرب منزله ان كان
اماما راتبا او غير راتب وتعطل المسجد بغيبته
عنه كما قال الزيادي ولا يجوز الجمع بالمطر تاخيرا لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع **تنبيه** يشترط في الجمع بالمطر
ان لا ينوي المصلي المفارقة لان الجماعة شرط في الثانية
ولو في بعضها بان يحرم بالصلاة الثانية قبل سلام
امامه فتصح صلاته حينئذ وان لم يدرك مع الامام
ركعة بخلاف من احرم مع الامام من اول الصلاة فانه
لا يجوز له المفارقة ولو في اخر صلاته

باب صلاة الجمعة

تجب على مسلم مكلف حر ذكر بلا عذر من
اعذار

اعذار ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة او بمكان مستو بلغه فيه
صوت عال مع اعتدال سمعه في سكون للاصوات
والارياح من طرف محلها الذي يليه او مسافر لمكان المستوي
من محلها او مسافر لمعصية وتلزم الجمعة اعمى وجد قائدا
متبرعا او باجرة او ملكا له والا فلا تجب عليه الجمعة وان احسن
المشي بالعصى الا ان كان منزله قريبا واحسن المشي بالعصى
بحيث لا يلحقه ضرر في حضوره فان الجمعة حينئذ تجب
عليه وتلزم الجمعة شيخا هرما وزمنا وجدا مركبا لا يشق
ركوبه عليهما ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته
لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره
ويجوز لمن لا تلزمه الجمعة ان ينصرف قبل احرامه
الا نحو مريض فليس له ان ينصرف بعد دخول وقتها اذا لم
يزد ضرره بانتظاره ويحرم السفر بعد الفجر على من تلزمه
الجمعة الا ان ظن ادراكها في طريقه لكن لو خشي من
عدم سفره ضررا كانقطاع عن الرفقة فلا يحرم السفر ولو
بعد الزوال ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واخفاؤها
ان خفي عذره ويسن لمن رجي زوال عذره تاخير ظهره
الى فوت الجمعة فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره
وتمكن من الجمعة لم يلزمه لانه ادى فرض وقته ويسن
لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيل الظهر ويشترط

[illegible]
اما من سافر قبل الفجر او بعده وظن ادراكها في طريقه فلا يحرم عليه السفر وان لزم عليه تعطل جمعة بلده اذ لا يلزمه تصحيح عبارة غيره ولو كان بالبلد اربعون كاملون حرم عليهم ان يصلوها في بلد اخرى لتعطيلهم الجمعة في محلهم

لصحة الجمعة مع شروط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت
ظهر فلو ضاق الوقت عنها او عن خطبتيها او شك في ذلك وجب
ظهرا او خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا فيسر بالقراءة
من حينئذ وثاني الشروط ان تقع بابنية مجتمعة ولو بفضا
بان تصلي في فضا لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية
فلو انهدمت واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم فلا تصح من اهل خيام بمحلهم فان سمعوا الندا
من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله وثالث الشروط ان لا يسبقها
بتحرم ولا يقارنها جمعة بمحلها فالمعتبر انتهاء التحرم من الامام
لانه به يتبين الانعقاد الا ان كثر اهل محلها وعسر اجتماعهم
بمحل واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها والعبرة بمن
يفعلها في ذلك المحل غالبا فمتى ضاق المحل عمن يحضر الجمعة
غالبا جاز التعدد لعسر الاجتماع حينئذ فلو وقعتا
في محل لا يجوز تعددها فيه معا او شك في المعية
استونفت جمعة ان اتسع الوقت لان الاصل
عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة او التبست
احداهما بالاخرى كان سمع مريضان او مسافران
خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم تعرف

المتقدمة

المتقدمة منهما صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة
والحاصل ان الجمعة اذا تعددت لغير حاجة فان علم عين
السابقة وجب على اهل المسبوقة الظهر وان لم يعلم عين السابقة
بان تحققت المعية او شك في المعية وجب استيناف
جمعة وان علمت السابقة ونسيت وجب على الجميع اعادة
الظهر وان تحقق السبق ولم يعلم عين السابقة لزم الجميع الظهر
ورابع الشروط ان تقع جماعة في الركعة الاولى بتمامها بان
تستمر معه الى السجود الثاني وخامس الشروط ان تقع
باربعين ولو مرضى ومنهم الامام ولو كان الاربعون
او بعضهم من الجن ان وجدت فيهم الشروط وكانوا على صورة
بني ادم ويشترط في كل واحد من الاربعين ان يكون مكلفا
حرا ذكرا مستوطنا بمحلها لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة فالحاصل ان الناس في الجمعة على ستة اقسام
احدهم من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت
فيه الشروط وثانيهم من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح
منه وهو المقيم غير المستوطن وثالثهم من لا تجب عليه
ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي وغير المميز من
صبي ومجنون ورابعهم من تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد
به وهو المرتد والسكران وخامسهم من تصح منه ولا
تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان المميزون والارقا

والخناثي والاماث والمسافرون وساد سهامن تنعقد به
وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر
من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ولو نقص الاربعون
فيهما بطلت لاشتراط العدد في دوامها فيتمها الباقون
ظهرا فان عادوا فورا في الركعة الاولى قبل ركوع الامام
مع تمكنهم من الفاتحة بان يقروا الفاتحة ويركعوا قبل قيام
الامام عن اقل الركوع فلا تفوتهم الجمعة فيتموها
جمعة ونظير ذلك ما لو احرم الامام وتباطا المامون
عن الاحرام معه فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم
وان لم يتاخر عن ركوعه وادركوا الفاتحة والركوع قبل بان احرموا قبل الركوع
رفع الامام راسه عن اقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا
ولو احرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انفضوا
بعد احرام لتسعة وثلاثين لم يسمعوها اتم بهم الجمعة لانهم
اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم
سماع الخطبة وان انفضوا قبل احرامهم به استانف
الخطبة بهم او انفضوا في خطبة لم يحسب منها ركن
فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا
عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل
وجب استيناف الخطبة كنقصهم بين الخطبة والصلاة
فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف
للخطبة

للخطبة ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت
لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب
انفضاض الاولين لم تصح جمعتهم الا بشرط سماع الخطبة
وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا
ان تم العدد بغيرهم وسادس الشروط ان يتقدمها خطبتان
واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى وثانيها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كالحمد لله او نحمد الله وكاللهم
صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب
او نحوه مما روي وثالثها وصية بالتقوى كاوصيكم
بتقوى الله او اطيعوا الله فهذه الاركان الثلاثة يجب ذكرها
في كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية مفهمة في احدى الخطبتين
بل الوقوف بعض اية وكانت مفهمة كفى كما قاله الزيادي لكن قراءة
الاية في الاولى اولى وخامسها دعا للمومنين باخروي
ولو بقوله رحمكم الله في خطبة ثانية والمراد بالمومنين
الجنس الشامل للمومنات فالواجب الدعا للمومنين عموما
او خصوصا كقوله اللهم اغفر للحاضرين والتعميم اولى كما قاله
الزيادي ولا يسن الدعا للسلطان بخصوصه ولكن
لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله الزيادي وشرط
كونهما عربيتين فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن

تغرايه مفهمة
اي وعدا او وعيدا
او قصة او وعظا
او حكما او مثلا الا المعنى
النحوي لان نظر مفهمة
بالمعنى النحوي لانها
مركبة من فعل وفاعل
هو ضمير يعود
على الوليد بن المغيرة
انتهى

تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها بالعربية وجب التعلم
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان
لم يكن فيهم من لم يحسن الخطبة لا بالعربية ولا بغيرها فلا
جمعة لهم ويعصي الجميع ان تمكن بعضهم من تعلم الخطبة
ولو بغير العربية ومعلوم انه لا يجوز ولا يصح قراة الاية
بغير العربية ويجب عليهم ان يصلوا الظهر عند العجز عن الخطبة
ويشترط كون الخطبتين في وقت الظهر ويشترط الولا
بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة ويشترط لهما
طهر عن حدث وعن نجس غير معفو عنه في بدنه
وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين وقيام قادر
عليه فيهما وجلوس بينهما بطمانينة في جلوسه ومن خطب
قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط
اسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اركان الخطبتين
ولا يشترط في الخطيب ان يكون سميعا لانه يعلم ما يقوله
فيشترط سماعهم بالقوة لا بالفعل فلا يضر وجود لغط
يمنع السماع ولا يشترط طهارة السامعين للخطبة
ويجوز للخطيب ان يقدم بعض الحاضرين ليصلي بدله
ويقتدي به فلا يشترط ان يكون الخطيب اماما
وسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم
بالقراة ثم بالدعا للمومنين وسن لمن سمع انصات
في

فلو احدث بين الخطبتين او في واحدة منهما فتطهر واستانفهما فان احدث بعدهما وتطهر عن قرب كفتاه والا اعادهما

نوى الحاضرين اي للخطبتين وان لم يكن سمعها

في الخطبتين مع اصغا لهما وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قراة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي ويباح
رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يحصل تشويش والا كره
كما قاله المداغي ويكره السلام على مستمع الخطبة ويجب عليه الرد
ويسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس ان جهر بالحمد ولكن
السنة للعاطس ان يحمد الله سرا لانه يكره له الجهر بالحمد ويسن
للخطيب ان يحمد الله جهرا وان يشمت غيره ولا يحرم الكلام
على الخطيب بل يكره الا لنحو انذار اعمى فيجب او لتعليم خير فيسن
كان سمع من يتكلم فيامره بالسكوت لانه كالوعظ الذي لا يقطع
الولا لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان افهمت ويكره
تحريما بالاجماع صلاة احد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر
وجلوسه عليه وان لم يسمع الخطبة بالكلية فتحرم الصلاة ولا تنعقد
سوا كانت فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر وان لم
تكن صلاة لانها ملحقة بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها
عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه فاطالة الصلاة
كانشايها والمراد بتخفيف الصلاة ترك تطويلها عرفا
وليس المراد انه يقتصر على الواجبات ويستثنى التحية
لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويجب عليه
تخفيفها هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت
بها التحية ولا يزيد على ركعتين فان لم تطلب تحية كان كان
في غير مسجد لم يصل شيا اما الداخل اخر الخطبة فان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية

وهذا مستثنى من عدم وجوب الرد اذ الكلام غير مشروع

بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد
قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكمل صلاته واعلم ان
تحريم الصلاة يستمر من جلوس الخطيب على المنبر الى ان
يفرغ من الخطبة وتوابعها كالدعا للسلطان وسن
كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وسن كون المنبر على
يمين المستقبل للمحراب وسن ان يسلم الخطيب على من
عند المنبر اذا انتهى اليه وعند مفارقته لهم وسن له ايضا
ان يسلم عند دخوله المسجد على كل صف من عليه لكن السلام على الصف الاول
وعلى من عند المنبر اكد وسن ان يقبل عليهم اذا صعد المنبر
ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح
وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد وسن ان تكون
الخطبة فصيحة موثرة في القلوب متوسطة بين
الطول والقصر وسن ان تكون اقصر من الصلاة وان لا
يلتفت في شي من الخطبة بل يستمر مقبلا الى فراغها وسن
لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وسن ان يشغل يسراه بنحو
سيف ويمناه بحرف المنبر فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمنى
على اليسرى او ارسلهما وسن ان يكون جلوسه بين
الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا وان يقراها في جلوسه

كعصى ونحوه ورمح اشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح

وأن

وان يقيم الصلاة بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر هو ليبلغ
المحراب بعد فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة وسن
ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقون
جهرا او يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية **فصل في الاغتسالات المسنونة
في الجمعة وغيرها** وما يذكر معها وينوي بها المغتسل
اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع
الجنابة ولو كان المغمى عليه والمجنون صبيا كما قال الزيادي
سن غسل فان عجز سن بدله تيمم بنية الغسل لمريد الجمعة
وان لم تلزمه بل يكره تركه بان ينوي التيمم بدلا عن غسل
الجمعة ونحوها كما قاله الزيادي او ينوي طهر الجمعة ونحوها
ووقته بعد طلوع فجر ولا يجزي قبله لان الاخبار علقته
باليوم وقربه من ذهابه اليها افضل ولا يبطل غسل الجمعة
بحدث ولا جنابة ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل
للاختلاف في وجوبه ويفوت غسل الجمعة بفواتها لانه
لا يسن الا لمن يريد حضورها ومن المسنون اغسال الحج وعمرة
وستاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف وخسوف ويدخل
وقت الغسل للكسوف باوله لانه يخاف فوته بالانجلا بخلاف
الاستسقا اذا اريد فعله جماعة لا يدخل وقت غسله الا
باجتماع من يغلب فعلهم لها كما قاله الزيادي ويسن غسل
العيد سوا اراد صلاته ام لا لان غسل العيد للزينة وسن

الغسل لغاسل الميت مسلما كان الميت او كافرا وسن
الغسل لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا ولكافر اذا اسلم بما وسدر
وان يحلق راسه قبل غسله لا بعده الا ان اجنب في كفره فيجب عليه
الغسل وسن له ان يحلق بعد الغسل لا قبله كما قاله الزيادي
وسن الغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام ولحلق
واكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت وسن بكور لغير امام الى جمعة
لياخذوا مجالسهم اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة
والبكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وسن
ذهاب اليها من طريق طويل ماشيا بسكينة ورجوع في اخرى قصير
ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع الا لعذر
بان يسبق البكور او الذهاب ماشيا او يضيق الوقت
فيذهب من القصير ويركب ويسرع وسن اشتغال في
طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسن تزين باحسن ثيابه ويزيد الامام
في حسن الهيئة والبيض من الثياب اولى وسن ان يتعمم
بعمامة تليق به زمانا ومكانا واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له عمامة موصوفة سبعة اذرع او عشرة اذرع في عرض
ذراع كما قاله الزرقاني على المواهب وسن تطيب وازالة
نحو ظفر لشعر وازالة نحو ريح كريه كصنان ووسخ وسن
اكثار دعاء يومها وليلتها واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يومها وليلتها وكره تخط رقاب الناس الا الامام لم يجد
طريقا

الراس او نتف الابط او حلق العانة او قص الشارب او وجد الحجامة او الفصد وكل ليلة من رمضان وعند سيلان الوادي وكذا في زيادة النيل كل يوم

طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه فالحاصل انه يكره
تخطي الرجل والرجلين ولو من صف واحد الا لعذر فلا يكره
تخطي الرجل والرجلين لاجلها وان رجى سدها فان لم يرج سدها
جاز تخطي اكثر من رجلين وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال
بنحو بيع بعد شروع في اذان خطبة وحرمة ما ذكر في حق من
جلس له في غير المسجد ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه جمعة دون
الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام ويجوز لمن سمع النداء ان
يشتري ما اضطر اليه لاكله وما يحتاج اليه من ماء طهارته
وستر عورته فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع
منه لامر خارج وكره ذلك قبل الاذان المذكور وبعد الزوال

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف

وعدمه ومع حكم الزحمة من ادرك مع الامام من الجمعة ركعة ولو ملفقة
لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه
ركعة جهرا اتمامها فان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم صلاته
بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة لان
الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن
فياتي بركعة فيدرك الماموم مع امامه ركعة من الجمعة اذا
علم الماموم ان امامه ترك ركنا لانه لا يجوز متابعة الامام
في الخطا واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه
عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استخلفه لنفسه
ام استخلفه الامام او القوم او بعضهم فالحاصل انه اذا

واعلم ان الركعة الاولى لا تدرك الا بالركوع والسجدتين مع الامام وكذا الركعة الثانية لا تدرك الا بالركوع والسجدتين ويجوز له مفارقة الامام عند التشهد او ينتظره الى السلام فتتم جمعته

خلفه مقتدية عن قرب صح ولو في الركعة الاولى من الجمعة
بل يجب الاستخلاف حينئذ ولا يتوقف على نية الاقتدا به
فان لم يكن عن قرب بان انفردوا بركن قولي او فعلي امتنع
الاستخلاف في الجمعة ولو في الركعة الثانية لما يلزم عليه من انشا
جمعة اخرى وامتنع في غير الجمعة بلا تجديد نية اقتدا هذا
كله في الخليفة المقتدى به اما غير المقتدي فلا يصح استخلافه
في الجمعة مطلقا ولو في الركعة الثانية لما فيه من انشا جمعة
بعد اخرى واما في غير جمعة فتصح ان وافق الامام في نظم صلاته
وكان عن قرب فان لم يكن عن قرب او لم يوافق الامام في نظم
صلاته لم يجز الا بنية اقتدا والمراد بموافقة النظم ان يستخلفه
في الاولى او في ثالثة الرباعية ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها
كزحمة ونسيان عن سجود مع الامام في ركعة اولى فامكنه
السجود بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه السجود
وان لم يمكنه السجود مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا
ولو في جمعة ووجوبا في الركعة الاولى منها ولا يومي بالسجود
لقدرته عليه فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فان وجده
قد سلم فاتت الجمعة فيتمها ظهرا فان لم يتمكن المأموم من السجود
الاول والامام راكع في الثانية ركع معه ويحسب له ركوعه
الاول واما ركوع الثاني فللمتابعة فركعته ملفقة من
ركوع

ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى [illegible] تمت الجمعة للخليفة والمقتدين وكذا لو ادرك الخليفة ركوع الثانية وسجودها فان الجمعة تتم له [illegible] فتتم الجمعة لهم لا له ان كان زائدا على الاربعين فان لم يكن زائدا عليهم فلا تتم لهم ولا له

ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب
صلاة نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولكن لا يحسب
سجوده فاذا سجد ثانيا حسب هذا السجود وكملت به
الركعة وصورته ان يقوم عن السجود الذي لم يحسب له
ويقرأ ويركع ويعتدل ويسجد السجدتين وليس المراد ان
ياتي بالسجدتين من غير قيام وركوع نعم ان قام عن سجوده
الذي لم يحسب له فوجد امامه ساجدا سجد معه فان كمل هذا
السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا باب

صلاة الخوف وما يذكر معها

صلاة الخوف انواع اربعة
النوع الاول صلاة عسفان بضم العين وهي ان يكون العدو
في جهة القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر بينهما فيصلي
الامام بهم جميعا بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بالصف
الاول سجدتيه ويحرس الصف الثاني في الاعتدال فان قام
الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد
تقدم وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجد الاخرون وتشهد وسلم بالجميع
ويجوز عكس هذه الكيفية ولو بلا تقدم وتاخر ولو حرس
في الركعتين فرقتا صف او فرقتان من صف ودام الباقون
على المتابعة جاز والنوع الثاني صلاة بطن نخل وهو ان
يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر فيصلي بهم الامام

اي اعتدال الركعة صح

مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية نافلة والنوع
الثالث صلاة ذات الرقاع وهي ان يكون العدو في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر فتقف فرقة في وجه العدو وتحرس
ويصلي الامام الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية
منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق بالنية حتما وتتم
بقية صلاتها وتقف في وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى
والامام منتظر لها فيصلي بها الركعة الثانية ثم تتم صلاتها والامام
منتظر لها في تشهده ويسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه
كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويصلي الامام الثلاثية
بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه وينتظر
فراغ الفرقة الاولى وتجي الثانية في جلوس تشهده او قيام
الثالثة وانتظاره في القيام افضل ويصلي الامام الرباعية
بكل من الفرقتين ركعتين وينتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل ويجوز ان يصلي الامام بكل من
الفرق الاربع ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم
لنفسها وهو منتظر فراغها وتجي الاخرى وينتظر الفرقة
الرابعة في تشهده ليسلم بها وسهو كل فرقة محمول في ركعتهم
الاولى وكذا سهو الفرقة الثانية في الركعة الثانية لاقتدايهم
بالامام حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها للامام
اولها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون

وان

وان لم يسجد الامام وسهو الامام في الثانية يلحق الاولى لمفارقتها
له قبله ويلحق الاخيرة فتسجد معه ويقاس بذلك السهو
في الثلاثية والرباعية وسن للمصلي في هذه الانواع الثلاثة
حمل سلاح لا يمنع صحة الصلاة ولا يوذي غيره ولا يظهر بترك
حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين
وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع والا فيجب حمله
او لبسه امتثالا اما ما يمنع صحة الصلاة فيحرم حمله كسلاح
متنجس وما يوذي كرمح وسط الصف فيكره حمله فان
غلب على ظنه ذلك حرم والنوع الرابع صلاة شدة الخوف
وهي ان يصلي كل منهم فيها كيف امكن راكبا وماشيا ولو موميا
بركوع وسجود عجز عنهما ولا يوخر الصلاة عن وقتها
وعذر في ترك توجه قبلة لاجل عذر كجماح دابة طال زمنه
ولبعضهم ان يقتدي بالبعض الاخر مع اختلاف الجهة كالمصلي
حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة
الامن وعذر في عمل كثير كضربات متوالية لحاجة لا في صياح
لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
وتلزمه الاعادة فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قراب تحت
ركابه الى ان يفرغ من صلاته لئلا تبطل ويغتفر حمله هذه اللحظة
وله صلاة شدة الخوف حاضرا كان او مسافرا في كل قتال
مباح وهرب كقتال عادل الباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما

ما خوف فوت حج فلبس المحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف
عرفة ان صلي العشا ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف
فوت حاصل وحينئذ يجب عليه تاخير صلاة العشا
ليدرك الوقوف بعرفة لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا
الصلاة ويجب ايضا تاخير الصلاة لانقاذ نحو غريق وللصلاة
على ميت خيف انفجاره ولو صلوا صلاة شدة الخوف لما
ظنوه عدوا ثم او ظنوه اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا
اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه **فصل في اللباس**
يحرم علي الرجل والخنثى استعمال حرير وما اكثره منه زنة
تغليبا للاكثر ولو شك هل اكثره حرير او لا حرم قاله
الزيادي والرملي خلافا لابن حجر صح صح **تنبيه** القز نوع من الحرير كمد اللون ليس
من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية
والحرير ما عل عنها بعد موتها فتحريم الحرير يشمل انواعه
الا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب ولم يجد الرجل
والخنثى غيره او لحاجة كجرب وقمل وسوا فيما ذكر السفر والحضر
ويجب لبس الحرير حيث لم يجد غيره لستر عورته
ولو في الخلوة ويباح للرجل والخنثى لبس الحرير
اذا لم يجدا ما يغني عنه في دفع السلاح بسبب القتال
قياسا على دفع القمل ولولي الباس صبيا او مجنونا
وحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع عرضا
وان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر
وان زاد طوله على اربع اصابع لا سيف وحل ايضا ما طرف بحرير
بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر العادة اما المراة
فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الفرش والحاصل انه لا يجوز
لغير الانثى استعمال الحرير في لبس او فرش او ستر لا مشيه
عليه لانه بمفارقة لرجله لا يعد مستعملا له عرفا ويستثنى
خيط السبحة ونحوها كخيط المفتاح وليقة الدواة لسترها
بالحبر وورق الحرير في الكتابة لانه يشبه الاستعمال بخلافه
اذا لم يكتب ورقا فتحرم الكتابة عليه ولو صداقا لامراة ويحل
ستر الكعبة وقبور الانبيا بالحرير ويحل كيس المصحف
والتميمة منه دون كيس الدراهم ونحوها ويحرم اتخاذ الحرير
على الرجل لاجل اللبس بخلاف ما اذا اتخذه لغير اللبس فانه يحل
ويحل للولي الباس الصبي والمجنون الحرير وتحليتهما ولو
بالذهب ويجوز لبس الحرير للضرورة كحر وبرد مهلكين بل
وللحاجة كحكة ودفع قمل ويجوز استعماله ايضا للضرورة
حرب اذا لم يجد غيره ويجوز التدثر بلباس حرير ان خاط
على الحرير غشا ولا يشترط خياطة الغشا على الفرش الحرير
ولا على الوسادة وحل ما طرز او رقع بحرير ولم يجاوز كل
منهما قدر اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها ويفرق
بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا يتميز بنفسه بخلاف
المنسوج فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع اصابع
وان لم يزد وزن الحرير فلو تعددت محالها وكثرت بحيث

يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا والمراد بتحريم الزيادة على الاربع
اصابع في العرض لا في الطول والتطريز جعل الطراز الذي
هو خالص مركبا على الثوب اما الطراز بالابرة فكالمنسوج
فلا يغتفر فيه الزيادة على اربع اصابع وانما يغتفر فيه زيادة
وزن الحرير على غيره واما المطرف بالحرير كالسجاف
فالمعتبر فيه العادة ويحرم على غير المراة المزعفر ويكره
المعصفر كما قال البرماوي ويحرم ستر الجدر والحيوانات
بالحرير ويكره بغيره ويحرم على الرجل ان يدخل مع زوجته
في ثوبها الحرير ويجوز له ان يتمتع بها حال لبسها له
ولا يجوز له ان يدخل معها في فراشها ولا في ناموسية
من حرير واعلم ان لبس الخشن من الثياب لغير غرض
شرعي خلاف السنة ويسن ارخا العذبة ويسن
ان تكون بين كتفيه ولا يكره تركها لانه لم يصح في النهي عن
الترك شي ويحرم اطالتها طولا فاحشا للخيلا
كما يحرم انزال ثوبه او ازاره عن كعبيه للخيلا فان
انتفت الخيلا كره الا ان تكون عادة امثاله فلا كراهة
ايضا ويسن في الكم كونه الى الرسغ وهو المفصل
بين الكف والساعد وافراط توسعة الثياب
والاكمام بدعة وسرف وتضييع مال الغير ما صار

شعارا

شعارا للعلما يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا وليطاعوا
فيما عنه زجروا وللمراة والخنثى ارسال الثوب على
الارض الى ذراع من غير زيادة عليه واول الذراع من الكعبين
وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس الا في المساجد
فلا يجوز الاستصباح فيها بالدهن النجس لشرفها وان
لم يلوث كما قال الزيادي ويحرم الاستصباح بالدهن
النجس في الموح والمعار ان لوث ولو بدخانه والا فلا حرمة
ولا يحل الاستصباح بدهن نحو الكلب لغلظ نجاسته
ويحل دبغ الجلد بروث نحو الكلب بطريق الاولى وحل
لبس شي متنجس ولا رطوبة لا لبس نجس كجلد ميتة وخرج
باللبس الافتراش فانه يجوز كما قاله الزيادي فلا يجوز لبس
النجس الا لضرورة كحر ونحوه ولا يجوز الباس النجس لغير
المكلف كصبي ولو غير مميز ومجنون ويجوز الباس النجس
للدواب الا ان كان من مغلظ فلا يجوز الا لضرورة كحر
وبرد مهلكين ويجوز تلويث بدنه بالنجس لغرض كعجن
سرجين او اصلاح فتيلة باصبعه ولا يحل تنجيس
ملكه كثوبه وجداره لغير غرض ويجوز طلي السفن بشحم الميتة
واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه
او ثوبه ثم يطهرهما ويجوز استعمال الادوية النجسة
في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ

بيده ويجوز وطي المستحاضة ووطي النفسا المنقطع تحت
العدة ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب ولا يجوز
ادخال النجاسة المسجد لغير حاجة اما الحاجة فيجوز كالنعل المتنجس
والثوب المتنجس بشرط ان لا ينجس المسجد باب

في صلاة العيدين

يستحب التهنية بالعيد واول السنة
والشهر صلاة العيدين سنة موكدة ولو لمنفرد ومسافر
وعبد وامراة ولا تسن صلاة العيد جماعة لحاج بمنى
لاشتغاله باعمال التحلل عن اقامة جماعة العيد وخطبتها
ووقت صلاة العيد بين طلوع شمس وبين زوال وسن
تاخيرها الى ترتفع كرمح وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا
يديه في اولى بعد دعا الافتتاح سبعا يقينا سوى تكبيرة
الاحرام والركوع وفي الركعة الثانية قبل التعوذ خمسا
سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه ويضع
يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولو نقص امامه التكبيرات
تابعه في تكبير ماموم وفاقا لامامه ان كبر ثلاثا او ستا قبل
القراة او بعدها فان تركها كلها لم ياتي بها الماموم وسن
ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وسن ان تقرا بعد الفاتحة في الاولى
سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح اسم ربك
الاعلى في الاولى وفي الثانية الغاشية جهرا وسن خطبتان

بعدها

بعدهما ولو بعد خروج الوقت لجماعة كخطبتي جمعة في اركان
وسنن لا في شروط وسن ان يعلمهم في خطبة الفطرة وفي
عيد اضحى الاضحية وسن ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء وسن ان يوالي بين التكبيرات
وان يقف على كل تكبيرة والتكبيرات ليست من الخطبة وانما
هي سنة قبلها وسن غسل للعيدين ووقته من نصف ليل
وسن ان تزين باحسن ثيابه ويتنظف بازالة نحو ظفر
وريح كريه ويكره لذوات الهيات من النسا حضور
صلاة العيد وسن لغيرهن ويتنظفن بالما ولا يتطيبن
ويخرجن في ثياب بذلة باذن ازواجهن والخنثى كالانثى
فيما ذكر وسن بكور بعد صبح لغير امام لياخذ مجلسه
وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاة العيد
ويعجل الحضور في اضحى ويوخره في فطر قليلا وفعل صلاة
العيد بمسجد افضل الا لعذر كضيق واذا خرج
الامام الى الصحرا لكثرة الناس استخلف ندبا من يصلي ويخطب
في المسجد بمن يتاخر من الضعفا والشيوخ والمرضى وبعض
الاقويا وسن ان يذهب لصلاة العيد في طريق ماشيا
بسكينة ويرجع في اخر قصير لتشهد له الطريقان
وليتصدق على فقرايهما وسن ان ياكل قبل صلاة عيد
فطر وبعد صلاة اضحى وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت

لكل الى غروب الشمس صح

والمستسقي يوم العيد يترك الزينة والطيب ع

في المنازل والاسواق وغيرها من اول ليلتي عيد الى تحرم امام بصلاة
العيد ولا ترفع المراة والخنثى صوتهما بحضرة الاجانب ويسن
ان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الى اخر ايام التشريق كما قاله الزيادي وان يكبر
حاج عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر الى عقب صبح اخر ايام التشريق
لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك يلبي ولا يكبر الحاج في باقي اليوم
الاخير من ايام التشريق لانه مشتغل بعد النفر من منى بطواف
الافاضة وباقي اعمال الحج واما الصلاة في عيد الفطر فلا يسن
التكبير عقبها لعدم وروده واعلم ان التكبير عقب الصلوات
في عيد النحر يسمى مقيدا وغيره يسمى مرسلا ومطلقا وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين ثم ان كانت
شهادتهم قبل الزوال صلى العيد اداء والا قضاء

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

صلاة الكسوف سنة
مؤكدة واقلها ركعتان كسنة ظهر وادنى الكمال زيادة
قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص مصليها منهما
ركوعا لانجلاء ولا يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه واعلى
الكمال ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او قدرها
وفي قيام ثان كمائتي اية منها متوسطة بين الطول والقصر
وفي قيام ثالث كمائة وخمسين اية منها وفي قيام رابع كمائة اية
منها

فلو شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد بل تصلى من الغد اداء ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده كانت كالشهادة بعد الغروب فتصلى من الغد اداء

منها وان يسبح في الركوع الاول والسجود الاول قدر مائة اية من البقرة
وفي الثاني من الركوع والسجود قدر ثمانين اية وفي الثالث منهما سبعين
وفي الرابع منهما خمسين ومحل طلب التطويل اذا لم يكن عذر والا
سن التخفيف وسن جهر بقراءة صلاة كسوف القمر لا الشمس
وسن فعل صلاة الكسوف في مسجد بلا عذر وسن خطبتان
كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما ويحث السامعين على فعل الخير
وتدرك الركعة من صلاة الكسوف بادراك الركوع الاول من الركعة
الاولى او الثانية وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة
وبانجلاء تام بيقين بخلاف الخطبة فلا تفوت بالانجلاء وتفوت
صلاة كسوف قمر بالانجلاء وبطلوع الشمس ولا تفوت بغروبه
كاسفا ولا تفوت بطلوع فجر ولو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها
وتقدم صلاة الجنازة على صلاة الفرض ان اتسع الوقت
للفرض كما قاله الزيادي ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة
عليه على المكتوبة وان خيف فوتها كما قاله الرملي او اجتمع
كسوف وفرض جمعة قدم فرض الجمعة ان ضاق وقته
والا قدم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا له ولا يجوز
ان يقصد بهما خطبة واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل

باب صلاة الاستسقاء

وهي مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد لحاجة من انقطاع ماء
او قلته او ملوحته وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى
يسقوا فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعاء

ولا تسن اعادتها الا مرة في جماعة كما في المكتوبة قبل الانجلاء اما بعده فلا تعاد اصلا

الا ان قصد بكثرة المصلين ان تؤخر يسيرا الا اذا خيف تغيرا

وصلوا صلاة الاستسقا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى
وطلبا للمزيد وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام
متتابعة فيجب عليهم صومها بامر الامام ويجب
تبييت النية فيه وسن ان يامرهم الامام ببر كتوبة وصدقة
وان يامرهم الامام بخروجهم الى الصحرا بلا عذر في اليوم الرابع
في ثياب بذلة وتخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما متنظفين
بالماء والسواك وقطع الروايح الكريهة ويامرهم
الامام باخراج الصبيان والشيوخ وغير ذوات الهيات
والبهايم لانهم مسترزقون ولا يمنع اهل الذمة حضورا لانهم
مسترزقون ويكره امرهم بالخروج ولا يختلطون بنا في مصلانا
وهي كصلاة عيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتين
وغيرها لكنها لا تتوقف بوقت عيد ولا غيره وتجزي الخطبتان
قبلها ويبدل تكبيرها باستغفار اولهما فيقول استغفروا
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما الى
انتهاء وقت الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من

من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا اي كثيرا اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحينئذ
يبالغ في الدعا سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين
بظهور الكفهم الى السما ويجعل يمين ردايه يساره وعكسه
ويجعل اعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس وهم جلوس
مثله تبعا له ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة
على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى
ياذن لهم وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه تبركا به ولكل مطر الا ان طلب ذلك لمطر اولها اكد وان
يغتسل او يتوضا في سيل سوا كان باستسقا او غيره ويكون
الوضوء بنية معتبرة فلا يكفي نية سنة الوضوء كما قاله الشيخ سلطان
قال الرملي لا تشترط النية في الوضوء كالغسل لان المقصود منهما
اصابة الما للاعضا تبركا وان يسبح لرعد وبرق وسن ان
لا يتبع البرق بصره وسن ان لا يشير الى البرق والمطر وسن
ان يدعو عندهما بما شا وسن ان يقول عند المطر اللهم صيبا اي
مطرا نافعا وسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله

بلا انباع
وكان طول رداه
اربعة اذرع
وعرضه ذراعين
وشبرا

ومثله السيل ايام
زيادته

علينا ورحمة لنا وكره مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني وكره سب ريح وسن ان تضرعوا بكثرة مطران يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وذلك مع عدم صلاة بالكيفية السابقة والافيسن ان يصلي في بيته منفردا الى رفع الله عنهم كثرة المطر كما يسن ذلك لنحو الزلزلة

باب في حكم تارك الصلاة

من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة ولو قال اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وفي الجمعة يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان امر واخرجها عن الوقت استحق القتل ولا يقتل بترك الصلاة فاقد الطهورين لانه مختلف فيه وكذا كل تارك صلاة يلزمه قضاوها لان ايجاب القضا شبهة في تركها وانما يقتل تارك الصلاة بعد استتابته ندبا فان تاب والا قتل وانما لم تجب استتابته كالمرتد لان القتل يطهر تارك الصلاة كبقية الحدود للمسلمين بخلاف المرتد فان القتل لا يطهره بل يخلد في النار فوجبت علينا استتابته انقاذا له من عذاب النار فتسن استتابة تارك الصلاة فورا لان امهاله

ثم الحاصل ان وجوب قضا الصلاة الفائتة ليس متفقا عليه لان ابن الامام احمد بن حنبل وابن بنت الشافعي يقولان بوجوب قضا الفائتة من الصلاة فلا يقتل تارك قضا الصلاة الفائتة لشبهة هذا القول الضعيف وهو واه جدا لا يجوز تقليده

يودي الى ترك صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام ثم بعد قتل تارك الصلاة له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر فلا تطمس قبورهم صلبت ولو قتله انسان بغير اذن الامام له بالصلاة اثم ولا ضمان عليه وكتارك الصلاة في جميع ما ذكر تارك شرط لها مجمع عليه كالوضوء وتارك ركن مجمع على وجوبه

كتاب الجنائز

يجب على كل مذنب ان يبادر بتوبته لئلا يفجأه الموت المفوت لها فالتوبة لاهل الذنوب واجبة ولغيرهم مندوبة ويسن الاكثار من ذكر الموت والمريض متأكد في حقه ذكره اكثر من غيره ويسن ان يتداوى المريض وكره اكراه المريض على الدوا ويسن عيادة المريض وكره تمني موت لضرر في بدنه او دنياه ويسن تمنيه لفتنة دين ويسن ان يلقن محتضر لا اله الا الله ان كان مسلما اما الكافر فيلقن الشهادتين وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا ويسن تجريع المحتضر لغلبة العطش حينئذ فيلقن المحتضر ولو صبيا لا اله الا الله بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم فان حضر الجميع لقن الوارث او الورثة فقط لكن اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها

واخراجها عن وقتها الضروري

اما تارك الصوم فيحبس ويمنع الطعام والشراب وتارك الزكاة يقاتل على اخراجها وتوخذ منه قهرا واما الصلاة فلا يمكن فعلها بالنيابة فوجب القتل بتركها

ثم يوجه الى القبلة بالاضطجاع بجنبه الايمن فان تعذر وجه بالاستلقا
بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا
والاخمصان هنا اسفل الرجلين فان امكن التلقين والتوجه
معا فعلا معا وان يقرا عنده سورة يس وتطلب القراءة عنده ايضا
بعد الموت ويسن للمريض ان يحسن ظنه بربه بان يرجح الرجا
على الخوف ويسن للصحيح ان يكون رجاؤه وخوفه
مستويان ويسن لمن عند المريض تحسين ظنه وتطميعه
في رحمة ربه فاذا مات غمض وشدت لحياه بعصابة
عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله
الهوام وليّنت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه
الى فخذه وفخذه الى بطنه ويلين اصابعه تسهيلا لغسله
وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا
لينت المفاصل لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ثم تنزع
ثيابه التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم يستر كله
ان لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه
ورجليه ويثقل بطنه بغير مصحف كمراة ونحوها من انواع
الحديد فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك عشرون
درهما تقريبا ويرفع عن الارض على سرير ونحوه لئلا يتغير
بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر ويسن ان يتولى ذلك
ارفق محارمه به يتولى ذلك الرجل من الرجال والمراة من المراة

فان

فان تولاه الرجل من المراة المحرم او بالعكس جاز وان يبادر بغسله
وقضا دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال وليه غرماءه
ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير وتجهيز
الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة
عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية على كل من علم بموته واقل
غسله ولو جنبا تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة
نجاسة حكمية عنه ولا تجب نية الغاسل وكذا التيمم بدل الغسل
لا تجب فيه النية واما وضو الميت فلا بد فيه من النية وان
كان مسنونا فوضوه سنة والنية فيه واجبة وغسله واجب
والنية فيه سنة ويكفي غسل كافر لمسلم لعدم وجوب النية
ولا يكفي الغرق لاننا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض
عنا الا بغسلنا ويسقط عنا وجوب الغسل بتغسيل الجن
وبتغسيل غير المكلف منا ولا يسقط عنا بتغسيل الملائكة
كما قاله الزيادي والاكمل ان يغسل بخلوة وفي قميص عليه تقع
بماء بارد مالح الا لحاجة كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل
على مرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل
بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلف خرقة اخرى على اليد
اليسرى وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كحي ثم يغسل
راسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد الساقط من شعرهما او من شعر غيرهما اليه ليغسل

وكذا بتغسيل نفسه كرامة كما قاله القليوبي

اي لا يدعهما الا الاولى والغاسل ومن يعينه وقد غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل يصب الما واسامة يناولهما الما والعباس واقف ثم

شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي
قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجوز
مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه
ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور فهذه الاغسال المذكورة
غسلة واحدة ويسن ثانية وثالثة كذلك فان لم يحصل
التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل التنظيف
فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولو خرج بعد الغسل
نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج ولا يجب
اعادة الغسل وان لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر
حاجة ويسن ان يغطي وجه الميت بخرقة من اول وضعه على
المغتسل وان لا يمس شيئا من غير عورته الا بخرقة ويسن
ان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم
ذكره الا لمصلحة ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره يمم
ولو تعذر تيممه لم يصل عليه وكذا لو كان عليه نجاسة وتعذر
ازالتها كما لو كانت تحت قلفته فلا ييمم ولا يصلى عليه
لاشتراط ازالة النجاسة قبل التيمم ويحرم ختنه
وان عصى بتاخيره كما قال الزبادي ولا يكره لنحو جنب
وحايض غسل الميت والرجل اولى بغسل الرجل والمراة
اولى بالمراة وله غسل حليلته وللزوجة غسل زوجها
بلا مس منها له ولا من الزوج لزوجته ولا من السيد لامته
فيسن له ان يلف على يده خرقة لئلا ينتقض وضوء الحي

واعلم

والاستنشاق وضوءه بذكر ... بنية التوقف

واعلم انه يجوز لاحد الزوجين النظر لصاحبه بعد الموت بغير شهوة
الى جميع بدنه وكذا يجوز لكل من الزوجين ان يمس جميع بدن
صاحبه من غير شهوة ولو فيما بين السرة والركبة كما قاله السويري
والزبادي فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية
في الرجل يمم الميت ولو كان على قبل الميت او دبره نجاسة
ازالها الرجل عن المراة ولو اجنبية ان كان الميت انثى وبالعكس
ويجب غض البصر والتحرز عن اللمس عند ازالتها وانما
وجب ازالة النجاسة عن الاجنبي دون الغسل لان الغسل
له بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فانه لا يجوز
له التيمم ما دامت على بدنه ولو مات مسلم ولم يحضر الا رجلا
كافرا وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه
المراة واما الامرد الجميل لا يغسله الا محارمه فان لم يكن له
محارم يمم واما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فيغسله
الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويجب
ان يكون الغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر
واللمس والاولى بالرجل في غسل الاولى بالصلاة عليه
درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام ثم الرجال
الاجانب ثم الزوجة المسلمة ثم النسا المحارم ومثل الغسل
الدفن فيتقدم فيهما الفقيه على الاسن بخلاف الصلاة فان

الاسن يتقدم فيهما على الفقيه والاولى بالمراة في غسلها قراباتها واولاهن
ذات محرمية فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة
اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن تقدم منهن القربى فالقربى
فبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب
صلاتهم الا تقديم الافقه على الاسن في الغسل وشرط المقدم اسلام
ان كان الميت مسلما وعدم قتل وعداوة وفسق وصبي ورق
ووجود عقل كما قال الزيادي اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي
اذ لا حق له في الغسل وان كان له حق في الصلاة فان تنازع
مستويان في الغسل او نحو الصلاة كالدفن اقرع بينهما
والكافر احق بقريبه الكافر وهذا الترتيب مندوب كما قاله
الزيادي وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة
ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
فيتيمم عن ما تحتها ما لم يكن تحتها نجاسة والا فيدفن من غير غسل
وتيمم وصلاة كما قال الزيادي ووجب ابقاء اثر احرام في
محرم فلا يوخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر
مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين
نعم لو تعذر غسل ما تحت شعر الا بحلقه لتلبيد راسه
وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره
الا بقلمه وجب ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه
كما قال الزيادي ولو ماتت المحدة جاز تطييبها لزوال
تفجعها

تفجعها على زوجها بموتها ولنحو اهل ميت كاصدقايه تقبيل
وجهه ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وابراء ذمته والترحم
عليه والدعاء له كما قاله الحلبي بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت
الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه مكروه **فصل**
في تكفين الميت وحمله يكفن بما يجوز له لبسه حيا من حرير وغيره
وكره مغالات فيه وكره لانثى نحو معصفر ومن غير الحرير ما فيه
من الزينة واقل الكفن ثوب يستر جميع البدن الا وجه المحرمة
وراس المحرم فلو اوصى باسقاط لم تنفذ وصيته والحاصل
ان ستر العورة حق الله تعالى وما زاد عليه الى تمام ستر البدن
فيه حقان حق الله تعالى وحق الميت وما زاد على ذلك فهو حق
للميت فقط فلو اوصى باسقاط اقل الكفن لم تنفذ وصيته
سوا اوصى باسقاط ما يستر عورته او باسقاط ما يستر
ما فوق العورة فان اوصى باسقاط ما زاد على اقل الكفن
نفذت وصيته لانه حق للميت فقط ولو لم يوص بما ذكر
واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا على
ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن في ثلاثة والاكمل لذكر
ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس محرم ووجه
محرمة وجاز ان يزاد قميص وعمامة والاكمل لغير ذكر من انثى
وخنثى خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان والحاصل
ان اقل الكفن ثوب يستر جميع البدن اذا لم يخلف تركة
او خلف وكان ثم دين مستغرق والا بان خلف تركة
ولم يكن دين فالواجب ثلاثة لفائف سوا كان ذكرا ام انثى

فلو تعارض التكفين في الحرير والمتنجس قدم
الحرير على المتنجس فيكفن
في ثلاث او يستر اعلمه
ولو غصب الميت
كفنا جاز للوارث
ابداله باقل منه ثمنا
لانه صار ملكا للوارث

اما الخنثى فيجوز [illegible] في الحرير [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible] الا الانثى [illegible] الصلاة [illegible] التكفين [illegible] الستر [illegible] الثوب المتنجس [illegible] من الاحوال

ويسن زيادة شي عليها للذكر اما الانثى فيسن ان يبدل لها
احدى اللفايف بازار وقميص وخمار والواجب على الزوج
لزوجته في تكفينها ثوب واحد يستر جميع البدن ولا يجب تكميله
من التركة كما قاله الزيادي ويسن كون الكفن ابيض ومغسولا لان
الحي احق بالجديد وان يبسط احسن اللفايف واوسعها
والباقي فوقها وان يذر على كل من اللفايف وعلى الميت
حنوط ويسن تبخير الكفن بالعود اولا ويسن ان يوضع
الميت فوق اللفايف برفق مستلقيا على ظهره وان
تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط
وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى
مساجده بجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفايف
بان يثنى اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن
ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون
الذي عند راسه اكثر وتشد اللفايف بشداد خوف الانتشار
عند الحمل الا ان يكون محرما وتحل الشداد في القبر ومحل
التجهيز من تركة الميت الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على
زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم تلزمه
نفقتها لنشوز او نحوه فان لم يوجد تركة فتجهيز
على بيت المال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال
فعلى مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب كما

اذا

اذا الكفن من مال من عليه نفقته ومن بيت المال او من موقوف على
التكفين او من عموما المسلمين فيحرم الاكثر من ثوب ويحمل جنازة
بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل
المؤخر رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر افضل
من التربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا تحمل الجنازة
في قفة او غرارة او هيئة يخاف منها سقوطها بل تحمل على سرير
او لوح فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه حملت على
الايدي والرقاب ويسن المشي وامامها افضل من الركوب
مطلقا ومن المشي بغير امامها فيكره الركوب في الذهاب
معها لغير عذر ويسن الاسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع
والا فبالتاني فان خيف تغيره بالتاني زيد في الاسراع
ويسن لغيره ذكر ما يسر كفنه ويجوز ستر الميت الانثى او الصغير
بالحرير كما قاله الزيادي ويكره اللغط في السير مع الجنازه
بل يستحب التفكر في الموت وما بعده ويكره اتباعها بنار
في مجمرة او غيره ولا يكره اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر
او زوجه ومملوكه وجار قلا يسن ولا يكره بل يباح
ويسن للمشيع للجنازة ان لا يقعد حتى توضع على الارض

فصل في صلاة الميت

للصلاة اركان ثمانية احدها النية ولا يجب في الميت الحاضر معرفته
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عينه ولم يشر اليه

ويكره استعداد
الكفن وادخاره
الا ان كان من وجه
حل او كان من اثر
صالح واما استعداد
القبر فسنة لما
فيه من الاعتبار

والحنوط نوع من الطيب هو
ما يخلط من الكافور
وذريرة القصب
وتبن وضعه على
الكفن وعلى الميت

دفعه

على من تلزمه
نفقته ثم

واخطا في تعيينه لم تصح صلاته وان حضر موتى نوى الصلاة
عليهم وثانيها قيام قادر عليه وثالثها اربع تكبيرات فلو زاد عليها
لم تبطل صلاته او زاد امامه عليها لم يتابعه بل يسلم او ينتظره
ليسلم معه ورابعها قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى او غيرها
من التكبيرات وخامسها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية
وسادسها دعا للميت عقب الثالثة وسابعها سلام كغيرها وثامنها
ترتيب بان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
ويدعو للميت بعد الثالثة وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره وتعوذ واسرار
به وبقراءة ويدعا ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة وان
يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك

قوله فاحيه بكسر الها وقوله فتوفه بضم الها لانهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي اليا من احييه والالف من توفه قال الشرقاوي على الرسالة بكسر بوصل الها في اللفظ بيا في احييه وبواو في توفه [illegible]

برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في المراة اللهم ان هذه امتك وبنت
عبديك ويونث ضمايرها او يذكر الضمير على ارادة الشخص
او الميت ويقول في الصغير مع الدعا الاول اللهم اجعله فرطا
لوالديه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
بعده ولا تحرمهما اجره ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى
شرع في اخرى بطلت صلاته لانه يشبه التخلف بركعة
فان كان لعذر كنسيان لم تبطل صلاته ولو تخلف بجميع
التكبيرات اما التقدم على امامه عمدا ولو بتكبيرة واحدة
فمبطل للصلاة كما قال الزيادي ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة
وان كان امامه في غير الفاتحة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او الدعا فلو كبر امامه اخرى قبل فراغه من الفاتحة تابعه في تكبيره
وسقطت الفاتحة عنه ويجري على نظم صلاته ويتدارك الباقي
بعد سلام امامه ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم
تسقط عنه الفاتحة وسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم
المسبوق صلاته ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولو احرم على
جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون الجنازة لجهة القبلة
عند التحرم فقط وان لا تزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
الى تمام الصلاة ولا يضر الحايل بينهما ولا تشترط المحاذاة ويشترط
لصحة صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلوات ويشترط عدم التقدم

كما لو تخلف عن امامه بجميع الركعات ناسيا [illegible] كما قاله ابن حجر

على الميت الحاضر ولو في قبر وتكره الصلاة على الميت قبل
تكفينه فتكفينه ليس بشرط في صحتها ويكفي في اسقاط فرضها
ذكر ولو صبيا مميزا لا انثى وخنثى مع وجود الذكر ويجب
تقديم الصلاة على الدفن فان دفنت قبلها اثم الدافنون
وصلي على القبر وتصح الصلاة على قبر غير نبي ولو كان
الميت في صندوق وصحت الصلاة عليه كما قال الزيادي
ولا تصح الصلاة على قبور الانبيا مطلقا سواء كان من اهل
الوجوب وقت دفنهم ام لا وتصح على غايب عن البلد وانما
تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل
فرضها وقت موته وتحرم الصلاة على كافر ولا يجب
طهره ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال
ولا من تلزمه نفقته وفا بذمته بخلاف الحربي والمرتد ولو
اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على
الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من تصح
الصلاة عليه ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم
منهم وفي الثاني اللهم اغفر له ان كان مسلما ان اشتبه
المسلم بالكافر وسن الصلاة عليه بمسجد وثلاثة
صفوف فاكثر ولو كان الصف رجلا واحدا ولا يسن
تكرير الصلاة على الميت بان تصلي جماعة بعد اخرى
ولا يسن اعادتها وان صحت ولا تؤخر لغير ولي اما

ولو بعد تغيره او بلائه

لزيادة تكثير جماعة

الولي

الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى امام الصلاة على
ميت ونوى مأموم الصلاة على اخر جاز والاولى
بامامة صلاة الميت اب فابوه وان علا فابن فابنه
وان سفل فباقي العصبة من النسب والولاء والامامة
بترتيب الارث نعم ابني عم احدهما اخ لام فانه يقدم هنا
على ابن العم الاخر لزيادة علمه بالاخوة فيقدم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم
الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم فيقدم
منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقدم حر عدل على
عبد اقرب منه انهما ولاء وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في
الغسل فلو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم
العدل الاسن في الاسلام على الافقه منه عكس سائر الصلوات
وسن ان يقف غير مأموم من امام ومنفرد عند راس ذكر
وعجز غيره ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضى اوليائها
والاولى افراد كل بصلاة ان امكن نعم ان خيف تغير او انفجار
بالتأخير فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا ولو حضرت
الجنائز مرتبة فولي السابقة اولى او حضرت معا اقرع بين
الاولياء وقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى
وان كان المتأخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي
اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين
جعلوا صفا عن يمينه وراس كل منهم عند رجل الاخر لئلا

قوله والاولى يحتمل ان يكون بمعنى احق فيكون التقديم واجبا كما في الغسل ويحتمل ان يكون على ظاهره فيكون بالمندوب كما في المحقق المحلي والمعتمد انه بمعنى احق كما قاله الرملي في شرحه فيكون التقديم واجبا اه

ويجعل راس الذكر عن يساره وراس الانثى والخنثى عن يمينه لتكون معظم الميت عن يمين الامام والمنفرد اه

بتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر
واعلم انه لو وجد جزء ميت غير شعرة او ظفر او شعرتين
فاكثر صلى عليه بقصد الجملة وجوبا ان كانت بقيته
غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد صلى على البقية
فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيته
فقط ويشترط في الجزء انفصاله من صاحبه بعد موته
نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا
يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اما
المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فيسن مواراته
بخرقة ودفنه وفي السقط النازل قبل تمام ستة اشهر ولحظتين
ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج
او تحرك فهو كالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها وان لم تعلم حياته ولم تظهر
اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه
فان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل
شهيد وصلاة عليه ولو غير جنب وهو من لم تبق فيه
حياة مستقرة ذكرا او امراة او مجنونا او رقيقا قتل قبل
انقضاء حرب الكفار بسبب الحرب كان قتله كافر او
اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته
دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر او انكشف

عنه

عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم بخلاف
من مات بعد انقضاء الحرب وفيه حياة مستقرة بسبب
جراحة الحرب وان قطع بموته منها ويجب غسل نجس اصابه
غير دم شهادة وان ادى ذلك الى ازالة دمها ويسن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا اما
ثياب الحرب كدرع وخف وفروة وجبة محشوة فيندب
نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا
الى ان يستر جميع البدن بل يجب ثلاثة اثواب
اذا كفن من ماله ولا دين عليه

فصل في دفن الميت وما يتعلق به

اقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها رائحة
وسبعا فان تعذر الحفر لم يجب كما لو كان بسفينة ومات
فيها والساحل بعيد او خيف الوصول اليه من عدو او غيره
فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه وجعله بين لوحين
لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل ويجوز تثقيله
لينزل الى القرار وان كان اهل الساحل مسلمين فالواجب
احد الامرين اما وضعه بين لوحين او تثقيله لينزل الى قرار البحر
اما اذا امكنهم دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير
ليدفنوه فيه ويسن ان يوسع وان يعمق قامة وبسطة وهما
اربعة اذرع ونصف بذراع الآدمي وهو شبران واللحد
في الارض الصلبة افضل من الشق وهو الحفر في وسط
ارض القبر واللحد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر

مايسع الميت وسن ان يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد
ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث
لا يمس الميت وان يوضع راسه عند موخر القبر وان يسل
من قبل راسه برفق وان يدخل القبر الاحق بالصلاة عليه
درجة ولا يدخله الا الرجال اذا وجدوا لكن الاحق في الانثى
زوج وان لم يكن احق في الصلاة فمحرم الاقرب فالاقرب
فعبيدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب
فخصي لضعف شهوتهم فعصبة لا محرمية لهم كبني عم
وبني عمة فاجنبي صالح وسن كون المدخل للميت القبر
وترا واحدا فالثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب
عند الدفن ولو لغير ذكر احتياطا للستر وان يقول
مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قال ذلك امن من العذاب اربعين عاما وان
يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع عند النوم ويجب
للقبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه
لغيرها نبش او وجه للقبلة على يساره كره ولم ينبش
وان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة
لئلا ينكب وان يرفع راسه بنحو لبنة وان يسد فتح القبر بنحو لبن
وطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين
وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه
اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة او نحوها كرخاوة

في الارض فلا يكره وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت
كراهة صلاة لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز لانه يكره
تنزيها وسن الدفن في غير الليل وفي غير وقت الكراهة
ودفن بمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين
والزائرين وكره مبيت بها وحرم دفن اثنين من جنس
ذكرين او انثيين ابتداء بقبر واحد الا لضرورة فلا يجوز ادخال
ميت على ميت حتى يبلى الاول لحما وعظما فيحرم النبش
الا لضرورة فلو حفر فوجد فيه عظم ميت اعاده
ولم يتم الحفر ولو فرغ من حفره فظهر شي من العظم جعله
في جنب القبر ودفن الثاني معه قاله الزيادي فيحرم
دفن الاثنين الا لضرورة فيقدم افضلهما الا فرع على اصل
من جنسه لحرمة الابوة والامومة بخلاف ما اذا كان
من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا
يقدم صبي على رجل والحاصل انه يحرم الجمع بين اثنين فاكثر
في قبر واحد مطلقا اتحد الجنس او اختلف ولو كان
بينهما محرمية اولا وسوا كان هناك زوجية او سيادة
ام لا لان العلة التاذي لا حرمة الخلوة ونحوها
الا لضرورة فيجوز الجمع وان لم يكن هناك محرمية
كضيق الارض وكثرة الموتى وحيث جمع بين اثنين جعل
بينهما حاجز تراب وسن لمن دنى من القبر حثو ثلاث
حثيات تراب بيديه جميعا وسن ان يقول مع الاولى

منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى وسن ان يهال التراب عليه بمساح
اوما في معناها اسراعا بتكميل الدفن وسن ان لا يزاد على
تراب القبر لئلا يعظم شخصه وسن مكث جماعة ساعة
يسالون له التثبيت وان يرفع القبر شبرا لئلا يهدم
ليحترم ويزار فان لم يرتفع ترابه زيد عليه وتسطيحه اولى
من تسنيمه وكره جلوس على القبر ووطي عليه كاتكا واستناد
اليه بلا حاجة فان كان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه
فلا كراهة وكره تجصيصه وكتابة عليه وبنا عليه بل يحرم
البنا بمقبرة مسبلة مان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها
ومثلها الموقوفة الا البنا في باطن القبر خوفا من انهيار التراب
على الميت فانه لا يحرم وسن رش القبر بما ويكره بما الورد
وسن وضع حصى عليه وسن ابقا وضع ريحان وجريد ونحوهما
عليه ووضع حجر او خشبة عند راس القبر وسن جمع اهله بموضع
واحد من المقبرة وسن زيارة قبور المسلمين للرجل ولغيره
مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى
احتياطا وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للذكر والانثى
كسائر الانبيا والعلما والاوليا وان يسلم زائر فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون

اللهم

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وسن ان يسلم
القبر ولا يقبله كما قال الزيادي وان يقرا من القران ما تيسر
ويدعو للميت وهو مستقبل القبلة وان يقرب
من قبره كقربه منه حيا احتراما له وحرم نقله قبل
دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن
فيه الا من بقرب مكة والمدينة وبيت المقدس ومقابر
اهل الصلاح والخير ولو اوصى بنقله من محل موته الى محل
من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث امن التغيير
وكان قريبا وكذا يحل نقله بعد دفنه الى الاماكن الفاضلة
وان اوصى بذلك وحرم نبشه قبل البلا بعد دفنه
لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه الا لضرورة كدفن بلا طهر
من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره او الى توجيه
الى القبلة ولم يتغير والمراد بالتغير النتن كما قاله الزيادي
ويجب نبشه وان تغير اذا كان في ارض مغصوبة
كثوب ووجد ما يدفن او يكفن به الميت لرد كل لصاحبه
مالم يرض ببقائه او وقع فيه مال فيجب نبشه وان
تغير لاجل اخذه ان طلبه مالكه فان لم يطلبه جاز نبشه
ولم يجب كما قاله الزيادي ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه
نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ما لم يضمنه
احد والا فلا يجب نبشه وسن تعزية نحو اهله كصهر
وصديق وهي بعد دفنه اولى منها قبله ثلاثة ايام من الموت

وتكره التعزية بعدها فيعزى مسلم بمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك وصبرك
وبعكسه كافر محترم بمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وجاز بكا على ميت قبل موته وبعده لا ندب ولا نوح بنحو ضرب
صدر وكضرب خد وشق جيب فالبكا بالقصر الدمع وبالمد
رفع الصوت كما قاله ابن حجر والاعلام بالموت الاخبار به
من غير ذكر ماثره ومفاخره والندب عد محاسنه بنحو واكهفاه
واجبلاه واسيداه والنوح رفع الصوت بالندب
والجزع ضرب الصدر او الوجه ونحوه كشق ثوب ونشر
شعر او قطعه وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد
وتسويد وجه والقا الرماد على الراس ورفع الصوت
بافراط البكا فالبكا بالقصر الذي هو الدمع بغير صوت يباح
قبل الموت بل يندب اظهارا للشفقة عليه وعدم الرغبة
في ارثه لكنه بحضرة المحتضر خلاف الاولى الا ان غلبه البكا
فلا يكون خلاف الاولى وفصل بعضهم فقال ان كان
لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا باس به والصبر اجمل وان
كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فمستحب
او لما فقد من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته
لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويحرم رفع الصوت
بالبكا وان لم يكن معه ندب ولا نوح واما الاعلام
بموته

مع البكا

بموته فلا باس به بل ان قصد بذلك كثرة المصلين كان
مستحبا واما الرثا بالمد الذي هو ذكر ماثره وفضائله
فمكروه للنهي عنه ويظهر حمل النهي على ما يفهم منه ضجر او على
فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن
دون ما عدا ذلك لان كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه
ومحله ما لم يشتمل على كذب والا فهو حرام واما نعي الجاهلية
الذي هو النداء بموت الشخص وذكر ماثره فالظاهر انه الرثا
واما الندب فهو تعداد شمايله بنحو واكهفاه واجبلاه
فحرام اذا كان برفع صوت او بكا فان ذكر صفاته الحميدة
بغير بكا ولا رفع صوت ولا كذب لم يحرم واما الجزع فهو ضرب
الصدر او نحوه كالوجه فحرام ايضا ولا يعذب الميت بشي من
ذلك الا ان اوصى به ويسن لنحو جيران اهله تهيئة
طعام يشبعهم يوما وليلة وان يلح عليهم في اكل ويحرم تهيئة
الطعام لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية تتمة
لو اعد له قبرا يدفن فيه لم يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن
كما قاله الزركشي نعم ان كان الكفن من وجه حلال او اثر صالح
فحسن اعداده كما قاله القسطلاني على البخاري كتاب
الزكاة من احد اركان الاسلام الخمس فيكفر جاحدها على
الاطلاق او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه فلا يكفر
من نفى وجوبها في مال الصبي او في مال التجارة ومن
جهلها عرف فان جحدها بعد ذلك كفر ويقاتل الممتنع من ادايها

فائدة تجب الزكاة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانهم يملكون خلافا للمالكية قاله المدابغي اه

ونوخذ منه وان لم تماثل قيمتها وتجب في ثمانية اموال كما
تعرف لثمانية اصناف

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط اربعة احدها كونها نعما ابلا وبقرا
وغنما وثانيها كونها سايمة وثالثها كونها نصابا واوله
في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا ويجزي
عنها وعما فوقها بعير الزكاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وبتسع ثم بعشر يتغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واوله
في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة وفي
كل اربعين مسنة لها سنتان واوله في غنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة وهي جذعة
ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة او ثنية
معز لها سنتان فيخير بينهما من غنم البلد او مثلها
فان عدمت بنت مخاض حال الاخراج او تعيبت
فابن لبون او حق يخرج عنها ولا يكلف كريمة لكن

الاهلي فلا تجب في البقر الوحشي واشجار اكله مما قاله الخطيب

والجواميس في البقر [illegible] الغنم

تمنع

تمنع الكريمة عنده ابن اللبون وحقا لوجود بنت المخاض عنده
ولو اتفق فرضان وجب الاغبط ان وجدا بماله بصفة
الاجزاء واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي
وجبر التفاوت بنقد البلد او جزء من الاغبط وان وجد
احدهما بماله اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما ولمن
عدم واجبا من الابل ان يصعد درجة وياخذ جبرانا ان
كانت ابله سليمة او ينزل درجة ويعطي جبرانا وهو
شاتان او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع
والدرهم النقرة المضروب واما الدرهم في نصاب النقد
فهو زنة خمسين حبة وخمسا حبة وله صعود ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة
المخرجة ولا يبعض جبران الا ان المالك رضي بذلك ويجزي
نوع عن نوع اخر كضان عن معز برعاية القيمة ولا يوخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله ويستثنى منه
اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل او
التبيع في البقر او النوع الارداء عن الاجود بشروطه كما تقدم
فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوع اخرج كاملا
برعاية القيمة فان لم يوف تمم بناقص ولا يوخذ خيار
كحامل وسمينة الا برضى مالكها ورابع الشروط مضي حول
في ملكه ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب
حول النصاب وان ماتت الامهات ولو اشترك اثنان من اهل زكاة في نصاب
او في اقل ولاحدهما نصاب ع

ملكاه بجزء شائع كارث زكياه كمالك واحد
كما لو خلطا جوارا واتحد المالان في مشرب الماشية ومسرحها
ومراحها وراعيها وفحلها ان اتحد نوعها ومحل حلبها
وحافظ الثمر والزرع والجرين وموضع تجفيف
الثمر وتخليص الحب واتحد دكان ومكان حفظ ومرعى
ونهر يسقى منه وميزان ووزان وكيال ومكيال والمراد
ان لا يختص مال واحد بشيء من ذلك فلا يشترط اتحاد
حالب واناء الحلب ولا نية الخلطة

باب زكاة النابت

تجب فيما يقتات اختيارا من رطب
وعنب وبر وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ونصاب المقتات خمسة اوسق وهي بالرطل البغدادي
الف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع رطل ويعتبر في قدر
النصاب كونه جافا ان تجفف غير رديء والا فرطبا
ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه رطبا ويعتبر
في الحب ان يكون مصفى من تبنه وقشره الذي لا يؤكل
معه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة وباقلا وما ادخر
في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس وهو
نوع من البر فنصابه عشرة اوسق اعتبارا لقشره
الذي ادخاره فيه اصلح له من تصفيته ويكمل في النصاب

نوع

نوع باخر كبر بعلس ويخرج من كل نوع قسطه فان عسر لكثرة
الانواع فمن وسط ولا يضم ثمر عام وزرعه الى اخر ويضم بعض
كل الى بعض ان اتحد في العام قطع للزرع واطلاع للثمر وفيما
شرب بعروقه او بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح او نحوه
نصفه وفيما شرب بالمطر والنضح ونحوهما يقسط
باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما وتجب الزكاة
ببدو صلاح ثمر واشتداد حب او بعضهما وسن
خرص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه للتضمين اي لنقل الحق
من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط
في الخرص عالم به اهل للشهادات وشرط تضمين الحق
المخرج لمالك او نائبه وقبول للتضمين كان يقول
الامام او نائبه للمالك ضمنتك حق المستحقين
من الرطب بكذا فيقبل فيجوز للمالك التصرف في جميع
ما خرص ولو ادعى تلفا للمخروص فكمودع لكن اليمين هنا
سنة او ادعى حيف خارص او غلطه بما يبعد لم يصدق
الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل فان ادعى
غلطا بالقدر المحتمل بعد تلف صدق بيمين ندبا ان اتهم
والا صدق بلا يمين فلو لم يتلف اعيد كيله وعمل به

باب زكاة الذهب والفضة

يجب في عشرين مثقالا وفي مائتي درهم فضة فاكثر بوزن
مكة ربع عشر بعد تمام الحول ويزكى محرم كاناء ومكروه
كضبة فضة صغيرة لزينة ولا تجب في حلي مباح كسوار

ولو تصور الحمل او كون يحمل في العام مرتين لم يضم احدهما للاخر بل هما كثمرة عامين

فيشترط الذكورة والحرية

ويقال لهما زكاة النقد والمراد به هنا ما قابل المنفعة والعرض ولو غير مضروب ويطلق ويراد به المضروب خاصة ويطلق مصدرا بمعنى الاعطا

لامراة علم المالك ولم ينو كثرة فلا تزكي فلو لم يعلم
المالك كان ورثه ولم يعلم حتى مضى عام وجبت زكاته
ايضا لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ولو انكسر
الحلي فان قصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له لم تجب
فيه الزكاة ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل
او خنثى ٧ وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة ومثلها
المراة كما قاله الزيادي ويحرم على الرجل والخنثى حلي
ذهب وسن خاتم منه لا انف وانملة وسن من ذهب
وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة بالاولى ويجوز
للرجل والخنثى خاتم فضة ويعتبر في وزنه وعدده وصفته
عادة امثاله ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة او المراة خلاخل
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما قاله
الزيادي ويحل لرجل حلية آلة حرب بلا سرف من فضة
كسيف ورمح لا تحليتها لا يلبس كسرج ولجام وركاب
ويجوز للمراة لبس انواع حلي الذهب والفضة
كطوق وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير
معراة فان كانت الدراهم والدنانير غير معراة حرمت
ووجبت فيها الزكاة كما قاله الزيادي وما نسج بالذهب
والفضة من الثياب كالحلي فيجوز للمراة لبسه
الا ان اسرفت المراة فيحرم عليها وان لم تبالغ في
الاسراف وتجب عليها الزكاة كما قاله الزيادي ولكل

من

٧ الا ان اتخذ الرجل او الخنثى الحلي بقصد لبس النسا او لا بقصد شي فيجوز ولا تجب فيه الزكاة فان قصد تجنيزه او لبس غير النسا وجبت فيه الزكاة

ولا يجوز تحلية غمد السيف لانه لم يتصل بالغمد ... المعجمة والمعلمة ... الافلام كما في المختار

بعد جلده

من المراة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له وللمراة
دون الرجل تحليته بذهب ٣

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج من اهل الزكاة
نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن سواء كان بموات
او ملك له لزمه ربع عشره حالا ويضم بعض نيله لبعض
ان اتحد مكانه واتصل عمل او قطع لعذر والا فلا يضم
اول لثان في اكمال النصاب ويضم ثان لما ملكه من جنسه
او من مال تجارة يقوم به فان كمل به النصاب زكي
الثاني ولو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاخراج الاول
ثم واحدا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر وتجب
في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن
عقب تحصيله وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وفي
ركاز من نصاب ذهب او فضة ولو بضم الى ما ملكه من
جنسه الذهب او عرض تجارة يقوم به خمس حالا ويصرف
الخمس من الركاز وربع العشر من المعدن للاصناف
الثمانية والركاز دفين جاهلي فان وجده من هو اهل
للزكاة بموات او ملك احياه زكاه فان وجده بمسجد
او شارع او وجد دفين اسلامي وعلم مالكه في الثلاثة
فله او جهل المالك في الثلاثة فلقطة كما لو جهل حال الدفين
بان لم يعرف انه جاهلي او اسلامي فان وجد الركاز بملك
شخص فله ان ادعاه كامتعة الدار فان لم يدعه فلمن
ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له

٣ ولكل منهما كتابة القرآن بذهب صح

وان نقاه كما قاله الزبادي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه
المالك فيسلم له او ادعاه بائع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير حلف ذو اليد ان امكن فان لم يمكنه
دفنه في مدة وضيع بعد فلم يصدق والواجب فيما ملك
بمعاوضة بنية تجارة كشرى واصداق وهبة بثواب
ربع عشر قيمته اما كونه ربع العشر فكما في الذهب والفضة
واما كونه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العرض ~~فلو نوى القنية فان نوى بها~~ انقطع
الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة بتصرف ولا تجب
زكاة التجارة فيما ملكه لا باقتراض كما قاله الزبادي
وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب
معتبرا باخر الحول فلو نقص مال التجارة في اثنا الحول
الى نقد كان بيع به وكان يقوم به اخر الحول وهو
دون نصاب واشترى عرض ابتدا حوله من حين
شرايه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض فلو تم
حول مال التجارة وقيمته دون نصاب وليس معه
ما يكمل به النصاب ابتدا حول واذا ملك مال التجارة
بعين نقد نصابا او دونه وفي ملكه باقيه بني على حول
النقد والا فحوله من حين ملكه ويضم ربح حاصل
في اثنا الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في

الحول

فان نوى بمال التجارة القنية صح ~~بعض عرض التجارة القنية~~

الحول ان لم ينض بما يقوم به فان نض بما يقوم به افرد
الربح بحول واذا ملك مال التجارة بنقد ولو في
ذمته قوم به وان ابطله السلطان كما قاله الزبادي
او ملكه بغير نقد فبغالب نقد البلد تقوم بها وملكه
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
من نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ مال التجارة
نصابا باحدهما دون الاخر قوم به او بلغ نصابا
بكل منهما خير المالك وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها
ولو كان مال التجارة مما تجب في عينه وكمل نصاب
احدى الزكاتين من عين او تجارة دون نصاب الاخرى
كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا باخر الحول او تسع
وثلاثون فاقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل
نصابه او كمل نصابهما فتقدم زكاة العين في الوجوب
على زكاة التجارة لقوتها فلو سبق حول زكاة التجارة
على حول زكاة العين زكى مال التجارة لتمام حولها وافتتح
من تمامه حولا لزكاة العين ابدا فتجب في بقية الاحوال
وزكاة مال قراض على مالكه وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ
العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور فان اخرجها
من غيره فذاك او منه حسبت من الربح

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة من شوال واخر ما قبله على حر
ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة بينه وبين مالكه

فرع لو اشترى للتجارة
صبغا او دباغا ليصبغ
او يدبغ به للناس صار
مال تجارة جلدا او ما لو اشترى
صابونا او ملحا ليغسل به
او يعجن به لهم لم يصر كذلك
لانه يستهلك فلا يقع
مسلما لهم
الزكاة م

كاجرة الدلال
والكيال وفطرة
عبيد التجارة
وجنايتهم مح

بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن
وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ولا يجب
على الحر ولو كافرا اخراجها عن مسلم بنوبة من نفسه
ومن غيره حين وجوبها الا حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها
وان لزمه نفقتها ولا عن رقيق بيت المال والمسجد
والرقيق الموقوف ولو على معين وتكفي نية
الزكاة من الكافر لانها للتمييز كما قال الرمادي ويسن
اخراجها قبل صلاة عيد ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبة مال او المستحقين ولا فطرة
على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده
وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه
وليلته وعن ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم
يحتاجهما ابتداء ما يخرج في الفطرة ولا يشترط
كون الزكاة فاضلة عن الدين كما قال الزيادي
ولو كان الزوج معسرا لزم سيد الزوجة الامة
فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها واعلم
ان الزوج لا يجب عليه فطرة زوجته الا اذا وجبت
عليه مونتها فان كانت ناشزة لزمها فطرة
نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه او ايسر
ببعض صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته
فولده الصغير فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه
كذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم

كذلك فولده الكبير الذي لا كسب له بان كان طالب علم
او زمنا او مجنونا ثم الرقيق فان استوى جماعة في
الدرجة تخير واعلم ان خادم الزوجة الذي تجب نفقته
بان كان ليس له اجرة ولا نفقة معينة في مرتبة الزوجة
فيكون مقدما على ولده الصغير وابويه فلو كانت
الخادمة متزوجة زوجا غنيا وجب على زوجها نظرا للاصل
فان اعسر وجبت الفطرة على زوج المخدومة كما قال الزيادي
وهو صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم لان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي والعبرة فيه بالكيل وجنس الصاع قوت
سليم من العيب مما يجب فيه العشر او نصفه او من الاقط
ونحوه كلبن وجبن لم ينزع زبدها والعبرة في الاقط
والجبن بالوزن ان كان الجبن قطعا كبارا وان كان
صغارا اعتبر الكيل ويجب الصاع من قوت محل المؤدى
عنه فلو كان المؤدي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى
عنه فان لم يعرف محله كعبد ابق اخرج السيد فطرته
من قوت اخر محل عهد وصوله اليه او يخرج للحاكم
لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان تقربه محلان متساويان
قربا خير بينهما فان كان بالمحل اقوات لا غالب فيها
خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها

غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب
ويجزي قوت اعلا عن ادنى والعبرة فيهما بزيادة الاقتيات
لا بالقيمة فالبر خير من التمر والارز والزبيب والشعير وهو خير
من التمر والتمر خير من الزبيب والشعير خير من الارز والارز خير
من التمر والحاصل ان اعلى الاقوات البر ومنه العلس
لانه نوع منه ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة والدخن
ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر
ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن ولو ان يخرج عن واحد
من قوتين واجب وعن اخر من اعلا منه ولا ببعض الصاع
الصاع من جنسين عن واحد وان كان احدهما اعلا ويجوز
تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك
واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع
عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني
من جنس اعلا منه والاصل ان يخرج من ماله زكاة
موليه الغني ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في
رقيق لزم كل موسر قدر حصته من قوت محل الرقيق

ويرجع به عليه ان ادى بنية الرجوع اما القيم والوصي فلا يخرجان عنه مالهما الا باذن الحاكم وبخلاف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة ويجوز الاخراج عن اجنبي باذنه ؟

باب من تلزمه زكاة المال

تلزم زكاة المال مسلما حرا ملك بعض الحر نصابا
وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام
لزمه اداها وتجب في مال محجور عليه وفي مغصوب

لا تجب على مكاتب ... ؟

وضال

وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد
قبل قبضه لان المذكورات ملكت ملكا تاما وفي دين
لازم من نقد وعرض تجارة وفي غنيمة قبل قسمة ان
تملكها الغانمون ثم مضى حول وهو صنف زكوي وبلغ
بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم ولا يمنع
دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة
بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على
الدين تقديما لدين الله تعالى

متعلقة بعين ماله صح

باب اداء زكاة المال

يجب اداؤها فورا اذا تمكن من الاداء كساير
الواجبات ويحصل التمكن بحضور مال غايب او مغصوب
او مجحود او دين مؤجل او حال تعذر اخذه وبحضور اخذ
الزكاة وبجفاف الثمر وتنقية الحب والتبر والمعدن
وبخلو مالك من مهم ديني او دنيوي وبقدرة على غايب
قار بان سهل الوصول اليه او على استيفاء دين حال بان
كان على مليء حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وبزوال
حجر فلس لان الحجر مانع من التصرف فالاداء انما يجب
على المزكي اذا تمكن ولو [illegible] باجرة قبضت كلو اجر دارا
اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا
اخراج حصة ما تقرر منها واشترط تقرر الصداق
فان اخر اداءها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن
وله اداؤها من المال الباطن والظاهر لمستحقيها

نعم يجوز له التاخير لانتظار قريب او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن ؟

وان كان جايرا

الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداوها له وليس
له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي
فعليه ان يقول له ادها والا ادفعها الي وله اداوها
لامام عادل فيهما والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل
من الاداء في المال الباطن واما الظاهر فتسليمها
الى الامام افضل وان كان جايرا كما قال الزاهدي والمراد
بالمال الظاهر الماشية والزرع والثمر والمعدن والمراد
بالباطن النقد والعرض والركاز والكفارة والنذر
وزكاة الفطر ويجب نية الزكاة كهذا زكوة
او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي
فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي
لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال مزكى
عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا
غايبا عن المجلس فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة
مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر
فان عينه لم يقع المخرج عن غيره وتلزم النية الولي عن
محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان
سوا كان المحجور عليه سفيها او صبيا او مجنونا وللولي
تفويض النية الى محجوره السفيه لانه بالغ عاقل وتكفي
النية عند عزل الزكاة عن المال وبعده وعند دفعها
لامام او وكيل والافضل لهما ان ينويا عند تفريق

سواء كانت عن المال الظاهر او الباطن صح

الزكاة

الزكاة على المستحقين وله ان يوكل في النية ويكفي نية الامام
عن المزكي بلا اذن منه الا عن الممتنع من ادايها فتكفي وتلزمه
اقامة لها مقام نية المزكي ويجب على الامام
والمالك استيعاب الاصناف والتسوية بينهم استوت
حاجتهم او لا ويجب على الامام فقط استيعاب احاد
الصنف ان وفى المال بهم وان لم يجمع ويجب عليه
ايضا التسوية بين احاد الصنف ان استوت
حاجتهم ولا يجب على المالك استيعاب احاد الصنف
الا ان انحصروا ووفى بهم المال وكذا لا يجب على المالك
التسوية بين احاد الصنف وان استوت حاجتهم

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله فلو عجل لعامين
اجزا للعام الاول فقط وصح تعجيل الفطرة في
رمضان ولو في اوله اما قبل رمضان فلا يصح ولا
يصح تعجيل زكاة النابت من ثمر وحب قبل وقت وجوبها
وهو بدو الصلاح واشتداد الحب ويشترط لاجزاء
المعجل كون المالك والمستحق اهلا لوجوب الزكاة
ولاخذها وقت الوجوب فلو بيع في الحول وليس
مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر غنا اخذ الزكاة بها
ولا يضر غناه بزكاة اخرى فلو اخذ زكاتين معجلتين معا
وكل منهما تغنيه تخير في دفع ايهما شا فان اخذهما مرتبا

ند الثانية واذا لم يجز المعجل استرده ان بقي او بدله
من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت
تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ولا يسترد
ذلك بلا زيادة منفصلة وبلا ارش نقص صفة كمرض
ان حدثا قبل سبب الرد وانما يسترد ان علم قابض التعجيل
سواء شرط المزكي الاسترداد ام لا كان قال هذه زكاتي
المعجلة فان لم يعلم بالتعجيل لم يسترد المزكي ما دفعه بل يقع
نفلا ويحلف قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت
استرداد والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة
بقدرها ان كان الواجب من جنس المال المزكى كشاة
وان كان الواجب من غير جنس المال كالشاة واجبة
في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل فلو
باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في
قدرها الا ان باع مال تجارة فلا يبطل البيع بل يصح في
جميع مال التجارة لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا
تفوت بالبيع

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية
الهلال في حق من راه او ثبوتها في حق من لم يره بعدل
شهادة فلا يكفي فاسق وعبد وامراة وصبي ولا
تشترط العدالة الباطنة في الشاهد وهي التي يرجع
فيها الى قول المزكين بل تكفي العدالة الظاهرة

احتياطا للعبادة وهي شهادة حسبة ويجب الصوم على من
اخبره موثوق به برؤية الهلال اذا اعتقد صدقه وان كان
فاسقا او صبيا او امراة او عبدا والحاصل ان صوم رمضان
يجب باحد امور سبعة باكمال شعبان وبرؤية الهلال
وبعدل الشهادة وبتصديق من راه وان لم يكن اهلا للشهادة
كصبي وامراة وعبد وفاسق وبظن دخوله بالاجتهاد
وباخبار الحاسب والمنجم على من صدقهما والحاسب من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ويعبر عن الاول بالموقت وبالامارات
التي تدل على ثبوته بالامصار كرؤية القناديل وسماع
الطبول ونحوها مما جرت به العادة انه يفعل في اول
رمضان واذا صمنا برؤية عدل ثلاثين افطرنا وان
رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه وهو يحصل
باتحاد المطلع بخلاف البعيد عنه وهو ما يختلف فيه
المطلع او يشك فيه لا بمسافة القصر لان امر الهلال لا تعلق
له بمسافة القصر فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته
وافق اهله في الصوم اخرا ولو عيد قبل سفره ثم
ادركهم بعده امسك معهم وان تم العدد ثلاثين او سافر
من البعيد الى محل الرؤية عيد معهم سواء صام ثمانية
وعشرين ام تسعة وعشرين فان كان رمضان تاما

نعم لو رجع الشاهد عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع في الصوم وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته اهـ م ر

عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما لان
الشهر لا يكون ثمانية وعشرين فان صام تسعة وعشرين
فلا قضا لان الشهر يكون كذلك والمراد باختلاف
المطلع ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في احدهما
لم يرى في الاخر غالبا ولا يمكن اختلاف المطلع في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا كما قال الزيادى واعلم ان اختلاف
الاحكام بالمطلع لا يختص بالصوم بل يجري في غيره
ايضا حتى لو صلى المغرب في محل وسافر الى بلدة فوجدها
لم تغرب وجبت الاعادة كما قاله الزيادي ولا اثر لروية
الهلال نهارا فلو راى نهار يوم الثلاثين ولو قبل
الزوال لم يفطر

فصل في اركان الصوم

اركانه ثلاثة احدها نية لكل يوم ويجب لفرض
ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا
تبييتها ولو من اول الليل وتعيين الفرض ولا يشترط
تعيين الصوم الموقت بوقت كعاشورا وعرفة بل
لو نوى فيه قضا يوم او كفارة او نذر صح وكفى
عن صوم ذلك اليوم لان المقصود حصول الصوم
فيه وتصح النية وان اتى بمناف للصوم كان
جامع او اكل او انقطع نحو حيض بعدها ليلا وتم في

صورة

صورة الانقطاع اكثر نحو الحيض او قدر العادة فلا يجب
تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها فان لم يتم لها ما ذكر
لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية وتصح لنفل قبل زوال
ان لم يسبقها مناف للصوم وكمال النية في رمضان ان
ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
فلا يجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا
الفرضية ولا السنة لان صوم رمضان من البالغ العاقل
لا يقع الا فرضا ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
او شعبان صوم غد عن رمضان فكان منه وصامه
صح ووقع عنه في اخره لان الاصل بقاوه لا في اوله لان انتفا
الاصل مع عدم جزمه بالنية ولو ظن انه منه بقول من
يثق به كعبد وامراة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه
لجزمه بالنية ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع
فيه فادا او بعده فقضا فيتم عدده او قبله وادرك صامه
والا قضاه وجوبا فيهما ثانيها ترك جماع واستقاءة
عن جاهل معذور ذاكر للصوم مختار فان استقاءة مفطرة
لعينها وان علم انه لم يرجع منها شيء الى جوفه ولا يبطل
الصوم بغلبة القيء وبنحو قلع نخامة ومجها ولا يفطر
بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر ولو نزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر ثم جرت الى الجوف بنفسها فان
قدر على مجها افطر لتقصيره وكذا لو خرجت من جوفه

فان رفض النية ليلا وجب تجديدها بخلاف ما لو رفضها نهارا اهـ

وان لم يعلق النية

الي حد الظاهر ثم رجعت فان قدر علي مجها ولم يمجها افطر
وان عجز لم يفطر وحد الظاهر مخرج الحا المهملة والمعجمة
عند النووي ومخرج المعجمة عند الامام الرافعي فقط
وحد الباطن مخرج الهمزة والها اتفاقا ولو دخلت
ذبابة في جوفه افطر باخراجها مطلقا ويجوز له اخراجها
ان ضره بقاوها ويجب عليه القضا كما قاله الزيادي وترك
وصول عين من منفذ مفتوح جوفا عن جاهل معذور
ذاكر مختار فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام
جوفه او وصول ريق طاهر صرف من معدنه ولو بعد جمعه
او اخراجه لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز منه
بخلافه متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه
لا علي لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار
طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه ولو فتح
فاه عمدا حتي دخل الغبار او خرجت مقعدة المبسور
واعادها لم يفطر فيهما ولو سبق ماء اليه بفعل مكروه
كمبالغة الصايم في المضمضة او الاستنشاق افطر
للنهي عنه بخلاف ما اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة
وترك استمنائه ولو بنحو لمس بلا حايل لا بنظر
وفكر ولو كان من عادته انه اذا نظر او تفكر انزل افطر

كما

سواء كان جوفا يحيل الغذا كالبطن او يحيل الدوا كباطن الراس والاحليل والمثانة وان لم يصل الغذا الي داخل الامعا وداخل خريطة الدماغ كما قاله الرملي ح والحق بالجوف باطن الحلق وباطن الاذن ح

كما قاله الرملي وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف
الانزال والا فتركه اولي وحل افطار بتحر بورد وغيره
واليقين احوط كان يعاين الغروب وحل تسحر ولو بشك
في بقا الليل لان الاصل بقاوه فلو افطر او تسحر بتحر وبان
غلطه بطل صومه او افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال
صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولي
والنهار في الثانية فان بان الصواب في الاولي صح فيهما
ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيا صح صومه
فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر لانه يشبه القي وان تركه
بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان
ينزع وهو غافل ويجب نزعه محافظة علي صحة الصلاة
لان حكمها اغلظ كما قاله الزيادي ولو كان طلوع الفجر
مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
مباحة ان قصد بنزعه ترك الجماع والا بطل صومه
وثالثها صايم وشرطه اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كل اليوم
فلا يصح صوم من اتصف بضد شي منها في بعض اليوم
كالصلاة ولا يضر نوم كل اليوم ولا يضر اغما او سكر
بعضه بخلاف الاغما او السكر كل اليوم لانهما يخرجان
الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم لانه يجب قضا
الصلاة الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغما والسكر

ولو بقي طعام بين اسنانه يجري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ح

ويجب عليه قضا ما فاته بالسكر او الاغما اذا لم يتعد بذكر قاله حم

وشرط صحة الصوم وقوعه في الايام غير يومي العيد وايام التشريق ويوم الشك فيحرم صوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد ترد شهادتهم

فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله او يوافق عادة له فيحرم صوم يوم الشك لشيئين احدهما انه من جملة النصف الثاني من شعبان وثانيهما انه يوم شك كما قاله الشيخ سلطان وكذا يحرم صوم عرفة اذا شك في انه التاسع او العاشر كما قاله الرملي وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر ويدخل وقت السحور بنصف الليل وسن فطر بتمر فيتم فبماء فبشيء حلو كزبيب وعسل فان كان ثم رطب قدم على التمر وسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم رياحين ونظر اليها وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك لانه يجمع الريق فان القاه عطش وان بلعه افطر في وجه وهو مكروه وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة قران واعتكاف لاسيما في العشر الاخير

باب

وجوب الصوم مشترط لوجوبه اسلام ولو فيما مضى وتكليف واطاقة له وصحة واقامة ويباح تركه بنية الترخص

الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم ويباح تركه بنية الترخص لسفر قصر لا ان طرا السفر على الصوم ويجب قضا ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي ولا صبي ولا جنون في غير ردة وسكر بتعد فلو بلغ الصبي نهارا صايما فلا قضا عليه ويجب اتمامه او بلغ فيه مفطرا او افاق المجنون او اسلم فيه الكافر فلا قضا عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حال كونهما مفطرين امساك لبقية النهار في رمضان وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم اول النهار ويلزم الامساك في رمضان من اخطا بفطره

فصل من فاته صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك للفايت ولا اثم ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ويجب تداركه او مات بعد تمكنه من القضا اخرج من تركته لكل يوم مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري نصف قدح من جنس فطرة فلا يجزي دقيق وسويق او صام عنه قريبه البالغ وان لم يكن وارثا او اجنبي باذن من الميت او من قريبه لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية عليه ويجب المد لكل يوم بلا قضا على من افطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه ويجب المد والقضا على من افطر لانقاذ حيوان محترم ادميا او غيره اشرف على هلاك بغرق

ولو زال السفر او المرض وهو صايم حرم عليه الفطر ٣ م

كان استمر مريضا او مسافرا او الكراه حاملا ام مرضعا الي الموت ٤ ع

او غيره ولم يكن تخليصه الا بفطر وعلي من خافت علي ولدها حاملا
كانت او مرضعا اذا خافت علي ولدها فقط فان خافت علي
نفسها والولد او علي نفسها فقط لزمها القضا فقط ولا
فدية علي متحيرة افطرت لشي مما ذكر للشك في انها طاهر او حايض
وتجب الفدية علي من اخر قضا رمضان مع تمكنه منه حتي دخل رمضان
اخر فيلزمه مع القضا عن كل يوم مد فلو مات قبل القضا اخرج عنه
وليه مدين مد للفوات ومد للتاخير ان لم يصم قريبه عنه
والا وجب مد التاخير ومصرف الامداد فقير ومسكين ولا يجب
الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد وتجب الكفارة مع القضا
علي واطي بافساد صومه يوما من رمضان بوطي اثم به للصوم يقينا
ولا شبهة ولو كان الوطي في بهيمة او ميت او لواط
وان لم ينزل فلا تجب الكفارة علي موطو ولا علي نحو ناسي في اوله
من مكره وجاهل ومامور بالامساك وتتكرر بتكرر
الافساد ولا يسقط الكفارة حدوث سفر او مرض
بعد وطي والحاصل ان الذي يجوز له الفطر في الصوم
الواجب سوا كان رمضان او غيره قسمان قسم يجب عليهم
نية الترخص عند الفطر وهو المسافر والمريض الذي
يرجي برؤه ومن غلب عليه الجوع او العطش والحصادون
اذا لحق الجميع مشقة تبيح التيمم فيجوز لهم حينيذ

ومسافر ومريض وان لم ينويا الترخص
واما حاصل الاكراه ان كان علي الزنا اسقط الكفارة مع حصول الافطار وان كان علي وطي حليلته لا كفارة ولا افطار

الفطر بنية الترخص فان خشوا الهلاك او ذهاب منفعة
عضو وجب عليهم الفطر ولا اثر لمرض يسير كصداع ووجع
اذن وسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر
حينيذ بنية الترخص ومحل جواز الفطر للمسافر
اذا لم يكن مديما للسفر ورجا اقامة يقضي فيها والا فلا يجوز
له الفطر والصوم افضل لمن لم تلحقه مشقة في سفره فان تضرر
بالصوم فالفطر له افضل فان خشي الهلاك وجب عليه
الفطر وقسم لا يجب عليه نية الترخص عند الفطر وهو
الشيخ والشيخة والمريض الذي لا يرجي برؤه والحامل والمرضع
فيباح لهم الفطر اذا لحقهم بذلك مشقة تبيح التيمم
ولا يجب عليهم نية الترخص عند الفطر فان خشوا
الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليهم
الفطر ويجب المد علي كل من الشيخ والشيخة والمريض
الذي لا يرجي برؤه بالفطر في النذر او القضا او
الكفارة كما يجب بالفطر في رمضان ويجب القضا
علي الحامل والمرضع للفطر في رمضان لا بالفطر
في الكفارة والقضا وانما يجب المد علي الحر لا علي الرقيق
والوجوب علي التراخي ويستقر في ذمة الفقير ولا يسقط بالفقر
واعلم ان من مات وعليه صيام فاته بغير عذر او بعذر
وتمكن من القضا وجب علي الورثة الاطعام او الصوم

فان فات بعذر ولم يتمكن من القضا فلا يجب على الورثة
تداركه ولا اثم على الميت هذا ان خلف تركة فان لم يخلف
او كان فيها عن وارث ندب له ان يصوم او يطعم
وان لم ياذن له الميت ويجوز للاجنبي ايضا ان يطعم
~~وان لم ياذن له الميت ويجوز للاجنبي ايضا~~ ان يصوم عنها
لكن باذن من الميت او قريبه باجرة او دونها وهذا
في الميت المسلم اما المرتد فيطعم عنه من تركته ولا
يصام عنه فلو امتنع الورثة من اخراج المد فتنازعوا
فيمن يصوم قسم الصوم بينهم على قدر ارثهم ولا يصام
عن الميت الصوم المنذور وان اوصى به ويسن
للسيد ان يصوم عن عبده ما فاته من رمضان
بكبر او مرض او سفر ومثل السيد قريب الرقيق واعلم
ان الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا قدرا على
الصوم بعد عجزهما لا يلزمهما القضا وانما يلزمهما
الفدية عن ما مضى ولكن يلزمهما الصوم من حينئذ
وسوا في عدم وجوب القضا اخرجا الفدية
اولا ويجوز دفع امداد لشخص واحد

فصل في صوم التطوع يسن صوم يوم عرفة لغير مسافر
وحاج ويوم عاشورا وتاسوعا والحادي عشر

والاثنين

والاثنين والخميس وايام ليالي البيض وستة من شوال
واتصالها بيوم العيد افضل ويكره صوم دهر غير عيد
وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق والا كره كافراد
جمعة او سبت او احد بالصوم فيكره بلا سبب
كقطع نفل غير حج وعمرة بلا عذر ولا يجب قضاؤه
ويحرم قطع فرض عيني ولا يحرم قطع فرض الكفاية
الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة فانه يحرم قطعها

فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر وكذا الامة المباحة
الا باذنه ويجوز للرجل افساد صوم حليلته اذا كان
تطوعا وان اذن فيه

باب الاعتكاف

سن كل وقت وفي عشر رمضان الاخير افضل طلبا لليلة
القدر واركانه نية ويجب نية الفرضية في الاعتكاف
المنذور فان خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها
لزوما سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة
وان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام
النية ولو قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز
وعاد جدد النية وان لم يطل الزمن فان قدر مدة
متتابعة فان خرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد
فلا يجب تجديد النية وثانيها مسجد والجامع اولى
من بقية المساجد لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة

نعم لو كان يصوم يوم ويفطر يوم افضل من صوم الدهر ولو نذر صوم الدهر انعقد ما لم يكن مكروها

ولا يجوز للرقيق ان يصوم نفلا بغير اذن سيده

وغيره وجامع خلاف من اوجبه فلو نذر مدة متتابعة فيها
يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب
الجامع لان الخروج لها يبطل تتابعه ولو عين في نذره
مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها
مقامها ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله
عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى والمراد بالمسجد
الحرام الكعبة وما حولها فلو نذر ان يعتكف داخل الكعبة
جاز ان يعتكف في المسجد الحرام خارج الكعبة لان المسجد يقوم
مقام الكعبة في الفضل والمراد بالمسجد النبوي ما كان
في عهده صلى الله عليه وسلم فلا تلحق الزيادة التي حدثت
بعده بمسجده عليه السلام بل هي كبقية المساجد واعلم
ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في المسجد
النبوي وصلاة في النبوي افضل من خمسمائة صلاة في
الاقصى وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
بغير النبوي والاقصى وصلاة في المسجد النبوي افضل من
الف صلاة في غير الاقصى قال القليوبي والصلاة في
الاقصى بخمسمائة صلاة في غير الثلاثة ومثل الصلاة
الاعتكاف وما عداها لا يتضاعف وثالثها لبث قدر
ما يسمى عكوفا فيكفي التردد لا المرور فيه بلا لبث ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظة فوق زمن الطمانينة
في

ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى عكوفا

في الركوع ونحوه ورابعها معتكف وشرطه اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد
شيء منها وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو
حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه
غالبا كشهر ولا ينقطع بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره
ولا بجنون واغماء للعذر ويجب خروج من به حدث
اكبر من مسجد ان تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب من الاعتكاف
زمن اغماء فقط ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل
شعر ونحوه ولا يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا
يشترط فيه الصوم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم
لزمه اعتكاف يوم صائما او نذر ان يعتكف صائما وان يصوم
معتكفا لزمه الاعتكاف والصوم لانه التزمهما ولزمه جمعهما
لانه قربة فلزم بالنذر
فصل في الاعتكاف
المنذور لو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها
كلله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها
اداء او قضاء او نذر يوما لم يجز تفريقه نعم لو دخل في
اثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني اجزأه كما قاله الروياني
ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود
غير مناف للاعتكاف صح الشرط ثم ان كان المنافي
لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح بشرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض

فلو نذر اعتكاف يوم معين فاتته فقضاه ليلا اجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ومحله ان ساوت الليلة اليوم ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء

المذكور ان عين مبدأه لان النذر في الحقيقة لما عداه وينقطع
التتابع بخروجه من المسجد بلا عذر الا لتبرز ولو بدار له لم
يفحش بعدها عن المسجد ولا له اخرى اقرب منها او فحش
ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به او
عاد مريضا او زار قادما بطريقه ولم يعدل عن طريقه ولم يطل
وقوفه ولا بخروجه لمرض يحوج لخروج بان تشق معه المقام في
المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه
تلويث المسجد او لخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه
او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبة
منه او نحوها من الاعذار كاداء شهادة تعينت واكراه
وحد ثبت ببينة شرعية ويجب في الاعتكاف
المنذور المتتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع
التتابع كزمن حيض وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف
فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة
والحاصل ان مراتب النية ثلاثة الاولى مرتبة الاطلاق
فان خرج بلا عزم عود جدد النية الثانية مرتبة التقييد
بمدة كيوم او شهر فان خرج لتبرز فلا تجديد ان عاد
وان خرج لغير تبرز جدد النية وان عزم على العود
الثالثة مرتبة النذر للمدة المتتابعة وان العوارض
التي تعرض للاعتكاف المنذور المتتابع اربعة اقسام
قسم يبطل التتابع والاعتكاف كالخروج بلا سبب

او

او لعيادة مريض وقسم لا يبطل الاعتكاف ولا التتابع
ولا يجب قضاء الزمن الذي فات به كالاكل ونحوه مما تقدم
وقسم لا يبطل الاعتكاف ولا التتابع ولكن يجب قضاء
الزمن الذي فات به كمرض وحيض ونحوهما وقسم شرط الخروج
له فلا يبطل الاعتكاف ولا يجب قضاء الزمن المصروف ولا التتابع
له بقيوده السابقة كالخروج للقاء السلطان والتجارة
ونحوها

كتاب الحج والعمرة

يجب كل منهما في العمر مرة بتراخ بشرط العزم على الفعل
وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضاء النسك ويشترط
الاسلام فقط لصحة الحج والعمرة فلولي مال ولو باذونه
وان لم يود نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميزا او عن
مجنون وخرج بولي المال غيره كالاخ والعم فلا عبرة بمن
مر ذكره وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير والمجنون دون البالغ
العاقل كما قاله الزيادي وصفة احرام الولي عن موليه ان
ينوي جعله محرما ولا يشترط حضوره ويطوف الولي بغير
المميز من صغير ومجنون بشرط طهارتهما وستر عورتهما فينوي
الولي الصبي والمجنون وينوي عنهما ويصلي عنهما ركعتي
الطواف ويسعى بهما ويحضر بهما المواقف ويناولهما الاحجار
فيرميانها ان قدرا والا رمى عنهما من لا رمي عليه والمميز
يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه
واما المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه عاقل في يشترط
لصحة النسك الاسلام فلولي الصبي والمجنون ان يحرم عنه ويشترط

في المميز

لصحة المباشرة الاسلام والتمييز ولو من صغير فللمميز احرام
باذن وليه من اب فجد فوصي فحاكم فقيم ويشترط الاسلام
والتمييز والبلوغ والحرية لوقوع الحج والعمرة عن فرض
الاسلام وشرطت هذه الشروط مع الاستطاعة لوجوب
الحج والعمرة والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة
بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مونة سفره
الا ان قصر سفره وكان يكتسب في اول يوم من ايام الحج قدر ما يفي
بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
لمن ينفر النفر الاول فهي خمسة ايام وتعتبر في العمرة كفاية زمن
اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مونة سفره كما قاله البرماوي
اما قبل ايام الحج فلا يجب عليه ان يكتسب ما يصرفه في ايام
حجه قصر سفره او طال لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب كما قاله الزيادي وثاني شروط الاستطاعة
وجود راحلة لائقة به لمن بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما
وضعف عن المشي وشرط كون المونة والراحلة فاضلة
عن مونة عياله ذهابه وايابه وغيرها مما ذكر في الفطرة لا عن
مال تجارته بل يجب صرفه في مونة نسكه وثالث شروط
الاستطاعة امن طريق نفسا وبضعا ومالا ورابع
شروط الاستطاعة وجود ماء وزاد بمحال يعتاد
حملها منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة

كل مرحلة وخامس الشروط خروج نحو زوج امراة او نسوة ثقات
معها ولو باجرة كقائد لاعمى وسادسها ثبوت على مركوب بلا ضرر
شديد وسابعها زمن يسع سيرا معهودا للنسك والنوع
الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه
نسك من تركته وتجب الانابة عن معضوب بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر باجرة مثل فضلت عما مر غير مونة
عياله سفرا او بوجود متطوع بنسك بشرط كون المتطوع
غير معضوب موثوقا به ادى فرضه ولا يستطوع بمال فلا تجب
الانابة لعظم المنة تنبيه يحرم على المراة السفر ولو
قصيرا لنسك مندوب او زيارة ولي وحدها او مع نسوة
ثقات وان امنت الفاحشة الا اذا كان معها نحو محرم كزوجها
ولو فاسقا او عبدها الثقة او ممسوح ثقة اما سفرها للنسك
الواجب ونحوه من الواجبات فلا يجب عليها الخروج له الا اذا
وجدت نحو زوجها كمحرمها وعبدها وممسوح او امراتين
ويكفي في جواز خروجها للواجب امراة واحدة ويجوز سفرها
للواجب وحدها ان امنت الفاحشة ويحرم على المراة
زيارة القبور اذا اشتملت على محرم والا كره الا زيارة قبور
الانبيا والاوليا ويكره لذوات الهيئات حضور المساجد
ان لم يشتمل خروجهن على محرم والا حرم فان كن غير ذوات
هيئات جاز لهن حضور الجماعة ولكن الجماعة في البيت
افضل ان يتيسر

باب مواقيت النسك

زماني المواقيت للاحرام بالحج من اول شوال الى فجر عيد نحر
فلو احرم بالحج حلال في غير اشهره انعقد احرامه بذلك
عمرة وزماني الاحرام بالعمرة الابد الا الحاج قبل النفر ومكاني
المواقيت للعمرة لمن بمكة طرف الحل وافضل بقاع الاحرام
بالعمرة الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان لم يخرج الى الحل
واتى بعمرة اجزاته وعليه دم فان خرج الى طرف الحل بعد
احرامه قبل ان يشرع في شيء من اعمالها فلا دم عليه
ومكاني المواقيت للحج لمن بمكة هي وللنسك من حج او عمرة
لمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز قرن
ومن المشرق كالعراق وغيره ذات عرق والافضل لمن فوق
ميقات احرام منه لا من دويرة اهله ولمن لا ميقات بطريقه
محاذاة ميقات ومن جاوز ميقاته مريد النسك بلا
احرام لزمه عود الا لعذر فان لم يعد او عاد اليه
بعد تلبسه بعمل نسك لزمه دم لاساءته بترك الاحرام
من الميقات

باب الاحرام

الافضل تعيين النسك بان ينوي حجا او عمرة او نسكا
مطلقا فان اطلق احرامه في اشهر الحج صرفه بنيته
لما شاء من حج او عمرة ثم ياتي بعمله وسن نطق بنيته

فتلبية

فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الخ وسن طهر عند ارادة الاحرام ولدخول
مكة وسن ان يكون غسله بذي طوى ان مر بها وللوقوف
بعرفة والافضل كونه بنمرة ويدخل وقت غسل الوقوف بطلوع
الفجر والافضل فعله بعد الزوال كما قاله الزيادي وسن غسل للوقوف
بمزدلفة غداة صبح يوم النحر ويدخل وقته بنصف الليل ولرمي ايام
التشريق بعد الزوال وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة
ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على
الطهر ما لم يكن جنبا وسن تطييب بدن ولو بما له جرم للاحرام
وحل في ثوب واستدامته في بدن او ثوب بعد الاحرام
ولا يسن تطييب الثوب قبل الاحرام وانما يجوز فقط وسن
خضب يدي امراة غير محدة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما
قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تؤمر بكشفه اما
بعد الاحرام فيكره ذلك لها ويجب تجرد رجل للاحرام عن مخيط
وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين وسن صلاة ركعتين في غير وقت كراهة قبل الاحرام وتغني
عنهما فريضة ونافلة اخرى لان المقصود وقوع الاحرام
عقب صلاة قبل ان يطول فصل عرفا وسن ان يقرا في
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة
الاخلاص والافضل ان يحرم اذا توجه بطريقه راكبا او
ماشيا نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل

قوله لبيك اللهم لبيك اي اجابة لك بعد اجابة والتثنية لمجرد التكثير

ذي طوى بقرب قرية من التنعيم

ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة

له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه بيسيره بيوم وسن
اكثار تلبيته ورفع رجل صوته بها في دوام احرامه وعند
تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت
سحر اكد ولا يسن للمراة والخنثى رفع صوتهما بل يكره لهما فيه
وتكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وسن تكريرها ثلاثا وسن لمن راى
ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة
ثم بعد فراغ تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد كل ثلاث مرات منها ويسال الله تعالى الجنة
ورضوانه ويستعيذ به من النار ويكون صوته بذلك
اخفض من صوت التلبية ويمتد زمن التلبية الى ان يشرع
في رمي جمرة العقبة فيكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه

باب صفة النسك

الافضل لمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة قبل الوقوف
بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا وان لم تكن بطريقه
ويخرج من ثنية كدى محرما كان او غيره وان يقول
عند لقا الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه

ممن

ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام فيدخل المسجد الحرام
من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه وان يبدا بطواف
قدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر
فايتة لغيره تفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي ويختص
بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلا
يطلب طواف القدوم من الداخل بعد الوقوف ولا من المعتمر
لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه
ان يتطوعا بطواف القدوم ومن قصد الحرم لا للنسك بل للتجارة
سن له احرام بنسك كتحية المسجد لداخله ويكره تركه

فصل فيما يطلب في الطواف

واجبات الطواف بانواعه ثمانية احدها وثانيها ستر العورة
وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس فلو زالا بان كشفت
عورته او اصابته نجاسة غير معفو عنها في طوافه جدد
الستر والطهر وبنى على طوافه وان تعمد ذلك لكن يسن
الاستيناف والحاصل ان الطواف يمتنع بانواعه على المتنجس
الذي عجز عن زوال النجاسة ويمتنع ايضا على فاقد الطهورين
الطواف بسائر انواعه ويجوز الطواف بسائر انواعه للمتيمم
ثم ان كان تيممه لفقد الماء لا اعادة عليه ان غلب الفقد او
استوى الامران وان كان لمرض او نحوه مما تلزمه فيه الاعادة
اعاد الزمن اذا تمكن من عوده الى مكة من غير احرام ثانه

وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود
للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ومن
حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تتطهر
لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع
منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتخرج من
احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود فتفعله بلا احرام
جديد واما العاري العاجز عن الستر له الطواف بسائر
انواعه ولا اعادة عليه وينضر الصادق في الطواف ولا يضر
في الوقوف وكذا في السعي وثانيها جعله البيت عن يساره
مارا تلقا وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عن البيت
حتى شاذروانه وحجره ورابعها بدا بالحجر الاسود محاذيا
له او لجزء منه في مروره ببدنه ويسن ان يتوجه للبيت
اول طوافه واقفا على جانب الحجر الاسود الذي لجهة
الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن
عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل
البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل
البيت عن يساره فلو بدا بغير الحجر كان بدا بالباب لم يحسب
ما طافه وخامسها كونه سبعا ماشيا او راكبا او زاحفا
بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه
وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف
على السطح ولو مرتفعا عن البيت وسابعها نية الطواف

ان

ان استقل بان لم يشمله نسك وثامنها عدم صرفه لطلب غريم
وسننه ان يمشي في كله الا لعذر وان يستلم الحجر الاسود
بيده اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه واثمانها الثلاثة للمرأة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا والخنثى كالمرأة
فان عجز عن الاستلام بيده ونحوها اشار اليه بيده اليمنى
فيما فيها ثم يقبل ما اشار به ويسن تثليث ما ذكر من
الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا
يظهر لها صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد
استلامه بها فان عجز عن استلامه اشار اليه وان يقول
اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم وان يقول بين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية وان يدعو بما شاء ويراعي ذلك كل طوفة وان يرمل
ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي مطلوب
كطواف القدوم والركن بان يسرع في مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في البقية على هينته وان يقول في الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
ويقول في الاربعة الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية

فائدة المطلوب في المسجد الحرام بالصلاة افضل من مثله لكن الطواف ومحله اذا كان ... كان ... مشتغلا بالطواف افضل ... ومعلوم ان صلاة النفل في بيته افضل من الصلاة في الكعبة وفي سائر المساجد

وان يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بان
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه
الايسر وان يقرب الذكر في طوافه من البيت ان تيسر في
الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او اذى غيره بنحو زحمة
فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس
ولم يرج فرجة يرمل فيها بعد للرمل وان يوالي كلا من الذكر
وغيره طوافه وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما خلف المقام
اولى بان يجعل المقام بينه وبين البيت فان لم يفعلهما
خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث
شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما بسورتي الكافرون
والاخلاص وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر
الى طلوع الشمس وسن ان يستلم الحجر بعد طوافه
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة
وشرطه ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو عكس لم تحسب
المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما للاخر
مرة وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخلل
السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة وتسن اعادة
سعي والافضل للحاج ان يسعى بعد طواف الافاضة
كما قال الزيادي وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة وسن لكل من الذكر وغيره ان يقول الله اكبر
ثلاثا

والمروة افضل من الصفا والطواف افضل من الوقوف

ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا وان
يكرر الذكر والدعاء وان يمشي على هينته اول السعي وآخره
وان يعدو الذكر في الوسط ومحل المشي والعدو معروف هناك
تتمة المروة افضل من الصفا والركوب في الطواف والسعي خلاف
الاولى

فصل في الوقوف بعرفة

سن للامام ان يخطب بمكة
سابع ذي الحجة بعد صلاة ظهر او جمعة خطبة فردة يأمرهم فيها
بالغدو يوم الثامن الى منى والحاصل ان الخطب اربع هذه
ويوم عرفة بمسجد نمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر بمنى
وكلها بعد الصلاة الا خطبة عرفة فانها قبل صلاة الظهر
وكلها فرادى الا خطبة عرفة ايضا كما قال القسطلاني على
البخاري ويعلمهم المناسك في الخطبة التي يخطبها يوم سابع
ذي الحجة بمكة وان يخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح
الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها وان يبيتوا بها
وان يقصدوا عرفة يوم التاسع اذا اشرقت الشمس
على جبل ثبير وان يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال ثم يذهب
بهم الى مسجد ابراهيم فيخطب بهم خطبتين يجلس بينهما
بقدر سورة الاخلاص ويعلمهم في الاولى ما امامهم من
المناسك الى خطبة يوم النحر ثم يجمع بهم العصرين تقديما

والاتصال ان يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا

وان يقيموا بعرفة الى الغروب وان يكثروا الذكر والدعاء
الى الغروب ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا
بها المغرب والعشاء تأخيرا وواجب الوقوف بعرفة
حضور المحرم وهو اهل للعبادة ولو نائما او مارا او مغمى عليه
في طلب ابق ونحوه بعرفة ولو لحظة منها بين زوال
وفجر يوم نحر ولو فارق عرفة قبل غروب ولم يعد اليها جمع وقت الوقوف
سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا ولم يقلوا اجزاهم وقوفهم لظنهم اليوم
التاسع

وان علموا انه العاشر قبل الوقوف فوقوفهم غلطا مغفول لا مثله لا محال

فصل في المبيت بمزدلفة

يجب مبيت اي مكث لحظة من نصف ثان من الليل
بمزدلفة فمن لم يكن بها في النصف الثاني لزمه دم الا
ان ترك المبيت لعذر وسن ان يأخذ منها حصى رمي
يوم النحر ليلا وهو سبع حصيات وان تقدم نساء
وضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة
وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح عقب طلوع الفجر
ثم يقصدوا منى فاذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا
القبلة ووقفوا عنده وذكروا الله تعالى ودعوا
الى الاسفار ثم يسيروا بسكينة ووقار ويدخلوا منى
بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم سبع حصيات
الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو
الرمي

الرمي مما له دخل في التحلل ويكبر بدل التلبية مع كل رمية
ومع حلق وعقبه واعلم ان جمرة العقبة تختص عن اختيها
بخمسة امور بالرمي يوم العيد ويكون الرمي في ذلك
اليوم قبل الزوال وانه لا يقف عندها للدعاء بخلاف اختيها
فيسن الوقوف والدعاء عندها بعد الرمي بقدر سورة البقرة
وبانها ترمى من اسفلها من جهة واحدة بخلاف اختيها فانهما
يرميان من سائر الجوانب من الاعلى وبانها تؤخذ حصاها
من المزدلفة بخلاف اختيها فلا يطلب لهما اخذ الحصاة
من خصوص المزدلفة واعلم ان كل عبادة موقتة يسن
تعجيل فعلها اول وقتها الا سبعة رمي جمرة العقبة يوم العيد
وطواف الافاضة والحلق فيدخل وقت الثلاث بنصف
ليلة العيد ويسن تأخيرها ليومه والظهر عند شدة
الحر فيسن تأخيره الى ان يصير للحيطان ظل يمشي
فيه طالب الجماعة وصلاة الضحى فاول وقتها ارتفاع
الشمس كرمح والافضل تأخيرها الى ربع النهار والعيد
اول وقتها طلوع بعض الشمس والافضل تأخيرها
الى الارتفاع وزكاة الفطر اول وقتها غروب شمس ليلة
العيد والافضل اخراجها يومه قبل صلاته كما قاله
الراوي على الجامع الصغير وذبح من معه هدي وهو اسم
لما يهدى لحرم مكة تطوعا ويحلق او يقصر والحلق

افضل للذكر والتقصير افضل لغيره واقل الحلق او التقصير
ازالة ثلاث شعرات من شعر راسه ويسن لمن لا شعر براسه
امرار الموسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فيعود الى منى ليبيت
بها ويسن ترتيب اعمال يوم النحر كما ذكر ويدخل وقت
اعمال يوم النحر بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله الا ذبح الهدي
فانه يدخل بوقت الاضحية ويفوت بفوتها الا اذا نذره فيجب
قضاؤه واما هدي الجبران فلا وقت له ويمتد وقت رمي يوم النحر
الاختياري الى اخر يوم النحر ويمتد وقت الجواز الى اخر ايام
التشريق ووقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
ولا اخر لوقت الحلق او التقصير وللطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل وسياتي وقت الذبح للهدي ووقت غيره ويحل
ما حرم بالاحرام وحل باثنين من رمي ونحر وحلق او تقصير
وطواف متبوع بسعي من محرمات الاحرام غير نكاح ووطء
ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب
ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي وحل بالثالث
النكاح والوطء ومقدماته ومن فاته رمي يوم النحر ولزمه
دم او صوم بدله توقف التحلل على الاتيان ببدله لقيامه
مقامه واما المعتمر فليس له الا تحلل واحد **فصل**
في المبيت بمنى ايام التشريق الثلاث وفيما يذكر معه يجب
مبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم ليل ويجب رمي

كل

كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال الى الجمرات الثلاث
فان نفر في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك
مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
ولو انفصل من منى قبل الغروب او عاد اليها لشغل بعد نفره
سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها بخلاف ما لو
غربت الشمس وهو في شغل الرحيل من منى لم يجز له النفر
منها كما قاله الزيادي ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر
يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت
وغيرها وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم
فيها جواز النفر وغير ذلك ويجب في ترك مبيت ليالي التشريق
كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل
غروب الليلة الثالثة والا وجب دم لترك جنس المبيت الا
لعذر كاهل السقاية ورعاة الابل او غيرها فيجوز لهم ترك
المبيت بمنى بلا دم ويشترط لصحة الرمي ترتيب للجمرات
بان يرميها اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى
ثم الى جمرة العقبة وكونها سبعا فلو رمى سبع حصيات
مرة واحدة او حصاتين بيديه معا لم يحسب الا واحدة
ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كونه بيد فلا
يكفي الرمي برجل وقوس وكونه بحجر ولو ياقوتا وغيره من
انواع معادن الارض ويشترط قصد المرمى وتحقق اصابته
بالحجر فلو شك في اصابته لم يحسب ويسن ان يرمي بقدر

قوله ورعاة الابل هو على حذف مضاف اي اهل الرعاة مصدر رعى

اما الرمي فلا يسقط عنهم ولو اخروه الى اخر ايام التشريق فان تركوه لزمهم دم

حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا
ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولا يصح رميه عنه الا بعد
رميه عن نفسه والا وقع عنها ولو ترك رميا من رمي يوم
النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا تداركه في ايام التشريق
ولياليها ادا ويجب الترتيب بين المتروك وبين رمي ما بعده
ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا فان لم يتداركه لزمه
دم بترك ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة ويجب
في الرمية الاخيرة مد طعام وفي الاثنتين منه مدان واعلم
ان الرمي لا يقضى بعد ايام التشريق وانما يجبر تركه بدم
ان كان المتروك ثلاث رميات فاكثر او بمدين ان ترك
رميتين او بمد ان ترك رمية ويجب على غير حائض
طواف وداع ويسمى بالصدر ايضا لفراقه لمكة ولو
مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير واعلم ان
من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع سواء قصد
الاقامة ام لا بخلاف من فارقها لدون مسافة قصر فان قصد
الاقامة فيما يخرج له لزمه طواف الوداع والا فلا كما قاله
الزيادي ويجبر ترك طواف الوداع ممن وجب عليه
بدم فان عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه
وان مكث بعد طواف الوداع لا لصلاة اقيمت وشغل
سفر اعاد الطواف وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم **فصل في اركان الحج والعمرة**

اركان

اركان الحج ستة احرام بان ينوي الدخول فيه ووقوف بعرفة
وطواف وسعي وحلق او تقصير وترتيب معظم الاركان
بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن
وعلى الحلق او التقصير وتقديم الطواف على السعي ان لم يكن
سعي بعد طواف القدوم ولا تجبر الاركان بدم ولا غيره واركان
العمرة هي اركان الحج الا الوقوف فهي خمسة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير وترتيبها كما ذكر ويؤدى الحج والعمرة
على ثلاثة اوجه احدها ان يؤديا بافراد بان يحج ثم يعتمر وثانيها
ان يتمتع بان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج سمي لاتيانه بالعمرة قبل
الحج متمتعا لتمتعه بسقوط العود الى الميقات عنه
وثالثها قران بان يحرم بهما او بعمرة ثم يحج قبل شروع
~~يحج~~ في طواف العمرة ثم يعمل عمل الحج فيهما فيحصلان
فان شرع في طواف العمرة لم يصح احرامه بالحج ولا يصح ان
يدخل العمرة على الحج قبل طواف الافاضة وافضل هذه
الاوجه الثلاثة افراد بان يحرم بالعمرة بعد فراغه من اعمال
الحج ان اعتمر عامه فان اعتمر في العام الاول ثم حج في العام
الثاني لم يكن متمتعا بل هو افراد فان اعتمر ثم حج في عام
واحد بان اعتمر في اشهر الحج كان متمتعا والتمتع افضل
من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري
الحرم وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم واعتمر المتمتع في

اعلم ان الاحرام يطلق على نيته الدخول في النسك وعلى
نية الدخول في النسك صح

فلا يصح تقديم ركن منها على غيره صح

اشهر حج عامه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ووقت وجوب
الدم على المتمتع اذا احرم بالحج فالافضل ذبحه يوم نحر
فان عجز عنه بحرم صام بدله وجوبا قبل يوم نحر ثلاثة ايام
وسبعة اذا رجع الى وطنه ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان
يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وهو
اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة
ان رجع الى اهله فان لم يرجع اليه واستوطن بمكة صام
العشرة بها وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام كما قاله
الخطيب ومثل المتمتع القارن في هذه الاحكام ومن فاته
الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة وكذا من فاته واجب من واجبات
الحج مراته يلزمه دم ان كان موسرا وهو شاة مجزئة في
الاضحية فان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم
النحر وسبعة اذا رجع الى اهله وسن تتابع كل من الثلاثة
والسبعة اداء او قضاء فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صامها
بعد ايام التشريق قضاء واما السبعة فلا يتصور قضاؤها
لان وقتها العمر

باب ما حرم بالاحرام

يحرم به على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا بخلاف
ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وحمل قفة وانغماسه
في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد
بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولبس مخيط على ما

يعتاد

يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كقميص او نسج كزردة او عقد
كجبة او خريطة للحية وحرم على امراة بالاحرام ستر
بعض وجهها بما يعد ساترا حرة او غيرها وعلى الحرة ان تستر
من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به وحرم به على امراة لبس
قفازين وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد
ولها لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل كميها على يديها
لانهم لم يصرحوا الا بحرمة سترهما بالقفازين ونحوهما كالخريطة
كما قاله الزيادي ويجوز ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان وقعت واصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها ويجوز للرجل وغيره
ستر او لبس ما منع منه لحاجة كحر وبرد وفقد غير المخيط لكن
لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب عليه الفدية
والحاصل انه يجوز للمحرم ان يلبس المخيط للحاجة ولكن تلزمه
الفدية الا في صورتين وهو ما اذا لم يجد السراويل ولا يمكنه
الاتزار بها فيجوز له ان يلبسها ولا فدية عليه وفيما اذا
فقد النعلين فله حينئذ لبس الخفين بعد قطعهما من اسفل
الكعبين والزربوزة والبابوج والقبقاب الذي يستر
سير الاصابع والتاسومة كالخف المقطوع من اسفل الكعبين
فلا حرمة في ذلك ولا فدية حيث فقد النعلين فان قدر على النعلين
لا يجوز له لبس شيء من ذلك وتلزمه الفدية كما قاله الشيخ سلطان

واعلم ان الفدية تتعدد بتعدد اللبس اذا استتر الثوب الثاني
٣ واختلف الزمان مما قاله ابو قاسم والقليوبي صح
زيادة على ما ستره الاول وحرم بالاحرام على كل من الرجل وغيره تطيب
منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا بما تقصد
رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور ففيه
الفدية فلو طيبه الغير بغير اذنه وجب عليه ازالته حالا او
الفتة سح عليه فان اخر لزمته الفدية ولا يكره غسل بدنه
او ملبوسه بنحو خطمي واما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ
وحرم بالاحرام على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو
غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز ففي ذلك الفدية كما في شعور
الوجه وحرم به على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ازالة ظفر
من يد او رجل الا لعذر بكثرة قمل او تاذ كان تاذى بشعر نبت
بعينه او كسر ظفره فلا يحرم ازالته بل ولا تلزمه الفدية في
التاذي بما ذكر وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض
شي منهما مد طعام وفي اثنين وكل منهما مدان لعسر تبعيض الدم
ان اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين وفي ازالة ثلاثة فاكثر ولا من كل
منها ولو بعذر كوسخ فدية فلو اختلف محل الازالة او
زمنها عرفا وجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد
كما قاله الزيادي والحاصل انه اذا ازال الشعر او الظفر
بعذر كوسخ وقمل لم يحرم عليه ولزمته الفدية فان ازاله
لاجل

وقف لله تعالى على طلبة العلم

لاجل التاذي بذاتهما كانكسار ظفر ونبات شعر بعينه لم يحرم
عليه ولم تلزمه الفدية فرع لو حلق شعر راسه ولو مع شعر
باقي بدنه وفا لزمته فدية واحدة لانه تعد فعلا واحدا والفدية
على المحلوق ولو بلا اذن ان اطاق الامتناع منه واما
الحالق فلا فدية عليه بل يحرم عليه فقط ومثل الشعر الظفر
فيما ذكر وحرم به على كل من الرجل وغيره وطي ومقدماته
بشهوة بشروطه وهي العقل والاختيار والعلم بالتحريم
والعلم بالاحرام وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه
لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بيده او غيرها
لكن انما يلزمه الدم اذا انزل ويفسد بالوطي ولو في بهيمة
او لف ذكره بخرقة حج قبل التحلل الاول بينهما وتفسد به
عمرة مفردة وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا ويجب
بالوطي المفسد بدنة محرم تجب في الاضحية وان كان النسك
نفلا على الرجل فان عجز عن البدنة فسبع شياه فان عجز عن
الشياه قومت البدنة وتصدق بقيمتها طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما اما المراة فلا شي عليها الا الاثم
ويجب على من افسد نسكه مضي في فاسده ويجب عليه اعادة
النسك فورا وان كان نسكه نفلا واعلم ان المفسد للنسك
غير المبطل لان الوطي يفسد النسك ولا يبطله بخلاف
الردة فانها تبطل النسك كما قاله الزيادي قاعدة
ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل

ثم متى كان الحلق
بامره او رضاه
فالفدية على المحلوق
لا الحالق ومعلوم
ان المباشرة
مقدمة على الامر
ما لم يعد الشرع على
الامر الاثر كما ان لو امر
الغاصب قصابا
بذبح شاة غصبها
لم يضمنها الا الغاصب
اي ضمانا مستقرا
والا فهو طريق

والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس
فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين
كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم
وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم
الوجوب معهما وحرم بالاحرام تعرض لكل صيد ماكول
بري وحشي ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرهما بخلاف
غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه
ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد
وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره
قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا
يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري بخلاف
الانسي وان توحش وحرم به تعرض لكل متولد من الماكول
المذكور ومن غيره مطلقا احتياطا كالحلال ولو كان قد
تعرض لذلك محرم فانه يحرم فان تلف ما تعرض له من
ذلك ضمن بالمثل او القيمة كما سياتي اما الصيد المملوك
فلا يحرم التعرض له في الحرم كان ما لكما اصطاده في
الحل فيجوز ذبحه وبيعه واكله في الحرم على الحلال واما
المحرم فلا يجوز له التعرض للصيد المملوك فان اتلفه
لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان لمالكه فالضمان

لحق

لحق الله تعالى المثل ان كان له مثل او القيمة ان لم يكن له مثل والضمان
لمالكه قيمته ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه
ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله من
اخذه منه لانه لا يملكه لعدم صحة شرائه ولا فرق في الضمان بين
العامد والمخطئ والجاهل والناسي للاحرام نعم لو صال
عليه صيد فقتله او عم الجراد الطريق فوطئه فمات فلا ضمان
عليه ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا
فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل
والا فيتبع ففي نعامة بدنة وفي بقرة وحش وحمار بقرة
وفي ظبي تيس وفي ظبية عنز لها سنة وفي غزال معز
صغير وفي ارنب عناق وفي يربوع وو بر جفرة وهي
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها وفي
حمام شاة وان لم يجز في الاضحية كما قال الزيادي وما لا
نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان
ويجزئ فدا الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب ان
اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له ولا نقل فيه كجراد
وعصافير فانه يحكم بها عدلان وحرم ولو على حلال
تعرض لنابت حرمي مما لا يستنبته الناس ومن شجر وان
استنبت لا اخذ النابت لعلف بهائم او لدواء ولا اخذ
الاذخر ولا اخذ مؤذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق
الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه ويضمن

ثم لو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء ... الجميع ... الاول وكفارة للكل

ولو احرم الولي عن الصبي ومن ملكه صيد لزم الولي اطلاقه وغرم قيمته للصبي لانه الذي ورطه في ذلك

المتلبس ... والنائم والطفل الذي لا يميز ... لانه من باب خطاب الوضع

الثابت بالتوصل له ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة او بدنة وفيما قاربت
سبعها شاة مجزية كما مر في البدنة والبقرة والشاة في الاضحية
وفي الشجرة الصغيرة التي لم تقارب سبع الكبيرة القيمة اذا لم تخلف
في عامها وكذا السواك والحشيش لا ضمان فيهما اذا اخلفا
في العام وحاصل الحكم في نبات الحرم انه ان كان شجرا لا يجوز
قطعه ولا قلعه ما دام رطبا الا شجر الاذخر منه وان كان غير
شجر فان كان مما لا يستنبته الادميون فلا يجوز التوصل له ما
دام رطبا الا لاكل او دوا على قدر الحاجة ولا يجوز التوصل للبيع
فان كان مما يستنبته الادميون كالقمح مثلا جاز التوصل له
مطلقا وان جف الشجر او الحشيش مع اصوله جاز قطعه
وقلعه فان كانت اصوله رطبة جاز قطع الحشيش دون
قلعه ولا يجوز قطع الشجر وقلعه ما دامت اصوله رطبة
ويجوز اخذ الاغصان اللطيفة من الشجر ان كانت مما تخلف
في العام عادة فان كانت لا تخلف في العام كان عليه
ضمانه وان جاز قطعه بخلاف الاغصان لاجل البيع مطلقا
كبيرة او صغيرة اخلفت في عامها او لم تخلف ويجوز اخذ
الاذخر وهو حلفا مكة ولو للبيع قطعا او قلعا واعلم
ان الدم الواجب في قطع الشجرة دم تخيير وتعديل فان شا
ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته
طعاما او صام عن كل مد يوما وحرم المدينة كحرم مكة
في

في حرمة التعرض لصيدها ونباتهما فقط لا في الضمان فيحرم التعرض
لقطع شجر المدينة ولا ضمان فيه ويحرم عليه صيدها ويصير ميتة
ولا ضمان فيه بخلاف مكة فانه يجب عليه مع الحرمة الضمان كما
تقدم واما الطايف فلا ضمان ولا حرمة في التعرض لصيده
وشجره وفي جزا صيد مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين
الحرم الشاملين لفقرايه او اطعام بقدر قيمته مثل طعاما
يجزي في الفطرة او صام عن كل مد يوما وفي جزا صيد غير مثلي
مما لا نقل فيه تصدق عليهم بقدر قيمته طعاما او صام عن
كل مد يوما واعلم ان المثلي قد يفدى بالقيمة كالحامل فانها
تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم ويشتري بقيمتها طعاما لفقرا
الحرم او يصوم عن كل مد يوما ولا يجوز له ذبح حامل بدلها
ولا غير حامل فان انكسر مد صام يوما لان الصوم لا يتبعض
وفي فدية الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب والتقبيل
والجماع الثاني والجماع بين التحللين ذبح ما يجزي اضحية وتوزيعه
على فقرا الحرم او تمليكهم جملته مذبوحا او تصدق ثلاثة اصوع لستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام ودم ترك
الاحرام من الميقات او ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر او فوات
كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع

باب الاحصار والفوات

للمحصر عن اتمام اركان الحج او العمرة تحلل بذبح ما يجزي به في

الاضحية حيث حصر فيحلق بنية التحلل في الذبح والحلق فان
عجز عن الدم تصدق بقيمته طعاما حيث حصر مع الحلق
ونية التحلل فان عجز وجب صوم حيث شاء عن كل مد يوما
مع الحلق ونية التحلل حالا كالمحصر بعد ان شرط التحلل بالعذر
في احرامه فيحلق بنية التحلل في الذبح والحلق وانما يلزم الذبح
اذا شرطه فان لم يشرط تحلل بالنية والحلق فقط فان امكنه
الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك وما لزم المعذور من الدما او
ساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا ولو احرم رقيق او
زوجة بلا اذن فلمالك امره تحليله فيحلق الرقيق وينوي
التحلل وتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر ولا اعادة على
محصر تحلل فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر عليه كحجة
الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة او
النذر وان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الحصر ان وجدت
والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه دم
كدم التمتع واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف
تطوعا كان او فرضا كما في الافساد واعلم ان الدما الواجبة
في الحج على تسعة انواع وافرادها عشرون واحكامها
من حيث هي اربعة فالدم الواجب بترك نسك ثلاثة انواع
تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع
والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت

بمزدلفة

ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بالمرض

بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع والنوع الرابع
والخامس دم الافساد والاحصار والنوع السادس
والسابع دم الصيد والاشجار والنوع الثامن والتاسع الدم
الواجب بالحلق والترفه كالدهن وانواعه ثمانية
وحاصل الدماء التي يذبحها الحاج على ثلاثة اقسام احدها اضحية
الحاج كغيره فيها وثانيها الدم الواجب بسبب فعل محرم او ترك
واجب وهو دم الجبران ولا يختص ذبحه بزمن ويختص
بالحرم لكنه تسن المبادرة به في ايام التضحية وتجب
المبادرة به اذا حرم السبب الا دم فوات الوقوف فانه
يذبح في عام القضا لا في عام الفوات الثالث دم الهدي
وهو قسمان متطوع به ومنذور فالمتطوع به يفوت
بفوات ايام التشريق والمنذور لا يفوت بفواتها فيقضى
كالاضحية المنذورة ويشترط في جميع الدماء ان تكون
بصفة الاضحية الا دم جزاء الصيد فانه تراعى فيه المماثلة
ولذلك لا تجزئ فيه البدنة عن البقرة فعلم ان حرم
المدينة كحرم مكة في حرمة صيده فيكون ميتة وحرمة
تقطيع شجره وان لم يكن فيه جزاء وكذا يحرم نقل تراب
حرم المدينة كما يحرم نقل تراب حرم مكة كما قاله الرملي

كتاب البيع

اركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي ايجاب صريح كبعتك
وملكتك واشتر مني كذا بكذا او كناية كجعلته لك بكذا ناويا
البيع بنية مقترنة وقبول

ولو وعد ان يشتري بيع الناس ما لم ينعقد بلفظ المتبايعين على الصيغة

كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم القبول على الايجاب
كبعني بكذا وشرط في الايجاب والقبول ان لا يتخللهما كلام
اجنبي عن العقد من البايع او المشتري ولو يسيرا الا لفظ قد
... انا كما قال الشبراملسي ولا البسملة والحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وشرط الخيار وان لا يتخلل الايجاب
والقبول سكوت طويل عرفا وان يتوافق الايجاب والقبول
معنى فلو باع بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه او قبل
نصفه بخمسماية لم يصح ولو قبل نصفه بخمسماية ونصفه
بخمسماية صح ان لم يقصد تعدد الصفقة كما قال الزركشي
وعدم تعليق وعدم تاقيت وشرط في كل من البايع والمشتري
اطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق واسلام من يشتري له
مصحف او كتب حديث او كتب علم فيها اثار السلف او يشترى
له مسلم او مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشترى له
عدة حرب وشرط في المعقود عليه طهره او امكان طهره
بغسل فلا يصح بيع نجس ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ونفعه
منتفعا به شرعا فلا يصح بيع حشرات لا تنفع بخلاف ما
ينفع كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم
ولا يصح بيع سباع لا تنفع ولا يصح بيع نحو حبتي بر
والة لهو محرمة وان تمول رضاضها وقدرة
تسلمه فلا يصح نحو بيع ضال لمن لا يقدر على رده ولا بيع
جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء

او

(هامش: وبعدد ... العوام ... ولو مآلا كجحش صغير مات امه او استغنى عنها)

او ثوب نفيس ولا يصح بيع كل عين استحق حبسها كمرهون
بعد قبضه ولا بيع جان تعلق برقبته مال قبل اختياره فداه
تنبيه لو باع نصف دار معين لا يجد المشتري له
ممرا الا من نحو شارع لم يصح البيع بخلاف ما لو قسمت دار
بين اثنين ولم يجد احد الشريكين لنصيبه ممرا الا من شارع
صحت القسمة كما لو باع دارا لا ممر لها ولم يجد لها ممرا
الا من نحو شارع فانه يصح البيع ورابعها ولاية للعاقد عليه
فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك ويصح بيع مال
غيره ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا وان حرم تعاطيه ظاهرا قبل العلم بالحال لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر وخامسها علم للعاقدين به
عينا وقدرا وصفة ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت
صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء وينزل
المبيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها
عشرة اصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف
بقدره من المبيع وينزل المبيع مع الجهل بالصبرة على صاع
منها وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا
ولو لم يبق من الصبرة غير الصاع تعين لا بيع احد ثوبين
مبهما ولو باع بنقد وثم نقد غالب تعين وان كان
ناقصا او مغشوشا او كان نقدان ولا غالب لاحدهما
اشترط تعيين ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط

(هامش: بغير اذن المرتهن صح)

(هامش: بخلاف ما اذا تعلق برقبته قود لانه يرجى العفو عنه ع ح)

تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها ولا يصح بيع غايب وتكفي
معاينة عوض عن العلم بقدره وتكفي روية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند
العقد وتكفي روية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة
نحو بر بخلاف صبرة نحو بطيخ ورمان او لم يدل على
باقيه وكان صوانا للباقي لبقائه كقشور رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز ولوز فتكفي رويته وتعتبر لغير ما مر
روية تليق به فيعتبر في الدار روية البيوت والسقوف
والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان روية
الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي السفينة
روية جميعها حتى ما في الماء منها ويشترط في العبد
والامة روية ما عدا العورة وفي الدابة روية كلها لا روية
لسان حيوان ولو ادميا واسنانه وباطن حافر وباطن
قدم ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ويشترط
روية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف
ما لا يختلف ككرباس فتكفي روية احد وجهيه ويشترط
في المصحف والكتب روية جميع الاوراق كما يشترط ذلك
في الورق الابيض ويصح سلم اعمى بعوض في ذمته
يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس
مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف
لا الروية اما غيره مما تعتبر فيه الروية كبيع واجارة
ورهن

ورهن فلا يصح من الاعمى بل يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويوجرها
لانه لا يجهلها ومن راى قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل عقده
صح عقده عليه كالبصير

باب الربا

هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او
احدهما انما يثبت في ذهب وفضة ولو غير مضروبين بخلاف
الفلوس وفيما قصد لطعم ادمي بان يكون اظهر مقاصده تناول
الادمي له وحده او مع غيره وان شاركه فيه البهائم بان تناوله
الادميون اقتياتا كبر وحمص وماء عذب وفول وارز
وذرة او تفكها كتين وزبيب وتمر او تداويا كملح
وزنجبيل وفلفل ونحو ذلك من البهارات والابازير
بخلاف ما لا يقصد للطعم اصلا ولو تناوله الادميون
كالعظم الرخو والجلود الخشنة فغير ربوي واذا بيع
ربوي بجنسه شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل تفرق ومماثلة يقينا والحلول والتماثل شرطان
للصحة ابتدا والتقابض شرط لها دواما ومحل البطلان
بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا اثر مع الاكراه والزام
العقد قبل القبض كالتفرق في البطلان وان حصل
القبض بعده في المجلس فلو بيع ربوي بجنسه جزافا
لم يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حالة البيع
ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض

يكتب بالالف والواو معا او بالياء فقط

الطعم او كان لا يقصد منه الا الطعم او استوى الغرضان او قصد به غير الادمي او غلب قصده بغيره خمس صور تضرب في ثلاث صور التناول وهي ما اذا تناوله الادمي فقط او غلب تناوله او استوى الامران فينتج من ذلك خمسة عشر صورة كلها ربوية فالحاصل ان ما يطعمه الادمي ربوي الا ما اختصت به البهائم ... اكل البهائم له ... فلا يكون غير ربوي

خرج ما لو باعه به مكايلة او موازنة فيصح ان خرجا سوا ومثل ذلك ... فلو باع صبرة دراهم بأخرى موازنة فانه يصح ان خرجا سوا

وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابض البعض صح فيه فقط وتعتبر
المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبوزن في موزون غالبها وفي غير ذلك بوزن
ان كان المبيع اكبر من التمر كجوز وبيض ولا بان كان مثله
كاللوز او دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع فلا يباع
المكيل بعضه ببعض وزنا ولا الموزون بعضه ببعض كيلا
واذا بيع ربوي بغير جنسه واتحد علة كبر بشعير وذهب
بفضة شرط حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة فان لم
تتحد علة كلو بيع طعام بنقد لم يشترط شي من الثلاثة
وتعتبر المماثلة في التمر والحب واللحم بجفاف لها فلا يباع
رطب برطب ولا بجاف وان لم يكن لها جفاف كقثا وعنب
لا يتزبب للجهل بالمماثلة وقت الجفاف ولا يعتبر في
التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم واما الزيتون
فيجوز بيع بعضه ببعض رطبا لانه لا مائية فيه كما قال
الزيادي لكن لا يباع الزيتون بعضه ببعض على حاله
نضج تنبيه نزع نوى التمر والزبيب يبطل
كما لهما فلا يصح بيع العجوة المنزوعة النوى بعضها ببعض
لان ذلك يسرع اليها الفساد كما قاله الشبراملسي ولا
يجوز بيع بر بر مبلول والجف بمثله ولا تكفي
المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز وطحينة
وعجين فلا يباع بعضه ببعض ان اتحد جنسه ولا
يباع

لاختلافه في النعومة صح

يباع حب بما يتخذ منه كبر بدقيقه ويجوز بيع نخالته
الخالصة من الدقيق لانها ليست ربوية ويستثنى الدهن
والكسب الخالص من دهنه فتكفي المماثلة فيهما فليس الكسب
هنا كالنخالة بخلاف كسب الزيت الحار فانه ليس ماكولا
كزيته ومثل ذلك دهن السمك وتكفي المماثلة في العنب
والرطب عصيرا او خلا فيجوز بيع كل من دهن السمسم
وكسبه بعضه ببعض وبيع كل من عصير او خل العنب
او الرطب بعضه ببعض كما يجوز بيع كل من السمسم
والزيت والتمر بعضه ببعض بخلاف خل الزبيب او التمر
واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما يجوز بيع بعضهما ببعض
ان اختلف الجنس بشرط الحلول والتقابض فان اتحد الجنس
اشترط مع ذلك التماثل واعلم ان المعيار في العصير والخل
الكيل ويجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا ان كان مائعا
ويشترط ان يكون السمن خالصا من الملح وغيره ويباع
المخيض بعضه ببعض فان كان في المخيض زبد لم يبع
بمثله ولا بزبد ولا بسمن كما قال الزيادي ولا يباع
جبن بجبن ولا اقط باقط ولا مصل بمصل ولا زبد بزبد
لان الجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح
والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل
مخيض فلا تتحقق فيه المماثلة ولا يباع اللبن بما يتخذ
منه ولا تكفي المماثلة فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي
وعقد كلحم وسمسم وبيض ودبس وسكر فلا يباع

والحاصل ان المبيع اما
سمسم او طحينة او كسب
او دهن وكل بمثله
صحيح الا الطحينة
بالطحينة وكل بما بعده
باطل الا الكسب بالدهن
صح

عن الماء المغلي ومغلي بفتح الميم في الأول وضمها في الثاني ه

بعضه ببعض للجهل بالمماثلة لاختلاف تأثير النار قوة وضعفا
وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله ولا يضر تأثير
تمييز ولو بنار كعسل وسمن ميزا عن الشمع واللبن فيباع
بعض كل منهما ببعض لأن نار التمييز لطيفة أما قبل
التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة وإذا جمع عقد
جنسا ربويا من الجانبين واختلف المبيع جنسا أو نوعا
أو صفة من الجانبين أو من أحدهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما
أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما أو
بأحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل
والحاصل أنه إذا جمع العقد جنسا ربويا من الجانبين
واختلف المبيع جنسا ضر مطلقا سواء كان الجنسان
متميزين أو مختلطين إلا أن يكون المختلط قدرا
لا يقصد إخراجه وإن ظهر تفاوت في المكيال
وإذا اختلفا نوعا ضر متميزين لا مختلطين وإذا اختلفا
صفة ضر متميزين عند اختلاف القيمة لا عند
استوائها فإن كانا مختلطين لم يضر مطلقا وإن اختلفت
القيمة كما قال الشيخ سلطان والشوبري على التحرير
ولا يجوز بيع نحو اللحم كالألية والطحال والقلب
والكليتين والكبد بالحيوان والجلد المأكول قبل دبغه إن كان
مما يؤكل غالبا فيبطل بيع نحو اللحم بالحيوان مطلقا
مأكولا أو غير مأكول وإن كان ليس ربويا لأن الحيوان

كسمن جديد وقديم صح

ليس من الربويات وإنما يصير ربويا بعد ذبحه ولهذا لا يحرم
بيع الحيوان بالحيوان إلا إن كانا مأكولين وكان فيهما لبن
أو بيض فيبطل البيع حينئذ لأن اتحد الجنس لأن اللبن بلغ
والبيض من الربويات فإن لم يكن فيهما بيض أو لبن جاز البيع

باب ما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها

كبيع حاضر لباد قيمة مما تعم به الحاجة لأهل البلد ليبيعه
حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه تدريجا بأغلى وكتحريم تلقي
ركبان بأن يشتري شخص منهم بغير طلبهم متاعا قبل قدومهم
للبلد مثلا ومعرفتهم بالسعر ويخيروا فورا إن عرفوا الغبن
فإن اشترى منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم
وتمكنهم من معرفة السعر أو قبل قدومهم وبعد معرفتهم بالسعر
أو اشترى منهم قبل معرفتهم بالسعر لكن اشترى بسعر البلد
أو بأكثر فلا تحريم ولا خيار لانتفاء الغبن ولو لم يعرفوا الغبن
حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به فلا خيار لهم كما قاله
الزيادي ويحرم سوم على سوم الغير بعد تقرر ثمن بالتراضي
به صريحا ويحرم بيع على بيع غيره زمن خيار بغير إذنه لمن كان
بأن أمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا
منه بمثل ثمنه أو أقل ويحرم شراء على شراء غيره زمن خيار
مجلس أو شرط أو عيب بغير إذنه كأن يأمر البائع
بالفسخ أو بأن يعرض سلعة مثلها أو خيرا منها على
المشتري ليشتريها كما قال الزيادي ويحرم نجش بأن

يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره
فيشتريها ولو كانت السلعة ليتيم ولا خيار للمشتري لتفريطه
ويحرم بيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم منه ذلك
او يظنه فان شك فيه او توهمه فالبيع له مكروه وانما حرم
او كره لانه تسبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك
فيها او متوهمة ولا يجوز ولا يصح بيع الام دون ولدها قبل ان
يميز ان كان ادميا وقبل استغنائه عن اللبن ان كان بهيمة
وكالبيع الاقالة او الرد بالعيب او السبي الطويل وكالام الاب
وان علا او الجدة من قبل الاب او الام لكن لو اجتمع الام والاب
حرم التفريق بين الولد والام وجاز بينه وبين الاب بعد استغنائه
بالام **فصل في تفريق الصفقة في الابتداء او في الدوام
او في اختلاف الاحكام** لو باع حلا وحرما كخمر وخل صح البيع
في الخل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر فورا
جهل الحال بين الفسخ والاجازة ولو باع نحو عبدين فتلف
احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر بل يخير مشتر بين الفسخ
والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما
ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين كاجارة وبيع او شركة
وقراض صح العقدان ووزع المسمى عليهما باعتبار القيمة
والاجرة ويتعدد العقد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد
ولو كان العاقد وكيلا الا في الرهن والشفعة فان العبرة
فيهما

فيهما بالموكل لا بالوكيل **باب الخيار** يثبت خيار المجلس
في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء اصله او فرعه فيثبت
خيار المجلس في كل معاوضة محضة واقعة على عين حالة كون
المعاوضة لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت
مجرى الرخص فخرج بالمعاوضة الهبة وبمحضة صلح دم العمد
وعقد النكاح وبواقعة على عين الاجارة وبلازمة من الجانبين
الجعالة والقراض والرهن وبليس فيها تملك قهري الشفعة
وبلا جرت مجرى الرخص الحوالة فلا يثبت خيار المجلس في هذه
المذكورات ونحوها **تنبيه** لا يثبت خيار المجلس في بيع العبد
من نفسه ولا في البيع الضمني لان مقصودهما العتق ويسقط
خيار من اختار لزوم البيع من البايع والمشتري ولو اختار
احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ ويسقط خيار كل
منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد بما يعده الناس
فرقة في العرف طوعا ولو نسيانا او جهلا واذا انتفى خيار المجلس
فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت المدة على
ثلاثة ايام ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل
الخيار لوارثه او وليه من حاكم او غيره فان كان الوارث او الولي
في المجلس فظاهر او غائبا عنه وبلغهما الخبر امتد
الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ قبل
التفرق فيصدق النافي بيمينه **فصل في خيار الشرط**
للعاقدين شرط خيار لهما او لاحدهما او لاجنبي ولا يشترط

في الاجنبي رشد وانما شرط فيه تكليف واذا شرط العاقدان
الخيار لاجنبي فليس لهما خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن خياره وليس
لوكيل احدهما شرط للاخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه
لموكله ولنفسه فيثبت خيار الشرط في كل بيع فيه خيار مجلس
الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر لمنافاة اما لو
شرط الخيار للبايع فقط او لهما فيصح خلاف ما لو شرط للمشتري
فقط فان الملك حينئذ يكون له فيعتق عليه واذا عتق عليه
بطل الخيار واما في ربوي وسلم فلا يجوز شرط الخيار فيهما
لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس واما ما يخاف فساده
مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد واما المصراة فلا يجوز فيها
شرط الخيار للبايع مع المشتري ولا للبايع فقط فان شرط
للمشتري فقط صح لان الملك له حينئذ فلا يمتنع حلبها
واعلم ان شرط الخيار في الصور المتقدمة يبطل البيع وانما
يجوز شرط مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة
ايام فاقل من حين الشرط للخيار والشرط في العقد او في مجلسه
والملك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بالخيار فان
كان لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك فيما ذكر للمشتري
من حين العقد ويحصل الفسخ في مدة الخيار بنحو فسخت
البيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع والتصرف فيها كوطء
واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بايع والخيار

وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لمنعه الملك اولزومه ع

ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن زمن خيار الا للبايع ع

له

له اولهما فسخ للمبيع ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء والاعتاق
نافذ منه ان كان الخيار له او واذن له البايع وغير نافذ ان كان الخيار
للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطء المشتري
للامة حلال ان كان الخيار له والا فحرام وان اذن له البايع والبيع
والاجارة والتزويج والوقف للمبيع صحيح ان كان الخيار للمشتري
او اذن له البايع والا فلا وليس عرض المبيع على البيع فسخا ولا اجازة
للبيع تنبيه لو اشترى زوجته بشرط الخيار له فله وطؤها
في مدة الخيار ان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبايع فيجوز
للمشتري وطؤها في مدة الخيار لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا
كان الخيار لهما فانه يمتنع الوطء فرع لو اشترى زوجته
بشرط الخيار ثم طلقها في زمن الخيار للبايع وقع الطلاق عليه
لانها ملك البايع وكذا لو كان الخيار لهما وفسخ البيع اما
اذا كان الخيار للمشتري او لهما ولزم البيع لم يقع الطلاق

فصل في خيار العيب وما يذكر معه من التغرير الفعلي

ويشملهما خيار النقيصة وهما تعلق بفوات مقصود
مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او قضاء عرفي
او تغرير فعلي قال الشيخ سلطان لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي
وهو حرام كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وتحمير وجه
وتسويد شعر وتجعيده وحبس ماء قناة او ماء رحى
ارسل عند البيع لتلطيخ ثوب الرقيق بمداد
تخييلا لكتابته وبظهور عيب باق لم يرتقي الفسخ بنقص

العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب
في جنس المبيع عدمه كخصا الحيوان ادميا كان او غيره وان
زادت قيمته الا ان غلب وجود الخصا في البهيمة كثور فلا
يعد عيبا كما قاله الزيادي وزنا وسرقة واباق وجماح وعض وبخر
وصنان وبول بفراش ان خالف العادة في صنانه وبوله
ولو حدث العيب قبل القبض للمبيع او حدث بعده واستند
لسبب متقدم على القبض كقطع العبد المبيع بجناية سابقة
على القبض جهلها المشتري ويضمن البايع المبيع بقتله بردة
سابقة على قبضه ان جهلها المشتري ومثل ذلك قتله
قصاصا او ترك صلاة كما قال الزيادي ولا يضمن البايع المبيع
بموته بمرض سابق على قبضه لان المرض يزداد شيا فشيا
الى الموت وللمشتري ارش المرض السابق على قبضه
ان جهله المشتري فان علمه فلا شي له وكالمرض الجراحة
فيما ذكر ولو باع حيوانا او غيره بشرط براة البايع من
العيوب في المبيع بري من عيب باطن بحيوان موجود
فيه حال العقد جهله البايع والمراد بالعيب الباطن
ما يعسر الاطلاع عليه وان لم يكن في جوف الحيوان
والعيب الظاهر بخلافه كما قال الزيادي ولو شرط
البايع البراة عما يحدث من العيوب قبل القبض لم يصح
الشرط

الشرط والبيع صحيح ولو تلف بعد قبض المشتري مبيع غير ربوي
بيع بجنسه ثم علم عيبا فيه فله ارش لتعذر الرد بفوات
المبيع وهو جزء من ثمن المبيع نسبته الى الثمن كنسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها ولو رده المشتري
بعيب وقد تلف الثمن اخذ بدله ويعتبر اقل قيمة المبيع
والثمن ان كانا متقومين من وقت بيع الى وقت قبض ولو
ملك المبيع عن المشتري فعلم عيبا فلا ارش فان عاد
فله رده والرد بالعيب فوري ويعتبر الفور عادة فلا
يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما فيرد المشتري ولو بوكيله
على البايع او موكله او يرفع الامر للحاكم ليفصله وهو اكد في
الرد في حاضر بالبلد وواجب في غايب عن البلد وعلى
المشتري اشهاد بفسخ في طريقه او حال توكيله او عذره
لمرض فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ به وعلى
المشتري ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده
فلو علم العيب وهو راكب واستدام سقط خياره الا ان
كان لا يليق به النزول فلو استخدم رقيقا او ترك على
دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك
بالرضى بالعيب ولو حدث عنده عيب واطلع على عيب
قديم سقط الرد القهري ثم ان رضي البايع بالمعيب رده
عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به المشتري
فلا ارش للقديم فان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير

اما الربوي فينفسخ العقد

الربوي على فسخ اوالجازة مع ارش للحادث او القديم
فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث
والاخر الاجازة مع ارش القديم لجيب طالب الاجازة اما
الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى
المشتري اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم ليختار
اخذ المبيع او تركه واعطا الارش فان اخر اعلامه بلا عذر
فلا رد له ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم
بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه
رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور
فيه وليرد مع المصراة الماكولة صاع تمر بدل اللبن
المحلوب وان قل اللبن ويتعدد الصاع بتعدد المصراة
فيجب الصاع وان ارتضعها ولدها ان لم يتفقا على
رد غير الصاع فان اتفقا على رد غيره كدراهم او اللبن
المحلوب فذاك فان لم يحلبها اصلا لم يجب عليه رد
الصاع واعلم ان رد غير المصراة بعيب بعد الحلب كالمصراة
فيرد معها صاع من التمر الغالب في البلد كما في الغفرة
فان فقد التمر فقيمته بالمدينة الشريفة كما قاله الزيادي
فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة
فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة
فليس له رد احدهما قهرا ولو اختلفا في قدم عيب يمكن

حدوثه

[illegible]

حدوثه حلف بايع كجوابه لوافقته الاصل من استمرار العقد
وزيادة متصلة في المبيع او الثمن كتعلم صنعة وكبر شجر
وسمن تتبع في الرد كحمل قارن بيعا فيتبع امه في الرد وان
انفصل اما الحادث في ملك المشتري فلا يتبع امه في الرد
بل هو للمشتري اذا انفصل وزيادة منفصلة لم حدثت
في ملكه من مشتر او بايع كولد واجرة وثمرة وهي لا تمنع رد
بالعيب اولولد الامة الذي لا يميز وولد البهيمة الذي لم
يستغن عن اللبن فان ذلك يمنع الرد القهري لحرمة التفريق
بينهما وزوال بكارة عيب بالامة
باب حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده
المبيع قبل قبضه من ضمان
بايع فيثبت الخيار بتعيبه وان ابرا المشتري البايع من
ضمان المبيع لانه ابرا عما لم يجب فان تلف بافة او اتلفه
بايع انفسخ البيع وكالتلف انفلات صيد لم يرج عوده
كما قاله الزيادي واتلاف مشتر للمبيع بغير حق قبض له
ولو جهل المشتري انه المبيع اما اتلافه له بحق كقود
وصيال وردة والمشتري الامام فليس بقبض ونحير
مشتر على الفور باتلاف اجنبي بين الاجازة والفسخ
فان اجاز البيع غرم الاجنبي البدل وان فسخ غرمه
البايع البدل فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي ولو
تعيب بافة قبل قبضه او عيبه بايع فرضيه مشتر فيهما
او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ
في الاولين وحصول العيب بفعله في الثالثة او عيبه
اجنبي خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع

فائدة كل عيب يثبت الرد فالمصدق فيه البايع وكل عيب يبطل الرد فالمصدق فيه المشتري م

ايوان فسخ العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله الا
مؤلد التمهوي اما بالتراضي يجوز وحرمة التفريق في الكمهور لا في العقود
مؤلد المسبحي وزوائده المنفصلة الحادثة بعد العقد فلا يضمنها البايع الا بالتقصير ولو بالسفر على البايع منافعه لم يلزمه اجرة

وقبض المبيع غرم الاجنبي لا رش وان فسخ غرم البايع
الارش ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو بيع ورهن وهبة
واجارة فيما لم يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق
معينات ان لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف والا فهو
اقالة بلفظ البيع فيصح ويجوز تصرف الشخص فيما لم يقبض
بنحو اعتاق ووصية وايلاد وتدبير وتزويج ووقف
وقسمة غير رد واباحة طعام للفقرا ويجوز التصرف فيما له
بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومعار
والحاصل ان المال تحت يد الغير على ثلاثة اقسام اما
ان يكون مضمونا ضمان عقد وهو ما يضمن بالمقابل كالمبيع
قبل قبضه او مضمونا ضمان يد كالمغصوب والمعار
والمستام او غير مضمون اصلا كالامانة والتركة والقراض
فالاول يمتنع التصرف فيه الا ما استثني كالاعتاق
والوصية والثاني يجوز التصرف فيه مطلقا والثالث
يجوز التصرف فيه الا ما استثني كالخيط اذا استوجر
للخياطة ولم يخط او خاط ولم تدفع له اجرة فلا
يجوز له التصرف فيه بشي الا بعد الخياطة ودفع
الاجرة للخياط كما قال الغناني وصح استبدال ولو
في صلح عن دين غير مثمن بغير دين ثابت قبل العقد اما

الدين

الدين المثمن حالة الاستبدال فيصح كالثمن في الذمة فغير المثمن
كدين قرض واتلاف اما الدين المثمن كالمبيع في الذمة والمسلم
فيه فلا يصح الاستبدال عنه بما لا يتضمن اقالة كما يصح بيع الدين
غير المثمن لغير من هو عليه بغير دين كان باع لعمرو مائة على زيد
بمائة فالحاصل انه يصح الاستبدال عن دين غير
مثمن بغير دين بشرط الحلول والتقابض ان كانا غير ربويين
وكذا بيع الدين لغير من هو عليه بغير دين فانه يجوز بشرط
قبض العوضين في المجلس وان كانا غير ربويين اما
العين فلا يصح الاستبدال عنها وكذا الدين المثمن فلا يصح
الاستبدال عنه تنبيه لو كان القرض دراهم ودنانير
معا فابدلهما بدراهم مثلا فان كان بلفظ الصلح صح
او الاستبدال او البيع فلا يصح لانه من قاعدة مد عجوة
ودرهم ولا يصح الصلح عن راس مال السلم ويصح الصلح عن
المسلم فيه ويكون فسخا للسلم كما قاله الغناني واعلم
انه لو كان الدين درهما فرد درهمين صح وكان من باب
حسن القضا وليس من باب الاستبدال وقبض غير منقول
من ارض وشجر وثمرة مبيعة على الشجر ولو بعد اوان الجذاذ
بتخليته للمشتري وتفريغه من متاع غيره كما قاله الزيادي
وقبض منقول بنقله ويشترط تفريغ السفينة المشحونة
بالامتعة مع نقلها ان كانت في البحر مطلقا او كانت صغيرة

ثم فيصح الاستبدال [illegible] ببعض
الاستبدال عن الثمن وان لم يقبض
في الذمة [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاستبدال [illegible]
مستثنى [illegible]
[illegible] العقد
قبل اللزوم [illegible] تصرف
[illegible] اجارة
احد [illegible] العقد
فلا يتوقف على اللزوم

في الرماة الكبيرة في البر فلا يشترط نقلها وهي التي لا تتحرك في
البحر كما قاله الزبادي وانما يحصل القبض بالنقل ان كان
نقله لموضع لا يختص بالبايع او يختص به بايع لكن نقله المشتري
باذنه في النقل للقبض فيكون البايع معيرا للمكان الذي نقل
اليه المبيع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد
ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري قبض وشرط في غايب
عن محل العقد مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وقبضه
والحاصل ان المبيع اما ان يكون منقولا او غير منقول
غايبا عن مجلس العقد او حاضرا وعلى كل اما ان يكون بيد
المشتري او بيد غيره فان كان بيد المشتري فالشرط مضي
زمن يسع النقل في المنقول والتخلية في غيره والوصول
اليه ولا يشترط التفريغ من امتعة المشتري فان كان المبيع
بيد غير المشتري فالشرط النقل بالفعل في المنقول
والتخلية بالفعل في غير المنقول سوا كان حاضرا او غايبا
فروع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان
الثمن موجلا وان حل فان اشتراه بثمن حال لم يجز له استقلاله
بالقبض الا بعد تسليم الثمن فان استقل بالقبض
قبل تسليم الثمن ضمن المبيع ضمان يد ان خرج مستحقا
اوضمان عقد بالمقابل وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن وعد فلو قبض ما ذكر

لكن لو خرج
مستحقا لم
يصح لانه
لم يصح بيعه علي ...

الا ان كان غير مستحق

جزافا

جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمان المشتري
ضمان يد واعلم ان اجرة نحو الكيل مما يتوقف عليه القبض
واحضار معقود عليه غايب الى محلة العقد على موفيه
ومونة نقله المتوقف عليه القبض ونقد المعين وما
في الذمة على مستوفيه واجرة نقله بعد القبض الى داره
على آخذه ولو اخطا النقاد فظهر بما نقده غش فله
الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه وان كان باجرة
ولو كان لبكر طعام مقدر على زيد لعمرو اصبع ولعمرو على
بكر مثله فاليكتل لنفسه من زيد ثم ليكتل لعمرو ليكون
القبض والاقباض صحيحين وتكفي استدامته في نحو المكيال
فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد
القبض له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون
عليه ضمان يد ولا يلزم رده لدافعه بل يكيله للمقبوض
له واما قبضه لبكر فصحيح ولكل من العاقدين بثمن
معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض
مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان كان المبيع
والثمن معينين او في الذمة اجبر كل من البايع والمشتري
على تسليم العوض لعدل فان كان احد العوضين في الذمة
والآخر معينا فان كان ما في الذمة ثمنا اجبر بايع على تسليم
المثمن وان كان ما في الذمة مثمنا اجبر مشتر على تسليم
الثمن ثم يجبر من كان في ذمته العوض على اقباضه

وما في الذمة ثمنا كان
او مثمنا

لانه مجتهد بخلاف القباني والكيال
ونحوهما لانهم مقصرون والعلم
فيضمنون ما نقص والسلطان
ولا يضمن الذي نقص القبان
كما قاله البرلسي

يكون صحيح

ان لم يخف فوته وتنازعا
في الابتدا بالتسليم

لستحقه ان حضر العوض مجلس العقد فان اعسر به فلصاحبه
الفسخ بالفلس واخذ عوضه بشرط حجر الحاكم فان كان
موسرا وكان ماله دون مسافة قصر حجر عليه في امواله
كلها حتى يسلم العوض فان كان ماله بمسافة القصر فلصاحبه
الفسخ ولا يكلف الصبر الى احضار المال فان كان العوض موجلا
في ذمة احدهما فليس لصاحبه حبس مقابله بل يلزمه
تسليمه لصاحبه وان حل الاجل لرضاه بتاخر العوض

باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

لو قال مشتر لغيره وليتك هذا العقد فقبل فهو بيع بمثل
الثمن الاول ان كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما او
بعين الثمن مطلقا ان انتقل للمتولي وان لم يذكر الثمن في
عقد التولية ولو حط عن المولي كل الثمن بعد لزوم تولية
او بعضه انحط عن المتولي والاشراك ببعض معين كتولية
كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه مثل نصف الثمن ان كان مثليا ومتقوم قيمته
فلو اطلق الاشراك صح العقد مناصفة ولا بد من ذكر
العقد او البيع كقوله اشركتك في بيع هذا او في هذا
العقد ولا بد من هذا في التولية ايضا وصح بيع مرابحة
كبعتك بمثل ما اشتريت وربح درهم لكل عشرة فان
كان المبيع بمائة كان الربح عشرة وصح بيع محاطة كبعتك
بمثل ما اشتريت وحط درهم من كل عشرة فان كان
المبيع بمائة كان الخسران عشرة ويدخل في بعت

بما

بما اشتريت ثمنه فقط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن
استرباح كاجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة
صبغ للمبيع ومؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل
ولا تدخل اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع به ويشترط علم
المتبايعين بالثمن او ما قام به ويجب على البايع ان يصدق في
اخباره فلو اخبر بانه اشتراه بمائة فبان باقل سقط الزايد
وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما البايع فلتدليسه
واما المشتري فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر بمائة ثم اخبر بانه اشتراه
بازيد وزعم غلطا وصدقه المشتري صح البيع فان كذبه
المشتري ولم يبين لغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا
بينته فان بين لغلط وجها محتملا سمعت بينته
وله تحليف مشتر فيهما انه لا يعرف

باب بيع الاصول والثمار

يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة
مطلقا ما فيهما من بناء وشجر واصول تقل تجز مرة بعد اخرى
او توخذ ثمرتها مرة بعد اخرى ولا تدخل هذه المذكورات
في رهن الارض وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل
فيها ان جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة بالزرع
ولا اجرة له مدة بقاء الزرع وحكم البذر حكم نابته ولو
باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع كبر في سنبله
بطل البيع في الجميع للجهل ببعض المبيع ويدخل في بيع الارض
حجارة ثابتة فيها لا مدفونة فيها كالكنوز وخير مشتر
ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له البايع او تركها له

وعلى دخول اصول البقل في البيع فكل من الجزة والثمرة الظاهرتين عند البيع للبايع ويشترط عليه قطعهما ويقطع البايع ذلك وان قرب الجزاز لعلا يختلط المبيع بغيره

وضر تركها لوجود الضرر والا فلا خيار وعلى بايع تفريغ
الارض من الحجارة وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع وكذا
عليه اجرة مدة التفريغ الواقع بعد القبض حيث خير
مشتر فيدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبناؤها
ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة ومثبت فيها للبقا او تابع
له كابواب منصوبة ونحوها لا منقول كسلم لم يثبت
ودلو وبكرة وسرير في الحاصل ان كل منفصل توقف
عليه نفع متصل بالدار يدخل في بيعها كصندوق طاحون
والواح دكان وآلات سفينة بخلاف لولوة وجدت ببطن
سمكة فلا تدخل في بيعها بل هي للصياد الا اذا كان فيها
اثر ملك كثقب فتكون لقطة للصياد لانه واضع اليد
عليها اولا وبدل المشتري امتنه عليه ومحل كونها للصياد
اذا اصيدت من بحر اللولو والا فهي لقطة مطلقا كما قاله
الزيادي ويدخل في بيع دابة نعلها ولا يدخل في بيع رقيق
ثيابه ويدخل في بيع شجرة رطبة اغصانها الرطبة وورقها
الرطب وكذا يدخل عروقها الرطبة ان لم يشرط قطع ويدخل
في بيع الشجرة اليابسة هذه الثلاثة رطبة كانت او يابسة
الا ان يشرط قطع الشجرة فلا يدخل فيها عروقها سوا كانت
يابسة او رطبة ولا يدخل في بيع الشجرة موضع غرسها
وهو ما سامت الشجرة مع ما امتدت اليه عروقها لكن
ينتفع به المشتري ما بقيت ولو اطلق بيع شجرة يابسة
لزم مشتريها قلعها وثمرة شجر مبيع اذا شرطت لاحد

المتبايعين

فرع لو باع علوا على سقف فهل يدخل السقف او لا الاوجه الثاني ولكن له ان ينتفع به

المتبايعين فهي له والا فان ظهر منها شي فهي كلها للبايع فان لم يظهر
منها شي فهي كلها للمشتري وانما تكون الثمرة كلها للبايع
ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه فالظاهر
من الثمرة للبايع وغيره للمشتري واذا بقيت ثمرة للبايع فان
شرط قطعها لزم والا فله تركها الى زمن القطع للعادة
واذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج
ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كان الثمر نوع يعتاد
قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة
لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاوها وكذا
لو اصابها افة ولا فائدة في تركها فيكلف البايع قطع
ثمره حينئذ اذ لا فائدة في ابقائه ولكل من المتبايعين
سقي ان انتفع به ولم يمنع الاخر فان ضرهما حرم الا برضاهما او ضر
احدهما وتنازع المتبايعان في السقي فسخ المتضرر العقد
ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع قطع الثمر او سقي الشجر
دفعا لضرر المشتري

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه مطلقا سوا شرط
القطع او الابقا او لم يشرط شي فان لم يبد صلاحه لم يجز بيعه
الا بشرط قطعه وان كان منتفعا به وان كان اصله للمشتري
فيجب شرط قطعه لكن لا يلزم المشتري الوفا به اذ لا معنى لتكليفه
قطع ثمره عن اصله ولو باع ثمرة لم يبد صلاحها على شجرة مقطوعة
لم يجب شرط قطعها وكذا لو بيع الثمر مع اصله جاز من غير شرط
قطع لانه تابع للاصل فان شرط عليه القطع لم يصح البيع وجاز

بيع زرع بالاوجه السابقة في الثمار بدا صلاحه ولا يجوز
بشرط قطعه او قلعه او بيعه مع ارضه ولا يجوز بيع الزرع
مع الارض بشرط القطع او القلع ويجوز بيع الكتان ان
بدا صلاحه ان لم ينعقد بزره والا بطل البيع للجهل باحد
العوضين تنبيه لو اراد ان يشتري زرعا اخضر يرعى
البهائم على التدريج فطريقه ان يشتري بشرط القطع
ثم يستاجر الارض مدة معلومة كما قاله الزبادي ولو
اشترى الزرع بشرط القلع فلم يقلع حتى زاد فهو للمشتري
لانه اشترى الكل فما ظهر فهو له فان اشتراه بشرط القطع
ثم يقطع حتى زاد فالزيادة للبايع وقد اختلط المبيع
بغيره ولم يتميز فيخير المشتري بين الفسخ والاجازة ان لم يسمح له
البايع بما قاله الزبادي وبدو صلاح الثمر والزرع بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا باب باخذ الثمر الماكول المتلون في
حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون لينه وجريان الما
فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع
اشتداده بان تهيا لما هو المقصود منه وفي الورد
انفتاحه وفيما لم تتفقد كالقطن وبدو صلاح بعضه
وان قل كبدو صلاح جميعه فيصح بيع كله من غير شرط
قطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والا فلكل حكمه
فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه ولا يشترط القطع فيما بدا
صلاحه

صلاحه وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره ولم يشترط قطعه سقيه
سقيه مدة تفاوت قبل التخلية وبعدها بقدر ما ينمو به
ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم
الواجب كالكيل في المكيل ويتصرف المشتري فيه ويدخل
في ضمانه بعد تخليته لكن لو تلف بترك السقي الواجب على البايع
انفسخ البيع فان تعيب بترك السقي خير المشتري بين
الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بموجوده وان بدا صلاحه الا بشرط القطع كتين
وقثا وبطيخ فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب
اختلاطه قبل تخليته خير مشتر على الفور ان لم يسمح له
به بايع فان وقع اختلاط بعد التخلية فالقول قول
المشتري بيمينه لان اليد له ولا يصح بيع بر في سنبله
بر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل
بتمر وهو المزابنة ورخص في بيع العرايا وهو بيع رطب
او عنب على شجر خرصا بتمر او زبيب كيلا على الارض ويشترط
في بيع العرايا ان يكون التمر والزبيب مقطوعا ومحل
الرخصة فيما دون ~~خمسة اوسق~~ فيما دون خمسة اوسق
بتقدير الجفاف بمثله فان زاد على ما دونها في صفقتين
كل منهما دون خمسة اوسق جاز ويشترط في صحة بيع العرايا
التقابض في المجلس بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخليته في نخل
بدمن المماثلة باب الاختلاف في كيفية العقد

لو اختلفا مالكا امر عقد في صفته عقد معاوضة
وقد صح العقد كقدر عوض او جنسه او صفته او
اجله ولا بينة او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا غالبا
فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا واثباتا ويبدا
في اليمين بالنفي وبالبائع ندبا ثم بعد تحالفهما ان اعرضا
عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد
بما تراضيا عليه في الثانية ولاعراض عنهما في الاولى والا
فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر والا فسخاه
او احدهما او الحاكم ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة
متصلة وارش عيب ان تعيب فان تلف رد مثله
او قيمته حين تلف وخرج بقولنا تحالفا غالبا ما لو
اختلفا في عين المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف
كل منهما على نفي دعوى صاحبه ولو ادعى احدهما بيعا
والاخر هبة حلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه ثم يرده
لزوما مدعي الهبة بزوايده او ادعى احدهما صحة
البيع والاخر فساده حلف مدعي الصحة غالبا وخرج
بغالبا مسايل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة
الذرعان ثم ادعى البائع ارادة ذراع معين ليفسد
البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه
وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاقرار

فيصدق

فيصدق مدعي الانكار ولو رد المشتري مبيعا معيبا فانكر
البائع انه المبيع حلف البائع فان كان المبيع في الذمة حلف
المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع
ومثل ذلك يقال في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما
في الذمة ~~التي يقع فيها التحالف~~ والحاصل ان العقود
المختلف فيها عشرة الخلع ويرجع فيه الى مهر المثل والصلح
عن دم ويرجع فيه الى الدية والصداق ويرجع فيه الى مهر المثل
والجعالة والاجارة والمساقاة والقراض ويرجع في هذه
الاربعة الى اجرة المثل والكتابة وبعد الفسخ فيها ترد النجوم
الى العبد ويلزمه دفع قيمة نفسه للسيد ولا تبطل الكتابة
بالفسخ والبيع فان تراضيا بعد التحالف على ما قاله احدهما
فذاك والا فسخاه او احدهما او الحاكم ثم بعد الفسخ يرد مبيع
بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وان تلف
رد مثله او قيمته حين تلف والسلم وبعد التحالف والفسخ
يرد فيه راس مال السلم الى المشتري والمسلم فيه الى البائع
ويجوز للحاكم او المتعاقدان او احدهما الفسخ في هذه
العقود الا الكتابة فلا يفسخ فيها الا الحاكم فقط واذا
فسخ الحاكم او المتعاقدان نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا
وان فسخ احد المتعاقدين نفذ ظاهرا وباطنا ايضا ان
كان صادقا فان كان كاذبا نفذ ظاهرا لا باطنا فعلم
ان التحالف والفسخ انما يكونان في عقود المعاوضة
سواء كانت المعاوضة محضة كالبيع ام لم تكن محضة

كالنكاح بخلاف العقود التي ليست للمعاوضة كالهبة
والوقف والوصية كما قال الزبادي

باب في معاملة الرقيق

الرقيق لا يصح تصرفه في ماليٍّ كشراء واقتراض وهبة بغير اذن سيده
وان سكت عليه فيرد المبيع او نحوه لمالكه فان تلف في يد
الرقيق ضمنه في ذمته بالمثل او القيمة اذ القاعدة ان ما لزم
الرقيق برضى مستحقه ولم ياذن السيد فيه يتعلق بذمته
وما لزمه بغير رضى مستحقه كتلف وغصب يتعلق برقبته
فقط وما لزمه برضى مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته
وكسبه وما بيده كما قال الزبادي او تلف في يد سيده ضمن
المالك ايهما شاء ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق جميعه
وان اذن له السيد في تجارة تصرف بحسب اذنه وان ابق
ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وليس
للرقيق بالاذن في التجارة نكاح ولا تبرع ولا تصرف في
نفسه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة ولا ينفق على نفسه
من مال التجارة ويراجع الحاكم في غيبة سيده ليأذن له في
الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال بالانفاق
للضرورة وليس له الاقتراض كما قال الزبادي ولا يعامل سيده
ولا ماذونا له اخر ببيع او شراء او اجارة وغيرها لان
تصرفه لسيده بخلاف المكاتب ومن عرف رقه لم يجز ان

يعامله

يعامله حتى يعلم او يظن الاذن بسماع سيده او بينة او
شيوع بين الناس ويجوز معاملة الرقيق بخبر عدل واحد
وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماع من غير السيد ولا الشيوع
ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فخرجت مستحقة
رجع عليه مشتر ببدل ثمنها وله مطالبة السيد كما يطالب بثمن
ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارة برقبته ولا بذمة
سيده بل يتعلق بمال تجارة وبكسبه قبل حجر فيؤدي الرقيق
منهما ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الديون يكون في ذمة الرقيق الى ان
يعتق فيطالب ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من السيد او غيره
لانه ليس اهلا للملك والمبعض والمكاتب يملكان لكن يمتنع
عليهما وطء مملوكتهما ولو باذن السيد لضعف ملكهما كما قال الزبادي

كتاب السلم

هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم لانه بلفظ البيع بيع
لا سلم فان ذكر بعد البيع لفظ السلم وقع سلما لانه ليس
لنا عقد يختص بالفاظ الا السلم والنكاح والكتابة فلو
اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ
وشرط مع شروط البيع سبعة امور احدها حلول راس مال
كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق ولو كان راس
المال منفعة فتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر
في السلم القبض الحقيقي في غير هذه الصورة لان ذلك هو
الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس مال المسلم

في العقد ثم عين وسلم في المجلس صح كما لو اودعه بعد قبضه
عند المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح وانفسخ الحوالة
برأس مال السلم وان قبض في المجلس لاشتراط القبض
الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابراء وانفسخ الحوالة على
راس مال السلم وان قبض في المجلس واعلم انهما
لو تخايرا قبل قبض راس مال السلم بطل ومتى فسخ
السلم بمقتض كانقطاع المسلم فيه عند حلوله وراس
المال باق رد بعينه فان كان تالفا رد بدله وثالث
الشروط بيان مكان التسليم للمسلم فيه ان اسلم في
موجل بمحل لا يصلح للتسليم او يصلح له ولحمله مونة
اما اذا اسلم في حال او موجل لكن بمحل يصلح للتسليم
ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين مجلس
العقد للتسليم فان عينا غيره تعين والمراد بمكان
العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا
محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح
اليه ويصح السلم حالا وموجلا باجل لو فاته او عدكان
غيرهما ومطلق السلم حال ورابع الشروط قدرة على
تسليم المسلم فيه عند وجوده بلا مشقة عظيمة فلو
اسلم فيما يندر وجوده كلؤلؤ كبار وياقوت او امة واختها

او

قرضا او غيره

او تفرقا

فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح السلم واما الحوالة فباطلة

او ولدها لم يصح او اسلم فيما يعم فانقطع وقت حلوله تخير على
التراخي بين صبره والفسخ وخامسها علم قدره كيلا فيما يكال
او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع وصح
سلم نحو جوز يوزن وصح سلم موزون بكيل لعد الكيل
فيه ضابطا كالزيت بخلاف ما لم يعد الكيل فيه ضابطا كفتات
مسك وعنبر لان للقدر اليسير منها مالية كثيرة ويتعين الوزن
تقريبا في نحو بطيخ وباذنجان ورمان فلا يكفي فيه الكيل
لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه
بين العد والوزن لكل واحد مفسد بل لا يجوز السلم في البطيخة
الواحدة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث
عزة الوجود كما قاله الشيخ سلطان والزيادي ويصح السلم
في مكيل بوزن لا بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة
صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
ويجب في اللبن عده ويشترط ذكر طوله وعرضه وثخانته
وانه من طين معروف ويفسد السلم بتعيين نحو مكيال
كذراع وصنجة غير معتاد لكونه قد يتلف قبل قبض ما في
الذمة فيودي الى التنازع ويفسد السلم ايضا بتعيين
قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء
فان كثر ثمر القرية لم يضر التعيين وسادس الشروط معرفة
اوصاف المسلم فيه للعاقدين وعدلين ان اختلف بها

الغرض وليس الاصل عدمها وسابعها ذكرها في العقد بلفظ يعرفها
العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين
فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف
ما مر في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او بمعرفة عدلين غيرهما لان
الجهل ثم يرجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل
هناك ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين
معينين اذ لو كان كذلك لم يحل الاحتمال ان يموتا او احدهما
او يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد
ابدا في الغالب من يعرفها عدلان او اكثر ولا يشترط ذكر جودة
ورداة فيما يسلم فيه ويحمل مطلق السلم على الجيد اي على اقل
درجاته ويصح السلم في منضبط وان اختلط بعضه
ببعض مقصودا او غيره كعتابي وهو ما ركب من قطن وحرير
وشهد انه مع شمعه كالتمر مع النوى وجبن واقط كل منهما فيه
مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر
او زبيب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وخف مركب لاشتمال على ظهارة وبطانة وحشو
بخلاف الخف المفرد فانه يصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ
من غير جلد والا امتنع كما في الثياب الجديدة دون الملبوسة
ولا يصح فيما اثرت ناره غير منضبط لخبز ومطبوخ ومشوي
بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر

والفانيد

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها وفي كل ما دخلته
نار لطيفة ولا يصح السلم في مختلف اجزاء كبرمة وكوز
وقمقم وطنجير معمولة بالطرق بخلاف المصبوبة في
قالب فيصح السلم فيها ولا يصح السلم في جلد لاختلاف
اجزائه في الرقة والغلظ ويصح السلم في اسطال مربعة
او مدورة ولو لم تصب في قالب بخلاف ضيقة الروس
فلا يجوز السلم فيها الا ان صبت في قالب ويشترط في السلم
في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي وذكر لونه ان اختلف
كابيض واسود مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او
شقرة او سواده بصفا او كدرة فان لم يختلف لون
الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع
وذكر طوله او قصره تقريبا في الوصف والسن والطول والقصر
وذكر ذكورته او انوثته وثيوبة وبكارة ولا يشترط
ذكر الكحل والسمن في الامة ونحوهما ويشترط في ابل
وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير ذكر الامور المذكورة في الرقيق
من نوع ولون وذكورة او انوثة وسن وطول وقصر
كما قاله الزيادي ويشترط في طير وسمك ولحمهما نوع
وجثة وذكورة او انوثة اذا امكن التمييز واختلف بهما
الغرض ويذكر في الطير لونه اذا لم يرد للاكل وفي السمك
انه نهري او بحري او طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير
نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من فحل

وكون اللحم صح

اوكتف اوجنب من سمين اوهزيل ويقبل عظم معتاد لانه
بمنزلة النوى للتمر ويشترط في الثوب ذكر جنسه ونوعه
وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته وضدها
ومطلق الثوب خام دون مقصور ويصح السلم في
مصبوغ قبل نسجه ويشترط في تمر اوزبيب اوحب ذكر
نوعه ولونه وبلده وحمده وعتقه اوحداثته ويشترط
في عسل ذكر مكانه وزمانه ولونه ويصح اذ يودي عن مسلم
فيه اردا اواجود منه صفة ويجب قبول الاجود ولو
عجل موجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه حيوانا
يحتاج الى علف اوكون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه
لم يجبر على قبوله ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير
محل التسليم ولنقله مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه
لم يلزم المسلم اليه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو امتنع المسلم
من قبوله في غير محل التسليم وقد احضر فيه وكان امتناعه
لغرض صحيح لم يجبر على قبوله فان لم يكن له غرض صحيح
اجبر على قبوله ان لم يكن للمؤدي غرض صحيح

كتاب القرض

الاقراض سنة لان فيه اعانة على كشف كربة بان يكون
المقترض مضطرا وقد يحرم اذا استعان به المقترض
على معصية ويحصل القرض بايجاب صريحا كاقرضتك هذا
او اسلفتكه اوملكتكه بمثله اوخذه بمثله كما قاله
الزبادي

ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله فتعظ له البراءة ضمنا اجبر عليه او على الابراء لان امتناعه فيه وجه مكان التسليم وزمانه محض عناد تضييق عليه بطلب الابراء

الزبادي اوكنايته كخذه ان تقدم نحو اقرضني واما خذه فكذا
فكناية في القرض والبيع وقبوله كالبيع وشرط مقرض اختيار
واهلية تبرع وانما يقرض ما يصح السلم فيه الا امة تحل للمقترض
فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز
وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاماء
للوطي ويملك الشي المقرض بقبضه وللمقرض رجوع فيه
ان لم يبطل به حق لازم فان بطل به حق لازم كان
وجده مرهونا اومكاتبا اومعتوقا اومتعلقا برقبته
ارش جناية فلا رجوع فان وجده زائدا زيادة منفصلة
رجع فيه دونها اوناقصا رجع فيه مع الارش اواخذ
مثله سليما ويرد المقترض لمثلي مثلا ولمتقوم مثله
صورة واعلم ان الشي المقرض صفة ومكانا كالمسلم فيه
لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما لنقله مونة
ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه وتعتبر قيمته
بمحل الاقراض وقت المطالبة ويفسد الاقراض بشرط جر
نفع للمقرض كرد زيادة في القدر اوالصفة فلو رد زائدا
قدرا اوصفة بلا شرط فحسن ولا يكره للمقرض اخذ ذلك
ويصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثقات
لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ
وان كان له الرجوع بلا شرط لان القرض عقد جائز
ومن فوائد هذا الشرط ان المقترض لا يتصرف في الشي
المقترض الا بعد الوفا بالشرط وان قلنا ان الشي المقرض

واما القرض الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كاطعام محتاط وانفاق على لقيط وتقويم بغيره النقود على نفسه ناويا القرض ويصدق في النية وانما يشترط الاشهاد في الانفاق على اللقيط كالمنفق على الحيوان

فلو اقترض حيوانا وجب عليه رد مثله لا قيمته ومن ذلك ما يقع في الابراج من النقوط لانه من جملة القرض فان اعرض عنه المعطي كان هبة لانه صار عوما يعطيه للخاتم والمزين ونحوهما لا يرجع فيه الا بالاذن وشرط الرجوع

يملك بالقبض كما قاله الزبادي

كتاب الرهن

اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
وشرط فيهما ما مر في البيع فلو شرط في الرهن مقتضاه كتقدم
مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له
كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا
صح العقد ولغا الشرط الاخير لا ان شرط ما يضر الراهن
او المرتهن كان لا يباع عند المحل او شرط جعل منفعة
المرهون للمرتهن فلا يصح الرهن وشرط في العاقد من راهن
ومرتهن ما شرط في المقرض من الاختيار واهلية التبرع
فلا يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة فيجب على الولي حينئذ الرهن والارتهان وشرط
في المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو مشاعا او كان امة
دون ولدها او عكسه ويباعان عند الحاجة معا حذرا من
التفريق بينهما ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا
او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع
الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة
وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث
فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ولا يصح رهن مدبر ومعلق
عتقه بصفة لا يعلم الحلول للدين قبلها فمتى امكن
سبق الصفة حلول الدين لا يصح رهنه فما لا يصح بيعه

لا

لا يصح رهنه كمكاتب وام ولد ومرهون وجان تعلق برقبته
مال فان تعلق بذمته مال او تعلق برقبته قود صح رهنه
ويصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه او رهن
بحال او موجل يحل قبل فساده ولو احتمالا او شرط بيعه
عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه وجفف
في الاولى ان رهن بموجل لا يحل قبل فساده ويجب
بيعه في غيرها عند خوف فساده حفظا للوثيقة ويكون
في الاخيرة ثمنه رهنا مكانه بنفس العقد ويجعل في غير
الاخيرة ثمنه رهنا مكانه بانشاء عقد ولا يفرط وما يعرض
للمرهون من الفساد كبر ابتل فيجبر الراهن عند تعذر تجفيفه
على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه ويصح رهن المعار
باذن مالكه ويتعلق الدين بالشي المعار لا بذمة المعير
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته كحلول
وتاجيل وصحة وتكسير ويشترط ايضا ذكر المرتهن لاختلاف
الاغراض بذلك واذا عين شيا من ذلك تعين ولم يجز مخالفته
وبعد قبض المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان على الراهن
لو تلف المعار في يد المرتهن ويباع المعار ان لم يجز مالكه
في دين حال ابتدا او بعد تاجيله ثم يرجع المالك على الراهن
بثمنه الذي بيع به ويشترط في المرهون به كونه دينا فلا يصح
الرهن بعين وكونه معلوما ثابتا لازما ولو مالا كالثمن بعد
اللزوم او قبله فلا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل

ولا بنجوم كتابة ويصح مزج رهن بنحو بيع كقرض ان توسط
طرف رهن وتاخر الطرف الاخر كقوله بعتك هذا بكذا
او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر
ابتعت او اقترضت ورهنت ويصح زيادة رهن على رهن
بدين واحد لانه زيادة توثقة لا عكسه فلا يصح زيادة
دين على دين برهن واحد وان وفى بهما ولا يلزم الرهن الا بقبضه
بتمامه في قبض المبيع ولو كان تحت يده غير مضمونة كمغصوبة
برء من ضمانها بايداعها لا بارتهانها ويحصل الرجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وكتابة
ولو فاسدة وتدبير واحبال ورهن وان لم يقبض كما قاله
الزيادي ولا يحصل الرجوع عن الرهن بوطي وتزويج وموت
راهن او مرتهن ولا بجنون كل منهما او اغمايه ولا باباق رقيق
وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي ولا تصرف يزيل ملكا كوقف
او ينقصه كتزويج او اجارة والدين حال ولا ينفذ شي من هذه
التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمة الرقيق
وقت اعتاقه او احباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد
لقيامها مقامه وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه
اعتاق ولا ايلاد والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب
ولا يغرم قيمته واحد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة
ويكون رهنا واذا لم ينفذ الاعتاق والايلاد فانفك

الرهن

الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق فلو ماتت بالولادة وهو
معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت الاحبال وتكون رهنا
ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق
فينفذ العتق من الموسر فان وجدت الصفة بعد الفك او معه
نفذ العتق من الموسر وغيره اذ لا يبطل حق المرتهن وللراهن انتفاع
بالمرهون لا ينقصه كركوب في البلد لا في السفر وسكنى لا بناء وغرس
لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن الانتفاع من غير استرداد
للمرهون لم يسترد لان اليد للمرتهن والا فيسترده كان يكون
دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة
والعبد الى المرتهن ليلا ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد ان اتهمه
وللراهن باذن المرتهن ما منعناه منه كالوطي ولا يتناول الاذن
في الوطي الا مرة واحدة فليس له ان يطاها ثانية الا باذن جديد
ولا يبطل الرهن الا بالحبل والولادة فلا يبطل بالحبل وحده كما قاله
الزيادي وللمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف راهن فان تصرف بعد
رجوعه ولو جاهلا به لغى تصرفه

فصل

اذا لزم الرهن فاليد
في الاستيلاء على المرهون للمرتهن غالبا وخرج بغالبا رهن المسلم والمصحف
لكافر او السلاح لحربي فيوضع عند من له تملكه وللراهن والمرتهن
شرط وضع المرهون عند ثالث لان كلا منهما لا يثق بالاخر ويبيعه
الراهن باذن المرتهن عند الحاجة بان حل الدين ويقدم المرتهن بثمنه
على ساير الغرما فان ابى المرتهن البيع قال له الحاكم ايذن في بيعه
او ابري الراهن من الدين او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم بيعه او يوفا

ابى وجوبا في المرة الاولى
فقط [illegible]

الدين فان امر احدهما على الاباء اجبره الحاكم عليه وقضى الدين
من ثمنه ولمن تمن بيع الرهن باذن راهن وبحضرته خلاف
غيبته فان عين له الراهن المرتهن صح وعلى الراهن المالك مؤنة
مرهون ولا يمنع الراهن من مصالح المرهون كفصد وحجم ومعالجة
بادوية عند الحاجة اليها حفظا للملك ولا يجبر عليها تنبيه
لو اعسر الراهن بنفقة المرهون او غاب راجع المرتهن الحاكم
لينفق باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر استئذان
الحاكم اشهد بالانفاق ليرجع بما انفقه فان لم يشهد بالانفاق
فليس له الرجوع كما في الزيادات والرهن امانة بيد المرتهن
فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل ولا يضمنه المرتهن
الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراءة من الدين واصل
فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في الضمان
وعدمه فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون
وبفاسد رهن او هبة غير مضمون ويستثنى من منطوق القاعدة
ما لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد و
يستحق العامل اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام
فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ويستثنى من مفهوم القاعدة
الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها
ويضمن مع فسادها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد
كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك
تضمينه

تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح
الرهن والاجارة ولو شرط كون المرهون مبيعا عند
وقت حلول الدين فسد الرهن لتاقيته وفسد البيع
لتعليقه والمرهون بهذا الشرط قبل حلول الدين امانة
لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون
لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد ويحلف المرتهن فيصدق
في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه
ففيه التفصيل الاتي في الوديعة ولا يصدق في دعوى الرد
الى الراهن ولو وطئ المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها
لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها او جهلت التحريم ثم ان
كان وطؤه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا يقبل دعواه
الجهل بتحريم الوطء والولد رقيق غير نسيب فان كان وطئه
بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه
او نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد ويقبل دعواه الجهل بيمينه
والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد للمالك
لتفويته الرق عليه ولو اتلف مرهون فبدله رهن مكانه بغير
عقد والخصم في البدل المالك فلو وجب قصاص في المرهون المتلف
واقتص المالك له او عفي بلا مال فات الرهن او وجب مال لم
يصح عفوه عنه لتعلق حق المرتهن به ولا يصح ابراء المرتهن الجاني
لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة ويسري
رهن الى زيادة متصلة كسمن وكبر شجر ويدخل في رهن حامل حملها

ولو جنى مرهون على اجنبي قدم به على المرتهن فان اقتص منه
المستحق او بيع له فات الرهن كما لو تلف المرهون بافة سماوية
او جني على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك
لا ان وجد سبب وجوب مال فلا يفوت به الرهن وانما
يفوت الرهن ببيع الرقيق الجاني كما قال الزيادي فان
قتل مرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد فات
الرهنان بفوات محلهما وينفك الرهن بفسخ مرتهن وببراءة
من الدين باداء او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه
فلا ينفك شيء من المرهون **فصل في الاختلاف في الرهن وما
يتعلق به** لو اختلف الراهن والمرتهن في رهن تبرع كان قال
رهنتني كذا فانكر او في قدر المرهون كان قال رهنتني الارض
بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب
او قدر الدين المرهون به كبالفين فقال بل بالف حلف راهن
وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في قدر المرهون او
صفته او عينه او قدر الدين فيتحالفان كسائر صور البيع
اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة
واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف
المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في
قبض المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن
غصبته او قبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة او ايداع

حلف

كان نوعليه اوكان اكمل خطأ ... صح

حلف راهن بان الاصل عدم لزوم الرهن ولو اقر الراهن بقبض
المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن
انه قبض المرهون وان لم يذكر الراهن لاقراره تاويلا ولو اختلفا
في جناية عبد مرهون او قال الراهن جنى قبل قبض حلف المنكر
على نفي العلم بالجناية الا ان نكلها الراهن في الاولى فعلى البت
واذا حلف المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل
من قيمة المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع
ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له ثم بيع العبد للجناية
ان استغرقت الجناية قيمته والا بيع بقدرها ولا يكون الباقي رهنا
لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار وانه كان جانيا في الابتدا
فلا يصح رهن شيء منه ولو اذن المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم نقد
بيعه فقال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن ولو كان عليه
دينان باحدهما وثيقة فادى احدهما ونوى دين الوثيقة صدق
بحلفه بان المودي اعرف بقصده فان اطلق بان لم ينو شيا
جعله عما شاء من الدينين كما في زكاة المال الحاضر والغائب **فصل
في تعلق الدين بالتركة** ومن مات وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى
او لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث فلو
ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في
تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات
فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع لان الرهن الجعلي اقوى من الشرعي
ولا يمنع تعلق الدين بالتركة ارثا فلا يتعلق الدين بزوائدها ككسب
ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساك التركة

بالاقل من قيمتها عند الموت والدين ولو تصرف وكان دين فطر
دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بنحو ابرا
فسخه الحاكم كما قاله الزيادي كما المفلس ومن عليه دين
ادمي لازم حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه
في مال موليه ان لم يستقل وجوبا بطلبه او طلب غرمايه او طلب
بعضهم ودينه كذلك ويسن للحاكم اشهاد على حجره ولا يحجر بدين
موجل لعدم حال وبالحجر عليه يتعلق حق الغرما بماله فلا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولو ايلادا كما قاله الزيادي ويصح
اقراره في حق الغرما بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين لم يسند
وجوبه لما قبل الحجر ويتعدى الحجر للحادث بعده بكسب كاصطياد
ووصية وشرا والعبس للبايع من احد الغرما وانما له الفسخ فقط
ان جهل الحال كما قاله الزيادي فصل فيما يفعل في مال المحجور
عليه بالفلس يبادر قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه وان احتاجها لمنصبه او غيره لعجزه المفلس مع
غرمايه ندبا في الجميع بثمن مثله حالا من نقد محل البيع وجوبا
في ذلك ويقدم القاضي في البيع ما يخاف فساده ثم ما تعلق
به حق كمرهون لحيوانا فمنقولا فعقارا ثم ان كان الدين
بيع به غير دينهم اشتري لهم ان لم يرضوا بالنقد فان
رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم ولا يسلم القاضي مبيعا
قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه ندبا بين الغرما فان عسر
قسمه اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه ولا يكلفون
عند

واما البيع والشرا
فان كان في الذمة
صح وان كان بعين
فلا يصح ويصح تدبيره
ووصيته

عند القسمة اثبات ان لا غريم غيرهم فلو قسم وظهر غريم
او حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق
مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف قدم مشتر ببدل ثمنه اما
غير التالف فيرد ويمون القاضي وجوبا من مال المفلس ممونه
حتى يمضي يوم قسم ماله بالليلة التي بعده الا ان يستغني المفلس
بكسب لائق ويترك من مال المفلس لممونه دست ثوب
لايق والمراد بممون المفلس نفسه وزوجاته اللاتي
نكحهن قبل الحجر وارقاءه وامهات اولاده واقاربه وان
حدثوا بعد الحجر ولا ينفق على القريب الا بعد الطلب
ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب ويلزم
بعد القسمة اجارة ام ولده وموقوف عليه لبقية دين
ولا ينفك الحجر الا بفك القاضي لان كل حجر ثبت بالقاضي
لا ينفك الا بفكه ولا يجب على المفلس ان يكتسب ولا ان يوجر
نفسه لبقية الدين الا ان عصى بسبب الدين واذا انكر
غرما المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف والا لزمه
بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وشرط
بينة اعساره كونها خبيرة باطنه وتشهد انه معسر لا يملك
الا ما يبقي لممونه واذا ثبت اعساره عند القاضي
امهل حتى يوسر والعاجز عن بينة الاعسار يوكل
القاضي به من يبحث عن حاله فاذا ظن اعساره بقراين
اضافة شهد به فصل له فسخ معاوضة محضة لم تقع

وشاهد لكتبه ان استحق
لمموتون او عاريه ١١

في رجوع المعامل للمفلس
عليه بما عامله به ولم
يقبض عوضه

بعد حجر علم فورا بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فرجع الى
ماله ولو بلا قاض ان وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق
به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بافلاس
وان قدم الغرما بالعوض و يحصل الفسخ بنحو فسخت العقد
ولو تعيب مبيع بجناية بايع بعد قبض او بجناية اجنبي
اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة والا بان
تعيب بافة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية
مشتر اخذه ناقصا او ضارب بثمنه والزيادة المتصلة للبايع
والمنفصلة للمشتر

باب الحجر

يحجر بالجنون
والصبي والسفه فالجنون يسلب العبارة والولاية والصبي
كذلك الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال
هدية من مميز مامون لم يجرب عليه الكذب ويستمر
سلبه لما ذكر الى البلوغ بكمال خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية او امنا وامكانه كمال تسع سنين قمرية تحديدية
كما قال الزيادي او حيض انثى وحبل الانثى علامة على
بلوغها بالامنا كنبت عانة كافر وخنثى فانه امارة على
بلوغه فان بلغ الصبي اعطي ماله والرشد صلاح دين
ومال بان لا يفعل محرما يبطل عدالة من كبيرة او اصرار
على صغيرة اي عند البلوغ بدليل ما ياتي من انه لو فسق
اي بفعل الكبيرة او الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ
لم يحجر عليه القاضي ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين
الفسق

فلو كان العوض عينا تقدم به على الغرماء

رشيدا

رشيدا

الفسق وكثرته وعليه فلا يتحقق السفه الا ممن اتى بالفسق
مقارنا للبلوغ وحينئذ فالسفه في غاية الندور كما لا يخفى
~~فليتامل هذا المقام~~ اه قاله الرشيدي على الرملي
ولم تغلب طاعاته ولم يبذر في ماله بان يضيع ماله باحتمال
غبن فاحش في معاملة او رميه في بحر او نحوه او صرفه في محرم
لا في خير ولا في نحو ملابس ومطاعم والمراد ببلوغ الصبي رشيدا
ان علم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك
الا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص الوقت
الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا قاله الشبراملسي على الرملي ويجب
اختبار رشد الصبي في الدين والمال قبل بلوغه فوق مرة فيختبر
ولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه ويختبر ولد زارع
بزراعة ونفقة عليها والمراة بنحو غزل وصون نحو اطعمة
عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان
الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي
ويكون وليه او جن بعد بلوغه فوليه وليه في الصغر ولو بلغ
غير رشيد ولا يصح من محجور سفه اقرار بنكاح او بدين
او اتلاف مال ولا يصح منه تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما
قبضه من رشيد باذنه او باقباضه وتلف قبل طلبه ويصح
اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال ويصح
نفيه نسب ما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وعلم في الامة
ويصح عبادة بدنية ومالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا اذن

ولا تعيين من وليه للمدفوع اليه

فصل فيمن يلي مال الصبي

ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح فوصي وشرطه
العدالة الباطنة فقاض ومثل الصبي المجنون ومن بلغ سفيها
فان لم يكن لمن ذكر ولي اصلا او لم يكن الا قاض فاسق او غير
امين كانت الولاية لصلحا المسلمين كما قاله الزبادي ويتصرف
له الولي بالمصلحة وجوبا ولو كان تصرفه لاجل او كان
بعوض او اخذ بشفعة ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن
ويبني عقاره بطين واجر لا بسعد الاحلاجر او غبطة
ظاهرة ويترك ماله ويمونه بالمعروف حتما فيهما فان ادعى
بعد كماله بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة على وصي او امين
حلف المدعي فان ادعى ذلك على اب او ابيه فالمعتبر قولهما
لانهما غير متهمين

ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا اجرة فان كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب اخذ اقل الامرين من النفقة والاجرة ع

باب الصلح

هو انواع صلح
بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين
وهو المراد هنا وشرط الصلح بلفظه سبق خصومة بين
المدعي والمدعى عليه وهو قسمان احدهما يجري بين متداعيين
فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين مدعاة
على غيرها فهو بيع او اجارة او اعارة او جعالة او سلم
او خلع او جرى على بعض العين المدعاة فهبة للباقي
فيها تثبت احكامها او جرى من دين على غيره فقدم
حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو ان يصح الصلح بشرط الحلول
والتقابض سواء كانا ربويين او غير ربويين فان جرى من
دين على بعضه فابراء عن باقيه ويصح بلفظ نحو ابراء وحط او
اسقاط ووضع كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك
او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول او جرى الصلح من حال
على موجل مثله او من موجل على حال مثله لغا الصلح وصح
تعجيل الموجل الا ان ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد
ما دفعه او صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من
خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم
بخلاف اسقاط بعض الدين فان صالح من عشرة موجلة
على خمسة حالة لغا الصلح او كان الصلح على غير اقرار لغا
وقول الخصم صالحني عما تدعيه ليس اقرارا القسم الثاني
من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين
وقال له وكلني الغريم في الصلح معك عنها وهو مقر لك
بها او وهي لك صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له
ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو
شرا فضولي فلا يصح وان صالح الاجنبي عن العين
لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له هذا
ان قال وهو مقر لك او وهي لك والا فشرا مغصوب ان قال
وهو مبطل في عدم اقراره والا لغا الصلح

فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة

ثلاثة بما موجل على موته واليمين فان ... ان وصلته باول والمعتمد ان المجنون ليس مما يلسند

الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببنا او غرس وان لم يضر ذلك ولا
بما يضر مارا في مروره فلا يخرج فيه مسلم جناحا اي رواشنا
الا اذا لم يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصب وعلى راسه
حمولة عالية ويمر تحته راكب ومحمل كالكنيسة على بعير ان كان
ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كربط موقوف
على جهة عامة يحرم اخراج شي مما ذكر اليه لغير اهله ولبعضهم
بلا اذن منهم كفتح باب ابعد عن راسه من بابه القديم او
باب اقرب الى راسه مع تطرق من القديم فيحرم بغير
اذن باقيهم وجاز صلح بمال على فتحه لا على اخراج لجناح
او ساباط في نافذ او غيره واهل غير النافذ من نفذ بابه
اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير
النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب الى غير النافذ لاستضاة
وغيرها لا فتحه لتطرق بغير اذنهم ولمالك فتح كوة وفتح
باب بين داريه والحاصل ان الطريق النافذ لا يتصرف
فيه بضرر المارة ولا بغرس الا لعموم المسلمين حيث
لا ضرر كما يجوز الغرس في المسجد لعموم المسلمين او
لمصالح المسجد كما قال الزيادي ولا يتصرف في الطريق
النافذ ببنا وان لم يضر المارة ولا بوضع شي يؤذي المارة
وان لم يكن غرسا ولا بنا ويجوز له اخراج الروشن
والساباط بشرط ان لا يضر المارة ويجوز له فتح الباب

اما باذنهم فيجوز
وانه اصح

بغير

بغير اذن احد ولا يجوز الصلح بمال على اخراج الروشن والساباط
وفتح الباب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين بل الشرط
في الاخراج وفتح الباب عدم الضرر ومثل الطريق النافذ
في ذلك كله غير النافذ اذا اشتمل على مسجد ونحوه كرباط
وبير موقوفين على جهة عامة فيجوز حينئذ لاخراج
الروشن والساباط حيث لا ضرر وفتح باب فيه بغير اذن
لان الحق فيه لعامة المسلمين فهو كالشارع بل الشرط
في الاخراج للروشن والساباط وفتح الباب عدم الضرر
واما الطريق غير النافذ الخالي عن نحو المسجد فيحرم اخراج
شي من الروشن والساباط فيه لغير اهله ولبعضهم بلا اذن
وكذا لا يجوز لبعض اهله فتح باب ابعد عن راسه من بابه
القديم او اقرب الى راسه مع تطرقه من القديم فيحرم بغير
اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى وممن بابه
ابعد مما يفتح في الثانية وممن بابه مقابل الباب المفتوح
في الثالثة ايضا وايضاح الصورة الثالثة انه اذا قرب
بابه من راس الدرب مع تطرقه من القديم فيشترط ان
يستاذن كل من مر على الباب الذي قربه الى راس الدرب
فان لم يتطرق من القديم فلا يستاذن احدا ويجوز
لغير اهله فتح باب اليه لاستضاة وغيرها لان له رفع
الجدار صلة لا فتحه لتطرق بغير اذنهم وجاز صلح بمال على فتحه

لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر امدة فهو اجارة وان اطلقوا
او شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وعلى كل
فليس لهم الرجوع حينئذ اما اذا اذن لغيره في الفتح بغير مال
فلهم الرجوع متى شاوا بان يمنعوه من الاستطراق ولا
يجوز الصلح بمال على اخراج الروشن والساباط ولا يجوز
لهم الرجوع بعد الاخراج بالاذن والجدار الكاين بين مالكين
ان اختص به احدهما منع الاخر مما يضر الجدار كوضع خشب
او بنا عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه فلو رضي المالك بوضع
خشب او بنا او غير ذلك عليه مجانا فعارية له الرجوع
فيها فان رجع بعد الوضع ابقاه باجرة او رفعه بارش
او رضي بوضعه بعوض فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه
فاجارة تصح بغير تقدير مدة او باعه للوضع عليه او باع
حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع واجارة
فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار لا مجانا
ولا مع اعطا ارش لانه مستحق الدوام ولو انهدم الجدار
فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة وبمثلها
ومتى رضي بوضع بنا عليه بعوض او بغيره شرط بيان
محله جهة وطولا وعرضا وبيان ارتفاعه وصفته
وصفة السقف المحمول عليه او رضي ببنا على ارض له

يكفي

كفى ببيان محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة
السقف وان اشتركا في الجدار منع كل منهما ما يضر كفتح كوة
بلا رضى فلكل منهما كاجنبي ان يستند او يسند
اليه ما لا يضر ولا يلزم الشريك عمارة ويمتنع عليه
اعادة منهدم بنقض مشترك الا اعادته بالة لنفسه
فلا يمنع منها في المعاد بالة لنفسه ملكه ولو اعاده
بنقضه المشترك كما كان او اعاده احدهما بنقضه
او بالة لنفسه وشرط له الاخر الاذن له في ذلك زيادة
في مقابلة عمله جاز وله صلح بمال على اجرا ما غير
غسالة في ملك غيره والقائه في ارض غيره ولو
تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني
مع بنا احدهما فله اليد والا فلهما لعدم المرجح فان اقام
احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا
جعل بينهما بظاهر اليد

باب الحوالة

اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة كاحلتك على فلان بكذا من الدين الذي لك
علي او تملك حقك على فلان وشرط لصحة الحوالة
رضى المحيل والمحتال وثبوت الدينين وصحة اعتياض
عنهما المثمن فتصح الحوالة به وعليه وتصح بنجم كتابة
لا عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء وشرط علم بالدينين
قدرا وصفة وجنسا وتساويهما قدرا وجنسا وصفة
ويبرا بالحوالة محيل عن دين محتال وسقط دينه عن

المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه فان تعذر اخذه
منه بفلس او غيره لم يرجع على محيل وان شرط يسار
المحال عليه لتقصيره بترك البحث عنه ولو فسخ بيع
بعيب او غيره وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت
الحوالة لا ان احال بايع بالثمن على المشتري فلا تبطل
ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري فاتفق البيعان
والمحتال على حريته او ثبتت ببينة شهدت حسبة
او اقامها العبد لم تصح الحوالة فان كذبهما المحتال في الحرية
ولا بينة بها فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت
الحوالة فيأخذ المال المشتري ويرجع المشتري على
البايع المحيل ولو اختلف المدين والداين في انه هل وكل
او احال حلف منكر الحوالة

باب الضمان

اركانه خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه
وصيغة وضامن وشرط فيه اهلية تبرع واختيار
ويشترط ان يعرف الضامن الداين ولا يشترط رضى المضمون
له ولا المضمون عنه ولا معرفته ويشترط في الدين ثبوته
فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد وصح ضمان
درك بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن
وللبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة وشرط
في المضمون لزومه ولو مآلا كثمن بعد لزومه او قبله
ويشترط

ويشترط علم الضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا
كالابرا ولو ضمن من درهم الى عشرة صح في تسعة ادخالا للطرف
الاول فقط وصح كفالة عين مضمونة كمغصوبة وبدن
غايب يستحق حضوره بحق لله تعالى مالي او لحق آدمي
باذنه ولو كان المكفول صبيا او مجنونا باذن وليهما
او ميتا ليشهد على صورته فان كفل بدن من عليه مال
شرط لزومه لا علم به ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
في محل التسليم بلا حايل كتسليمه نفسه عن جهة
كفيل بصيغة كان يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل فان
غاب المكفول لزم الكفيل احضاره ان انقضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس الى ان تعذر احضار المكفول
بموت او غيره ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة ولو شرط
انه يغرم المال لم تصح الكفالة وشرط في صيغة الضمان
والكفالة لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام كضمنت دينك
على فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال
المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم
ولا يصح الضمان والكفالة بشرط براة اصيل ولا بتعليق
ولا تاقيت ولو كفل بدن غيره واجل احضاره باجل معلوم
صح كضمان حال موجل باجل معلوم فانه يصح ويثبت
الاجل في حق الضامن وعكسه كضمان الموجل حالا ولا يلزم

الغيبة اذا لم تبلغ نعم يكفي في الاغتياب الندم والاستغفار

الضامن التعجيل للمضمون وان اتوفته حالا وللمستحق
الدين مطالبة ضامن واصيل ولو برئ الاصيل
من الدين باداء او ابراء او غير ذلك برئ ضامن منه ولا عكس
في ابراء اي لو برئ الضامن بغير اداء لم يبرا الاصيل ولو مات
احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت دون
الحي فلا يحل عليه وللضامن باذن مطالبة اصيل بتخليصه
باداء ان طولب وله رجوع على الاصيل وان لم ياذن
في الاداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن له
في الاداء دون الضمان فانه لا رجوع له نعم ان
اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو صالح عن الدين
المضمون بما دونه لم يرجع الا بما غرم ومن ادى دين
غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف
بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه تبرع وانما يرجع مود
اذا اشهد باداء ولو رجلا يحلف معه او ادى بحضرة
مدين او غيبته وصدقه دائن

كتاب الشركة

هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة بان يشتركا
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما وعليهما ما
يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما
ربح ما يشتريانه لهما وشركة عنان وهي الصحيحة دون

ما قبلها

ما قبلها واركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة
وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة لهما او لاحدهما والحاصل
ان الشركة الشرعية قسمان اختيارية وهي الناشئة عن
عقد واضطرارية وهي الحاصلة بتوارث فان اذن كل
من الشريكين في التصرف في الجميع او في قدر حصته فظاهر
والا فلا يجوز له التصرف الا في قدر حصته فان شرط عليه عدم
التصرف مطلقا بطلت الشركة الاختيارية الناشئة
عن عقد والاذن الكافي الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا
ولا يكفي الاذن في البيع فقط ولا في الشراء فقط كما قاله الرملي
وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل فان كان
احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية
التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى وشرط في المعقود
عليه كونه مثليا نقدا او غيره خلط بعضه ببعض قبل
عقد بحيث لا يتميز او كونه مشاعا ولو متقوما كان
ورثاه او اشترياه ولا يشترط التساوي للمالين في
القدر وشرط العلم بالنسبة عند العقد اذا امكن معرفتها
لعدم مراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم
فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر
وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان
ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت وشرط
في العمل مصلحة وان يكون البيع بحال وبنقد بلد فلا

فلا يكفي اشتركنا
الاذن لعدم ابه
الاذن ع

فان تميز ولو عند احد
الشريكين ضر ع

يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر
به ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع
ولكل من الشريكين فسخ الشركة متى شاء وينعزلان عن
التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه
واغمائه المسقط لفرض الصلاة والربح والخسران
بقدر المالين وان شرطا خلافه بان شرطا التساوي
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه وتفسد الشركة
بشرط خلافه فلكل منهما على الاخر اجرة عمله كما في القراض
الفاسد وتنفذ التصرفات منهما والشريك كمودع فيصدق
بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسران والتلف
ويحلف في قوله اشتريته لي او للشركة او ان ما
بيدي لي او للشركة لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي
لي مع قول الاخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر فائدة
سئل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين
وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او
غير ذلك فهل يكون ضامنا لحق شريكه منها او لا فاجاب
بانه اذا تلفت تحت يد احد الشريكين فان كانت
تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية
مضمونة ضمان العواري وان كان الاستعمال لها بغير
اذن

الا ان اضطر اليه

اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك
اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في
الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر
فيها ولو كانت تحت يده وقال له شريكه علفها في
نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه اذا تلفت
عنده من غير تقصير كما قاله الرملي

كتاب الوكالة

اركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط
في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي
عن نفسه او موليه والوصي والقيم لا يوكلان الا عند
عجزهما كما قاله الزيادي فلا يصح توكيل صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا يصح من المراة ان توكل حلالا ليزوجها وانما
يزوجها الولي الخاص او العام ويستثنى من المنطوق
مسائل كالظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه
وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له
في نكاح ويستثنى من المفهوم مسائل كالاعمى يوكل في
تصرفه وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل
حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وشرط في الوكيل
صحة مباشرته التصرف الماذون فيه بنفسه غالبا
والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فبغيره اولى فلا يصح توكيل مجنون ومغمى عليه

ولو باع احد شركاء مشتركا
وقبض قدر حصته
من الثمن اختص به
بخلاف ما لو قبض
بعض الورثة قدر
حصته من الدين ع

ولا توكيل امراة في عقد نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه
وخرج بها كالاصل مسائل كالمراة فتتوكل في طلاق غيرها
والسفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن
الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المامون فيتوكل في الاذن
في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن
ويشترط في الوكيل تعيينه نعم لو قال وكلتك
في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح وشرط في الموكل فيه ان
يملكه الموكل حال التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع
ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا وان يقبل
النيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة
وفي كل فسخ كاقالة ورد بعيب وفي قبض واقباض
لدين وفي خصومة وتملك مباح كاحيا واصطياد
فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له وفي استيفا
عقوبة ولا يصح التوكيل في اقرار ولا في التقاط عام
اما اللقطة الخاصة كان راى لقطة فقال لصاحبه
هاتها فاخذها فان الوكالة فيها صحيحة كما قاله
الزبادي ولا يصح التوكيل في شهادة الحاقا لها
بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لان
حكمها يختص بمرتكبها ولا في يمين وايلا ولعان ونذر
وتدبير وتعليق عتق وتعليق طلاق ويشترط في

الموكل

الموكل فيه ان يكون معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة
لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ويجب في توكيله في شرا عبد
بيان نوعه وفي شرا دار بيان محلة وزقاق لا بيان
ثمن وشرط في الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك
في كذا او بع كذا اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا
او نحوه بل يشترط قبوله معنى بان لا يرد الوكالة قال
الزبادي يكتفى باللفظ من احد الجانبين فاذا قال الوكيل
وكلني في كذا فقال نعم لم يكف وصح توقيت الوكالة لا تعليقها
نعم يصح تعليق التصرف كوكلتك الان في بيع كذا
ولا تبعه حتى يجي رجب ولا يصح تعليق عزل الوكيل فلا
ينعزل به ولكن لا يصح تصرفه

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما

الوكيل بالبيع مطلقا كالشريك
فلا يبيع بغير ثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع بنسيئة ولا
بغير نقد بلد البيع ولا بغبن فاحش فلو خالف وسلم المبيع
ضمن للحيلولة قيمته يوم التسليم ولو مثليا ولو وكله
لبيع مؤجلا صح وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين
الناس ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وللوكيل قبض
ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
ضمن قيمة المبيع للحيلولة اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم
المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الاجل الا باذن جديد

وليس لوكيل بشراء شراء معيب فان اشتراه بثمن في الذمة
او بعين مال الموكل جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل ولكل
منهما والشراء بثمن في الذمة رده بالعيب لا ان رضي به
موكلا وان اشترى بعين مال الموكل فلا يرد وكيل ولوكيل
توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه واذا وكل باذن
فالثاني وكيل الموكل فلا ينعزل له الوكيل فان قال
الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل فينعزل
بعزله كل منهما وحينئذ جاز للوكيل توكيل وكيل
فليوكل وجوبا امينا الا ان عين له الموكل غير امين
فصل للوكيل ان امره ببيع لمعين او بمعين من الاموال او في معين
من زمان او مكان تعين ذلك فلو امره بالبيع بمائة لم يبع
باقل منها ولا بازيد منها الا ان نهاه عن الزيادة
او عين مشتريا او امره بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى
به شاتين بالصفة وساوت احداهما وقع للموكل لانه
حصل غرضه وزيادة ومتى خالف الموكل في بيع ماله او في
شراء بعينه لغا التصرف او خالف في شراء في ذمته
وقع الشراء للوكيل وان سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت
التسمية للمخالفة في الاذن ولا يصح ايجاب
بعت موكلك والوكيل امين فان تعدى ضمن كساير
الامناء ولا ينعزل بالتعدي واحكام عقد الوكالة كرؤية

المبيع

الوكيل

المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل
وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل
والا فلا يطالبه ان كان معينا فان كان في الذمة طالبه به
ان لم يعترف بوكالته والا طالب كلا منهما به والوكيل
كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل
ولو تلف ثمن قبضه فاستحق مبيع طالب المشتري ببدل
ثمن والقرار على الموكل فصل الوكالة جايزة فتنفسخ
بعزل احدهما وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه وبزوال
شرطه فينعزل الموكل بطرو رق ولا ينعزل الوكيل بطرو
الرق وينعزل كل من الموكل والوكيل بحجر السفه او الفلس
عن التصرف الذي لا ينفذ منهما وينعزل كل من الموكل والوكيل
بزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف
واعتاق ما وكل في بيعه ولو اختلفا في اصل الوكالة كان
قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني
في البيع نسيئة او بالشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة
او قال الوكيل قبل تسليم المبيع او بعده حيث كان سلمه
وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت
الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف المأذون فيه فانكر
الموكل القبض والاتيان بالتصرف حلف الموكل فيصدق
ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف فيصدق
المستحق وممن لا يصدق في اداء مستعير وغاصب

ومدين وقيم وحاكم ووصي وولي بعد رشد المحجور وعلم
تأخر الأداء الاستشهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على
زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته ولكن يجوز دفعه
إن صدقه في دعواه بل وإن كذبه كما قال الزاهدي أو ادعى
أنه محتال به أو أنه وارث له أو وصي أو موصى له به وصدقه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه ومثل ما على
زيد في مسألة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين
لمدعي الوكالة بلا بينة إلا إن غلب على ظنه صدقه
بقرينة قوية فإن لم يغلب على ظنه صدقه لم يجز له دفعه
إلى مدعي الوكالة لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهذا
بخلاف الدين الذي في ذمته فإنه يجوز له دفعه لمدعي
الوكالة بقبضه وإن كذبه لأنه ليس بتصرف في ملك الغير
لأن الذمة لا تبرأ إلا بأداء صحيح

كتاب الإقرار

أركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها
لفظ يشعر بالتزام بحق كقوله لزيد علي أو عندي كذا أو علي
أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف
أو أليس لي عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به
أو أبرأتني منه أو قبضته إقرار كجواب اقض الألف الذي
لي عليك بنعم أو بقوله أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح
الكيس أو أجد المفتاح أو ابعث من يأخذه أو اقعد حتى

تأخذه

تأخذه فإنه إقرار إن لم تقم قرينة استهزاء أو تكذيب كضحك
وتحريك رأس الدال على شدة التعجب والإنكار كما قاله الزركشي
بخلاف ما لو قال زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك
أو أنا مقر أو أقر وهي صحاح أو رومية فليس إقرارا وشرط
في المقر إطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون
ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فإن ادعى الصبي
بلوغا بإمناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك
ولا يحلف عليه لأنه إن كان صادقا فلا حاجة إلى تحليفه
وإلا فلا فائدة فيه لأن يمين الصبي غير منعقدة وكالإمناء
في ذلك الحيض أو ادعى البلوغ بسن كلف بينة عليه والسفيه
والمفلس مر حكم إقرارهما في باب الحجر والفلس ويقبل
إقرار رقيق بموجب عقوبة كقتل وزنى وسرقة
ويقبل إقراره بدين جناية وتتعلق بذمته فقط إن لم
يصدقه السيد ويقبل الإقرار على سيده بدين معاملة
تجارة أذن له فيها ويؤدي من كسبه وما بيده ويقبل إقرار
مريض ولو لوارث ولا يقدم إقرار صحة على إقرار مرض
ولا إقرار مورث على إقرار وارث بل يتساويان وشرط
في المقر له أهلية استحقاق للمقر به فلا يصح إقرار لدابة
فإن قال علي بسببها لفلان كذا صح كما يصح الإقرار لحمل هند
إلا إن أسنده لجهة لا تمكن في حقه فإن الإقرار يلغو وشرط
فيه أيضا عدم تكذيب المقر وشرط في المقر به أن لا يكون

مر حكم إقرارهما

ملكا للمقر حين ثم فقوله داري او ديني الذي عليك لعمرو لغو لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا وان يكون بيده ولو مآلا فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له من جهته وبيعا من جهة البايع فله الخيار لا للمشتري ولو باع دارا بشرط الخيار ثم اقر بوقفها فان كان الخيار للبايع او لهما قبل اقراره وكان فسخا للبيع فان كان الخيار للمشتري فقط لم يصح اقرار البايع بالوقف وصح الاقرار بمجهول فلو قال له علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه شي او قال شي وشي او كذا وكذا او فشيان لزمه اثنان او قال كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم او بالنصب لزمه درهمان او قال له علي الف ودرهم قبل تفسيره الالف بغير الدراهم او قال له علي خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيها كذلك او لم تكن كذلك ووصل قوله بالاقرار قبل قوله

فيها

فيها او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر تلزمه او اراد حسابا عرفه فعشرة فان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه

فصل لو قال له عندي سيف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف ولا الثوب فان قال له عندي ظرف فيه سيف او ثوب على عبد لزمه الظرف والثوب فقط فان قال له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الكل ومتى اقر بمبهم كثوب وشي وطولب ببيانه فابى حبس حتى يبين ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له فليبين المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ولو اقر له بالف مرة وبالف اخرى لزمه الف فقط فان اختلف القدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة لزمه الاكثر فقط فلو تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة لزمه القدران ولو قال له علي الف قضيته او لا تلزمني او ثمن خمر لزمه الالف عملا باول كلامه ولو اقر ببيع او هبة وقبض فادعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له على نفي كونه فاسدا فان نكل عن اليمين حلف المقر انه كان فاسدا وبطل البيع والهبة او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر القيمة لعمرو وان كان مثليا فللحيلولة كما قاله الزيادي وصح استثناء ان نواه قبل فراغ الاقرار واتصل

واتصل بالمستثنى منه عرفا ولا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر
وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام
اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق المستثنى منه فان استغرق
كقوله علي عشرة الا عشرة لم يصح الاستثناء ولزمه
العشرة ولا يجمع مفرق في استغراق والاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
لزمه تسعة ويصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه كله
علي الف درهم الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الالف
ويصح الاستثناء من معين كهذه الدار له الا هذا البيت
وهؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه لانه اعرف
بارادته **فصل في الاقرار بالنسب** لو اقر بنسب فان
الحقه بنفسه شرط فيه امكان وتصديق مستلحق
اهل للتصديق ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق
لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما
عرض على القائف وامته ان كانت فراشا له او للزوج
فولدها لصاحب الفراش وان لم يستلحقه فان لم تكن
فراشا لاحد فان قال السيد هذا ولدي ثبت نسبه
لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة
ثم ملكها فان قال هذا ولدي علقت به في ملكي ثبت
النسب والايلاد فان الحق النسب بغيره كهذا
اخي

اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به ميتا كالاب والجد
والام بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل
مع وجوده باقرار غيره ولو نفاه الميت فيجوز الحاقه به
بعد نفيه له ولا يصح استلحاق المراة ولدا لم تعرف ولادتها
له ويشترط كون المقر لا ولا عليه فلو اقر من عليه الولا باب
او اخ لم يقبل اقراره لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو
الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت
نسبه منه لو لم يقر الا بتصديقه وعن الاب والاخ يمكن ثبوت
نسبه من جهة ابيه ويشترط كون المقر وارثا حائزا
لتركة الملحق به كابنين اقر احدهما بثالث فيثبت نسبه
ويرث معهما ويرثانه فلو اقر احد حائزين بثالث دون
الاخر لم يشارك المقر في حصته ظاهرا لعدم ثبوت
نسبه فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب لان جميع الميراث صار له ولو اقر ابن حائز باخ
مجهول فانكر الاخ المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه انكاره
ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن
لا الارث للدور الحكمي وهو ان يلزم من ارث الابن عدم
ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح
اقراره **كتاب العارية** اركانها اربعة مستعير ومعار
وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في معير من اختيار وصحة
تبرع وملكه المنفعة وان لم يملك العين كمكتر لا مستعير

لانه لا يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل
الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار
باذن المالك صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني
ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف وله ان ينيب
من يستوفي له المنفعة ويشترط في المعار انتفاع حالا
فلا تصح اعارة جحش صغير الا ان تكون العارية مطلقة
او مقيدة بزمن يمكن الانتفاع به فيه فتصح كما قال الزيادي
وحينئذ فيستفيد المستعير منفعة المعار وهو
الغالب او يستفيد عينا منه كما لو استعار شاة مثلا
لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلبن الشاة
ونسلها وثمر الشجرة ماخوذ بالاباحة والمعار هو الشاة
او الشجرة للانتفاع بها بان يتوصل بهما الى اخذ ما ابيح
له من اللبن والنسل والثمرة فلا تصح اعارة ما لا ينتفع
به كحمار زمن ويشترط كون المعار مباحا فلا يصح
اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح
لحربي ويشترط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقاء عينه
فلا يعار المطعوم ولا الشمع للاستضاءة به ولا يشترط
تعيين المعار فلو قال اعرتك دابة فرد واحدة صح ويأخذ
المستعير ما شاء منها تنبيه يجوز اعارة الماء
للغسل والوضوء والتبرد وتكره استعارة واعارة
كافر

كافر مسلما صيانة له عن الاذلال ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالاذن كاعرتك او يشعر بطلب كاعرني
مع لفظ الآخر او فعله وان تأخر احدهما عن الآخر كما في
الاباحة وفي معنى اللفظ الاشارة والكتابة كما في الضمان
ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه او لتعيرني فرسك
اجارة فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة
المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا يضمن العين
ومؤنة رد المعار على المستعير فان تلف المعار لا باستعمال
ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه لا مستعير من نحو
مكتر كموصى له بمنفعة او موقوف عليه فلا ضمان
عليه لانه نائبه كتالف في شغل مالك كان تسلم منه
دابته ليعلمها المشي او ليقضي له عليها حاجة فانه
لا ضمان عليه لانه نائبه الآن فيه وللمستعير انتفاع ماذون
فيه او مثله او دونه ضررا الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه
فالمستعير لزراعة بر له زرعه وشعير او فول لا عكسه
والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا والمستعير
لبناء يغرس ولغراس لا يبني وان اطلق المعير الاذن في الزراعة
صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما جرت به العادة
لا ان اطلق اعارة شيء متعدد جهة كارض تصلح للمزارعة
وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او غيره
او يعمم الانتفاع وينتفع به بما جرت به العادة كما قال الزيادي

ولا تضمن بالعثور الا ان كان بسبب ازعاجه لها اهـ

فـــرع لو اختلف المعير والمستعير في ان التلف حصل بالاستعمال
المأذون فيه ام لا صدق المستعير ولا ضمان عليه حينئذ
كما قاله الزيادي ولكل من المعير والمستعير رجوع
في العارية فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بموت احدهما
او جنونه او اغمايه لكنه انما يرجع في الارض المعارة لدفن
الميت قبل الوضع في القبر او بعد اندراس اثره الا عجب الذنب
ان اذن المعير في تكرار الدفن فان لم ياذن في تكرار الدفن
انتهت العارية باندراس اثر الميت فـــرع لو اعار
سفينة لحمل مال في بحر جاز له الرجوع قبل ان تصل الى
الشط لكن لا يلقي المال في البحر بل يصبر حتى تصل الى الشط ويستحق
الاجرة كما قاله الزيادي وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة
ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه
لزمه فان لم يشرط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض والا خير معير بين تملكه بقيمته
وقلعه بضمان ارشه وتبقيته باجرة فان لم يختر المعير
شيا منها تركا حتى يختار احدهما وللمعير دخول الارض وانتفاع
بها وللمستعير دخولها لاصلاح كسقي غراس ولكل منهما
بيع ملكه واذا رجع المعير قبل ادراك الزرع الذي لم يعتد
قلعه لزمه تبقيته الى زمن قلعه لان له امدا ينتظر

باجرة

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر

بلجرة ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلع
المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل بذرا الى ارض غيره فنبت فيها
فيقلعه مجانا ولو قال من بيده عين اعرتني فقال له مالكها
بل اجرتك او غصبتني ومضت مدة لها اجرة صدق المالك
فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير استعمال مأذون
فيه وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلفها بلا يمين
ان كانت قيمتها وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا
للزائد انه يستحقه ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت
مدة لها اجرة فـــرع لو قال من بيده عين وقد تلفت
اودعتني وقال المالك اعرتك والحال انها تلفت بغير
استعمال مأذون فيه صدق المالك بيمينه لان الاصل
في الاستيلاء على مال الغير الضمان كما قاله الرملي ولا ينافيه
قولهم الاصل براءة الذمة من الضمان لان ذلك محله اذا لم
يعارض بوضع اليد تنبيهات الاول لو استعمل المستعير
العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه الاجرة بخلاف اباحة
الثمار فانه ان رجع مالكها عنه بعد اكلها قاله
الزيادي التنبيه الثاني لو قال المالك غصبتني فقال
بل اودعتني حلف المالك واخذ القيمة ان تلف المال
واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة التنبيه
الثالث لو طلب من السقا ان يسقيه فناوله الكوز
فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الما فان كان

فاذا اعرض عنه المالك صار مملوكا لصاحب الارض بشرط علمه بالاعراض او علم بكون الرجوع مما يعرض عنه غالبا (بالاعراض) ملا جم صح

من غير عوض فالماء غير مضمون عليه واما الكوز فعليه
ضمانه لانه عارية في يده فان طلب الماء بعوض
فالماء مضمون عليه بالشرا الفاسد وان اطلق فالاطلاق
يقتضي البدل لجريان العرف به فان انكسر الكوز بعد الشرب
فان لم يكن شرط عوضا فالكوز مضمون والماء غير مضمون
فان شرط العوض لم يضمن الكوز ولا بقية الماء الفاضل
فيه لان الماخوذ بالعوض هو القدر الذي شربه دون
الباقي فيكون الباقي امانة في يده قال ابن العماد في احكام
الاواني والظروف وما فيها من المظروف التنبيه
الرابع دفع قارورة الى من يبيعه زيتا مثلا ليصبه
فيها فصبه فيها ووضعه في الميزان فانقطع الحبل
وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه فيها لم يضمنها
قال الشوبري نقلا عن العباب
هو استيلا على حق غيره بلا حق وان لم يكن ظلما كما لو اخذ
مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم
وعلى الغاصب رد المغصوب وضمان متمول تلف باتلاف
او تلاف كما لو اتلف متمولا بيد مالكه او فتح زقا مطروحا
على الارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا فسقط
ما فيه بذلك وتلف او فتح على غير مميز كطير وعبد
مجنون فذهب حالا وضمن اخذ مغصوب من غاصب
والقرار على اخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب
الا ان جهل الحال ويده امينة بلا اتهاب كوديعة
وقراض

وقراض
فان القرار يكون على الغاصب لا على الاخذ ومتى اتلف الاخذ
فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه
لا لغرضه كان قدمه له طعاما مغصوبا فاكله فلو قدمه
الغاصب لمالكه فاكله برئ ان قدمه له على هيئته فلو
غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوى وقدمه
لمالكه فاكله لم يبرا قطعا لانه بالخلط صار كالتالف
يضمن مغصوب متقوم تلف باقصى قيمة
من حين غصب الى حين تلف ويضمن ابعاضه بما
نقص من الاقصى الا ان اتلفت من رقيق ولها ارش مقدر
من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين ويضمن مغصوب
مثلي تلف بمثله في اي مكان حل به المثلي فان فقد المثلي
ضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب
الى حين فقد المثلي والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب
برده الى مكانه او باقصى قيمه من وقت الغصب الى وقت
المطالبة للحيلولة ويملك القيمة حينئذ كالقرض
ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل
به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق فان كان
لنقله مؤنة او خاف الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل
به المثلي ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت
تلف فان تلف بسراية جناية فباقصى من الجناية الى التلف
بضمن ولم يرق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او

هبة لانه تبرع على الانتفاع به لاعتقاده حله ويرد المسكر
اليه لاقراره عليه وان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما يجب
رد مسكر محترم على مسلم اذا غصب منه لان له امساكه
ليصير خلا بخلاف غير المحترم والخمرة المحترمة ما عصر
لا بقصد الخمرية ولا شيء في ابطال اصنام وآلات لهو
وتفصل في ابطالها بلا كسر فان عجز عن تفصيلها ابطلها
كيف تيسر بكسر او غيره ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر
الاجرة بتفويت تضمن منفعته بان تعهده على عمله
اما فواتها كان عبس حرا فلا يضمنها بالفوات لان
الحر لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط
ومنى وعرفة ومزدلفة وارض وقفت لدفن الموتى
فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ البضع فيضمن
بمهر المثل وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات
كان يحبس امرأة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشتغال
بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يؤجر
ما لا يؤجر لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما
كآلات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته
اذ لا اجرة له تنبيـــه يجوز لمجاوري المسجد
ان يضعوا خزائن فيه لامتعتهم التي يضطرون اليها
ولا اجرة عليهم وما لا يضطرون اليه لا يجوز لهم ان

يضعوا

يضعوا له خزائن وحينئذ فيلزمهم الاجرة للمسجد في
نظير شغله بالخزائن التي لم يضطروا اليها كما قاله
الزيادي   يحلف غاصب فيصدق في تلف
مغصوب ان ادعاه وانكر المالك وفي قيمته وفي
ثياب رقيق مغصوب وفي عيب خلقي به ولو
رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء لبقائه بحاله ولو
غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم
بلبسه نصف درهم رده واجرته مع خمسة او تلف
احد فردتي خف مغصوب وقيمتهما عشرة وقيمة
الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة
ارش التفريق كما لو اتلف احدهما بيد مالكه و[illegible]
والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث
بالمغصوب نقص يسري لتلف كان جعل البر هريسة
فكالتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة
ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال فداه
الغاصب وجوبا بالاقل من قيمته والمال الذي وجب
بالجناية فان تلف الجاني في يد الغاصب غرمه المالك
اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك
لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك على الغاصب كما لو رد
الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه
المجني عليه على الغاصب ولو غصب ارضا فنقل ترابها

رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل التعلم انبساطا
او غيره بطلب من مالكها او لغرض الغاصب وعليه رد التراب
الى مكانه مع ارش نقص الارض ولو غصب دهنا او زيتا
فاغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم مثل
الذاهب او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش نقصه
ولا يجبر بما طار نقص هزال حصل قبله ويجبر نسيان
صنعة عنده تذكرها عنده او عند المالك لانه لا يعد
متجددا فان تعلم صنعة اخرى ولو غصب عصيرا فتخمر
ثم تخلل رده لمالكه مع ارش نقص عن قيمة العصير او غصب
خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردها للمغصوب منه
زيادة المغصوب ان كانت اثرا كطحن بر
وقصارة ثوب فلا شيء لغاصب بسببها وان امكن
زوالها كان صاغ الدراهم حليا او ضرب النحاس
انا بطلب من المالك او لغرض الغاصب ولزمه مع اجرة
المثل ارش نقص للقيمة او كانت زيادة عينا كبناء
وغراس كلف القلع لها من الارض واعادتها كما كانت
والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وان صبغ
الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه فان لم يمكن
فصله فان نقصت قيمته لزمه الارش للنقص او
زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة

فان

فان كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعد الصبغ خمسة عشر
فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث ولو خلط مغصوبا
بغيره وامكن تمييزه كبر ابيض اختلط باسمر لزمه تمييزه
فان لم يمكن تمييزه كزيت اختلط بمثله فكتالف وللغاصب
ان يعطيه من المخلوط ان خلط بمثله او اجود ولو
غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها في
سفينة ولم تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم
كلف اخراجها وردها لمالكها وارش نقصها مع اجرة المثل
فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة
فالواجب فيها المثل لا القيمة لان معيارها الوزن
ويصح السلم فيها ولا ينافي هذا قولهم لو اسلم في
خشبة عشرة اذرع لان المدار على ما يحصل به الضبط
لا المعيار الاصطلاحي كما قاله الزيادي او خيف من اخراج
الخشبة ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي في
لجة في البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان
تصل الى الشط اي الى ادنى شط يحصل به الامن لا شط
مقصده وياخذ القيمة للحيلولة ولو وطئ الغاصب امة
مغصوبة حد زان منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا
ووجب مهر على الواطئ ان لم تكن زانية ووطء مشتر من
الغاصب كوطئه في الحد والمهر وارش البكارة وان
احبلها الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق
للسيد غير نسيب او بغير زنا فحر نسيب للشبهة وعليه

قيمته وقت انفصاله حيا ويرجع المشتري على الغاصب بها
وبارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه غره
بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب
عند المشتري فلا يرجع به اذا غرمه المالك على الغاصب
وانما يرجع عليه بالثمن لا بغرم منفعة استوفاها وكل
ما لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد
لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع على المشتري وما لا فلا
وكل من انبنت يده على يد غاصب فكمشتر في الرجوع
وعدمه **تنبيه** لا يكون المنقول مغصوبا الا
بنقله الا في مسائل وهي ما لو ركب دابة غيره بغير اذنه
او جلس على فراشه بغير اذنه

كتاب الشفعة

اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما
تجب في التملك وشرط في الماخوذ ان يكون ارضا ولو بتوابعها
كشجر وثمر غير مؤبر عند البيع وبناء وتوابعه كابواب غير
وممر لمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف
ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط وشرط
في الماخوذ ان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع
وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم
كطاحون وحمام كبيرين وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو
مسجدا له شقص لم يوقف فباع شريكه فياخذ له الناظر
بالشفعة وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب

ملك

ملك الآخذ فلو ثبت خيار البائع لم تثبت الشفعة الا بعد
لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع او ثبت الخيار للمشتري
فقط ثبتت الشفعة ولا يرد المشتري المبيع بعيب به
ان رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع
الشفيع فيه ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم الحاكم بها
ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ويشترط
في التملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن
ولفظ يشعر بالتملك كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة
الشفيع ولا ربا او مع حكم له بالشفعة

فصل

ياخذ الشفيع الشقص في عوض مثلي بمثله ان تيسر
والا فبقيمته وفي متقوم بقيمته وقت العقد ويخير
الشفيع في عوض مؤجل بين تعجيله مع اخذ حالا وبين
ان يصبر الى الحلول ثم ياخذ ولو بيع شقص وغيره كثوب اخذ
الشقص بحصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع ويمتنع
الاخذ بالشفعة بجهل الثمن فان ادعى علم مشتر بقدره ولم
يعين القدر لم تسمع دعواه وحلف مشتر في جهله بقدره
او في قدره وفي عدم الشركة وعدم الشراء فان اقر البائع
بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن للبائع ان لم يقر بقبضه
من المشتري والا ترك بيد الشفيع واذا استحق الثمن بعد
الاخذ بالشفعة فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل
المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا

لم ينتظر شفعته وان علم انه مستحق وللمشتري تصرف في الشقص
وللشفيع فسخه بالاخذ للشقص وله اخذ بما فيه شفعته
ولو استحق الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص ولو باع
احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة
في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان
عفى عن حقه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني ولو عفى
احد شفيعين عن حقه سقط حقه واخذ الاخر الكل او حضر
احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغايب او اخذ
الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص وطلب الشفعة فوري ولا
يلزمه اشهاد في طريقه او حال توكيله ويلزمه لعذر توكيل
فان عجز عنه لزمه اشهاد فان ترك مقدوره منهما او اخر
لتكذيب ثقة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا
بالشفعة او باع بعضها عالما بها بطل حقه وكذا
يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لا ان
بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في
صفقته فلا يبطل حقه

كتاب القراض

اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط
فيه كونه نقدا خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة
معينا بيد عامل فلا يصح على عرض ولا نقد مغشوش
ولا مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان
قارضه على ما في الذمة ولا يصح القراض بشرط كون

المال

المال بيد غير العامل تنبيه يصح القراض على نقد مغشوش
ان راج وكان غشه مستهلكا وشرط في المالك ما شرط في موكل
وفي العامل ما شرط في وكيل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون
العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا
ولوليهم ان يقارض لهم ويشترط لصحة القراض ان يستقل العامل
بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء وشرط في العمل كونه تجارة وان لا
يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه
ولا على شراء متاع معين ولا على نادر ولا على معاملة شخص معين
ولا ان اقت بمدة فان منعه الشراء فقط بعد مدة صح وشرط في الربح
كونه لهما وكونه معلوما لهما بالجزئية فلا يصح القراض على ان
لاحدهما شركة او نصيبا فيه او على ان لاحدهما عشرة او ربح
صنف او على ان للمالك النصف وصح في قوله قارضتك
والربح بيننا وكان نصفين وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا
فيقبل العامل لفظا

فصل

لو قارض العامل اخر ولو
باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني
بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح
شراؤه او في ذمة له فالربح للاول العاملين وعليه للثاني
اجرته ويجوز تعدد كل من المالك والعامل واذا فسد قراض
صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك وعليه ان لم
يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا واذا اشترى العامل
في الذمة ونوى نفسه يكون الربح له لانه تملكه ولا اجرة

لم على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش
ولا بنسيئة بلا اذن في الغبن والنسيئة ولكل من المالك والعامل
رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا في الرد عمل
الحاكم بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري
باكثر من مال القراض ولا بغير جنسه ولا يشتري زوج المالك ذكرا
كان او انثى ولا من يعتق عليه بلا اذن من المالك فان فعل ذلك
بغير اذنه لم يصح الا ان اشترى العامل في ذمته فيقع له ولا يجوز
للعامل ان يسافر بالمال من غير اذن المالك ولا يمون منه
نفسه وعلى العامل فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن
خفيف كذهب وله الترك لغيره ويملك العامل حصته من الربح
بقسمة وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث
او بتلف بعضه بعد تصرف العامل ببيع او شرا فان تلف
بذلك قبله لم يجبر به **فصل** لكل من المالك والعامل
فسخ القراض متى شا وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة
كموت احدهما وجنونه واغمايه ويلزم العامل استيفا
الدين وجاوز راس مال ورد قدر راس المال لمثله بان
ينضضه على صفته ان طلب المالك الاستيفا والتنضيض
والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه واقتضته
المصلحة ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر
رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه

بعد ظهور فالماخوذ ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له
من مجموعهما مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ
عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل قدر حصته من
السدس او اخذ حصته بعد ظهور خسر فالخسر موزع
على الماخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون
واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربعه فكانه اخذ خمسة
وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين وحلف عامل
في عدم ربح وقدره وفي شرا للعامل او للقراض وفي قوله
لم تنهني عن شرا كذا كذا وفي قدر راس المال وفي دعوى
تلف ويصدق العامل ايضا في دعوى رد المال على المالك
ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا وللعامل بعد الفسخ
اجر عمله وللمالك الربح

كتاب المساقاة

اركانها
ستة مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه
كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد
صلاح ثمره وشرط في العاقدين ما مر في القراض وشرط في
العمل ان لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط على العامل
ان يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد
ويشترط ان يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا وشرط
في الثمر كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وخرج بالثمر الجريد
والليف والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك
وللمساقي في ذمته ان يساقي غيره وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع من عدم التاقيت كساقيتك او عاملتك على هذا
على ان الثمر بيننا فيقبل العامل ولا يشترط تفصيل اعمال الحديقة

ولو ادعى المالك بعد تلف
المال انه قرض والعامل
انه قراض صدق المالك
بيمينه ونحو الو ادعى
المالك التوكيل والعامل
القراض. اما لو ادعى
المالك القراض والعامل
القرض فيصدق العامل

بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان وحمل عليه ويجب على العامل
ما يحتاج إليه الثمر مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية مجرى لما
من طين وغيره وإصلاح أجاجين وهي الحفر التي يقف فيها الماء حول
الشجر وتلقيح نخل وتنحية حشيش وقضبان تضر بالشجر
وتعريش عنب جرت به عادة وحفظ الثمر على الشجر وفي
البيدر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر نهر
له ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور **فصل** المساقاة
لازمة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه وتبرع غيره بالعمل
بقي حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم إن تعذر اكتراؤه
عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد شرط فيه رجوعا بأجرة
عمله أو بما أنفق ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام عمله
وخلف تركة عمل وارثه منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة
عامل يكترى عليه من ماله مشرفا فإن لم يتحفظ به فعامل
يكترى على الخائن من ماله ولو استحق الثمر فللعامل على معامله
أجرة مثله ولا تصح مخابرة ولو تبعا للمساقاة وهي معاملة على أرض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك
لكن البذر من المالك فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع
والشجر صحت المزارعة عليها مع المساقاة إن اتحد عقد
وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على
المزارعة وإن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع

فإن

فإن أفردت المزارعة فالمغل لمالك البذر وعليه للعامل أجرة
عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كان يكتري المالك العامل
بنصف البذر ومنفعة الأرض شائعين أو بنصف البذر ويعيره
نصف الأرض شائعين ليزرع له باقي البذر في باقي الأرض
وإن أفردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة
مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كان يكتري العامل نصف
الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع **كتاب الإجارة** أركانها أربعة
صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه ما مر في البيع وشرط
في الصيغة ما مر في البيع غير عدم التأقيت كآجرتك هذا
سنة بكذا وترد الإجارة على عين كإجارة معين من نحو عقار
ورقيق كالزمتك بكذا سنة وترد على ذمة كإجارة موصوف وإلزام
ذمته عملا وشرط في الأجرة كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة
إلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح إجارة دار ودابة
بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد ولا طحن ببعض دقيق
منه وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه
وهي في إجارة ذمة كرأس مال سلم وهي في إجارة عين كثمن
فلا يجب قبضها في المجلس لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها
إلا بمضي المدة وتستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر
به مسمى في صحيحة غالبا وشرط في المنفعة كونها متقومة
معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء
عين قصدا فلا يصح اكتراء التفاحة للشم لما لا يتقوم ولا اكتراء نقد
ولا كلب ولا مجهول ولا آبق ولا مغصوب ولا أعمى لحفظ ما

يحتاج الى السقي ولا ارض للزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها
كمطر معتاد ولا شخص لقلع سن صحيحة لعدم قود ولا حائض
او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا لحرة منكوحة بغير اذن زوجها
ولا لقرب العبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة كالصلوات
وامامتها ولا لقرب لمسلم لنحو جهاد ومما لا ينضبط كالقضا
والتدريس وكلا عادة ولا لقرب بستان لثمرة وصح تأجيل المنفعة
في اجارة ذمة لا اجارة عين ولكن يصح كراؤها لمالك منفعتها
مدة تلي مدته وصح كراء العقب اي التناوب بان يؤجر دابة
لرجلين ليركبها بعض الطريق او يؤجرها لرجل ليركب كل منهما
زمنا تناوبا ويبين البعضين وتقدر المنفعة بزمن كسكنى
لدار سنة وتعليم لقرآن مثلا سنة وبمحل عمل كركوب
لدابة الى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بالزمن
ومحل العمل كالتزام لتخيطه النهار ويبين في الكرا لشخص
للبناء على محل ارضا او غيرها فيبين محله وقدره وصفته
ويبين في ارض صالحة للبناء وزراعة وغرس احدها
ولو بدون بيان افراده ولو قال لتنتفع بها ما شئت
او ان شئت فازرع او اغرس صح وشرط في اجارة دابة
لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ان لم يطرد فيه عرف
وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب رؤية الدابة
وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر السير
ليلا ونهارا حيث لم يطرد به عرف وشرط في اجارة العين

والذمة

والذمة لحمل رؤية محمول او امتحانه بيد او تقديره وذكر جنس
مكيل وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج ذكر جنس دابة
وصفتها صيانة له وتصح الاجارة لحضانة ولارضاع
ولا يتبع احدهما الاخر في الاجارة وتصح لهما معا وان انقطع
اللبن انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة والحضانة
الكبرى تربية صبي بالمصلحة كتعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك
والحضانة الصغرى هي الارضاع بان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا
الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن
تبع **فصل** على المكري تسليم مفتاح دار معها للمكتري وعمارتها
وكنس ثلج سطحها فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري
خيار ان نقصت المنفعة وعلى المكتري تنظيف عرصتها من
ثلج وكناسة والحاصل ان المكري عليه كنس ثلج ونحوه عن سطح
لا ينتفع به المستاجر مطلقا وتفريغ نحو حش وازالة
كناسة في الابتدا فللمستاجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك
وعلى المستاجر تفريغ الحش وازالة الكناسة في الدوام والمراد
بكونها على المستاجر عدم ثبوت الخيار له بها والمراد ايضا
بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كالحفرة مثلا
لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله الرملي وهذا اذا لم يجر
عرف بخلافه والا فيتبع العرف زمانا ومكانا وعلى مكري دابة
للركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة وعليه برذعة وحزام
وثفر وبرة وهي الحلقة التي توضع في انف البعير وخطام وعلى

قوله للطبيب
بدنه لعين اشتراط ان يعطى
ما قدرا من عنده يعالجه
ثمن الادوية
بها فلم يبرأ استحق
ان صحت الاجارة
الاجرة الا فاجرة
المسمى وليس للعليل
المثل
الرجوع عليه بشيء
لان المستاجر عليه
المعالجة دون الشفا
بل ان شرطه بطلت الاجارة
لانه بيد الله تعالى نعم
ان جاعله عليه صح ولم
يستحق المسمى الا بعد
وجود الشفاء انتهى مر

مكتري محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها كالحبل الذي يشد
به المحمل على الجمل ويتبع في نحو حبر وكحل وخيط وصبغ
وطلع نخل عرف مطرد في محل الاجارة فمن اطرد في حقه من
العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف مطرد او اختلف
العرف في محل الاجارة وجب البيان وعلى مكر في اجارة ذمة
ظرف لمحمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج للاعانة في
ركوب لها او نزول عنها ويراعى العرف في كيفية الاعانة وعليه
رفع حمل وحطه وشد محمل وحله اما في اجارة العين فليس عليه
شي من ذلك **فصل** تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة
غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين
والارض مائة سنة او اكثر ويجوز ابدال مستوف ومستوفى
به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه بمثلها فان شرط
عدم ابدال المحمول اتبع ولا يجوز ابدال مستوفى منه
كدابة الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب
ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحق له والمكتري
امين على العين المكراة ولو بعد مدة الاجارة كاجير فلا ضمان
على واحد منهما ولهذا لا يضمن خفير الحوانيت ونحوها
ما يسرق منها الا ان قصر في الحفظ ومثله من يحفظ
الثياب في الحمام لانه اجير لا يضمن الا بالتقصير كما قاله
الزيادي فلو اكترى دابة ولو لم ينتفع بها فتلفت او اكتراه
لخياطة

لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن الا بتقصير كان
ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب هدم سقف
اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة
سلمت فيضمنها ضمان جناية لا ضمان يد كما قاله الزيادي
فلا ضمان عليه لو تلفت بغير الانهدام
وكان ضربها فوق عادة او اركبها اثقل منه او اسكن بالدار
حدادا او قصارا او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل
بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة
شعير او عكسه ولا اجرة لعمل بلا شرط اجرة ولو اكترى
دابة لحمل قدر فحمل زائدا لا يتسامح به لزمه اجرة مثل
الزائد وان تلفت بذلك او بغيره ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها فان كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل
مؤاخذة له بقدر الجناية كما لو سلم المكتري ذلك للمكري
فحمله جاهلا بالزائد ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة
للزائد ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك تنبيه
لو ركب السفينة او دخل الحمام بلا اذن وجبت عليه الاجرة
ومثل الحمام غيره من العقار
لانه غاصب وان كان باذن فلا اجرة عليه بخلاف ما لو وضع
المتاع على الدابة بغير اذن صاحبها فلا يكون غاصبا لها
به لانه لا بد فيها من النقل او الركوب كما قاله الزيادي ولو
قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا امرتني فعليك الاجرة
وقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا فعليك الارش
وهو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء
حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف

انه ما اذن له في قطع قباء ولا اجرة عليه اذا حلف وله
على الخياط ارش نقص الثوب وهو ما بين قيمته صحيحا
ومقطوعا قباء فـــرع لو احضر الخياط ثوبا فقال
المالك ليس هذا ثوبي وقال الخياط بل ثوبك صدق الخياط
ومثله الصباغ ونحوهما قاله الزبيدي **فصل**
تنفسخ الاجارة بتلف مستوفى منه معين في العقد في زمن
مستقبل وتنفسخ بحبس غير مكتر للمقدر قدر حبسه
ان قدرت بمدة سواء حبسه المكري ام غيره كغاصب
لفوات المنفعة قبل القبض لا بموت عاقد من حيث انه
عاقد للزومها كالبيع ولا ببلوغ بغير سن فيما اجره الولي فان
بلغ بالسن بطلت الاجارة من حين البلوغ ولا بزيادة
اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولا باعتاق
رقيق كان البلوغ بغير السن ولا يرجع على سيده باجرة لما
بعد العتق ولا خيار لاحد في هذه المنفيات ولا تنفسخ
ببيع العين المؤجرة للمكتري او لغيره ولا بعذر كمرض وسفر
وخير المكتري في اجارة عين بعيب كانقطاع ماء ارض
اكتريت لزراعة وغصب واباق ولو اكترى جمالا وسلمها
وهرب فمؤنتها القاضي من مال مكر ثم ان لم يجد له مالا
اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لمنفقها ثم ان تعذر
الاقتراض او لم يرد القاضي باع منها قدر مؤنتها وله
ان ياذن للمكتري في مؤنتها من ماله ليرجع ويصدق بيمينه
في

والخيار في هذا الباب على التراخي

في قدرها عادة فـــرع انما يستحق القسط من المسمى في الجعالة
والاجارة اذا وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل فلو خاط
نصف الثوب واحترق او بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له
فان وقع العمل مسلما وظهر اثره فله قسط ما عمل من المسمى
ومثل ذلك ما لو اكتراه لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت
فانه لا شيء له من الاجرة لانه لم يقع العمل مسلما كما قاله الزبيدي خاتمة
اكتراه لعمل مدة تؤخذ الطهارات والصلوات في اوقاتها وسننها
الراتبة مستثناة منها ولا ينقص من الاجرة شيء كما قاله الزبيدي

كتاب احيا الموات

على احيا الموات

ما لم يعمر ان كان ببلاد
ملكه مسلم باحيا ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى او ببلاد
كفار ملكه كافر باحيا وكذا مسلم ان لم يذبونا عنه وما عمر
فهو لمالكه فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع
او جاهلية فيملك باحيا كالركاز ولا يملك بالاحيا حريم
عامر وهو ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية
محياة نادٍ ومرتكض خيل
او نحوها ومناخ ابل ومطرح رماد وسرجين ونحو ذلك
والحريم لبير استقاء موضع نازح وموضع دولاب ونحو ذلك
والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف
انهيارها والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها ومحل نحو رماد
وكناسة ولا حريم لدار محفوفة بدور بان احييت
كلها معا ويتصرف كل من الملاك في ملكه بالعادة وان ادى

الى ضر جاره او اتلاف ماله كحفر بئر ما او حش فاختل
به جدار جاره او تغير بما في الحش ما بئره فان جاوز العادة
فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا انزعج
له ابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة
الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بين حوانيت
بزازين حماما واصطبلا وطاحونا وحانوت حداد
ان احكم جدران كل منها بما يليق بمقصوده ويجوز
لمن له دار في درب غير نافذ ان يجعلها مسجدا
او حماما ونحو ذلك ولو بغير اذن بقية اهل الدرب قال
ابن حجر في شرح الارشاد والحاصل ان المالك
يمنع مما يضر ملك جاره وما يضر الجار اذا لم تجر به ولا يمنع
عادة او جرت به عادة وكان ضررها [illegible]
لا يحتمل وهذا يضمن من جعل داره معمل نشادر وشم الجار
اطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة وان جاوز
ومثله طبخ الجص وفتح [illegible] ومعمل الماء ورد
كما قاله المدابغي قال الرملي لو اوقد نارا في ملكه وقت
هبوب الرياح فتلف بها شيء ضمنه وكذا ان لم يكن
الايقاد وقت هبوب الرياح لكنه جاوز في الايقاد
العادة لكثرة الوقود مثلا فانه يضمن ما تلف بها
ايضا اما لو كان الايقاد على حسب العادة ولم
يكن وقت هبوب الرياح فلا ضمان على الموقد وكذا
لو كان الايقاد على العادة وطرأ عليه الهبوب
فلا ضمان

لشدة القرد بذلك ومع

فلا ضمان ايضا وان امكنه اطفاؤها لانه لم يحصل منه
فعل ابتداء فرع لو حفر المالك في ملكه بئرا
فسقط جدار جاره لم يضمنه لتقصير الجار بعدم احكام
جداره قاله الرملي ويختلف الاحيا بحسب الغرض
منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة ونصب باب
وسقف لبعض البقعة وفي زريبة التحويط ونصب
الباب وفي مزرعة جمع تراب حولها وتسويتها
وتهيئة مائها ان لم يكفها مطر وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء بحسب العادة
فيهما وغرس لبعض الاشجار ومن شرع في احيا
ما يقدر عليه او نصب عليه علامة او قطعه له امام
فمتحجر فهو مستحق له دون غيره لكن لو احياه
غيره ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحيي
قال له الامام احي او اترك ما حجرته فان استمهل
بعذر امهل مدة قريبة وللامام ان يحمي لنحو نعم
جزية مواتا وله ان ينقض حماه عند المصلحة
فصل منفعة الشارع مرور وكذا وقوف
وجلوس لنحو حرفة ان لم يضيق على المارة وللجالس
فيه تظليل بما لا يضر المارة ومن سبق الى مقعد
فهو له فان جا اثنان معا اقرع بينهما ومن سبق
الى محل منه لحرفة وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته
بحيث انقطع عنه الافه فحقه باق او سبق الى محل
من مسجد لنحو افتا فكمحترف او سبق الى محل منه

لصلاة وفارقه بعذر ليعود اليه فحقه باق في تلك
الصلاة او سبق الى محل من نحو رباط مسبّل وخرج منه
لحاجة فحقه باق **فصل** المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج
كنفط وكبريت وقار ومومياء والمعدن الباطن بخلاف
الظاهر كذهب وفضة وحديد ولا يملك معدن
ظاهر علمه من يحيي باحيا والباطن كالحاصل ان المعدن
ان علمه المحيي لا يملكه ولا يفقه باحيا فان جهله المحيي
ملكه ويفقه باحيا سواكان المعدن ظاهرا او باطنا قاله الزركشي
ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس
كالماء الجاري والكلا والحطب ولا يثبت فيه اقطاع فان
ضاق المعدن الظاهر او الباطن عن اثنين قدم سابق ان علم
والا اقرع بينهما فيتقدم من خرجت قرعته بقدر حاجته
والماء المباح يستوي الناس فيه فان اراد قوم سقي ارضهم
منه فضاق الماء عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول
الى ان يبلغ الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي
وما اخذ من الماء المباح ملك وحافر بير بموات لا لتملك اولى
بمائها حتى يرتحل وحافرها بموات لتملك او بملكه مالك
لمائها وعليه بذل ما فضل عن حاجته مجانا لحيوان
محترم لم يجد صاحبه مباحا وثم كلا مباح يرعى ولم
يحرز الفاضل في اناء والقناة المشتركة يقسم ماؤها
مهاياة

مهاياة او بنصب خشبة بعرض الماء مثقبة بقدر حصصهم
من القناة **كتاب الوقف** اركانه اربعة موقوف
وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختارا
اهل تبرع وشرط في الموقوف كونه عينا معينة
مملوكة تقبل النقل من مالك لشخص الى اخر وتفيد لا بفواتها
نفعا مباحا مقصودا كعقار ولو مشاعا وبناء وغراس
وضعا بارض بحق وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين عدم
كونه معصية فيصح الوقف على فقراء او على اغنياء لا على
معصية كعمارة كنيسة للتعبد فان كان الوقف على من
يمر بالكنيسة او بيت بها صح الوقف وشرط فيه ان
تعين امكان تملكه للموقوف من الواقف فيصح الوقف على ذمي
لا على جنين وبهيمة ولا على نفس الواقف ولا على عبد
لنفسه فان اطلق الوقف عليه فهو على سيده ولا
على مرتد وحربي وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
وصريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت
بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا فان
احيا الموات مسجدا لم يتوقف على صيغة بل تكفي فيه
النية وكنايته كحرمت وابدت وكتصدقت به مع اضافته
لجهة عامة كالفقراء فرع لا يصح الوقف على الانبياء
لانه صدقة وهي محرمة على الانبياء سواء كانت واجبة او مندوبة

فان قال تصدقت
به على الفقرا كان كناية
في الوقف وان قال
اضافه الى معين كتصدقت
به على زيد كان صريحا
في التمليك بلا عوض

كما قال الزبادي وشرط في الوقف تابيد وتنجيز والزام
فلا يصح بشرط خيار ولا يشترط القبول ولو على معين
في غير البطن الاول اما البطن الاول فيشترط قبولها
فان رد المعين بطل حقه ولا يصح الوقف على منقطع الاول
كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء وخرج بمنقطع
الاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل ثم
الفقراء ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم
فانهما يصحان ولو انقرض الموقوف عليهم في منقطع
الاخر فيصرف للفقير الاقرب رحما للواقف حين الانقراض
واما منقطع الوسط فان كان للوسط امد ينتظر
فكمنقطع الاخر ما دام الوسط موجودا كوقفت هذا
على اولادي ثم العبد الفلاني ثم على المسجد فلا ينتقل
للمسجد الا بعد موت العبد ما دام العبد موجودا
يصرف للفقير الاقرب رحما للواقف فان كان
الوسط ليس له امد ينتظر كوقفت هذا على
اولادي ثم رجل ثم على المسجد فانه يصرف للمسجد
بعد اولاده قال الزبادي ولو وقف على اثنين
معينين ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للاخر
لا للفقراء ولو شرط الواقف شيئا يقصد اتبع شرطه

فصل في احكام الوقف اللفظية

الواو

الواو العاطفة للتسوية كوقفت على اولادي واولاد اولادي
وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن لان المزيد
للتعميم في النسل لا للترتيب وثم والاعلى فالاعلى والاول
فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ويدخل
اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد
الا ان قال على من ينتسب الي منهم وكان الواقف رجلا
فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا
لا شرعيا لا فروع اولاد فلا يدخلون في الاولاد نعم
ان لم يكن الا فروعهم استحقوا فان حدث له اولاد بعد
ذلك اشترك الفروع والاولاد في الوقف سوية قال
الزبادي والمولى يشمل الاعلى ويسمى له الولاء والاسفل
ويسمى عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا فلو وجد احدهما
ثم وجد الاخر لم يشاركه كما قاله الزبادي والصفة
والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو
والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل

فصل في احكام الوقف المعنوية

الموقوف ملك لله تعالى
فينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه فعمارة الموقوف ومؤنته من منافعه
فالقن نفقته من كسبه والعقار من غلته وفوائد
الموقوف الحادثة بعد الوقف كاجرة وثمرة ملك للموقوف
عليه واعلم ان الامة الموقوفة لا يطؤها الا زوج

والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له
ولا للواقف ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة
ماتت لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد وقفا
ولا يملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف بل يشتري الحاكم
بها مثله ذكورة وانوثة وسنا وجنسا وغيرها ثم ان
تعذر اشتري بعضه ويقف مكانه ولا يباع موقوف
وان خرب وغلته وقف عند تعذر اعادته حالا تحفظ
لتوقع عوده كما قاله الامام فان لم يتوقع عوده صرف
لاقرب المساجد اليه فان لم يحتج الي اقرب المساجد
فهو كمنقطع الاخر فتصرف غلته لاقرب فقرا اقارب الواقف
فان تعذر الصرف الى اقارب الواقف صرف للفقرا والمساكين
كما قاله الزيادي واما حصر المسجد البالية وجذوعه
المنكسرة فتباع ويوضع ثمنها في مثلها

فصل

في بيان النظر علي الوقف وشرط الناظر ووظيفته
اذا شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه
والا فهو لقاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظ واجارة
ونحوها ولقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك
لتفرقة الغلة على مستحقيها كما قال الزيادي ويجوز
للناظر ان يعزل نفسه كالوكيل واعلم ان ناظر الوقف
له اخذ ما شرط له من غلته وان زاد علي اجرة المثل وان كان
مبها

الا ان يكون بشرط نظره ... بعزل نفسه على الراجح اهـ م

بها كعشر غلة الوقف فان عمل ولم يشرط له شي فمتبرع فان رفع
امره لحاكم قرر له اجرة مثله وان كان غنيا كما قاله البرماوي
وشرط الناظر كفاية للتصرف فيما هو ناظر عليه لان نظره ولاية
علي الغير ووظيفة الناظر عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة
وجمعها وقسمتها علي مستحقيها اذا فوض له جميع هذه
الامور فان فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض
لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف
ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره

كتاب الهبة

هي تمليك تطوع في حياة فان ملك لاحتياج او لثواب
اخرة فصدقة او نقله للمتهب اكراما له فهدية فعلم ان الهبة
تعم الصدقة والهدية لا عكسه ولهذا لو حلف انه لا يهب
له فتصدق عليه او اهدي اليه حنث ولا عكس كما قاله البرماوي
واركانها ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط في هذه
الثلاثة ما مر في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر وهبة موصوف
في الذمة تنبيه الصيغة المعتبرة في الهبة هي كقول
الواهب وهبتك ومنحتك وملكتك وعلتك واطعمتك
ولو غير الطعام كما قاله الزيادي وشرط في الواهب اهلية
تبرع وهبة الدين للمدين ابرا فلا تحتاج الي قبول ولا تصح
هبة الدين لغير من هو عليه كما قاله الزيادي واعلم انه يصح
هبة المنافع لان ما وهبت منافعه امانة ولا تملك الا

باستيفا المنفعة لا بتبعيض العين وتصح بعمرى ورقبى
كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي
ولغا الشرط والرقبى كارقبتك او جعلته لك رقبى ان
مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط
وشرط في ملك موهوب قبض باذن فيه من واهب او اقباض
منه فلو مات احدهما قبل القبض خلفه وارثه ويكره
للمعطي تفضيل في عطيته اصله او فرعه وللاصل رجوع
فيما اعطاه لفرعه بزيادته المتصلة ان بقي في سلطنته
فيمتنع الرجوع فيها ان زالت عن سلطنته سواء عاد ملكه
اليه ام لا لا بنحو رهن وهبة قبل قبض فيهما ويحصل
الرجوع فيما وهبه الاصل لفرعه بنحو رجعت فيه او رددته
الى ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها لا بنحو بيع
واعتاق ووطي وهبة ووقف والهبة ان اطلقت فلا ثواب
فيها وان كانت لاعلى من الواهب او قيدت بثواب مجهول
فباطلة وان قيدت بمعلوم فبيع وظرف الهبة ان لم
يعتد رده هبة والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم
يكن هبة حرم استعماله الا في اكلها منه ان اعتيد
ويكون عارية فان لم يعتد الاكل منه في ظرفها كان امانة

ولا يكره [illegible] بين بنيه [illegible]

كتاب اللقطة

سن

سن لقط لواثق بامانته واشهاد وكره لفاسق فيصح منه كمرتد
وكافر معصوم لا بدار حرب لا مسلم بها وتنزع اللقطة منهم
وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ ويضم لهم مشرف في
التعريف وتصح من صبي ومجنون وتنزع اللقطة منهما ولينهما
ويعرفها ويتملكها لهما حيث يجوز له الاقتراض لهما فان قصر
في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن ولا يصح اللقط
من الرقيق بغير اذن سيده فلو اخذت منه كان الاخذ لقطا
لمن ياخذها قبله ويصح من مكاتب كتابة صحيحة ومن مبعض ولقطته
له ولسيده في غير مهاياة وفي مهاياة لذي نوبته كما في
الاكتساب والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء وتستثنى
من المؤن ارش الجناية فليس على من وجد في نوبته وحده
بل يشترك فيه المبعض تنبيه اذا التقط المبعض في نوبة
سيده فهو كالقن فيحتاج الى اذن سيده واذا التقط في نوبته
لنفسه فهو كالحر فان لم تكن مهاياة لم يحتج الى اذن
تغليبا للحرية فتقسم بينه وبين سيده وان لم ياذن له
في الالتقاط ولو اختلف السيد والمبعض فقال المبعض
وجدتها في نوبتي فهي لي وقال السيد بل وجدتها في نوبتي
فهي لي صدق المبعض لانها في يده كما قاله الزيادي فصل
الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كبعير وظبي
وحمام يجوز لقطه للامن في مفازة آمنة فلا يجوز لقطه

لتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كشاة وعجل يجوز لقطه
مطلقا من مفازة او عمران زمن نهب او امن لحفظ او تملك فان
لقط لتملك عرّفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط من
مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب
تعريفه في هذه الخصلة ما دام في الصحراء لعدم فائدة
التعريف كما قال الزيادي وله لقط رقيق غير مميز او مميز
زمن نهب وله لقط غير مال ككلب لاختصاص او حفظ
وله لقط غير حيوان فان تسارع فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فله ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده
ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا ويأكله وان وجده
بعمران ويجب التعريف للمأكول في العمران بعد اكله لا في
المفازة لانه لا فائدة فيه وان بقي ما يتسارع فساده
بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان وجده
والا باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع بعلاجه ومن
اخذ لقطة لا لخيانة فامين ما لم يتملك او يختص
بعد التعريف وان قصد الخيانة بعد اخذها فانه
امين كالوديع ويجب تعريفها وان لقطها للحفظ
فان اخذها للخيانة فضامن وليس له بعد ذلك

تعريفها

تعريفها للتملك او اختصاص للخيانة ولو دفع لقطة
لقاض لزمه قبولها ويسن ان يعرف اللاقط جنسها
وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها وجوبا
في نحو سوق وابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعات في بلد الملتقط او قريته فان كان
بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد
الى موضعه من الصحراء ان جازت به قافلة تبعها وعرف
ولا يعرف في المساجد لانه مكروه الا المسجد الحرام فيعرفها
سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقير
ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل يوم طرفيه
اسبوعا ثم كل يوم طرفه اسبوعا او اسبوعين
ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك على حسب
ما يقتضيه الحال وشرط الامام في الاكتفاء بالسنة المتفرقة
ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقط ويعرف
حقيرا لا يعرض عنه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده
عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف ان قصد تملكا وان لم
يتملك والا فعلى بيت مال او مالك واذا عرفها
لم يملكها الا بلفظ كتملكت وفي معنى اللفظ اشارة
الاخرس والكتابة واذا تملكها فظهر المالك ولم يرض
ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة والمنفصلة

الحادثة قبل التملك وبأرش نقص بعيب حدث بعد التملك
فان تلفت غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة وقت تملك ولا تدفع اللقطة لمدع لها
بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه
دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها
له لغيره ان تعدد الواصف لم تدفع الا بحجة
فان دفعها فثبتت لاخر بحجة حولت فان تلفت عند
الواصف فللمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع
له والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ
ويجب تعريف لما لقط فيه للحفظ

كتاب اللقيط

اللقيط لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى ما
معه واللقيط صغير او مجنون منبوذ ولا كافل له ولو
كان الصغير مميزا لحاجته الى التعهد وللاقط حر
رشيد عدل فلو لقط غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر
ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه عين
الحاكم من يراه او بعد اخذه قدم سابق وان لقطاه
معا قدم غني على فقير وعدل باطنا على مستور فان
استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما
وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه
ومن كل من البادية والبلد والقرية لمثله ان امن

الطريق

الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار وظهرت امانة اللاقط
ومؤنة اللقيط في ماله العام كوقف على اللقطاء او وصية
لهم او الخاص كثياب عليه او غطاء ووطاء ودنانير عليه او تحته
ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها
ان كان معه فيها غيره لان له بها اختصاصا كالبالغ
لا مال مدفون ولو تحته ولو كان فيه رقعة مكتوب
فيها انه له او كان مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه
له لغيره ان حكم بان المكان له فهو له تبعا للمكان
ثم ان لم يعرف له مال فمؤنته في بيت المال ثم يقترض عليه
حاكم ثم على مياسير المسلمين قرضا على اللقيط ان كان
حرا والا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله
وانما يمونه منه باذن حاكم ثم ان لم يجد الحاكم مانه باشهاد
في المرة الاولى والجمهور الانفاق لا في كل مرة فان مانه بدون
ذلك ضمن كما قاله الزبادي

فصل

اللقيط مسلم
تبعا للدار وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد اللقيط
بمحل به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط
صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا
لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله فان
كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فمرتد

فصل

اللقيط حر الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك
كارث وشرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق

اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف
ماض مضر بغيره فلو لزمه دين ثم اقر برق وبيده مال قضي
منه ولو استلحق نحو صغير رجل ولو كافرا او عبدا او غير
لاقط لحقه او استلحقه اثنان قدم ببينة فان لم تكن
بينة او تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق من
احدهما مع يد عن غير لقط فبقايف وجد فان عدم القايف
او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن
يميل طبعه اليه منهما او من بالث

كتاب الجعالة

اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار
واطلاق تصرف في ملتزم وعلم عامل بالالتزام واهليته
عمل عامل معين وشرط في العمل كلفة وعدم وجوبه على
العامل وعدم تاقيت وشرط في الجعل ما في الثمن والعامل
في جعل فاسد بقصد اجرة المثل وشرط في الصيغة لفظ من
طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل فلو عمل احد بقول
اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي
له ولمن رده من اقرب المكان المعين قسط من الجعل ولو
رده اثنان فلهما الجعل بالسوية الا ان عين احدهما فلكله
ان قصد الاخر اعانته فقط والا فللمعين قسط ولا شي
للاخر وقبل فراغ من العمل للملتزم تغيير بزيادة او نقص
في الجعل او العمل فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله
وعمل

وعمل العامل جاهلا بذلك فله اجرة مثله ولكل منهما فسخ
للجعالة وللعامل اجرة مثله ان فسخ الملتزم بعد الشروع
في العمل لما مضى فان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل
بعد الشروع فلا شي له كما لو تلف مردوده او هرب قبل
وصوله كما لكه ولا يحبس العامل ما عمل لاستيفاء
الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم وحلف ملتزم انكر
شرط جعل او رد فيصدق **فرع** لو قال السيد من رد
عبدي فله دينار ثم اعتقه قبل وصوله اليه لم يستحق
العامل شيا وان رده لسيده لانه خرج عن المالية
كما قاله الزيادي

كتاب الفرايض

يبدا من تركة ميت وجوبا بحق تعلق بعين منها بغير حجر
فلس كزكاة وجبت وجان ومرهون ومبيع مات
مشتريه مفلسا وان لم يحجر عليه فبمون تجهيزه ومون
بمعروف فبقضا دينه فبتنفيذ وصيته وما الحق
بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث
باق والباقي من تركته لورثته بقرابة او نكاح او ولا او جهة
اسلام واعلم ان مون التجهيز تقدم على وفا الدين
وان حجر عليه قبل موته بحجر فلس والمجمع على ارثهم من الذكور عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
وابنه الا من الام وعم لغير ام وابن اخ لغير ام وزوج وذو ولا والمجمع على ارثهن
من الاناث سبع بنت وبنت ابن وان نزلت وام وجدة واخت

ثلاثة من موجب ما على موت وللاسير باق وذو نيل ان وصلت باولك والعند ان الجنون ليس منها بسند ٣

وبعدم دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الادمي وهذه الثلاثة في مرتبة واحدة صح

ه

مطلقا وزوجة وذات ولا فلو اجتمع الذكور فالوارث
اب وابن وزوج او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت
ابن وام واخت لابوين وزوجة او اجتمع الممكن منهما فالوارث
ابوان وابن وبنت واحد زوجين فلو لم يستغرق الورثة
من الصنفين التركة صرفت كلها او باقيها لبيت المال ارثا ان انتظم للمسلمين
والا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها
ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذي يرد عليهم ورث بالتعصيب وذوو
ذو الارحام وهم جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام
واولاد بنات وبنات اخوة او اولاد اخوات واولاد اخوة الارحام كما قاله الرملي
لام وعم لام وبنات اعمام وعمات واخوال وخالات
ومدلون بهم

فصل

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
للورثة بعول وبدونه نصف لزوج ليس لزوجة فرع
وارث وبنت وبنت ابن واخت لغير ام منفردات وربعها بالقرابة الخاصة
ربع لزوج لزوجة فرع وارث ولزوجة فاكثر ليس لزوجها
فرع وارث وثمنها وهو لزوجة فاكثر مع زوجها
فرع وارث سواء كان منها ام لا وربعها ثلثان وهو
لبنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات
اشقا او لاب وخامسها ثلث وهو لام ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات ولعدد من
ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره وقد يفرض الثلث

لجد

الحاصل ان بيت المال
ان انتظم قدم على الرد وعلى
ذوي الارحام عند الشافعية
واما الحنفية فيتاخر
عندهم بعد ذوي الارحام
سوا انتظم ام لم ينتظم
واما المالكية فيرث
عندهم قبل ذوي الارحام
انتظم ام لم ينتظم لان
ذوي الارحام لا يرثون
عند المالكية مطلقا
٥

بالقرابة الخاصة فخرج
ولد البنت لانه من ذوي
الارحام فلا يحجب احدا
من ذوي الفروض ولا العصبة

لجد مع اخوة وسادسها سدس وهو لاب وجد لميتهما فرع
وارث ولام لميتها فرع وارث او عدد من اخوة واخوات
ولجدة فاكثر لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام
ابي ام لم ترث لانها من ذوي الارحام ولبنت ابن فاكثر مع
بنت او بنت ابن اعلا منها ولاخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين ولواحد من ولد ام ذكرا كان او غيره

فصل

لا يحجب زوجان وابوان وولد باحد ويحجب ابن
ابن بابن او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد بمتوسط
بينه وبين الميت ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه
ويحجب اخ لاب بهولاء الثلاثة واخ لابوين ويحجب اخ لام
باب وجد وفرع وارث وان نزل ويحجب ابن اخ لابوين
باب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب
ويحجب ابن اخ لاب بهولاء الستة وابن اخ لابوين
ويحجب عم لابوين بهولاء السبعة وابن اخ لاب ويحجب
عم لاب بهولاء الثمانية وعم لابوين ويحجب ابن عم لابوين
بهولاء التسعة وعم لاب ويحجب ابن عم لاب بهولاء العشرة
وابن عم لابوين ويحجب ابن ابن عم لابوين بهولاء الاحد
عشر وبابن عم لاب ويحجب جدة لام بام ويحجب
جدة لاب باب وام ويحجب بعدى جهة بقرباها فيحجب
بعدى جهة اب بقربى جهة ام ولا يحجب بعدى جهة ام بقربى
جهة اب واخذ من تلك الجهات كاخ فيما يحجب به ويحجب

واعلم ان جهات العصوبة
سبع البنوة ثم الابوة
ثم الاخوة والجدودة ثم
بنو الاخوة ثم العمومة
ثم الولا ثم بيت المال

اخوات لاب بلغتر لابوين وتحجب عصبة باستغراق ذوي
فرض وتحجب عمن له ولا تعصيبه بنسب والعصبة من لا
مقدر له من الورثة فترث التركة او ما فضل عن الفروض
فصل لابن فاكثر التركة اجماعا ولبنت فاكثر ما مر في الفروض في بيان ارث الاولاد
ولو اجتمع البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل
حظ الانثيين وولد الابن كالولد فيما ذكر فلو اجتمعا
والولد ذكر حجب ولد الابن او انثى وان تعددت فلولد
الابن ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته كاخته
وبنت عمه وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس فان كان
ولد الابن انثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع البنتين
وكذا كل طبقتين من ولد الابن فصل الاب يرث في كيفية ارث الاصول
بفرض مع وجود ذكر فرع وارث ويرث بتعصيب مع
فقد فرع وارث ويرث بفرض وتعصيب مع فرع انثى
وارث وللام مع اب واحد زوجين ثلث باق وجد
لاب كالاب في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق ولا
يسقط ولد غير ام ولا ام اب فصل ولد ابوين كولد في ارث الحواشي
وولد اب كولد ابوين في احكامه الا في المشركة وهي زوج
وام وولد ام واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولو مع من [illegible]
ولدي الام في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام ليتساويا
لهم ولو كان الاخ لاب سقط ولو اجتمع ولد الابوين
وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن الا ان الاخت

ولو كانت اختا شقيقة
ولاب فرضها النصف
[struck]
او اكثر فالثلثان واعيلت
المسئلة

لا يعصبها

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

لا يعصبها الا اخوها واخت لغير ام مع بنت او بنت ابن فاكثر
عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت
او بنت ابن وولد اب وابن اخ لغير ام كابيه لكن لا يرد الام
للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته ويسقط
في المشركة وعم لغير ام كاخ لغير ام وكذا باقي عصبة النسب
كبني عم وبني بنيه وبني الاخوة وبني بني الاخوة فصل
من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفروض لمعتقه
فلعصبته بنفسه في النسب كترتيبهم في نسب لكن يقدم
اخو معتق وابن اخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته
كذلك ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب
او ولاء فصل لجد اجتمع مع ولد ابوين او اب بلا
ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ ومع ذي فرض الاكثر من
سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده فان لم يبق
اكثر من السدس اخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة باستغراق
ذوي الفروض التركة وكذا للجد ما ذكر مع ولد الابوين وولد
الاب ويحسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان
كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا وانثى او انثيين معها بنت او بنت
ابن سقط ولد الاب والا فتاخذ الواحدة منهن مع ما خصها
بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها الى الثلثين ان وجد
ذلك ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل عن النصف شيء
فيكون لولد الاب ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لغير ام فللزوج نصف وللام

ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فنقول المسالة من
ستة الى تسعة ثم تقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة
اثلاثا له الثلثان ولها الثلث **فصل** الكافران
يتوارثان وان اختلفت ملتهما لا حربي وغيره ولا مسلم
وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق وهدم وحريق
ولم يعلم اسبقهما موتا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر
ولا يورث كزنديق ومن بعضه رق الا مبعضا فيورث
عنه ما ملكه بحريته ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم
يضمن بقتله ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة
بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها
ظنا فيعطى ماله من يرثه حين قيام البينة او الحكم ولو
مات من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته
وقفت حصته حتى يتبين حاله وعمل في حق الحاضرين
بالاسوا ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل باليقين فيه
وفي غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث سوى الحمل او كان
ثم وارث يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كولد
وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ومن له مقدر
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها
ثمن عائل ولهما سدسان عائلان وانما يرث الحمل
ان انفصل وفيه حياة مستقرة وعلم وجوده عند الموت
والمشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام او معتق اخذه والا عمل
باليقين

والاصح ان يعرف الحاكم عم
ليس بحكم الماني قضية
رفعت اليه وطلب
منه فصلها شرح م ر

باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع
الصلح ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم
ورث بهما لا كبنت هي اخت لاب بان يطا شخص بشبهة
بنته فتلد بنتا وتموت الام عنهما فترث بالبنوة او جمع
جهتي فرض فيرث باقواهما بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا امه بشبهة فتلد بنتا فترث
منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما
دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد
بنتا فترث والدتها منها بالامومة دون الاخوة
او بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام هي
اخت لاب بان يطا بنته الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة
فرع لو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم
على الاخر في الارث بالولاء ويستويان في الارث بالنسب
فيما بقي بعد فرض الاخوة من الام لانه لما اخذ فرض الاخوة
لم تصلح للتقوية وفي الولاء لا فرض لها فتمحضت
للترجيح كما قاله الرملي **فصل** ان كانت
الورثة عصبات قسم المتروك بينهم بالسوية ان تمحضوا
ذكورا او اناثا فان اجتمعا فرض الذكر انثيين واصل
المسالة عدد رؤوسهم وان كان فيها ذو فرض كنصف
او فرضين متماثلي المخرج فاصلها منه فمخرج النصف اثنان

والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
ثمانية او مختلفي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر
بالاقل مرتين فاكثر فاصل المسالة اكثرهما كسدس وثلث
او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل
ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن والمتداخلان
متوافقان ولا عكس او تباينا بان لم يفنهما الا الواحد
فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع
فالاصول اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون وثمانية عشر وستة وثلاثون وتعول
منها الستة لعشرة وترا وشفعا والاثنا عشر لسبعة عشر
وترا والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين

فرع
ان انقسمت سهام المسالة من اصلها على الورثة فذاك او
انكسرت على صنف منهم فان باينته ضرب في المسالة بعولها
عدده والا بان وافقته فوفقه فما بلغ صحت منه
او انكسرت على صنفين سهامهما فمن وافقته سهامه منهما
او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن باينت سهامه
عدده ترك العدد بحاله ثم ان تماثل عددا هما ضرب
في المسالة بعولها احد العددين المتماثلين او تداخل
عددا هما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب
وفق احدهما في الاخر او تباينا فحاصل ضرب احدهما في

الاخر

يعني من فيهما

الاخر وتعلم بهذا الانكسار على ثلاثة من الاصناف وعلى
اربعة وما يزيد الانكسار في غير الولا بالاستقراء على
اربعة فاذا اريد بعد تصحيح المسالة معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسالة ضرب نصيبه من اصلها
فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده

فرع لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم
قبل القسمة فان لم يرث غير الباقين وارثهم كارثه من الاول
جعل كان الثاني لم يكن كاخوة واخوات لو ام مات
بعضهم عن الباقين منهم فان ورثه غير الباقين كان
شاركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه
كارثهم من الاول كان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسالة
كل منهما فان انقسم نصيب الثاني من مسالة الاولى على
مسالته فذاك والا فان توافقا ضرب في الاولى وفق
مسالته والا بان تباينا فكلها فما بلغ صحت منه فمن
له شيء من المسالة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
من وفق الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسالته
ونصيبه وفق

كتاب الوصية

اركانها
موصى له وموصى به وصيغة وموصي وشرط فيه تكليف
وحرية واختيار فلا تصح الوصية بدونها وشرط
في الموصى له سواء كان جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية

تصح من كل بالغ ...
ربانى في الردة انا
وصية المرتد موقوفة
اه شرح م ر

له فان كان غير جهة شرط كونه معلوما اهلا للملك
فلا تصح لحمل سيحدث ولا لاحد هذين الرجلين ولا لميت
ولا لدابة الا ان فسر بعلفها تنبيه لابد في
الوصية لمعين من القبول بعد موت الموصي ولو على التراخي
ومن المعين المسجد فيقبل له الناظر كما قاله الشبراملسي
ولا تصح الوصية لعمارة كنيسة من كافر او غيره وتصح
لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما وتصح
لكافر وقاتل ولحمل ان انفصل حيا لدون ستة اشهر
من الوصية او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن
المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه وتصح
الوصية لوارث خاص ان اجازها باقي الورثة المطلقين
التصرف والعبرة باذنهم بعد الموت وبردهم واجازتهم بعده
ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته والوصية
لرقيق وصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله
الوصية وشرط في الموصى به كونه مباحا يقبل النقل
من شخص الى اخر فتصح بحمل ان انفصل حيا او ميتا
مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه وتصح الوصية
بثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبعينه الوارث وبنجس
يقتنى ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى

من

والا فهي باطلة ومثل الوصية للوارث الهبة له وابراؤه من دين عليه ان كان في مرض الموت كما قاله البرماوي ح ومثل ذلك الوقف عليه ح كما قاله البرماوي والخطيب

اي لانه يستحقها بلا وصية ولا تصح بعين هي قدر حصته ح

من له كلاب بكلب منها او اوصى بها وله متمول لم يوص
بثلثه صحت او اوصى من له طبل لهو وطبل حل بطبل
حمل على طبل الحل وتلغو الوصية بطبل اللهو الا
ان صلح لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه
اسم الطبل وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالوصية
صريحه ايجاب كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له
او وهبته له بعد موتي وكنايته كهو له من مالي وتلزم
الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له
معين والرد للوصية بعد موت فان مات الموصى له قبل
موت الموصي او معه بطلت وصيته او بعده قبل
القبول والرد خلفه وارثه فيهما وملك الموصى له المعين
للموصى به موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وتتبعه
الفوائد كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى
له اي يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامها
من ولي ووصي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد **فصل** ينبغي ان
لا يوصي بزائد على الثلث والاحسن ان ينقص عنه شيئا
فتبطل بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف فان لم
يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين
او كان خاصا غير مطلق التصرف فان توقعت اهليته
وقف الامر اليها والا بطلت وان اجاز الوارث الخاص
فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد ويعتبر المال الفاضل

لا قبله ولا معه ح

ويعتبر المال وقت الموت لا الوصية

بعد مؤن التجهيز والدين ويعتبر من الثلث عتق علق
بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع
تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فان
تمحضت عتقا اقرع بينهم والا قسط الثلث على الجميع
كتبرعات منجزة فان ترتبت قدم اول منها فاول
الى تمام الثلث ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر
فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده
من الثلث ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية
لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم
يخرج غانم من الثلث عتق بقسطه او خرج مع
او بعضه من الثلث عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في
الثاني ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم تتسلط
موصى له على شيء منه حالا لان تسلطه متوقف على
تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث
لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب

فصل

لو تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ منه ما زاد على
الثلث او في مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته على فجاة
فكذلك فان شك في انه مخوف لم يثبت الا بطبيبين
مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج وذات جنب
ورعاف دائم واسهال متتابع او غير متتابع كاسهال
يوم

ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا قدم المنجز

يوم او يومين ولكن يخرج الطعام غير مستحيل او يخرج
بوجع او بدم ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب
ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتداء فالج وحمى مطبقة
او غيرها الا الربع ويلحق بالمرض المخوف اسر من اعتاد
القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب
ريح في حق راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة

فصل

يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل ويتناول جمل
وناقة غالي وعراب ولا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة
الجمل ولا تتناول بقرة ثورا ولا الثور بقرة ويتناول الدابة
فرسا وبغلا وحمارا ويتناول رقيق صغيرا وانثى ومعيبا
وكافرا ولو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له عند موته لغت
وصيته او بشاة من ماله اشتريت له شاة او اوصى باحد
ارقائه فتلفوا قبل موته بطلت وصيته فان بقي واحد
تعين للوصية او اوصى باعتاق رقاب فثلاث منها تعتق
فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن اشرا
نفيسة او نفيستين شيء فللورثة او اوصى بصرف ثلث
ماله للعتق اشترى شقص ان لم يقدر على تكميل رقبة
او اوصى لحمل امراة فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت
بخنثيين فلهما ذلك بالسوية وان كان ذكرا وانثى
ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما

ومن المخوف طاعون وقع في الارض
وهجوم دخول الارض
[illegible]
[illegible]
الخروج منها
قاله الرملي

لغت وصيته او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا
فولدتهما فللذكر فان ولدت ذكرين اعطاه الوارث من شا
منهما او اوصى بشي لجيرانه فيصرف لاربعين دارا من كل جانب
ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها
او اوصى للعلما فيصرف لاصحاب علما الشرع من تفسير
وحديث وفقه او اوصى للفقرا دخل المساكين وعكسه
او اوصى لهما قسم بينهما نصفين او اوصى لجمع معين غير منحصر
كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي الله تعالى عنه صحت ويكفي
ثلاثة من كل من العلما والمساكين والعلويين وله التفضيل
بين احاد الثلاثة او اوصى لزيد والفقرا فهو كاحدهم لكن
لا يحرم او اوصى لشي لاقارب زيد فهو لكل قريب من اولاد
جد ينسب زيد او امه اليه ويعد الجد كقبيلة فلا يدخل
اولاد جد فوقه ولا اولاد من في درجته ويستثنى من اقارب
زيد ابواه وولده لانهم لا يسمون اقارب في العرف وتدخل
اجداده واولاد اولاده فان اوصى لاقرب اقاربه فهو لذريته
وان نزلت ولو من اولاد البنات الاقرب فالاقرب فيقدم
ولد الولد على ولد ولد الولد فابوة فاخوة ولو من ام فبنوة
الاخوة فجدودة من قبل الاب والام الاقرب فالاقرب ولا يرجح
بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت

فيتقدم الاخ للابوين على غيره والاخ للاب والاخ للام مستويان

او

او اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى
للوارث **فصل** تصح الوصية بمنافع قن فيدخل كسب
معتاد ومهر والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها
كامته وعلى المالك لرقبته مونة موصى بمنفعته وله
اعتاقه وله بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره ان اقتت
المنفعة بمدة معلومة وتعتبر قيمته بمنفعته من الثلث
ان ابد المنفعة فان اقتها بمدة معلومة حسب من الثلث
ما نقص من قيمته في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة
فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها بتلك المدة ثمانين
فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج فيحج عنه من ميقاته
الا ان قيد بابعد منه فيحج منه عملا بتقييده وحجة الاسلام
من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد من الثلث عملا به وفائدته
مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الثلث ما خصه من الثلث
كمل من راس المال وحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة
وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض
فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير الفرض كما
بغير اذنه بخلاف حج نفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه على
الموصى فيما ذكر عمرة الفرض واد الزكاة والدين ويودي وارث
عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة كفارة
مالية وكذا يوديها عنه الوارث من ماله بغير اعتاق وينفع
الميت صدقة ودعا **فصل** للموصى رجوع عن
وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها

وقوله نقضته او بعضيته او ابعدته له امافوله نهام وانه يحرم الاقسان الاما سوى فهام مخصوص

ورفعها او رده او بنحو قوله هذا لوارثي
وبنحو بيع ورهن وكتابة لما اوصى به ولو بلا قبول
وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا
وصى به ببر مثله او اجود او اردا منه وخلط صبرة وصى
بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم تتناولها
الوصية وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وغزله
قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه
بارض **فرع** انكار الموصي الوصية ليس رجوعا
ان كان لغرض **تنبيه** لو اوصى بثلث ماله ثم تصرف في
جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله
عند الموت لا عند الوصية **تنبيه** لو اوصى لزيد
بمعين ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين
ولو اوصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا **فصل
في الايصاء** اركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه
وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق ما مر في الموصي بمال
اول الباب وشرط في الموصي بامر نحو طفل مع ما مر
ولاية له عليه ابتداء من الشرع وشرط في الوصي عند الموت
عدالة باطنة كما تشترط عند القبول كما قاله الزبادي وشرط
في الوصي ايضا كفاية في التصرف الموصى به وحرية واسلام في
مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة ولا يضر

عمى

عمى ولا انوثة والام اولى من غيرها وينعزل ولي بفسق من اب
وجد ووصي وقاض وقيم الامام لتعلق حق الغير
بولايته وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا
مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد
لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية وشرط
في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفي معناه
ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك
او جعلتك وصيا في امر اطفالي ولو كان الايجاب
مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل بدل اللفظ
ويشترط ان يكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية
بمال مع بيان ما يوصي فيه كاوصيت اليك في امر اطفالي
مثلا وسن الايصاء بامر نحو طفل وبقضاء حق ان لم
يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود فان عجز عنه حالا ولا شهود
به وجب الايصاء ولا يصح الايصاء على نحو طفل والجد
بصفة الولاية عليه ولو اوصى اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف
الا باذنه له بالانفراد ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء
متى شاء وصدق بيمينه ولي في الانفاق على موليه لائق
بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله **كتاب الوديعة**
اركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط
في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل فلو اودع نحو صبي
ضمن ما اخذه منه وفي عكسه انما يضمن باتلاف من نحو

الصبي وشرط في الوديعة كونها محترمة وشرط
في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من احدهما
والفعل من الآخر والايجاب اما صريح كاودعتك
هذا او استحفظتك او كناية كخذه فان عجز الوديع
عن حفظ الوديعة حرم عليه اخذها او قدر عليه
ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة
فيها فاذا تيقن الخيانة فيها حرم عليه اخذها فان قدر
على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها ان لم
يتعين عليه اخذها وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها
بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واسترداد
من المودع ورد من الوديع واصلها امانة بمعنى ان
الامانة متاصلة فيها لا تبعا كالرهن وقد تضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار الى اخرى ليست حرزا او كان
يودعها غيره بلا اذن من المودع ولا عذر له كارادة سفر
وله استعانة بمن يحملها الحرز او يعلفها او يسقيها
وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف ردها لمالكها
او وكيله فللقاضي فلامين ويغني عن الاخير وصيته
بها اليهما فان لم يفعل ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء
بها وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا
يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب
صوف

صوف او لبسها عند حاجتها لذلك او ترك علف
دابة لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن
وان عصى في الاخير لحرمة الروح فان اعطاه المالك
علفا علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او
يستردها فان فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك
او يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها او يبيع جزءا منها
كما في علف اللقطة وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به
كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة
فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما او نهاه
عن قفل فاقفل فلا يضمن لان ذلك زيادة في الحفظ
ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت
فاخر بلا عذر او قال اربطها في كمك او لم يبين كيفية
حفظ فامسكها بيده بلا ربط في كمه فضاعت بنحو
غفلة كنوم ضمن لا باخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه
فلا يضمن او قال اجعلها بجيبك ضمن بربطها في كمه وكان
يضعها في غير حرز مثلها او ينساها او يدل عليها ظالما
او يسلمها اليه ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم على الظالم
ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان
ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان ياخذها
من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لا ان نوى الاخذ لذلك

ولم يأخذها لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه
ابتدا فانه يضمن وكان يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة
عنه ولو خلطها بمال للمودع وكان يجدها او بوجه
التخليص بينها وبين مالكها ومتى خان لم يبرأ الا بايداع
ثان من المالك خاصة وحلف الوديع فيصدق
في دعوى ردها على موتمنه وحلف في دعوى تلفها
مطلقا او بسبب خفي كسرقة او سبب ظاهر كحريق
عرف دون عمومه فان عرف هو وعمومه ولم يتهم
فلا يحلف بل يصدق بلا يمين فان جهل السبب الظاهر
طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به فان
نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق
بدل الوديعة والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل
وشريك الا المرتهن والمستاجر فلا يصدقان في الرد لكن
يصدقان في التلف بل التصديق في التلف يجري
في غير الامين فيغرم البدل **كتاب قسم**
الفي والغنيمة الفي نحو ما حصل لنا من كفار بلا ايجاف
اي اسراع خيل او ابل او بغال او حمير او رجالة او نحوها
كجزية وعشر تجارة وما تركوا عنه وتركة مرتد وكافر
معصوم لا وارث له فيخمس خمسة اخماس فخمسه لمصالحنا
كثغور وقضاة وطلبة علم يقدم الاهم فالاهم ولبني هاشم
وبني

وبني المطلب ولو اغنيا ويفضل الذكر على الانثى كالارث
وللبتامى الفقرا منا واليتيم صغير لا اب له وللمساكين
ولابن السبيل الفقرا منا فيعم الامام الاربعة الاخيرة بالاعطا
وجوبا والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد
فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وعزهم بقدر حاجة
مونته فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته
الى ان يستغنوا ويعطي بنيه الى ان يستقلوا بكسب
وسن ان يضع ديوانا وان ينصب لكل جمع منهم عريفا
يجمعهم عند الحاجة اليهم وان يقدم منهم اثباتا للاسم في الديوان
واعطا للمال ونحوه قريشا لشرفهم وان يقدم منهم بني هاشم
وبني المطلب فبني عبد شمس فبني نوفل فبني عبد العزى
فباقي البطون الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فبعد قريش الانصار فباقي العرب فالعجم ولا يثبت في الديوان
من لا يصلح للغزو ومن مرض منهم فكصحيح فيعطي بقدر حاجة
مونته وان لم يرج برؤه وما فضل عن حاجة المرتزقة وزع
عليهم بقدر مونتهم وللامام صرف بعض الفاضل في ثغور
وسلاح وخيل ونحوها وله وقف عقار في او بيعه وقسم
غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كقسم المنقول
اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة
سوا **فصل** الغنيمة نحو ما حصل لنا من الحربيين بايجاف

ومن الغنيمة ما يسرق او يلتقط من دار الحربي فيقدم منها
السلب لمن ارتكب غررا منا بازالة منعة حربي في الحرب
بخلاف من لم يرتكب غررا كان رماه من حصن او من صف
فلا سلب له والسلب ما مع الحربي من ثياب كخف وران
وسوار وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة تقاد
معه ومركوب والته كسرج ولجام ومقود لا حقيبة
ثم بعد السلب تخرج مؤن نحو الحفظ ونقل اللازم ثم
يخمس الباقي من الغنيمة فخمسه كخمس الفي والنفل وهو
زيادة يدفعها الامام باجتهاده لمن ظهر منه في الحرب امر
محمود او يشرطها الامام باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربي
من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل عنده
في بيت المال والاخماس الاربعة للغانمين وهم من حضر القتال
ولو في اثنائه بنية القتال وان لم يقاتل او حضر لا بنيته
وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد
انقضائه وقبل حيازة المال فحقه لوارثه وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة ولا يعطي الا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ
من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى
حضروا القتال وفيهم نفع ولكافر معصوم حضر بلا اجرة
وباذن الامام والرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا
يجتهد الامام في قدره

كتاب قسم الزكاة

هي

هي لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع موقعا من
كفايته ولو غير زمن ومتعفف عن المسالة ولمسكين
وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة
قريب او زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب
يمنعه منه ولا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب يحتاجها
ولا ماله الغائب بمرحلتين او مؤجل فيعطي ما يكفيه
الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل الا ان عدم مقرضا فلا
يعطي كما قال الشوبري ولعامل على الزكاة كساع وكاتب
وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال
لان رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ولمؤلفة
وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطائه
اسلام غيره وكاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة ولرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك ولغارم وهو ثلاثة
من تداين لنفسه في مباح او في غير مباح وتاب او صرفه في
مباح فيعطى مع الحاجة او تداين لاصلاح ذات البين او تداين
لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل ولمجاهد في سبيل الله
وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا ولابن سبيل
وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز بها في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره وشرط اخذ هذه الثمانية
حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما

فصل من علم الدافع لما حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها او ادعى فقرا او مسكنة صدق بلا يمين ولا بينة ايضا الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اعد لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامرأتين ويغني عن البينة استفاضة وتصديق دائن في الغارم وسيد في مكاتبه ان وقع في القلب صدقهما ولو كانا فاسقين كما قال الزيادي ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان به عقارا يستغلانه ويعطى مكاتب وغارم ما عجزا عنه ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له مال في طريقه ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة ويملكه ويهيأ له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق ياخذ باحداهما

فصل يجب تعميم الاصناف الثمانية ان امكن والا فمن وجد منهم وعلى الامام تعميم الآحاد من كل صنف وكذا المالك ان انحصروا

بالبلد

بالبلد ووفى بهم المال والا وجب اعطاء ثلاثة فاكثر ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ولا يجوز للمالك نقل زكاة فان عدمت الاصناف الثمانية او فضل عنهم شيء وجب نقل الزكاة وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم وشرط العامل اهلية الشهادات وفقه زكاة بان يعرف ما يؤخذ ومن ياخذ ان لم يعين له ما يؤخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط فقه ولا حرية ولا ذكورة وسن للامام ان يعلم نعمها لاخذها وان يسم نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ويحرم الوسم في الوجه

فصل الصدقة سنة مؤكدة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار افضل وتحرم الصدقة بما يحتاجه لنفقة ممونه ان لم يصبر على الاضاقة او لدين لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته ان صبر والا كره اما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فسنة مطلقا ويحرم على الغني طلب الصدقة وهو من عنده كفاية العمر الغالب ~~كما قاله الرملي~~ وقال ابن حجر من عنده كفاية يومه وليلته وسن لتائق له ان وجد اهبة والا فتركه اولى ويكسر توقانه بصوم ارشادا ومع ذلك يثاب على كسره

والحاصل انه يجب على الامام اربعة اشياء تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت الحاجات ويجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال لكن باسقاط العامل قاله المدابغي صح صح

اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا ولو على المال الباطن الا ان كان محذورا اه

يومه وليلته

يوم وليلة ويحرم عليه السؤال الا اما كان السؤال بغير تقاعد وذلك غير منتسر ولا يمتنع عليه السؤال الا قبل مضي يوم وليلة

لان الارشاد الراجع الى تكميل شرعي فيه الثواب كما لغيرها هنا
كما قاله الزيادي وكره لغير التائق له لعلة او غيرها ان فقد
اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وعنة فان وجد الاهبة
ولا علة به فتخل للعبادة افضل من النكاح ان كان متعبدا
فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش فرع يسن للمراة التائقة النكاح
وفي معناها المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة
وسن بكر الا لعذر دينة جميلة ولود بالغة نسيبة
غير ذات قرابة قريبة تنبيه لا ينعقد نذر
النكاح لان الاصل فيه الاباحة كما قاله الزيادي وسن نظر
كل من الرجل والمراة للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة
غير عورة في الصلاة وان لم يؤذن له فيه او خيف
منه الفتنة للحاجة اليه ولكل منهما تكرير النظر ليتبين
ويتحقق هيئة منظوره وحرم نظر نحو فحل مجبوب
وخصي ولو مراهقا شيئا من امراة كبيرة اجنبية
ولو امة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان خلا ما بين سرة وركبة
الا مكاتبها فلا يجوز له ان ينظر الى سيدته
كما قاله الزيادي بخلاف الامة المكاتبة فانه يجوز
لسيدها ان ينظر الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها
ويجوز النظر بلا شهوة لمحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه
فيحرم نظر المراة الكبيرة ولو مراهقة شيئا من نحو فحل اجنبي
كبير

كبير ولو عبدا وبلا شهوة ولها ان تنظر من عبدها وهما
عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة وحل بلا شهوة
نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج نعم يجوز للام ان تنظر
لفرج ولدها عند الحاجة وحل نظر ممسوح لاجنبية
وعكسه ان كانا عفيفين وحل نظر رجل لرجل ونظر امراة
لامراة كنظر لمحرم فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة
وحرم نظر كافرة لمسلمة الا ما يبدو عند المهنة وحرم
نظر امرد جميل او غير جميل بشهوة فان انتفت الشهوة
جاز النظر اليه وان كان جميلا والمراد بالجميل كونه
جميلا عند الناظر ويجوز النظر للحاجة لمعاملة وشهادة
وتعليم لما يجب او سن لامرد مطلقا ولانثى لم يجد لها من
تعلمها او محرما ولم يمكن التعليم من وراء الحجاب كما قاله
الزيادي فينظر في المعاملة الى الوجه فقط وفي الشهادة
الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره ولو فرجا وفي ارادة شراء
رقيق ما عدا ما بين سرة وركبة هذا كله اذا لم يخف فتنة
والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه
[illegible] وحيث حرم نظر حرم
مس ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرط اتحاد الجنس
او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم
والمعالج كافر وللحليل امراة من زوج وسيد نظر كل
بدنها حتى دبرها بلا مانع للنظر لكل بدنها لكنه يكره

وطبعه لان العرف والمراد
بالشهوة ان يلتذ
الناظر بجمال صورته
بحيث يريد من نفسه
فوق ما بينه وبين الملتحي
وكذا الخلوة لا تحرم الا مع
الشهوة واما اللمس
فيحرم مطلقا كما اعتمده
الرملي تبعا للرافعي

يحرم مس المراة الاجنبية
[illegible]
المس مظنة للشهوة
كما نقله [illegible] المراة
اما معها فحيث يجوز
فجائزة ان انتفت الشهوة
وعدمت الفتنة

يعف نفسه

النظر للفرج قبلا ودبرا وباطنه اشد كراهة ولها النظر
الى كل بدنه بلا مانع حيث لم يمنعها منه والا حرم نظرها الى
عورته فان لم يمنعها جاز لها النظر الى جميع البدن الا الفرج
فيكره ان تنظر اليه وخرج بقولنا بلا مانع له ما لو اعتدت
عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت وثنية ونحو
مما يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة فرع
يجوز لاحد الزوجين النظر لصاحبه بعد موت الى جميع بدنه
حتى العورة بغير شهوة فان كان بشهوة حرم ولو الى الشعر
والظفر واللمس كالنظر في هذا التفصيل كما قاله الشوبري
في كتاب الجنائز فصل تحل خطبة خلية عن النكاح وعدة
تعريضا وتصريحا وتحل تعريض لمعتدة غير رجعية كجواب من المراة
او ممن يلي نكاحها وتحل لصاحب العدة التصريح والتعريض ان
حل له نكاحها والا فلا وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة
ممن صرح بالاجابة الا باعراض وتجب ذكر عيوب من اريد
اجتماع عليه لمناكحة او نحوها لمن اراد اجتماعا عليه فان
اندفع بدون ذكر العيب حرم وسن خطبة قبل خطبة
واخرى قبل عقد ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة
قصيرة عرفا فقبل صح العقد لكن يسن تركها فصل
اركان النكاح خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان

وصيغة

وصيغة وشرط فيهما ما شرط في صيغة البيع ولفظ ما يشتق
من تزويج او نكاح ولو بعجمية تفهم معناها الشاهدان والعاقدان
وان احسن العاقدان العربية وصح النكاح بتقديم قبول
على ايجاب وتزوجني من قبل الزوج وبتزوجتها من قبل
الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها
في الثاني لا بكناية في صيغة كاحللتك بنتي اما الكناية في
المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة
فيصح النكاح بها ومثل الزوجة الزوج اذا نويا معينا
بان قال زوجت بنتي ابنك فقبل الاب ونويا معينا من
اولاده كما قاله الزيادي ولا يصح القبول بقوله قبلت فلا بد
ان يقول قبلت نكاحها ولا يصح نكاح شغار كزوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فقبل ذلك فلا يصح وان سمى مع البضع مالا فان لم يجعل
البضع صداقا صح نكاح كل منهما بمهر مثل لفساد المسمى
وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له
وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة وفي الولي
اختيار وعدم فسق وفقد مانع كاحرام ورق وصبي
وجنون وعدم ذكورة وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وعدم تعيينه للولاية ويصح النكاح ظاهرا بمستوري عدالة
فلا تشترط العدالة الباطنة وان عقد الحاكم كما قاله الزيادي
لا بمستوري اسلام وحرية فلا بد من معرفة حالهما باطنا

لهما او لاحدهما للولاية
وصورة تعيينهما الولاية
ان يكونا شريكين في امة
فان السيد يزوج بالولاية
على قول وان كان الاصح انه
يزوج بالملك وكذا الوكالة
لاخوة زوجوني فيجب ان
يزوجها الجميع فلا يجوز ان
يكون احدهم شاهدا

لسهولة الوقوف على ذلك ويتبين بطلان النكاح بحجة فيه
او باقرار الزوجين بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوع
النكاح في الردة لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحة النكاح
فان اقر الزوج به دون الزوجة فسخ النكاح وعليه المهر
ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر ولا
يحسب هذا الفسخ طلاقا او اقرت الزوجة دون الزوج
بخلل في ولي او شاهد حلف الزوج فيصدق لان العصمة
بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها **فرع** لو ادعت
المراة انها خلية عن النكاح والعدة قبل قولها وجاز
للولي اعتماد قولها سواء كان الولي خاصا او عاما بخلاف ما لو
قالت كنت زوجة لفلان وطلقني او مات عني فانه لا يقبل
قولها بالنسبة للولي العام بل لا بد من اقامتها البينة
بطلاقها او موته بخلاف الولي الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة
اليه ان صدقها كما قاله الزيادي وسن اشهاد على تعيين رضاها
بالنكاح **فصل** لا تنعقد امرأة نكاحا لا لنفسها ولا لغيرها ويقبل
اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق
الزوجين ويقبل اقرار مجبر بالنكاح لقدرته على انشائه
ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرط ان يزوجها
وليس بينهما عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها
وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة
وان يكون كفؤا لها وان يكون الزوج موسرا بمهر مثلها الحال

ويشترط

ويشترط لجواز اقدام الولي على نكاح المجبرة شروط ثلاثة ان يعقد
لها بمهر المثل وان يكون الصداق حالا وان يكون من نقد البلد
وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعد استئذانها اذن
للاب وغيره ولا يزوج ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير اب بكرا
عاقلة الا باذنها بالغتين **فرع** مثل الرجل في زوال البكارة
نحو القرد ولو وطئت الغوراء في فرجها ولم تزل بكارتها لم تزل
بكارة كما قاله الزيادي واحق الاولياء اب فابوه فسائر العصبة
المجمع على ارثهم من نسب وولاء كترتيب ارثهم فالسلطان
ولا يزوج ابن امه ببنوة ويزوج عتيقة امرأة حية فقد ولي
عتيقتها نسبا من يزوج المعتقة بالولاية عليها تبعا للولاية
على معتقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء
وان لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة
من له الولاء عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ويزوج
السلطان اذا غاب الولي الاقرب مرحلتين او احرم او عضل
اي امتنع دون ثلاث مرات مكلفة دعت الى كفء ولو بدون
مهر مثل من تزويجها نيابة عنه ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين
كفؤ اخر لانه اكمل نظرا منها **فرع** للمجبر التوكيل وان نهته
ولغير المجبر التوكيل ان لم تنهه كما قاله الشبراملسي وعلى الوكيل
احتياط فلا يزوجها كفؤا مع وجود اكفا وكذا السلطان
عليه ايضا الاحتياط فلا يزوجها غير كفؤ ولو برضاها **فصل**
يمنع الولاية رق وصبي وجنون ولو متقطعا وفسق
غير الامام الاعظم او نائبه وحجر سفه واختلال نظر بهرم

[illegible] ... البالغة ... قاله الخطيب

اوغيره واختلاف دين فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة
كافر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة
كالسيد وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص
ويلي كافر اصلي لم يرتكب محظورا في دينه كافرة اصلية ولو
كانت عتيقة مسلم او اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي
النصرانية والنصراني اليهودية كالارث وينقل الولاية كل
من المذكورات للابعد لا عمى واغماء فلا ينقل الولاية بل ينتظر زواله
ان كان دون ثلاثة ايام ولا غفلة للابعد كما قال الزركشي
ولا احرام ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان
الوكيل حلالا ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه
ان يعقدوا الانكحة لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وللمجبر
توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل
زوج وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط ولغير المجبر
ان لم تنهه عن التوكيل واذنت له في تزويج وعين من
عينته ان عينت وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك
بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت
بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له فان ترك
لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود
لا اطلاع لهم على النية وعلى اب وان علا تزويج ذي
جنون مطبق بكبر لحاجة اليه وعلى ولي اجابة مرشدة

تزوجها

لكل منهم

تزوجها غضبينا لها واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت سن
ان يزوجها افقههم بباب النكاح فاورعهم فاسنهم برضى
باقيهم لتجتمع الاراء فان تشاحوا واتحد خاطب وجب
الاقراع بينهم قطعا للنزاع ويندب ان يقرع بينهم
السلطان ولا تنتقل الولاية له فلو زوجها مفضول صح
تزويجه للاذن فيه او زوجها احدهم زيدا والاخر عمروا
وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح او نسي وجب توقف
حتى يتبين الحال وعلم بان وتعاقبا او عرف سبق ولم
يتعين سابق او جهل السبق بطلا لتعذر امضاء واحد
منهما فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه
سمعت دعواه بخلاف دعوى احد الزوجين على الاخر
ذلك لا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها
لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه
وللاخر تحليفها وللجد مجبر بان تكون بنت الابن بكرا
او مجنونة ويكون ابن الابن صغيرا او مجنونا تولي
طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر بان يقول
الجد زوجت بنت ابني لابن ابني وقبلت نكاحها له فان
لم يكن الجد مجبرا كما لو زوج بنت ابنه الثيب البالغة
لابن ابنه لم يتول الطرفين بل يزوجها السلطان فان
كانت ثيبة صغيرة عاقلة لم يزوجها احد حتى تبلغ ولا

ع فان نكلت حلف وغرمت له مهر المثل صح لو قالت
لاولياء مجتمعين في درجة
كاخوة زوجوني وجب
ان تزوجها الجميع فان
زوجها بعضهم لم يصح
العقد ع

يزوج نحو ابن عم كمعتق وعصبته لنفسه ولو بوكالته
فيزوج مساويه فان فقد من في درجته زوج قاض
بولاية العامة ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته
فصل لو زوجها غير كفو برضاها او بعض ذا او اقرب
كاب واخ او بعض اوليا مستوين كاخوة واعمام برضى
باقيهم صح ولا يصح ان زوجها له حاكم وخصال الكفاءة
خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص
وحرية فمن مسها او مس ابا اقرب رق ليس كفو سليمة
من ذلك وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق
لان الولد يتبع اباه في النسب ونسب ولو في العجم
فعجمي ليس كفو عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غيرهما هاشمي
ومطلبي كفو لهما وعفة بدين وصلاح فليس فاسق
كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا لارفع
منه فنحو كناس وراع وحجام وحارس ليس كفوء
لبنت خياط ولا الخياط لبنت تاجر وبنت بزاز ولا
تاجر وبزاز لبنت عالم وقاض ولا يقابل بعض خصال
الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية
معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية
فاسقة عجميا عفيفا وللاب تزويج ابنه الصغير
من لا تكافيه بنسب او حرفة او غيرهما لا معيبة فلا يصح

ولا

وامة لانتفا خوف الزنا تنبيهات الاول لو زالت موانع
الكفاءة قبل العقد صح الا الفسق بالزنا ولو مضى سنون بعد
التوبة والا الحرفة والفسق بغيره ما دام متلبسا بهما
واذا طرا شي من الموانع للكفاءة لا يضر الا رق الزوج فيبطل النكاح
التنبيه الثاني لو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان
فسقه او دناة نسبه وحرفته فلا خيار لها فلو بان معيبا
او عبدا فلها الخيار التنبيه الثالث المعتبر في عرف
الحرفة وخستها بلد الزوجة لا بلد العقد والعرف العام
التنبيه الرابع الاوجه ان فسق الام وحرفتها الدنية
تؤثر هنا لان المدار على العرف وهو قاض بذلك وبقية
الخصال المخلة بالكفاءة لا تضر فيها بالام التنبيه
الخامس الفاسق ليس كفو الفاسقة اذا اختلف نوع الفسق
او زاد احدهما وكذا لو اشتركا في العيوب فتنتفي الكفاءة
وان تساويا بخلاف الاشتراك في دناة الحرفة والنسب
فلا تنتفي الكفاءة وان كان احدهما اخف فصل لا تزوج
مجنون الا كبير لحاجة امراة واحدة وللاب وان علا تزويج
صغير عاقل اكثر من امراة لمصلحة فلا يزوج صغير ممسوح
لعدم المصلحة وتزوج مجنونة لمصلحة فان فقد الاب
زوجها حاكم وجوبا [redacted] ان بلغت واحتاجت
للنكاح فالحاصل انه يجب على الاب وان علا

تزويج ذي جنون مطبق بكر للحاجة وان لم تظهر لكن
ظهرت اماراتها كتوقان وتوقع شفا ويجوز له تزويج
مجنونة لمصلحة ولو بلا حاجة اليه ولو صغيرة ثيبا
ولا يجوز له تزويج الصغير المجنون ولا يزوج الصغير
المجنون الكبير ان عدمت حاجته ولو كان هناك مصلحة
ويجوز له تزويج ابنه الصغير العاقل لمصلحة امراة فاكثر
لكن لا يزوجه رقيقة ولا معيبة ولا عجوزا ولا عمياء ولا
مقطوعة يد او رجل ويجوز للاب تزويج الصبي بغير كفو
ويثبت له الخيار اذا بلغ ويجب على السلطان تزويج الكبير عند عدم الاب والجد
المجنون لحاجة والكبيرة المجنونة ايضا لحاجة والصغير
العاقل الممسوح كالصغير المجنون فلا يزوج
ولا يزوج الاب ابنه الصغير العاقل اذا كان بينهما عداوة
ظاهرة فائدة من الحاجة احتياج المجنون
للخدمة اليه لا تلي الام الزوج واحتياجها للنفقة
والمهر حيث لا منفق لها ولا مال فان كان لها منفق
او مال كان المهر والنفقة من المصالح كما قاله الشيخ
ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه ومون نكاحه في كسبه
او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الى النكاح باذن
وليه بمهر المثل فاقل فلو زاد على مهر المثل صح بقدر او قبل له وليه باذنه
مهر المثل من المسمى ولو نكح عن غير اذن وليه لم يصح
النكاح

النكاح وان عين له قدرا لامراة نكح بالاقل منه ومن مهر المثل
فلو نكح بلا اذن لم يصح فان وطي فلا شي عليه ظاهرا ولا
باطنا لرشيدة مختارة وان لم تعلم بسفهه لتقصيرها
بترك البحث عنه فلا يلزمه لها شي لا ظاهرا ولا باطنا كما قاله
الزبادي والعبد ينكح باذن سيده فلا يصح نكاحه بغير
اذن سيده وان كان سيده انثى ولا يجوز للسيد
اجبار عبده على النكاح ولو صغيرا لان السيد لا يملك
رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كما لا يجوز للعبد
اجبار سيده على تزويجه وللسيد اجبار امته على نكاحها
لا اجبار مكاتبة ومبعضة وليس للامة اجبار سيدها
على تزويجها وتزويج السيد امته انما يكون بالملك
لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة اما الكافر فلا
يزوج امته المسلمة ويزوج فاسق امته ومكاتب امته
باذن سيده ولولي نكاح ومال تزويج امة موليه
تنبيه يجوز للمبعض ان يزوج امته كما قال الزبادي
واعلم ان امة الرشيدة يزوجها ولي الرشيدة باذن الرشيدة

لكن لا يزوجها بغير كفو ولا بمعيب يثبت به فسخ بخلاف الا برضاها بخلاف
البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها
لرقيق ودني النسب لانها لا نسب لها

باب ما يحرم من النكاح

يحرم ام ومن ولدتك او ولدت من ولدك وبنت
وهي من ولدتها او ولدت من ولدها لا مخلوقة من مائه
واخت وبنت اخ وبنت اخت وعمة وهي اخت
ذكر ولدك وخالة وهي اخت انثى ولدتك ويحرم هولا

السبع بالرضاع ايضا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع او ارضعته او ارضعت من
ولدك ام رضاع وقس الباقي ولا تحرم عليك مرضعة
اخيك واختك او مرضعة نافلتك وهو ولد الولد
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت مرضعة ولدك ولا يحرم
عليك اخت اخيك من نسب او رضاع ويحرم عليك
بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك وبنت
مدخولتك ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة
او بغيرها ومن وطي في الحياة امراة بملك او شبهة منه
حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه تنبيه
الشبهة من الرجل تحرم اصول المراة وفروعها وان كان
يحرم بظنها انها ليست كالنكاح اما الشبهة منها
فقط فتوجب المهر فقط ولا يثبت بها تحريم واعلم
ان استدخال الماء المحترم كالوطي فيما ذكر لما قاله الزيادي
ولو اختلطت امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات
نكح منهن جوازا الى ان يبقى عدد محصور ولا يقطع
النكاح تحريم مؤبد كوطي زوجة ابنه ووطي الزوج
ام زوجته او بنتها بشبهة فلا ينفسخ به نكاحها
كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرما
للواطي قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا او حرم

جمع

[illegible]

جمع امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما
ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها او عمتها بواسطة
او بغيرها فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما او بعقدين
فلثاني ويحل للمراة من اثنين وله تملكهن من حرم جمعهما
فان وطي احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى بزوال ملك ولو لبعضها او بنكاح او
كتابة صحيحة ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا
حلت الاخرى دون المملوكة ولو موطوءة ويحل للحر
اربع فقط ولغيره ثنتان فلو زاد من ذكر في عقد بطل
العقد في الجميع او في عقدين فكما مر في الجمع بين الاختين
ويحل عن اخت مطلقة وزايدة في عدة باين واذا طلق
حر ثلاثا او غيره ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع
افتضاض البكر حشفة ممكن وطوه او قدرها من فاقدها
في نكاح صحيح مع انتشار الذكر وان ضعف انتشاره
واعلم انه لا يحصل التحليل بنكاح صغير رقيق لانه
لا يجوز لسيد الصغير الرقيق تزويجه عاقلا ويحصل
التحليل بالصغير الحر الذي يمكن وطوه ولا يطلق الا
بعد البلوغ فصل لا ينكح الشخص رجلا كان
او امراة من يملكه او بعضه فلو طرا ملك تام على نكاح
انفسخ ولا ينكح حر من بها رق لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة
شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها

لان الاباحة بالنكاح اقوى
من الاباحة بالملك ولا
بنا وهذا من انه لو ملك
منكوحته انفسخ النكاح
لان الملك اقوى من النكاح

عجزه عن من تصلح للتمتع وثانيهما خوف زنا وثالثها
اسلامها المسلم حرا وغيره وطرو يسار او نكاح حرة
لا ينفسخ نكاح الامة لقوة الدوام ولو جمعهما حر
بعقد صح في الحرة تنبيه لا بد ان يكون مهر
صداق الحرة فاضلا عما يحتاج من خادم ولباس ومركوب ومسكن
ونحوها يوم وليلة كالفطرة فلا بد ان يكون المهر
فاضلا عن مموته ومموت من تلزمه نفقته يوم وليلة
فقط كما قاله الزيادي **فصل** لا يحل نكاح كافرة الا
كتابية خالصة ذمية او حربية فيحل نكاحها بكره لانه
يخاف بالميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة
والكتابية يهودية او نصرانية وشرط نكاح الكتابية
الخالصة في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها
في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غير الاسرائيلية
ان يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل بعثة
تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجتنبوا المحرف والكتابية
كمسلمة في نحو نفقة فله اجبارها على غسل من جنابة
الخ وتنظيف وترك تناول خبيث وتحرم سامرة
خالفت اليهود وصابية خالفت النصارى في
اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم فيهم وان وافقتهم
في الفروع وكذا تحرم المجوسية لانها ليس لها كتاب

واعلم ان الاصح ان شريعة
عيسى ناسخة لجميع شريعة
موسى وقيل ناسخة لبعضها
واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز له نكاح الكتابية
ويجوز له التسري بها وتمسكوا
بانه كان صلى الله عليه وسلم يطا
صفية قبل اسلامها وقال
اهل السير لم يطاها الا بعد
اسلامها ه

وتقسيم

كتناول لحم خنزير ومسكر
وبصل

وانما

وانما لها شبهة كتاب والمجوس هم عباد النار ومن انتقل
من دين لاخر تعين عليه الاسلام فلو كان المنتقل امراة لم تحل
لمسلم كالمرتدة فان كانت المنتقلة منكوحته فكمرتدة
تحته ولا تحل مرتدة لاحد والردة من الزوجين او احدهما
قبل الدخول تنجز الفرقة بينهما وبعده توقف الفرقة
فان جمعهما اسلام في العدة دام النكاح بينهما والا
تبين فسخه من حين الردة منهما او من احدهما فيحرم
الوطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة
ولا حد فيه بل فيه التعزير **باب**
نكاح المشرك لو اسلم المشرك على حرة كتابية تحل
له ابتداء دام نكاحه وان عدمت شروط الكتابية لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الشبراملسي
او اسلم على حرة وثنية [illegible] وتخلفت
عنه او اسلمت وتخلف فكردة فان كان ذلك قبل
الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم
الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام وهي
فرقة فسخ لا فرقة طلاق او اسلما معا دام نكاحهما
والمعية في الاسلام باخر لفظ وحيث دام النكاح
لا تضر مقارنته لمفسد زال عند الاسلام ولم يعتقدوا
فساده تخفيفا بسبب الاسلام فيقر على نكاح بلا ولي
وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند اسلام ويقر
على نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا ويكون

ذكر الوقت لغوا كنكاح طرأت عليه عدة شبهة واسلما
فيها فيقر عليه او نكاح اسلما فيه احدهما ثم احرم بنسك
ثم اسلم الآخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لا على نكاح
محرم كبنته وزوجة ابيه للزوم المفسد له فنكاح الكفار
محكوم بصحته فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل
وللمقررة على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان
قبضته كله قبل الاسلام فلا شيء لها او قبضت قبل الاسلام
بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل والا فلها مهر المثل
ومندفعة باسلام منها او منه بعد الدخول بان
اسلم احدهما ولم يسلم الآخر في العدة كمقررة فيما ذكر
او بالاسلام قبله فان كان منه فلها نصف المسمى او منها
فلا شيء لها ولو ترافع الينا ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو وذمي وجب علينا الحكم بينهم ونقر الكفار لو
ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل
ما لا نقرهم عليه لو اسلموا **فصل** لو اسلم على اكثر من مباح
له اسلمن معه او اسلمن بعد اسلامه في عدة ولو كتابيات
لزمه حال كونه اهلا للاختيار ولو سكرانا اختيار
مباح واندفع نكاح من زاد منهن عليه او اسلم من
معه قبل دخول او بعد اسلامه في عدة مباح فقط
تعين للنكاح او اسلم على ام وبنتها وهما كتابيتان
او غير كتابيتين واسلما فان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا

حرمتا ابدا والا فالام او اسلم على امة اسلمت معه او اسلمت
بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها فيها اقر النكاح
ان حلت له حينئذ او اسلم حر على اماء اسلمن معه قبل
دخوله او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم
بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان حلت له حين
اجتماع اسلامهما او اسلم حر على حرة تصلح للتمتع واماء
اسلمن معه قبل دخوله او بعده او اسلمن بعد اسلامه
في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة
ان حلت له حين اجتماع اسلامهما او اسلم حر على حرة تصلح
للتمتع واماء اسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن
بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت
الحرة للنكاح فان اصرت الحرة على الكفر اختار منهن امة ان
حلت له ولو اسلمت الحرة وعتقن الاماء ثم اسلمن في عدة
فكحرائر اصليات فيختار منهن اربعا اما اذا تأخر عتقهن
عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت
والا اختار واحدة منهن بشرطه والفاظ الاختيار الدالة
عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبته او كناية كاخترتك
او امسكتك كطلاق لا فراق ولا وطء ولا ظهار ولا
ايلاء ولا يعلق اختيار ولا فسخ وللمزوج حصر اختيار
في اكثر من مباح له وعليه تعيين المباح منهن وعليه مؤنة
الموقوفات حتى يختار منهن مباحه فان ترك الاختيار

او التنفيس حبس ليأتي به فان امر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام فان مات قبل الاتيان به اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقرا او غير الحامل باربعة اشهر وعشرا لا موطوءة ذات اقرا فبالاكثر من الاربعة اشهر وعشر ومن الاقرا ووقف لمن ارث زوجات للصلح **فصل** لو اسلما معا او اسلمت هي بعد دخول قبله او دونه استمرت المونة كان ارتد دونها فان سبقته تسقط

باب الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق

يثبت الخيار لكل من الزوجين بجنون ومستحكم جذام ومستحكم برص وان تماثلا ويثبت خيار لولي الزوجة بكل من الثلاثة ان قارن عقدا وان رضيت لانه معير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد فانه لا يعير به وللزوج برتقها وقرنها ولها بجبه وعنته قبل وطي والخيار لهم بغير ذلك فان فسخ قبل وطي ~~والخيار لهم بغير ذلك فان~~ فسخ ~~قبل وطي~~ فلا مهر او بعده بحادث بعد الوطي فمسمى بجب والا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعد وطي فمسمى ولا يرجع زوج على غيره وشرط في الفسخ رفع لقاض وتثبت عنته الزوج باقراره وبيمين ردت عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له القاضي سنة بطلب الزوجة وبعد السنة ترفع للقاضي فان قال وطيت في السنة او بعدها وهي ثيب ولم تصدق حلف

فان

وقف [illegible] لله تعالى على اهل العلم [illegible]

فان نكل عن اليمين حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته ومضت المدة فلا مهلة لها على الغيب ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع صحة النكاح سوا كان كمالا كجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها فاخلف المشروط صح النكاح ولكل خيار ان بان دون ما شرط لا ان بان مثله او ظنه بوصف فلم يكن فلا خيار وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط حكمهما في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطي فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على غار والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة فان تقدم على العقد لم يؤثر وان اتصل بالعقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا ولو غر بحرية امة انعقد ولده منها قبل علمه بانها امة حرا وعليه قيمته لسيدها الا ان غره سيدها فان كان اسمها حرة او انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شي عليه ورجع بقيمته على غار له ان غرمها فان كان التغرير من وكيل سيدها في التزويج او منها تعلق الغرم بذمة الوكيل ومن عتقت تحت من به رق تخيرت في الفسخ ان عتق قبل فسخها او معه وخيارها في الباب فوري وتحلف العتيقة في جهل عتق ان امكن ~~[illegible]~~ او جهل خيار به او جهل فور وحكم مهر بعد الفسخ

اي ان ظننته حرا فبان رقيقا فلها الخيار صح كما قاله م ر والذي اعتمده الجلال المحلي انها لا خيار لها حج

او جهة الامة حج

بعتقها كحكم الفسخ بالعيب **فرع لو شرطت البكارة**
فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع
الفسخ ويصدق هو لدفع كمال المهر **فصل** لزم فرعا موسرا
اقرب فوارثا ان استووا قربا اعفاف اصل ذكر حر معصوم
عاجز عن الاعفاف اظهر حاجته للاعفاف بقوله بلا يمين
بان يهيئ له مستمتعا وعليه مونة المستمتع بها والتعيين
بغير اتفاق على مهر او ثمن للفرع لكن لا يعين له من لا تعفه
وعلى الفرع تجديد للاعفاف ان ماتت المستمتع بها
او انفسخ النكاح او طلق زوجته او اعتق ام ولده بعذر
كنشوز وريبة ومن له اصلان وضاق ماله عن
اعفافهما قدم عصبته وان بعد فان استويا عصبة
او عدمها قدم اقرب فان استويا قربا اقرع بينهما وحرم
على الاصل وطي امة فرعه ويثبت به مهر وارش بكارة
ان لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب
الحشفة ولا حد وولده منها حر نسيب للشبهة وتصير
ام ولد ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه وعليه قيمتها
لا قيمة ولد لانتقال الملك في ام الولد قبل العلوق وحرم
عليه نكاح امة فرعه ان كان حرا لانها كالمشتركة بسبب
ما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف لكن لو ملك فرع
زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه وحرم على الشخص نكاح
امة مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح

فصل

فصل لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مونة
وهما في كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة اذا حدث
بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة اذن له فيها ثم في
ذمته فقط كزائد على ما قدر له ومهر وجب بوطي منه برضى
مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان
في ذمته وعليه تخليته ليلا للتمتع ويستخدمه نهارا
ان تحمل المهر والمونة والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما
ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية ولم يسفر به وبامته
المزوجة ولزوجها صحبتها في السفر ولسيد غير مكاتبة
استخدامها نهارا او يسلمها للزوج ليلا في وقت العادة
ولا مونة على زوجها حين استخدامها ولا يلزمه ان يخليها
ببيت بدار سيدها ولو قتل امته او قتلت نفسها قبل وطي
فيهما سقط مهرها الواجب له ولو باعها فالمهر المسمى او
نصفه له ان وجب في ملكه ولو زوج امته عبده ولا كتابة
فلا مهر **كتاب الصداق** سن ذكره في
العقد وكره اخلاوه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو اصدق
عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد فليس
لزوجة قبل قبض العين تصرف فيها ولو تلفت بيده او اتلفها
هو وجب مهر مثل او اتلفتها هي فقابضة لحقها او اتلفها
اجنبي او تعيبت لا بتعييب الزوجة تخيرت بين فسخ الصداق
واجازته فان فسخته فلها مهر مثل وان لم تفسخه غرمت
الاجنبي البدل ولا شي لها في تعييبها بغير الاجنبي او اصدق

رجعا وراس مال ان حدث
ن بعد الرقيق قبل وجوب
دفع المهر والنفقة صح

في ذمة الرقيق اما المهر الواجب
بوطئه نائمة او صغيرة او مجنونة
فيتعلق برقبة الرقيق صح

لعدم التسليم التام صح

وهو ما يضمن بالمقابل بسبب
العقد واما ضمان اليد
فهو ما يضمن بالبدل الشرعي
من مثل او قيمة صح

عينين فتلفت واحدة منهما قبل قبضها انفسخ عقد
الصداق فيها وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا
فلها حصة التالفة من مهر المثل بحسب القيمة ولا يضمن
الزوج منافع فائتة بيده ولو لم يستوفها او امتنع عن
تسليم الصداق بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض
غير موجل ملكته بنكاح كما في البائع ولو تنازع الزوجان
في البداءة بالتسليم اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل
وتؤمر بتمكين فان مكنت اعطاه لها ولو بادرت فمكنت
طالبته بالمهر فان لم يطا امتنعت حتى يسلم المهر ولو
بادر فسلم المهر لزمها التمكين اذا طلب فان امتنعت
لم يسترد وتمهل وجوبا لنحو تنظيف بطلب منها
او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل ومن طاقة
وطي فقط صغيرة ومريضة وذات هزال عارض وكره
تسليمها للزوج قبل الاطاقة حتى يزول المانع وتقرر
المهر على الزوج بوطي وان حرم وبموت **فصل**
لو نكحها بما لا يملكه وجب مهر مثل او نكحها بما لا يملكه
وبغيره بطل فيما يملكه فقط وتخير بين فسخ الصداق
وابقائه فان فسخته فمهر مثل والا فلها مع المملوك
حصة غيره منه بحسب قيمته وفي قوله زوجتك
بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر
والبيع ووزع العبد على قيمة الثوب ومهر المثل ولو
نكح

بخلاف المؤجل او الحل وبخلاف ما لو ملكت صداقها بغير سبب النكاح كما لو زوج السيد امته ثم اعتقها واوصى لها بصداقها فانه حينئذ انما ملكته بسبب الوصية لا بسبب النكاح فليس لها حبس نفسها لتقبضه

ثم ان عارضا اما الجبلي فلا تمهل له لانه غير منتظر الزوال كالرتق والقرن وما لا يمنعان القسم والنفقة

[illegible]

نكح لموليه بفوق مهر المثل من ماله الا نكح بنتا لا رشيدة او
رشيدة بكرا بلا اذن بدونه او عينت له قدرا فنقص
عنه او اطلقت فنقص عن مهر المثل او نكح بالف على ان
لابيها الفا او على ان يعطيه الفا او شرط فيه خيارا او في نكاح
ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان
لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح بمهر المثل او اخل
بمقصوده الاصلي كشرط محتملة الوطي عدمه او انه
اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط
فيه خيارا بطل النكاح او شرط فيه ما يوافق مقتضاه
او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه لم يوثر في نكاح ولا مهر
ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل ولو ذكروا
مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم ما عقد به **فصل** صح تفويض
رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل
لسيد زوج امته بلا مهر ووجب بوطي او موت لاحدهما
مهر مثل فيعتبر اكثر المهر من العقد الى الوطي او الموت كما قاله
الزيادي وللمفوضة قبل وطي طلب فرض مهر وحبس
نفسها للفرض ولها حبس نفسها لتسليم مفروض
غير موجل كالمسمى ابتداء والمفروض ما رضيا به فلو امتنع
الزوج من فرضه او تنازعا في قدر ما يفرض فرض قاض
مهر مثل ان علمه حالا من نقد بلد ولا يصح فرض اجنبي
والمفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطي

ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نسا عصباتها
الاقرب فالاقرب منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ
فبنت ابنه فعمة كذلك لابوين او لاب فبنت عم كذلك فان
تعذر معرفة ما يرغب به في مثلها من نسا العصبات فرحم
لها كجدة وخالة تقدم لجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وتقدم الام
فالاخت لها فام الجدة فان تعذرت اعتبر مثلها من الاجنبيات
ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة
وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن
بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال وتغتفر
مسامحة من واحدة لنقص النسب او غيره وتغتفر مسامحة
منهن لنحو عشيرة تنبيه يقدم في مهر المثل نسا
عصباتها الاخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ كذلك ثم
بنات ابن اخ كذلك ثم عمات كذلك فالعبرة هنا من نسا
العصبة وكذا بنت الاخ وبنت العم وان لم تكن عصبة
في الارث ثم الارحام فتقدم الام فالاخت لام فجدات
القربى فالقربى ولو اجتمع ام اب وام ام استويا
ثم الخالة ثم بنات الاخوة للام ثم بنات الاخوال ويجب
في وطي شبهة مهر مثل وقت الشبهة ولا يتعدد المهر
بتعدد الوطي ان اتحدت الشبهة ولم يؤد مهر قبل تعدد
وطي بل يعتبر اعلى احوال الوطي تنبيه تعدد الوطي

يحصل

يحصل بالنزع مع قصد الترك وان لم تفعل وطره
ويتعدد ايضا بالنزع بعد قضا الوطر ثم يعود
للوطي فصل الفراق قبل وطي بسببها كفسخ بعيب
منها او منه يسقط المهر وما لا يكون بسببها كطلاق
واسلام وردة ولعان وارضاع امه لها وهي صغيرة
او امها له وهو صغير وملكه لها ينصف المهر فتنصيفه
يعود نصفه الى الزوج فلو زاد المهر بعد الفراق فله كل
الزيادة او نصفها ولو فارق لا بسببها بعد تلف المهر بعد
قبضه فله نصف بدله من مثل في مثلي او قيمة في متقوم او
بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش
والا فنصف بدله سليما او تعيب قبل قبضه فله نصفه
ناقصا بلا ارش او بنصف الارش ان عيبه اجنبي ولو
فارق لا بسببها بعد زيادة منفصلة فهي لها او فارق
لا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة خيرت فان شحت
فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة المهر بلا زيادة
وان سمحت بالزيادة لزمه قبولها او فارق لا بسببها
بعد زيادة ونقص ككبر عبد ونخلة وحمل وتعلم صنعة
مع مرض فان رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف
قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ومتى ثبت خيار
ملك الزوج نصفه باختيار المخير منهما بان يتفقا
او من احدهما وهذا الخيار على التراخي ومتى رجع بقيمة

فرع لو انفق على زوجته بعد العقد
وقبل الدخول او الدخول ثم
طلق قبل الدخول او مات احدهما
رجع بما انفقه [illegible]
لا لاجل تزوجه بها [illegible]
لاجل [illegible]
على [illegible]
العقد رجع [illegible]
[illegible] قاله الرملي في
[illegible]
الفتاوي

اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض ولو اصدقها
تعليمها قرانا او غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها
ووجب مهر مثل ان فارق بعد وطي او نصفه ان فارق
لا بسببها قبل وطي وبعد قبض صداق وقد زال ملكها
عنه كان وهبته واقبضته له فله نصف بدله فان
عاد قبل الفراق الى ملكها تعلق الزوج بالعين ولو وهبته
واقبضته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو
كان الصداق دينا فابرأته منه لم يرجع عليها بشي وليس
لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها فصل لزوجة
لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها ولا
بسببهما ~~ولا بملكه لها ولا بموت لهما او لاحدهما~~ فان
كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها
بعيبه او بسببهما كردتهما معا ~~او بملكه لها~~ او غيره
او بموت لهما او لاحدهما ~~فلا متعة لها~~ والواجب في
المتعة ما تراضى الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن
ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف مهر
المثل فان كان مهر مثلها ثلاثون درهما سن ان لا تبلغ
خمسة عشر درهما فلا حد للواجب واذا تراضيا بشي
فذاك وان زاد على مهر المثل فان تنازعا في قدرها
قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما ويجب على القاضي
ان

الوطي ولو فارق لا بسببها قبل صح

فلا متعة لها
فان كانت الفرقة بسببه
فقط كطلاقه [illegible]
ولعانه وردته
واسلامه ووطي بعضها
ابيه او ابنه لها بشبهة
فعليه المتعة
ولا تجب متعة صح

ان ينقص المتعة عن مهر المثل كما قاله الزيادي فرع
تجب المتعة للمطلقة ولو رجعية وان راجعها وان
تكرر الطلاق تكررت ولو كان التكرار في العدة فصل
لو اختلف الزوجان او وارثاهما او الاخر في قدر المسمى او في
صفته او في تسميته تحالفا كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة
او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان ثم بعد التحالف
يفسخ المسمى على ما مر في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او
الحاكم ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر
بالنكاح فقط كلف بيانا للمهر فان ذكر قدرا وزادت عليه
تحالفا فان اصر على انكاره حلفت يمين الرد انها تستحق
عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبتت باقراره او
ببينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس بالف واليوم
بالف وطالبته بالفين لزماه فان قال لم اطأ فيهما او في
احدهما صدق بيمينه وشطر او قال كان الثاني تجديدا
للاول لم يصدق فرع خطب امرأة ثم ارسل اليها او
دفع لها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض
منها او منه رجع بما وصلها منه كما قاله الزيادي فصل
الوليمة سنة لعرس او غيره والاجابة لعرس فرض عين
ولغيره سنة واول وقت الوليمة بعد العقد ولا اخر لوقتها
والافضل فعلها بعد الدخول فان فعلها قبل الدخول

او وارث احدهما صح

لانه خلاف الظاهر نعم له
تحليفها على نفي ذلك
لامكانه ع

وبعد العقد حصل بها اصل السنة ويندب تعددها
بتعدد الزوجات او الاما وفعل الوليمة ليلا اولى من
فعلها نهارا وانما تجب الاجابة في وليمة العرس وتسن
في غيرها بشروط منها اسلام داع ومدعو وعموم
للدعوة وان يدعو معينا ولعرس في اليوم الاول
وتسن الاجابة للعرس وغيره في اليوم الثاني وتكره فيما
بعده وان لا يدعوه لنحو خوف منه وان لا يعذر
كان لا يدعوه اخر والا قدم الاسبق فان جاءا معا قدم
الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وان لا يكون ثم من يتأذى
به او تقبح مجالسته ولا ثم منكر ولو في مذهب
المدعو فقط كفرش محرمة او صور حيوان مرفوعة
ان لم يزل المنكر بحضور المدعو وحرم تصوير حيوان ولو بلا رأس
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على داع دوام
صوم نفل فالفطر افضل وللضيف اكل ما قدم
له بلا اذن من مضيفه اكتفاء بالقرينة العرفية الا
ان ينتظر الداعي غيره وله اخذ ما يعلم رضاه وحل نثر
نحو سكر في عقد نكاح وختان وفي سائر
الولائم عملا بالعرف وحل التقاطه وترك النثر والالتقاط
اولى لان الالتقاط يشبه النهبة والترغيب في ذلك
فرع النقوط المعتاد في الافراح العرف انه كالدين

يجب

يجب رده ان طلب صاحبه سواء نقد لصاحب الفرح او لغيره كما قاله
الشبراملسي

كتاب القسم والنشوز

يجب قسم لزوجات بات
عند بعضهن فيلزمه القسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض
لا ان قام بهن نشوز وله اعراض عنهن وسن ان لا يعطلهن بان يبيت
عندهن وان يحصنهن بالوطء كواحدة ليس تحته غيرها فيجوز له
الاعراض عنها وسن ان لا يعطلها عن المبيت والوطء وادنى درجاتها
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
والاولى ان يدور عليهن صونا لهن عن الخروج الى منزله وليس له ان
يدعوهن لمسكن احداهن ولا ان يجمعهن ولو زوجة وسرية بمسكن
الا برضاهن وان لا يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض الا برضاهن
او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى او خوف عليها
دون الاخرى لنحو شبابها ولذا تركها المخوفة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت
بطل حقها الا ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وشرف ولم تعتد
البروز لم يلزمها اجابة بل عليه ان يقسم لها في بيتها ويسن للرجل
ان ينام مع زوجته في فراش واحد والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل
لانه وقت السكون والنهار تبع ولمن عمله ليلا النهار والليل تبع وللمسافر
وقت نزوله وله دخول في اصل على زوجة اخرى لضرورة كمرضها
المخوف وفي غير الاصل وهو التابع لحاجة كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة
ولا يمتنع نحو وطء في دخوله في غير الاصل ولا يطيل مكثه فان اطال قضى
والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة او اطاله
فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان

فرع يحرم وطء واحدة بحضرة الاخرى
ولا يلزمها الاجابة لانه [illegible]
[illegible] ذلك م

لبعضهم
ان طال مكثه او ان اطاله
فقضي الزمان بالجليل كله
ان كان في الاصل واما في التبع
فان اطال فيقضيه اذا وقع

اطاله فيقضي الزايد فقط كما قال الرافعي فان دخل بلا سبب تعديا قضى
ان طال مكثه ويعصي بذلك ولا يجب عليه قضا الوطي الواقع منه فيه في
دخوله اولى وانما يجب عليه قضا زمن الوطي ولا تجب تسوية في اقامته في
غير اصل لتبعيته للاصل فلا يجب عليه ان يمكث عند احداهن في التابع
بقدر ما يمكث عند الاخرى لكن لا يجوز له الدخول في التابع على غير صاحبة
النوبة اما الاصل فتجب التسوية فيه واقل نوب القسم وافضله
ليلة فلا يجوز تبعيضها ولا بليلة وبعض اخرى لما فيه من تشويش
العيش ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن ويجب الاقراع عند الابتدا
بواحدة منهن فلو بدا بواحدة منهن بلا قرعة فقد ظلم ويقرع
بين الثلاث فاذا تم الدور اقرع للابتدا فان اذن له في الابتدا
بواحدة جاز بلا قرعة ويسوي وجوبا في القسم بينهن في قدر
نوبهن لكن لحرة مثلا غيرها من نهار ق ولجديدة بكر سبع
ولثيب ثلاث ولا بلا قضا ويسن تخيير الثيب بين ثلاث
بلا قضا وسبع به بان تقضي السبع من اربع وثمانين ليلة ووجهه
ان لها في كل دور من اربع ليال ليلة فتعطى هذه الليلة التي هي
حصتها في الدور الاول لواحدة منهن اي من الثلاث بقرعة ثم الدور الثاني
يحصل لها فيه ليلة ايضا فتعطى للثانية بقرعة ايضا وتتعين
الثالثة من الدور الثالث للثالثة وتفعل هكذا لكن بغير قرعة
الى ان يتم لكل منهن سبع ليال من نوبتها لان لها من كل اثني عشر ليلة
دورا فلا يبيت عندها حتى يمضي اربع وثمانون ليلة ولا قسم لمن سافرت معه بلا اذن ولو لغرضه
ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن او سافر لغير نقلة
سفرا

سفرا مباحا حل له ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى
ويقضي مدة الاقامة ان ساكن مصحوبته لا ومن وهبت
حقها فللزوج رد فان رضي به ووهبت لمعينة منهن
بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين او
منفصلتين او وهبته لهن او اسقطته سوى بين الباقيات
او وهبته له فله تخصيص لواحدة بنوبة الواهبة

فصل لو ظهر امارة نشوزها وعظها بلا هجر وضرب
او علم النشوز وعظها وهجرها في مضجع وضربها
بلا ترتيب ان افاد الضرب فلو منعها حقا كقسم ونفقة
الزمه قاض وفاه او اذاها بشتم او نحوه بلا سبب نهاه
عن ذلك ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته او ادعى
كل تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم بخبر ثقة خبير
بهما فان اشتد شقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل
منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما لينظرا في
امرهما وهما وكيلان لهما فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق بالعوض

فرع لو نشزت المراة في اثنا يوم سقطت نفقة ذلك
اليوم ولو عادت الى الطاعة وكذا لو نشزت في اثنا فصل
سقطت كسوته وان عادت الى الطاعة كما قاله الرافعي
ومحل سقوط النفقة والكسوة بالنشوز اذا لم يتمتع
بها الزوج والا فلا يسقط كما قاله الميداني

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج واعلم
ان الخلع ينفع في النفي مطلقا سوا كان سفيها ام لا

ع
والاقامة تحصل عند
وصوله مقصده
بنيتها عنده بشرطه
ان يكون ماكثا مستقلا
او بنوى الاقامة قبل
الوصول بشرط
ان يكون مستقلا
او باقامة اربعة ايام
صحاح او بثمانية عشر
يوما ما دام يتوقع
قضا حاجته ويجب
على من خرجت قرعتها
اجابته ان امنت الطريق
والمقصد ولو ركوب بحر
ان غلبت السلامة كما
قاله الرملي حج

ويشترط فيهما الاسلام
وحرية وعدالة واهتدا
الى المقصود ويسن
كونهما ذكرين حج

فان لم يرضيا ببعثهما
ثم لم يتفقا على شي ادب
الحاكم الظالم واستوفى
للمظلوم حقه حج

ع فرع لو ضربت المراة
زوجها وشتمته لا تكون
ناشزة بذلك ولكن تستحق
التعزير بذلك
والمعزر لها الزوج

ويمتنع في الاثبات المطلق الذي لا يتقيد بزمن وأما الاثبات
المقيد بزمن كان حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد من دخولها
الدار في هذا الشهر مثلا ثم ابانها قبل انقضا الشهر وبعد
تمكنها من الدخول ثم عقد عليها ومضى الشهر ولم توجد
الصفة فانه يحنث وينبغي بطلان الخلع كما لو حلف
ليأكلن هذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله
او اتلفه فيقع عليه الطلاق كما قاله الزبادي وأركانه
خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاق فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ولو بلا اذن ويدفع العوض لمالك امرهما
وشرط في الملتزم للعوض اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت
امة بلا اذن سيد لها بعوض بانت بمهر مثل في ذمتها
او اختلعت بدين فيه تبين او اختلعت باذن سيدها فان
اطلق الاذن وجب مهر مثل في كسبها فان قدر السيد
لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بكسبها ونحوه او عين
السيد عينا من ماله تعينت للعوض او اختلعت محجورة
بسفه طلقت رجعيا او اختلعت مريضة مرض موت
صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وشرط
في البضع ملك زوج فيصح الخلع في رجعية **تنبيه**
لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج حتى انقضت عدتها
لم يصح خلعها بعد انقضا عدتها لانها كالبائن الا في
لحوق

لحوق الطلاق كما قاله الزبادي وشرط في العوض صحة
اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت بمهر مثل او بما
لا يقصد فرجعي وللزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج
لوكيله مالا فنقص عنه او خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة
او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر المثل بانت به او
قدرت الزوجة لوكيلها ما فزاد عليه واضاف الخلع لها بانت
بمهر المثل عليها او اضافه له لزمه مسماه او اطلق الخلع بان لم
يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه واذا غرم رجع عليها بما سمته
فيصح من كل من الزوجين توكيل كافر وامراة وعبد ويصح من زوج
توكيل محجور عليه بسفه ولا يوكل بقبض العوض ولو وكل
الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط
دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته
صريح طلاق وكنايته ومن كناية الخلع فسخ وبيع كان يقول فسخت
نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في
وقوعه الى النية ومن صريحه مشتق مفاداة ومشتق خلع
فلو جرى احدهما بلا ذكر عوض بنية التماس قبول وجب مهر مثل
والحاصل ان شرط صراحة الخلع والمفاداة ذكر المال او نيته
فان ذكر مالا وجب وان نواه وجب مهر مثل ولا بد من القبول
في هاتين الحالتين سواء اضمر الالتماس ام لا فان لم يذكر المال ولم
ينوه كان كناية فان نوى به الطلاق ونوى التماس قبولها

وقبلت وكانت اهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل
فان لم يضر التماس قبولها وقع رجعيا وان لم تقبل كما قاله
الزيادي واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك
بالف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها
نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك ثلاثا بالف فقبلت بالفين او طلقتك
بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بثلث الالف فلغو كما في البيع نظرا الى جهة
المعاوضة فلو قبلت في الاخيرة واحدة بالف وقع
ثلاث بالالف فلو بدا الزوج بصيغة تعليق في اثبات
كمتى او متى ما او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق
فلا رجوع له قبل الاعطا كالتعليق الخالي عن العوض ولا
يشترط فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا
لا يشترط اعطا فورا الا في نحو ان واذا مما يقتضي الفور
في الاثبات مع عوض او بدات الزوجة بطلب طلاق
فاجابها فمعاوضة من جانبها بشوب جعالة فلها رجوع
قبل جوابه ولو طلبت الزوجة ثلاثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف فقط تنبيه اذا وان تقع
المال في الثبوت للفور وغيرهما من ادوات التعليق
للتراخي ومحله فيما اذا كان المعلق الزوج اما اذا كان
المعلق الزوجة فجميع الادوات للفور فلو قالت له متى
طلقتني

طلقتني فلك الف اشترط تطليقه فورا لان المغلب
في جانب الزوجة شائبة المعاوضة وفي جانب
الزوج شائبة التعليق فلو طلقها على التراخي حمل على
الابتدا فيقع رجعيا بلا عوض فرع لو قالت له طلقني
بالف فطلقها بخمسمائة بانت بالخمسمائة بخلاف ما لو
قال الزوج لها طلقتك بالف فقبلت بخمسمائة فانها
لا تطلق كما تقدم لان المغلب في جانب الزوج المعاوضة
فاشترط عدم المخالفة والمغلب في جانب الزوجة شائبة
الجعالة فلم يضر فيها مخالفة الزوج في جوابه لها ولو طلبت
واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف الالف
او طلق يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد
ولو قال طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا
مال بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله
الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها
هنا ومتى سقطت لا تعود **فصل** لو قال طلقتك بكذا
او على ان لي عليك كذا فقبلت بانت به كما تبين به في قوله
طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها للطلاق
به او قال لم ارد الالزام وصدقته وقبلت فان لم تقل اردت
الالزام فرجعي ولا مال او قال ان او متى ضمنت لي الفا فانت
طالق فضمنته او اكثر ولو تراخي في متى بانت بالف او طلقي
نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنته فانها

تبين بالف سوا قدمت الضمان على الطلاق ام اخرته
او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع
عن جهة التعليق بانت به فيملك ما وضعته بين يديه
وان لم تتلفظ بشي ولم يقبضه كان علق بنحو اقباض
واقترن به ما يدل على الاعطا واخذه بيده منها
ولو مكرهة على شرط بي في قوله ان قبضت منك كذا
ويقع رجعيا ولو علق الطلاق باعطا عبد ووصفه
بصفة سلم او دونها فاعطته لا بالصفة لم تطلق
او بها طلقت به في الاولى وبمهر المثل في الثانية
فان بان معيبا في الاولى فله رده ومهر مثل وله
امساكه ولا ارش له او علقه باعطا عبد بلا صفة
طلقت باي عبد يصح بيعها له وللزوج مهر مثل
بدل المعطى ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك
دونها فطلق ما يملكه فله الالف او طلبت منه طلقة
فطلق طلقة فاكثر بالف او مطلقا وقع به او طلق به
بمائة وقع بها او طلبت منه طلاقا غدا فطلق غدا او
قبله بانت بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير
الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض
ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا فتعين
الرجوع فيه الى مهر المثل ولو قال ان دخلت الدار فانت

طالق

طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت بالالف فرع
لو ابرأته زوجته براة صحيحة فقال لها ان صحت
براتك فانت طالق وقع عليه طلاق رجعي لتعليقه على
مجرد صحة البراة وقد وجدت لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا
في مقابلة الطلاق فلو طلب منها الابرا فابرأته براة
فاسدة فنجز الطلاق وزعم انه انما اوقعه لظنه صحة
البراة لم يقبل ظاهرا ويدين فلا يقع عليه باطنا ويقع عليه
في الظاهر بائنا بمهر المثل كما قاله الشبراملسي على الرملي
واختلاع اجنبي كاختلاعها ولوكيلها ان يختلع له وللاجنبي
توكيلها لتختلع عنه فتتخير ايضا بين اختلاعها له واختلاعها
لها فان اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او بمالها وصرح
بوكالة منها كاذبا او نواها عليها لم تطلق او صرح بالاستقلال
فخلع بمغصوب فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل
فصل لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق او ادعاه فانكرت
بانت ولا عوض عليها ولو اختلفا في عدد طلاق او في
صفة عوضه او قدره ولا بينة لواحد منهما تحالفا
ويجب بفسخ العوض مهر مثل ولو خالع بالف ونويا
نوعا لزم فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا لزم
مهر المثل فائدة اعلم ان الخلع ينفع عند الحنفية بشرط
ان يفعل المحلوف عليه بعد انقضا العدة وقبل العقد على الزوج

كتاب الطلاق

اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط فيه تكليف واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور
وشرط في الاكراه قدرة مكره على تحقيق ما هدد به
عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه انه ان امتنع
حققه ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
او غير شديد في حق اهل المروات او حبس او اتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف
بالعقوبة المستحقة فان ظهر من المكره قرينة اختيار
منه للطلاق كان اكره على ثلاث فوحد او على صريح
فكنى او على تعليق فنجز او على ان يقول طلقت فقال
سرحت او على طلاق مبهمة فطلق معينة وقع الطلاق
كما لو وافق المكره ونوى الطلاق فانه يقع لاختياره
فرع لو اكره هذا اللصوص على ان يحلف بالطلاق
انه لا يخبر بهم احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار
عنهم بخلاف ما لو حلف لهم ابتدا وان علم انهم لا يتركوه الا ان
حلف لعدم اكراهه على الحلف وبخلاف ما لو اكره على تسليم
وديعة عنده او على ان يحلف انها ليست عنده فحلف
انها ليست عنده كاذبا فيقع لانه مكره على احد الامرين
وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع

بصريحه

فان قيل ان شرط الاختيار
لا يحتاج اليه لانه يستغني عنه
بالتكليف لان المكره غير مكلف
على ما صحح في جمع الجوامع اجيب
بان الصحيح ان المكره مكلف خلافا
لما في جمع الجوامع ولئن سلم فهو
من ذكر الخاص بعد العام
لنكتة وهي تفصيل احوال المكره
وشروطه قاله البراوي مح

تنبيه الاكراه الشرعي
كالاكراه الحسي فلو حلف ليطأن
زوجته الليلة فوجدها
حائضا او حلف لتصومن
هذا اليوم فحاضت فيه
او ليبيعن امته اليوم
فوجدها حبلى منه لم يحنث
وكذا لو حلف ليقضين زيدا
حقه في هذا الشهر فعجز عنه
او حلف لا يفارق فلانا حتى
يقضيه حقه ففلس اعساره
فلا يحنث لمفارقته قاله بن حجر

بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح
واعلم ان ترجمة مشتق الطلاق بعجمية او غيرها
صريح بخلاف ترجمة مشتق الفراق والسراح فانها
كناية كما قاله الزيادي فمشتق الطلاق طلقتك
انت طالق انت مطلقة يا طالق ومثل ذلك يقال
في الفراق والسراح ويقع الطلاق بكناية بنية
مقترنة باي جزء من اجزاء صيغة الكناية كاطلقتك
انت طلاق انت مطلقة بسكون الطاء انت خلية
انت برية من الزوج انت بتة انت بتلة اي متروكة
النكاح انت باين حلال الله علي حرام انت علي حرام
وعلي الحرام او الحرام يلزمني اعتدي استبري رحمك
الحقي باهلك حبلك على غاربك دعيني ودعيني
اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وكانا
منك طالق او باين ونوى طلاقها والاعتاق
صريحه وكنايته طلاق وعكسه تنبيه التلاق
بالتاء كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك ام لا فان
تعذر عليه النطق بالطاء كان صريحا ومن الكناية يا طالق
لمن اسمها ذلك واطلقتك وطلقيني ثاويا
تفويض الطلاق اليها فقالت له انت طالق ونوت
تطليق نفسها وبيعي واشتري او لا حاجة لي فيك
او عليك الطلاق او كلي واشربي كما قاله الزيادي

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام
او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع
المنوي او نواهما تخير فان لم ينو شيا لم تحرم عليه وعليه
كفارة يمين كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه
مثل كفارة اليمين لانه ليس بيمين لانها لا تنعقد الا باسم
من اسمايه تعالى او بصفة من صفاته ولو حرم غيرهما
كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو تنبيه
لو قال كل ما املكه حرام وله مال واما وزوجات
ونوى تحريمهن او قال لاربع زوجات انتن علي حرام
كفت كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته انت علي
حرام وكرر ذلك مرارا ونوى تحريم عينها اولا فان كان
بمجلس فكفارة واحدة او في مجالس واراد التاكيد
فكذلك او الاستيناف فلكل مرة كفارة في الاصح او اطلق
ففي تعددها قولان كما قاله الزيادي واعلم ان اشارة
الناطق لغو فليست صريحا ولا كناية ويعتد باشارة
الاخرس فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية تحتاج
الى نية ومنها كتابة من ناطق او اخرس فلو كتب
الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق فقراته او فهمته
مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه طلقت وكذا ان
قرا عليها وهي امية وعلم الزوج حالها وشرط في المحل
كونه زوجة ولو رجعية فتطلق باضافة الطلاق

لها او لجزء منها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم
وقلب وروح كما قاله الزيادي وشرط في الولاية على المحل
كونه ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية
كبائن وصح الطلاق في رجعية وصح تعليق عبد ثالثة
كان عتقت او دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن
اذا عتق او دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت
ثم نكحها ووجدت لم يقع وللحر طلقات ثلاث ولغيره ثنتان
فقط فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات وراجع او جدد
ولو بعد زوج عادت له ببقية ماله من الطلقات
ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان
في عدة طلاق رجعي وشرط في القصد للطلاق قصد لفظ
الطلاق لمعناه بان يقصد استعمال لفظ الطلاق في حل العصمة
وهذا شرط في الصريح والكناية وتزيد الكناية بنية الايقاع
فلا يقع الطلاق ممن طلب من قوم شيا فلم يعطوه فقال طلقتكم
وفيهم زوجته ولم يعلم بها ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال
فلان زوجتي طالق ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن
سبق لسانه به لانتفا القصد اليه ولا يصدق ظاهرا
في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا
تطلق حملا على النداء وكقوله لمن اسمها طارق او طالب
او طالع يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف فيصدق

لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت ولو خاطبها بطلاق
مثلا هازلا او لاعبا او ظنها اجنبية وقع الطلاق
لقصده اياها تنبيه لو قال زينب طالق وقال
اردت الاجنبية لم يقبل منه ذلك ظاهرا بل يدين
فيقبل منه باطنا فقط **فصل** تفويض طلاقها
المنجز اليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو
بكناية فورا وله رجوع عن التفويض قبل تطليقها
كسائر العقود فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت
بانت به او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت
ونوته او نوت غيره فما توافقا فيه يقع فان لم ينو
احدهما عددا فواحدة او قال طلقي نفسك ثلاثا
فوحدت او عكسه فواحدة ولها في الاولى بعد
ان وحدت وان راجعها الزوج فورا ان تطلق ثانية
وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت
طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث **فصل**
لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة او نواه
بكناية كانت واحدة وقع المنوي كذلك عملا بما نواه
وحملا للنية حتى على التفرد عن الزوج ولو اراد ان
يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق
لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او
بعده ولو قبل ثلاثا فثلاث ان نواها في قوله انت
طالق

طالق والا فطلقة واحدة كما قاله الزيادي ولو قال
في موطوءة انت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو
بدون انت وتخلل فصل او لم يؤكد او اكد الاول بالثالث
فثلاث فان قال في الاول اردت التاكيد لم يقبل
ظاهرا ويدين فان اكد الاول بالاخيرين فواحدة
او اكده بالثاني او اكد الثاني بالثالث فثنتان
وصح في نحو انت طالق وطالق وطالق تاكيد
ثان بثالث لا تاكيد اول بغيره لاختصاصه بواو العطف
هذا كله في الطلاق المنجز اما المعلق على صفة
اذا كرره كان دخلت الدار فانت طالق فانه يقع
واحدة وان لم يقصد تاكيدا فان قصد الاستئناف
تعدد ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة وقع
ثنتان وفي غير الموطوءة يقع بما ذكر طلقة او قال
لزوجة موطوءة كانت او لا ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق فدخلت وقع طلقتان معا كقوله لها
انت طالق طلقة مع طلقة او في طلقة واراد مع طلقة
فثنتان فان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا
او اطلق فواحدة ولو قال لها انت طالق طلقة
في طلقتين وقصد معية فثلاث والا فواحدة
او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة
في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة

ولم يرد في غير الاولى كل جزء طلقة فطلقة او قال انت
طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث
طلقة فثنتان او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن
طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين
ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث فان قصد بعضهن
دين ۲ **فصل** يصح الاستثناء بشرط السابق في كتاب
الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه
وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق
وان لا يجمع المفرق في الاستغراق وان يسمع به نفسه فلو
قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا
الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان او ثلاثا
الا نصف طلقة فثلاث يقعن ولو عقب طلاقه
المنجز او المعلق بان شاء الله او ان لم يشا الله او الا ان
يشا الله طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها
منع انعقاده كل عقد وحل ولو قال يا طالق ان شا
الله وقع تنبيه مثل ان في التعليق متى وغيرها من
ادوات التعليق ومثل المشيئة الارادة والمحبة
والرضا والاختيار ومثل التعليق بمشيئة الله
التعليق بمشيئة الملائكة كما قال الزيادي فرع
لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث بخلاف

مالو

ما لو قال انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقع طلقة واحدة
فصل لو شك في وقوع الطلاق لم يحكم به او في عدده
فالاقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين وجهل
الحال فلا يحكم بطلاق على واحد منهما او علق واحد بهما
لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احد الصفتين
ولزمه بحث وبيان او علق بهما لزوجته وعبده
منع منهما الى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه ان ابهم
بل يقرع بينهما فان خرجت القرعة على العبد عتق وان
خرجت على الزوجة بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة
في الطلاق ولو طلق احد زوجتيه بعينها وجهلها
وقف الامر وجوبا حتى يعلمها ولا يطالب ببيان لها
ان صدقناه في جهله بها ولو قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق وقصد الاجنبية قبل قوله بيمينه الا ان
قال زينب طالق وقصد الاجنبية فلا يقبل ظاهرا او قال
لزوجتيه احداكما طالق وقع ووجب فورا في طلاق
بائن تعيينها ان ابهمها وبيانها ان عينها ووجب
اعتزالهما ومؤنتهما الى تعيين او بيان والوطء لاحداهما
ليس تعيينا ولا بيانا فلو قال في بيانه اردت للطلاق
هذه فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه
او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا ولو
ماتتا او احداهما قبل ذلك بقيت مطالبته ببيان

ان امكنه البحث فان لم يمكنه البحث لم يلزمه ويشمل
وجوب اجتنابهما وينفق
عليهما الى البيان

حكم الارث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان
اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين
اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه **فصل** طلاق
موطوءة تعتد باقراء سني ان ابتدات الاقرا عقب اى جائز
الطلاق ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها
بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو
حيض طلق مع اخره او علق به والا فبدعي وطلاق
غيرها وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها
لا سني ولا بدعي والبدعي حرام ومن لفاعله رجعة
ولو قال انت طالق لسنة او طلقة حسنة او
احسن الطلاق او اجمله او انت طالق لبدعة
او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وهي
في حال سنة في الاربع الاول او حال بدعة في الاربع
الاخر طلقت في الحال والا فبا لصفة تطلق كساير
صور التعليق او قال انت طالق طلقة سنية بدعية
او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر الصفتين
لتضادهما وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفا
التحريم لو والاولى له تركه ليتمكن من الرجعة ولو قال
لموطوءة انت طالق ثلاثا او انت ثلاثا للسنة وفسر
بتفريقها على الاقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة
قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة ودين واقتصر عليه

غيره

غيره ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد ودين من قال نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده باطنا
ومع قرينة كان خاصمته فقالت له تزوجت علي
فقال منكرا لهذا نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه ظاهرا رعاية
للقرينة **فصل** لو قال انت طالق في شهر كذا او في
غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه
فبفجر اوله او في اخره فباخر جزء منه يقع ولو قال ليلا اذا
مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده او قاله نهارا
فبمثل وقته من غده تطلق او قال اذا مضى اليوم فانت
طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه تطلق او قاله
ليلا لغا كالشهر والسنة فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة
بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى
الشهر او السنة بمضيهما موقعه من ذلك الشهر او السنة
فيقع باول الشهر القابل او اول المحرم من السنة
القابلة او قال انت طالق امس وقع حالا فان قصد
بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه طلق
امس وهي الان معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا
بالظاهر **فرع** لو قال انت طالق قبل موتي باربعة
اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات تبينت

ولو قال انت طالق اليوم بالنصب او بغير نصب حالا او ان كان ليلا

وتوعد من تلك المدة ولا عدة عليها ان انقضت عدة
الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة
ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان
بائنا ومعلوم ان محل انقضا العدة في الرجعية اذا لم
تعاشر فان عوشرت حتى مات اعتدت عدة الوفاة
كما قاله الشبراملسي على الرملي وللتعليق ادوات كمن وان
واذا ومتى ومتى ما وكلما واي ولا تقتضي فورا في مثبت
الا اذا وان مع العوض او تعليق بمشيتها ولا تكرارا الا
كلما فلو قال اذا طلقتك فانت طالق فنجز طلاقها
او علقه بصفة فوجدت فطلقتان يقعان في موطوءة
او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق فثلاث
في موطوءة وطلقة في غيرها او قال من تحته اربع ان طلقت
واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين
منكن فعبدان حران وان طلقت ثلاثا منكن فثلاثة
من عبيدي احرار وان طلقت اربعا منكن فاربعة
فطلق اربعا عتق من عبيده عشرة مبهمة وعليه
تعيينهم ولو علق بكلما فخمسة عشر وتقتضي الادوات
فورا في منفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت طالق
ان لم تدخل الدار لم يقع طلاق الا باليأس من الدخول
واعلم ان انقسام ادوات التعليق الى ما يفيد
الفور والى ما يفيد التراخي محله عند الاطلاق
فان

ولو نوى التعليقين الاولين ع

فان قصد فورية في الجميع قبل منه ظاهرا وباطنا وان
قصد تراخيا في الجميع قبل منه ظاهرا وباطنا ايضا او قال
انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح وقع
الطلاق حالا ان عرف نحوا والا فتعليق

فصل

لو علق الطلاق بحمل فان ظهر او ولدته لدون ستة اشهر
من التعليق او لاربع سنين فاقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل
منه بان وقوعه من التعليق والا فلا طلاق ولو قال ان كنت حاملا
بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما
فثلاث او قال ان كان حملك ذكرا فطلقة وان كان انثى
فطلقتين فولدتهما فلغو لم يقع به طلاق او قال ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث
او قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها
طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا او ولدن مرتبا
طلقت الرابعة ثلاثا كالاولى ان بقيت عدتها عند
ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى
والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدة
الثانية والثالثة بولادتهما ان لم تتاخر الى توابعها [?]
الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى
تعتد بالاقراء ولا تستانف عدة للمطلقة الثانية والثالثة
بل تبني على ما مضى من عدتها او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا وعدة الاوليين باقية طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا

فرع لو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم تضعيه على راسك فانت طالق فوجدت في البيت هاونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي وصححه الزركشي ورجح انها تطلق للاستحالة والراجح انها لا تطلق [illegible]

بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم ع

فرع لو علق طلاقها على مستحيل عرفا كالصعود للسماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كصوم رمضان [?] لم تطلق لانه انما علقه على [illegible]

اي من حمل واحد كما [illegible] في المنهاج وانظر لم اسقطه

مع انه منفي اذ لو كان من حملين وقع عليها طلقة بولادة الاول وانقضت عدتها بولادة الثاني اهـ

ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف بخلاف ما لو قال ان لم اصعد السما او ان لم اطر او ان لم اجمع الضدين او ان لم اصم رمضان فانت طالق فانه يقع عليه الطلاق حالا

والاخريان طلقتين طلقتين بولادة الاوليين او قال ان
حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل او ان
حضت حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها
المعلق به طلاقها لا على ولادتها المعلق بها الطلاق
او قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه
وكذبهما حلفت ولا طلاق او كذب واحدة فقط طلقت
ان حلفت او قال ان او متى طلقتك او ظاهرت منك
او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز دون
المعلق او قال ان وطئتك وطأ مباحا فانت طالق
قبله ثم وطئ لم يقع طلاق او علقه بمشيئتها خطابا
اشترطت مشيئتها فورا كالبيع لتضمن ذلك تمليكها
الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى اما فيه
فلا يشترط الفور اما لو علقه بمشيئتها غائبة كان
قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة او
بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق
فلا يشترط المشيئة فورا ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا
بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها شئت
غير صبي ومجنون ولو كارها بقلبه ولا رجوع لمعلق
قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن
تمليكا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد

طلقة

بان يشتق عليه حنثه

طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله او بفعل من يبالي
بتعليقه وقصد اعلامه به ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه

فصل لو قال
لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع
عدد الا بنية عند قوله طالق او مع قوله هكذا كان
قال انت طالق هكذا واشار باصبعين او ثلاث وان
لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة
لذلك كالنظر لاصابعه والا فقد يعتاد الانسان الاشارة
باصبعه الثلاثة في الكلام فلا يقع عدد الا بنية
حينئذ كما قاله الزيادي فان قال اردت المقبوضتين
حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين ولو علق
عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده حريته بها فعتق
بالصفة لم تحرم عليه فله الرجعة في العدة وتجديد
النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ولو نادى زوجة له
فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة
او غيرها المفهوم بالاولى ولم تقصد فيهما طلاق المناداة
طلقت لانها خوطبت بالطلاق ولا تطلق المناداة لانها
لم تخاطب به ولا قصد طلاقها ولو علق بغير كلما باكل رمانة
وبنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان
اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان
لوجود الصفتين والحلف ما تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق

ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت
طالق وقع المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت الشمس او جاء الحاج
فانت طالق فليس هذا حلفا وانما هو تعليق للطلاق ولو
قيل له استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق
فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فلو قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت بعده حلف او قيل له ذلك التماسا لانشائه
فقال نعم فصريح يقع حالا لان نعم او نحوها قائم مقام طلقتها
فلو جهل حال السوال فالظاهر انه استخبار فرع
لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فظهر حملها طلقت
حالا ولا يتوقف على وضعها ولا يجب عليه الاستبرا بل يسن
استبراوها فيكره له وطيها قبل استبرائها بحيضة بخلاف
ما لو علق طلاقها على عدم حملها فانه يجب عليه الاستبرا لان
الاصل عدم الحمل واعلم انه لو علق طلاقها على مستحيل عقلا
كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان او عادة
كصعود السما لم يقع في الحال شي واليمين منعقدة هذا
في حالة الاثبات اما النفي فيقع في الحال لتحقق كما قاله
ابن قاسم والشهاب الرملي فروع الاول لو قال لزوجته
ان خالفت امري فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف
ما لو قال ان خالفت نهيي فانت طالق فتطلق بمخالفة
امره او نهيه لان الامر بالشي نهي عن ضده الثاني لو قال
لزوجته ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت
للحمام

للحمام وغيره طلقت بخلاف ما لو قال لها ان خرجت لغير الحمام
فخرجت لهما لم تطلق الثالث لو قال لها انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين ولم تقصد التعدد فواحدة
فان نوى انها تطلق بعدد مذاهب المسلمين وقع الثلاث
الرابع لو قال لها انت طالق عدد التراب فواحدة
او عدد الرمل فثلاث لان التراب اسم جنس افرادي لا واحد
له من لفظه الخامس لو قال لها انت طالق كلما حللت حرمت
فواحدة السادس لو خاصمته زوجته فاخذ عصا مثلا
بيده وقال هي طالق ثلاثا ثم بدا له العصا وقعت ولا تنفعه
ارادته السابع لو قال لها على الطلاق ما تدخلي هذه الدار
فدخلتها وقع الطلاق لان ما النافية داخلة في التقدير
على فعل منسوخ الفعل المذكور فكانه قال لا تدخلي هذه الدار
على الطلاق ما تدخليها **فصل** لو علقه باكل رمانة
او رغيف فبقي حبة او لبابة لم يقع طلاق لعدم ان بقي
فتاة يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا
حنث نظرا للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها
ثم بامساكها فبادرت باكل بعضها او رميه لم يقع او علقه
بعدم تمييز نواه عن نواها المختلطين ففرقته بان
جعلت كل نواة وحدها لم يحنث او علقه بعدم صدقها
في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها
بعدد حب رمانة مثلا فذكرت عددا لا ينقص عنه ثم

واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه او بعدم اخبار كل من زوجاته
الثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة
وقالت اخرى خمس عشرة وقالت ثالثة احدى عشرة
لم يقع طلاق ومحل عدم الوقوع في هذه المسائل الاربع اذا لم يقصد
تعيينا او تعليقا للطلاق بنحو حين كان قال انت طالق الى حين
او زمان او بعد حين وقع بمضي لحظة وفارق ذلك والله لا اقضين
حقك الى حين لا يحنث بمضي لحظة بان الطلاق انشا ولا اقضين
وعد فيرجع فيه اليه والى ... ولو علقه برؤية زيد
او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا او ميتا فان علق
الطلاق بضرب زيد لم يتناوله الا حيا لان المقصد في التعليق
بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب ولا يتالم ولو خاطبته
الزوجة بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت
كذا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره
وقع حالا وان لم يكن سفيها او خسيسا والا فتعليق
فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ والسفيه
من به منافي اطلاق التصرف والخسيس من باع دينه
بدنياه ومن يتعاطى غير لائق به بخلاف البخيل من لا يؤدي
زكاة او لا يقري ضيفا تنبيه لو حلف بالطلاق
انه لا ياكل ثمرة مثلا فابتلعها فانه لا يحنث بخلاف
ما لو حلف بالله فانه يحنث بابتلاعها لان الايمان
مبناها على العرف بخلاف الطلاق فان مبناه على
اللغة وابتلاع الثمر لا يسمى اكلا لغة ويسمى اكلا عرفا
كما قاله الزناتي.

كتاب الرجعة

اركانها ثلاثة
صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه اهلية نكاح بنفسه وان
توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم
لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ولولي من جن رجعة
حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريح وهو رد ذلك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك او كناية كتزوجتك
ونكحتك وشرط فيها تنجيز وعدم تاقيت وسن اشهاد
عليها وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر
معينة قابلة للحل حالا كونها مطلقة من غير عوض
لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضا العدة
بغير اشهر من اقرا ووضع حمل ان امكن وان خالفت عادتها
ويمكن لتمام بستة اشهر ولحظتين لحظة للوطي ولحظة
للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وللمصور بماية
وعشرين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما ويمكن قضا العدة
باقرا لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في حيضة
ثالثة وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة
رابعة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة ولو
وطي الزوج رجعية واستانفت عدة من الفراغ من
الوطي بلا حمل راجع فيما بقي من عدة الطلاق وحرم

دون المحرم ما هو اهل للنكاح ... ابتدا ولهذا ... في عدة ... صحت رجعته ... في الدوام ...

عليه تمتع بالرجعة ويعزر معتقد تحريمه وعليه بوطي مهر
مثل وان راجع بعده وصح ظهار وايلا ولعان منها
ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق
او ادعى رجعة فيها وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على
وقت الانقضا حلفت انها لا تعلمه راجع قبل وقت الانقضا
فتصدق او اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت
انقضت قبله وقال بل بعده حلفا انها انقضت قبل
يوم الجمعة فيصدق وان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على
ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضا سابق
حلف من سبق بالدعوى فرع لو طلق دون ثلاث وقال
وطيت فلي الرجعة وانكرت وطاه فانها تحلف
انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو مقر لها بمهر وهي
لا تدعي الا النصف فان قبضته فلا رجوع له بشي منه
وان لم تقبضه فلا تطالبه الا بنصفه عملا بانكارها
ومتى انكرت الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها فرع
لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال
صحت الرجعة كما قاله الزيادي تنبيه لو طلق
احدى زوجتيه مبهمة او معينة ثم نسيها لا يصح
رجعتها قبل تعيينها او تذكرها كما قاله الشبراملسي
بخلاف ما لو راجع مبهمة ثم عينها فانه يصح كما قاله
ابن قاسم على ابن حجر

فان ادعيا معا حلفت

اما اذا نكحت غيره ثم
ادعى انه راجعها في
العدة ولا بينة فتسمع
دعواه لتحليفها فان
اقرت غرمت له مهر المثل
للحيلولة وتسمع ايضا
دعواه على الزوج الثاني
ليحلف انه لا يعلم انه
راجع صح

كتاب الايلا

اركانه

المتمة ... الايلا ... الصفا ... كما ... في ... هذا ... ص ٢١

اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة
طلاق من الزوج وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة
لله تعالى او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق
او عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر وشرط
في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلو حلف على ترك
وطيها في دبرها او في نحو حيض لم يكن ايلا وشرط
في المدة زيادتها على اربعة اشهر بيمين واحدة وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالايلا او في معناه مما مر في الضمان
وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي وجماع
واما كناية كملامسة ومباضعة ولو قال ان وطيتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الايلا او قال ان وطيتك
فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول فان لم
يكن ظاهر حكم بظهاره وايلايه ظاهرا لا باطنا لاقراره
بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار او قال ان
وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر
والا فلا او قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من
المخاطبة فان وطي طلقت الضرة وزال الايلا او قال
لاربع والله لا اطوكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا
فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث بوطي
من بقي او قال لاربع والله لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل منهن

او قال والله لا اطوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي
وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة **فصل** يمهل وجوبا
المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر من الايلا او من زوال
الردة والمانع الشرعي او من رجعة ويقطع المدة ردة
بعد دخول ولو من احدهما فلا يحسب زمن الردة من المدة اما مضى
وتقطع المدة ايضا مانع وطي بالزوجة حسي او شرعي غير
نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي منه بمانع
من جهتها وتستانف المدة بزوال القاطع فان مضت
المدة ولم يطا ولا مانع بالزوجة طالبته بفيئة بان يرجع
الى الوطي الذي امتنع منه بالايلا او بطلاق فتخير بين
طلب الفيئة والطلاق كما قاله الزيادي ولو تركت
حقها فلها مطالبته به لتجدد الضرر والفيئة تحصل
بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها بقبل فان
كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة
باللسان بان يقول اذا قدرت فئت او بطلاق
فتخير بينهما او شرعي كاحرام وصوم واجب
فتطالبه بطلاق فقط فان عصى بوطي ولو في الدبر
لم يطالب بفيئة ولا بطلاق لانحلال اليمين فان
ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة

اما لو وطي في القبل ناسيا او مكرها او جاهلا تحصل به الفيئة ولا تنحل به اليمين ح

وقف لله تعالى على طلبة العلم

عنه بسؤاله ولزمه بوطيه في مدة الايلا كفارة
يمين ان حلف بالله تعالى فان حلف بالتزام ما يلزم
فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين او بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة **تنبيه**
اذا طلق القاضي في الايلا قال اوقعت عليها طلقة
عن الزوج فلابد من قوله عن الزوج والا لم يقع شي ولو
طلق القاضي مع الزوج وقع الطلاقان بخلاف ما لو
طلق القاضي مع الفيئة فانه لا يقع

وتكون رجعية على المعتمد

كتاب الظهار

وهو من الكبائر

اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وشرط
في المظاهر منها كونها زوجة وشرط في المشبه به كونه
كل انثى محرم او جزءها بنسب او رضاع او مصاهرة
لم تكن حلالا للزوج كبنته واخته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان صريح
كانت او راسك او يدك كظهر امي او كجسمها او بدنها او كناية
كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
وروحها لاحتمال الظهار وغيره وصح توقيت الظهار
وتعليقه فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي
فظاهر منها فمظاهر منهما او قال ان ظاهرت من فلانة
وفلانة اجنبية او من فلانة الاجنبية فظاهر منها
فمظاهر من زوجته ان نكح الاجنبية قبل ظهاره منها

لو اراد اللفظ او قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبية
فلا يكون مظاهرا من زوجته الا ان اراد اللفظ وظاهر
قبل نكاحها او قال انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني
معناه والطلاق فيها رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية
والا فالطلاق فقط **فصل** يجب على مظاهر عاد كفارة
وان فارقها بعد العود ويحصل العود في الظهار غير
الموقت من غير رجعية ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان
فرقة ولم يفارق فلو اتصل بظهاره جنونه او اغماؤه
او فرقة بموت او فسخ من احدهما فلا عود ويحصل
العود من رجعية براجعتها ولو ارتد متصلا بالظهار
ثم اسلم في العدة فلا عود بالاسلام بل بعده ويحصل
العود في ظهار موقت بمغيب حشفة في المدة
ويجب نزع وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت
تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من اربع بكلمة فان
امسكهن فاربع كفارات او ظاهر منهن باربع كلمات فعايد
من غير الاخيرة او كرر لفظ الظهار في امراة متصلا تعدد
الظهار ان قصد استينافا وهو عايد بكل مرة

اما ان قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف الطلاق فانه يتعدد بمجرد الاطلاق ح

كتاب الكفارة

يجب نيتها وهي مخيرة في يمين وستاتي في الايمان
مرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل فخصالها
اعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وبلا عيب يخل بعمل

مال او مقرونة بعزلها باعتاق او اطعام او كسوة بخلاف الصوم فلا يجب اقتران النية به لكن يجب تبييتها من الليل ح

اخلالا

اخلالا بينا فيجزي صغير واقرع واعور يمكنه تتابع
مشي واعور واصم واخشم وفاقد انفه واذنيه
واصابع رجليه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من كل منهما او من اصبع غيرهما او انملة ابهام ولا
مريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ ولا مجنون افاقته اقل من جنونه
ويجزي معلق عتقه بصفة ومدبر ويجزي نصفا
رقيقين اعتقهما عن كفارة وباقي احدهما او رقيق لكن
سرى اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر
لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة ولا
يجزي مستحق عتق حتما وانما يلزم الاعتاق عن
الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه
فلا يلزم من بيع ضيعة وراس مال تجارة وماشية لا يفضل
دخلهما عن كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه بل يعدل
الى الصوم ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما
ولا يلزم شراء بغبن بان كان اكثر من ثمن مثله فان عجز
المكفر عن الاعتاق وقت اداء الكفارة صام شهرين
ولاء وان لم ينو الولاء فان انكسر الشهر الاول اتم من
الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وينقطع
الولاء بفوت يوم ولو بعذر كمرض لا بنحو حيض وجنون
فان عجز عن الصوم او الولاء لمرض يدوم شهرين ظنا
او لمشقة شديدة ولو بشهوة الوطء او خوف

كام ولد ومكاتب كتابة صحيحة ح

العمر الغالب او سنة ان بلغ العمر الغالب ح

زيادة مرض تملك في كفارة الظهار والجماع ستين
مسكينا اهل زكاة مدا مدا من جنس فطرة فان عجز عن
جميع خصال الكفارة لم تسقط عنه فان قدر على
خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه وبقي الباقي
في ذمته

كتاب اللعان والقذف

صريح القذف كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك
او فرجك او ذكرك والرمي بايلاج حشفة بفرج محرم
او دبر وكقوله لخنثى زنا فرجاك وكقوله لولد غيره
لست ابن فلان صريح في قذف ام المخاطب الا المنفي
بلعان ولم يستلحقه النافي فليس بصريح وكناية له
كزنات وكزنات في الجبل وكقوله لغيره زنا يدك او رجلك
او يا فاجر او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت
تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ولولده لست ابني
وتعريض كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا
وان نواه وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه
وقذف للمخاطب ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها والزوجة
كانية في قذفه فان قالت زنيت وانت ازنى مني فهي
مقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد القذف

عنه

ومن الصريح يا قحبة ويا عاهرة

ومن الكناية يا بغا ويا مخنث ويا علق ويا مابون ويا لوطي لانه يحتمل العقد او انه على دين قوم لوط بخلاف يا لايط فانه صريح كما قاله الزيادي واعلم ان القاذف يصدق في الكناية بيمينه انه لم يرد القذف ولكن يعزر

عنه تنبيه لو قال لاخر زنيت ببهيمة لم يلزمه
في ذلك القذف حد بل يعزر كما لو قال لصغيرة
لا يمكن زناها كنت سنة يا زانية فانه لا يسمى قذفا
للقطع بكذبه فلا حد عليه لكن يعزر ومن قذف محصنا
حد او غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن زنا ووطي محرم مملوكة له ووطي دبر حليلته
فان فعل شيئا من ذلك لم يحد قاذفه ولو ارتد المقذوف
حد قاذفه ويورث موجب قذف من حد وتعزير كل الورثة
ويسقط بعفو عنه منهم او من المقذوف ولو عفى بعض الورثة
عنه او عن بعضه فللباقي من الورثة استيفاه كله فرع
لو عفى مستحق التعزير عن خصمه جاز للامام استيفاؤه
بعد العفو لان الساقط بالعفو حق الادمي فقط والذي
يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة كما قاله الزيادي

فصل له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا موكدا
كشاع زناها بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة فان
اتت بولد فان علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه
بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي او لفوق
اربع سنين عن وطي او لما بين دون ستة اشهر وفوق
اربع سنين من الوطي ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه
نفيه والا حرم نفيه مع قذف ولعان كما لو وطي
وعزل لان الما قد يسبق الرحم من غير ان يحس به

فصل

قال الرملي ولو قذفه او تعزير مورثه كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية على انه لم يعلم زنا مورثه

ولا تعود له الحصانة وان تاب وحسن حاله لكن تعود له العدالة بعد سنة من التوبة

لعان الزوج قوله اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة من كلمات لعانه
ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
زوجتي هذه من الزنا فان غابت ميزها باسمها ورفع
نسبها وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان
ولدها او هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ويشترط ولاء الكلمات الخمس اما الولاء
بين لعاني الزوجين فلا يشترط ويشترط تلقين القاضي
لكلمات اللعان ويصح اللعان بغير العربية وان عرفها
كاليمين والشهادة ويصح من اخرس باشارة مفهمة
او كتابة كقذف وسن تغليط لعان بزمان وهو بعد
صلاة عصر وبعد صلاة عصر يوم الجمعة اولى ومكان
وهو اشرف بلد اللعان فبمكة بين الركن والمقام
وبايلياء عند الصخرة وبغيرها على المنبر بالجامع وبباب
مسجد لمسلم به حدث اكبر وبيعة وكنيسة
وبيت نار لاهلها لا بيت صنم لوثني وبحضرة جمع
من اعيان البلد اقله اربعة وسن ان يعظهما قاض
وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة وان يتلاعنا قيام

وشرط

وشرط الملاعن زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطء
الا ان اصر وقذف في ردة وثم ولد فلا يصح لعانه لتبين
الزوجة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد يلاعن
ولدفع العقوبة
عفت عن عقوبة القذف وان بانت الزوجة وان
لم يكن ولد لاظهار الصدق والانتقام منها الا تعزير
تاديب لكذب معلوم كقذفه طفلة لا يمكن وطؤها
او لصدق ظاهر كقذفه كبيرة ثبت زناها فلا يلاعن
فيهما فلو ثبت زناها او عفت عن العقوبة او لم تطلبها
او زنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه
انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه بلعانه
وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني
ان سماه فيه وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن
ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفع العقوبة
وانما ينفي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا والا كان
ولدته لستة اشهر فاقل من العقد او طلق بمجلس العقد فلا
يلاعن لنفيه والنفي فوري الا لعذر ولو نفى حملا وانتظار
وضعه لتحقق كونه ولدا فان اخر وقال جهلت الوضع
وامكن جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه او نفى احد
توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر ولو هني
بولد فاجاب بما يتضمن اقرارا كنعم لم يصح نفيه ولو بانت
منه ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح لاعن

ان تقذفها بالزنا والا قال
فيما رميت به من اصابة
غيري لها على فراشي وان الولد
منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا
حد عليها بلعانه ولو ثبت
قذف انكره قال فيما ثبت من
قذفي اياها بالزنا واعلم انه لو
علم او ظن زناها ظنا مؤكدا
وكان ثم ولد يلحقه لو لم ينفه
وجب عليه القذف والنفي
فان كان الولد من شبهة
وجب عليه النفي وحرم
عليه القذف كما قاله الرملي
فان علم او ظن زناها ولم يكن ثم
ولد ينفيه فالاولى له عدم
قذفها ويطلقها سترا
عليها ما لم يترتب على طلاقها
مفسدة لها او له او الاجنبي
كما قاله الرملي ايضا ح وانما جاز
للزوج اللعان فيما اذا ظن زناها
مع انه لا يجوز الشهادة بالزنا
الا اذا راى الذكر في الفرج لان
كلمات اللعان ايمان لا شهادة
واليمين تجوز على غلبة الظن
فان كان الملاعن كاذبا لزمه
اربع كفارات كما انه يلزم في
ايمان القسامة خمسون كفارة
اذا كان الحالف كاذبا كما قاله الزيادي
في كفارة الايمان ح

لاعن ولو جاز امكان بينة
بزناها لنفي ولد وان ح

فلا يبطل حقه ان تعسر عليه
اشهاد بانه باق على النفي
والا بطل حقه ويلحقه الولد ح

لنفي ولد والا فلا لعان فرع اذا لاعن لنفي الحمل فبان
عدمه نفذ لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد
ثم بان فساد نكاحه وظاهر انه لم تتأبد الحرمة
لتبين انتفاء سببها وهو اللعان كما قاله الشيخ سلطان

كتاب العدد

تجب عدة بوطء بشبهة او بفرقة زوج حي او دخل منيه
المحترم او وطئ في فرج ولو في دبر او تيقن براءة
رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء ولو مستحاضة
غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من
عادة وتمييز اما المتحيرة فتعتد بثلاثة اشهر هلالية
والقرء الطهر بين دمين فان طلقت طاهرا انقضت
عدتها بطعن في حيضة ثالثة فيحسب ما بقي من
الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه ام لا فان طلقت
حائضا ففي رابعة ~~وعدة متحيرة طلقت اول~~
~~الشهر ثلاثة اشهر هلالية~~ وعدة غير حرة قرءان
فان عتقت في عدة رجعة فكحرة ومتحيرة طلقت
اول الشهر شهران وحرة لم تحض او يئست من الحيض
ثلاثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع
ثلاثين يوما وعدة غير حرة شهر ونصف ومن انقطع
دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض او تيأس بان تبلغ
اثنين وستين سنة فلو حاضت من لم تحض او حاضت

الايسة

الايسة في الاشهر اعتدت بالاقراء كايسة حاضت
بعد الاشهر ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء
وعدة حامل وضع الحمل حتى ثاني توأمين ولو كان
ميتا او مضغة تتصور ان نسب الحمل الى ذي عدة
ولو احتمالا كمنفي بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل
لم تنكح اخر حتى تزول الريبة او ارتابت بعد العدة سن
صبر عن النكاح لتزول الريبة فان نكحت قبل زوال
الريبة او ارتابت بعد نكاح لاخر لم يبطل النكاح
الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق بعد
عقده فيتبين بطلان النكاح والولد للاول ان امكن
كونه منه ولو فارقها فولدت لاربع سنين لحقه الولد
واعلم ان مدة الوطء تحسب منها كما قاله الزيادي فان
نكحت بعد انقضاء عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر
لحق الثاني وان امكن كونه من الاول ولو نكحت اخر في عدتها
فاسدا او وطئها الثاني فولدت لامكان منه دون الاول
لحق الثاني او لامكان من الاول لحقه او ولدته لامكان
منهما عرض على قائف

فصل

لو لزمها عدتا شخص
من جنس واحد كان طلق ثم وطئ في عدة في غير حمل
لا عالما بذلك في باين تداخلت عدة الطلاق
والوطء فتبتدي العدة من فراغ الوطء وله رجعة
في البقية ان كان رجعيا او من جنسين كحمل واقراء
كان طلقها حاملا ثم وطئها في اقراء او حبلها او طلقها

حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض فيتداخلان
ايضا بان تدخل الاقراء في الحمل فتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله في الرجعي او لزمها عدتا شخصين
كأن كانت في عدة زوج او وطئ شبهة فوطئت
من اخر بشبهة فلا تداخل لتعدد المستحق وتقدم
عدة حمل فان لم يكن حمل قدمت عدة الطلاق
ولو رجعة في عدة الطلاق وقطعها فان راجع فيها
وبحمل انقطعت وشرعت في عدة وطئ الشبهة
بان استانفتها ان سبق الطلاق وطئ الشبهة وتتمها
ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها فان كان
ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة
بعد الوضع والنفاس ولم التمتع بها الى مضيها لانها
زوجته ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطئ
شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع فصل لو عاشر
مفارق رجعية في عدة ذات اقراء او اشهر لم تنقض عدتها
ولا رجعة بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بها العدة
احتياطا ويلحقها طلاق الى انقضاء العدة والحاصل
ان الرجعية المعاشرة تكون بعد مضي الاقراء او الاشهر
كالبائن الا في لحوق الطلاق فيلحقها كالرجعية
التي لم تعاشر وتجب لها السكنى ايضا قاله الزيادي
ولو نكح معتدة بظن صحة نكاحها ووطئ انقطعت
عدتها بوطئه ولو راجع حائلا او حاملا فوضعت

ثم

لكنه لا يراجع ما دامت الشبهة
قائمة بالرجل الاجنبي حتى لو
نكحها نكاحا فاسدا لا يراجعها
ما دامت فراشا له ويراجعها
قبل عدة الطلاق

ثم طلقها استانفت عدة ولو نكح معتدة ثم وطئ
ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطئ ودخل فيها البقية
من العدة السابقة لانهما لواحد تنبيهات الاول
لو تزوج مجبوب او ممسوح امراة ثم طلقها بعد
استدخالها ماءه فان كان مجبوبا وجبت العدة
ولحقه الولد وان كان ممسوحا فلا عدة ولا لحوق
التنبيه الثاني وطئ الشبهة من الواطئ يوجب
العدة وكذا استدخال منيه ان خرج على وجه محترم
كما قاله الشبراملسي التنبيه الثالث لو اقرت
بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وادعت انها
من ذوات الاشهر لم يقبل بخلاف ما لو قالت لا احيض
زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل
التنبيه الرابع العبرة في كون المراة حرة وامة
بظن الواطئ لا بما في الواقع ونفس الامر حتى لو وطئ امة
غيره ظانا انها زوجته الرقيقة او امته فالمعتبر
ظنه فتستبرئ رحمها بقرء ان ظنها امته او تعتد
بقرءين ان ظنها زوجته الامة التنبيه الخامس
الرجعية المعاشرة لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما
ولا يلحقها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة
لها ويلحقها الطلاق ولا حد بوطئها وتجب لها
السكنى ولا يعقد الغير عليها ولا يتزوج اختها ولا اربعا

سواها كما قاله ابن قاسم على ابن حجر فانظره العدة
من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها
لانها غير ضرورية محمولا على بعض تفاصيلها **فصل** تجب
بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل او حامل من غيره كزوجة صبي
او ممسوح ولو رجعية او لم توطأ اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها ولغيرها ولو مبعضة حائل او حامل من غيره
نصفها ولحامل من زوج ولو مجبوبا او مسلولا وضع
الحمل ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين
اعتدتا كوفاة لا في طلاق بائن فتعتد من وطيت
وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها ومن عدة اقراء من
طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر في
الفرائض او طلاقه ببينة ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوت الموت او الطلاق نقض الحكم ولو نكحت قبل ثبوت
ذلك فبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح النكاح
ويجب احداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة ولو
رجعية احداد وهو ترك مصبوغ بقصد للزينة
ولو قبل نسجه ولو كان خشنا وترك تزين بحلي نهارا
كخلخال وسوار وخاتم ذهب او فضة ونحو نحاس
ان موه بهما او كانت المرأة ممن تتحلى به وترك
تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل وترك دهن
شعر وترك اكتحال بكحل زينة لا لحاجة كرمد فتكتحل
به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج ودمام

وخضاب

~~والحاصل ان الاحداد هو ترك التطيب والتزين~~

وخضاب بنحو حناء وحل تجميل فراش واثاث وحل
تنظيف بغسل وقلم ظفر ولو تركت الاحداد والسكنى
انقضت عدتها وللمرأة احداد على غير زوج من قريب
وسيد او اجنبي حيث لا ريبة بان كان عالما او
صالحا ثلاثة ايام فاقل ويحرم الاحداد على الرجل
مطلقا **فصل** تجب سكنى لمعتدة فرقة بطلاق
او فسخ او وفاة حيث تجب نفقتها على زوج لو لم تفارق
في مسكن لائق بها كانت فيه عند الفرقة ولو كان
من نحو شعر ولا يخرجها احد ولا تخرج هي الا لعذر
كشراء غير من لها نفقة على المفارق نحو طعام نهارا
او غزل لها ونحوه عند جارتها الملاصقة لها ليلا
ان رجعت وباتت ببيتها وللحاجة اي لذلك اما من
لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا تخرج لذلك الا
باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها نعم
للحامل البائن الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن
وبيع غزل ولخوف على نحو نفس او مال وشدة تأذيها
بجيران او عكسه ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن
زوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت
فيه فان انتقلت لذلك بلا اذن ففي الاول تعتد كما
لو اذن في الانتقال فوجبت العدة قبل خروجها فتعتد
في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت باذن
فوجبت في طريق فعودها اولى من مضيها ويجب عودها
بعد انقضاء حاجتها ان سافرت لها او بعد انقضاء

والحاصل ان الاحداد هو ترك [illegible] والتزين نهارا [illegible] التطيب [illegible] او طعام او كحل [illegible]

نظم لشيخنا الخضري
لرجعية سكنى ومؤنة وكسوة [illegible]
كذا من ابينت [illegible] للتي
وللبائن السكنى [illegible]
توفي عنها الزوج [illegible]

مدة الاذن ان قدر لها مدة ~~كوجوبها بعد وصولها~~
او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة كوجوبها
بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر
ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت في خروج او
اذنت لا لنقلة حلف فيصدق واذا كان المسكن ملكا
له ويليق بها تعين لان تعتد فيه وصح بيعه في عدة
اشهر لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة مجهول فلو
حاضت في اثنا العدة وانتقلت الى الاقرا لم ينفسخ فيخير
المشتري كما قاله الزيادي او كان المسكن مستعارا او مكترى
وانقضت مدة المكترى انتقلت منه ان امتنع المالك
من بقائها بعد الزوج او كان ملكا لها تخيرت بين
الاستمرار فيه بنحو الاعارة والاجارة وبين الانتقال منه
كما لو كان المسكن خسيسا وحرم هو ان كان نفيسا
وليس له مساكنتها ولا مداخلتها الا في دار واحدة
مع مميز بصير محرم لها مطلقا ذكرا كان او انثى او مع
مميز بصير محرم له انثى او حليلة او في دار لها نحو حجر
وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح
وممر وغلق باب بينهما

باب الاستبراء

يجب بملك امة بشرا او غيره وان تيقن براءة رحم
وبطلاق قبل وطء او بزوال كتابة صحيحة بان
فسختها المكاتبة او عجزها السيد لعجزها عن النجوم

وبزوال

وبزوال ردة لا يحل لها من نحو صوم ولا بملكه زوجته
بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
ويجب الاستبراء بزوال فراش له عن امة بعتقها ولو
استبرأ قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء
لا ان استبرأ قبله غير المستولدة وحرم قبل الاستبراء
تزويج موطوءة لا تزوجها ان اعتقها فلا يحرم

[ومثل موطوءة من لم توطأ او وطئت من زنا او استبراها من انتقلت منه اليه فيجوز للسيد ان يعتقها ويتزوجها حالا ع]

والاستبراء لذوات اقرا حيضة ولذوات اشهر شهر
وللحامل غير معتدة بالوضع [مسبية] وضع الحمل ولو من زنى
اذا لم تحض معه فان كانت ترى الدم مع وجود الحمل
حصل الاستبرا بحيضة معه اما ذوات الاشهر فيحصل
بشهر مع وجود حمل الزنا لان حمل الزنا كالعدم لذوات
الاشهر كما قاله الزيادي فتلخص ان حمل الزنا لا ينظر اليه
لذوات الاشهر بل عدتها بثلاثة اشهر واستبراؤها بشهر
فان كانت من ذوات الاقرا ولم ينقطع حيضها مع حمل
الزنا فعدتها بثلاثة اقرا واستبراؤها [بحيضة صح] لان وجود
حمل الزنا كالعدم فان لم تحض الحامل من الزنا فاستبراؤها
بوضع الحمل واما العدة فلا تحصل الا بمضي ثلاثة اقرا والاختصاص
العدة بمزيد التاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون
الاستبرا ولان في العدة حق الزوج فلا يكتفى فيه بوضع
حمل غيره والاستبرا الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة
بالوضع بان ملك الامة معتدة عن زوج او وطء شبهة

او عتقت حاملا من الشبهة وهي فراش لسيدها لم
تستبري بالوضع ولو ملك عجوز وثنية ومرتدة او نحو
مزوجة من معتدة عن زوج او عن وطي بشبهة مع علمه
بالحال او مع جهله ولجاز البيع بمجرد صورة استبرا

كانت حاضت قبل ما نفت بان اسلمت نحو المجوسية

الا حل التمتع الا ~~
ا الضمير عائد
على معلوم من
المقام الا

وهي التي تعبد النار او طلقت المزوجة لم يكف ذلك الاستبرا
وحرم قبل تمام الاستبرا في مسبية وطي ونحوه في غيرها
تمتع وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت
ولو منعته الوطي فقال لها اخبرتني بالاستبرا علف
وجاز له وطيها بعد الطهر ولا تصير الامة فراشا لسيدها
الا بوطي في قبلها او مثلها دخال المني فاذا ولدت للامكان

ولا بد من اقراره له
او اقامة بينة عليه

منه لحقه وان قال عزلت لان الما قد يسبقه الى الرحم
لان نفاه وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا
وحلف ووضعته لستة اشهر من الاستبرا فلا يلحقه
اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم
بانها كانت حاملا حينئذ ولو ادعت ايلادا فانكر
الوطي لم يحلف وحاصل ما يقال في باب الاستبرا انه

~~ لان الاصل عدم
الوطي وهي لا تصير
فراشا له الا باقراره
بالوطي او اقامة البينة
عليه ~~

يجب الاستبرا بملك امة بشرا او ارث او وصية
او سبي او رد بعيب ولو بلا قبض في الجميع ويجب
الاستبرا ايضا فيما ملك بهبة بقبض وان تيقن براه

الرحم

الرحم في الجميع كصغيرة وايسة وبكر ولو ملكها من صبي
ومن امراة او ممن استبراها ممن يجوز للمالك ان تزوجها
في الثلاثة الاخيرة من غير استبرا وان لم يجز للمالك التمتع
بها قبل الاستبرا واعلم انه يستحب لمالك الامة الموطوءة
قبل بيعها استبراوها ليكون على بصيرة واعلم انه لو وطي
امة شريكان في طهر او حيض ثم باعاها او ارادا تزوجها
او وطي اثنان امة رجل كل ظنها امته واراد الرجل تزوجها
وجب استبراان كالعدتين من شخصين فتلخص ان الاستبرا
يجب بسبب حدوث حل التمتع او بسبب طلب التزويج
ولا يجب على السيد ان يستبر امته قبل بيعها بل يسن له
فقط ان وطيها كما قاله الرملي وابن حجر في اول باب الاستبرا
واعلم ان السيد لو استبرا المستولدة قبل عتقها لا بد من
استبراثان بعد العتق قبل تزويجها سوا عتقت بموته
او اعتقها في حياته بخلاف ما لو استبرا غير المستولدة
قبل عتقها فانها تتزوج عقب العتق ولا تحتاج الى استبرا
اخر واعلم انه يجب الاستبرا ايضا بعود الحل بطلاق
قبل وطي ما لم تكن مستولدة فان كانت مستولدة فلا يجب
الاستبرا الا ان طلقها بعد الوطي فان طلق الزوج المستولدة
قبل وطيها لم يجب على السيد استبراوها كما قاله الزيادي
والخطيب على الغاية ولا يجب الاستبرا على من ملك زوجته

بل يسن ليتميز ولد الرق من ولد الحرية ويجب على الامة
الاستبرا قبل تزوجها اذا اعتقها سيدها بعد وطيها
سوا كانت مستولدة او لا وسوا عتقت باعتاق
السيد او بموته وسوا استبرا السيد المستولدة قبل العتق
ام لا بخلاف غير المستولدة اذا استبراها السيد قبل العتق
فانه لا استبرا عليها بعد العتق بل تتزوج في الحال
واعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة عن
زوج لا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد وكذا
لو اعتقها السيد قبل وطيها فلا استبرا عليها لانتفا الفراش
ايضا بخلاف ما لو اعتقها وهي في عدة شبهة فيجب عليها
الاستبرا وحينئذ فتقدم الاستبرا ثم بعده تكمل العدة لان
السيد نظير الزوج المطلق كما قاله الزيادي وفايدة ذلك
ان الواطي بالشبهة له ان يعقد نكاحه زمن عدة دون
زمن الاستبرا كما قاله الشبراملسي واعلم انه لو باع السيد امته
لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه
انه لا يعلم من البايع وحينئذ لا ينسب الحمل للبايع
فان كان البايع اقر بوطيها وباعها بعد استبرايها فاتت
بولد لدون ستة اشهر من الاستبرا منه لحقه وبطل البيع والا
فالولد مملوك للمشتري الا ان وطيها المشتري وامكن
كونه منه فانه يلحق المشتري فان لم يستبراها البايع

فالولد

فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن
كونه منهما فيعرض على القايف واعلم ان الاستبرا
انما يحصل بوضع الحمل اذا كان من السيد او كانت الامة
مسبية او كان الحمل من زنا وكانت من ذوات الاقرا
ولم تحض حال الحمل فان حاضت حال الحمل استبرات
بحيضها وان كانت من ذوات الاشهر استبرات بشهر ويكون
حمل الزنا كالعدم واعلم انه لا يحال بين السيد وبين
امته قبل الاستبرا وتوقف الرملي فيما اذا عرف بالزنا وكانت
جميلة واعلم ان وطي الامة قبل الاستبرا من الكباير كما قاله
المدابغي نقلا عن ابن حجر واعلم انه يجوز للسيد ان يختلي
بامته المستبراة زمن الاستبرا حيث لا يخشى فتنة بينهما فلو
وطي السيد قبل الاستبرا او في اثنايه لم ينقطع وان اثم به
فان حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها الى وضعها او في اثنايه
حلت بانقطاع الحيض لتمام الاستبرا قال الامام هذا
ان مضى قبل وطيه اقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو
احبلها قبل الحيض واعلم ان الوطي في الدبر لا يحصل به
افتراش ولا نسب سوا الامة والزوجة وان اوجب
العدة والحرة كالقنة فلا يحصل بوطي الحرة في دبرها افتراش
ولا نسب كما اعتمده الرملي تتمة لو مات سيد
مستولدة مزوجة ثم مات زوجها او ماتا معا اعتدت
كالحرة ولا استبرا عليها ان مات السيد وهي في العدة

فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبرا فان تقدم
احدهما الاخر موتا وجهل السابق منهما او لم يعلم
هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من
موت اخرهما موتا ثم ان لم تتخلل الموتتين شهران
وخمسة ايام فلا استبرا عليها وان تخلل بينهما ذلك
او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة
ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا
لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا
حريتها عند الموت

كتاب الرضاع

اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه ادمية
حية حياة مستقرة ولو بكرا بلغت سن حيض تسع سنين
قمرية تقريبية ومثل الادمية الجنية بنا على مناكحتهم
وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة وكونه لم يبلغ
حولين يقينا وشرط في اللبن وصوله او ما حصل منه
من جبن او غيره جوفا من معدة او دماغ ولو اختلط اللبن
بغيره او كان بايجار او اسعاط او بعد موت المراة لا وصوله
بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل وشرط خمس رضعات
يقينا عرفا فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه
تعدد الرضاع وان عاد فورا او قطعه لنحو لهو وعاد
حالا او تحول الى ثديها الاخر او قامت لشغل خفيف
فعادت فورا فلا تعدد ولو حلب منها دفعة وشربه

في خمس

في خمس مرات او عكسه فرضعة فقط وتصير المرضعة
امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من المرضع الى اصولها
وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع
ولا تحرم على المراة الا الرضيع وفروعه لا اصله وحواشيه
ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه
فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه لا ان ارتضع من خمس
بنات او اخوات لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع
فاللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به بخلاف ما نزل قبل
حملها منه ولو بعد وطيها فلا ينتسب اليه ولا يثبت به
ابوته كما قاله الزيادي ولو نفى من لحقه الولد الولد انتفى
اللبن ولو وطي واحد منكوحة بشبهة او اثنان امراة
بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة
اللبن عن صاحبه لا بولادة من اخر فاللبن بعدها له تنبيهات
الاول اعلم ان اللبن اذا اختلط بغيره وكان مغلوبا
اي مستهلكا بان لم يظهر للبن طعم ولا لون ولا ريح حرم
اذا تحقق وصول شي منه في كل مرة من الخمس الى الجوف
بان تحقق انتشاره في جميع اجزا الخليط لكثرته
التنبيه الثاني اعلم ان اللبن الواصل للدماغ محرم
سوا وصل من جايفة او من سعوط ولا يحرم ان صب
في اذن حيث لم يصل للراس التنبيه الثالث
لبن الميتة لا يحرم عند الشافعي ويحرم عند الايمة الثلاثة
التنبيه الرابع كما يحرم الزبد يحرم ما ينزع منه الزبد

بخلاف ما ينزع منه الجبن وهو المعروف عند العامة بالمصل
فانه يحرم اذا لم يكن فيه دقيق الجبن اما السمن
الخالص فلا يحرم كما قاله الزبادي **فصل** لو كان
تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ
نكاحه منها لصيرورتها محرما له ولها نصف
مهرها وله على المرضعة ان لم ياذن في ارضاعها
نصف مهر مثل فان ارتضعت من نايمة او مستيقظة
ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل
بسببها او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسخ
نكاحهما لانهما صارتا اختين وله نكاح ايتهما شاء
ولكل منهما نصف المسمى او نصف مهر المثل وله على
المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثليهما الا ان وطى
الكبيرة فله لاجلها على المرضعة مهر مثل او ارضعتها
الكبيرة حرمت ابدا وكذا الصغيرة ان ارتضعت
بلبنه فان ارتضعت بلبن غيره فربيبة له ولا ينفسخ
نكاحها وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت
الكبيرة ثلاث صغاير تحته فتحرم الكبيرة ابدا ولو
ارضعت اجنبية زوجتيه انفسختا وحرمت
عليه ابدا دونهما ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته
بلبنه حرمت عليهما ابدا **فصل** لو اقر رجل
او امراة بان بينهما رضاعا محرما وامكن بان لم يكذبه
الحس حرم تناكحهما او اقر به زوجان فرق بينهما عملا
بقولهما

[illegible]

بقولهما ولها المهر ان وطيها معذورة او ادعى الرضاع
المحرم فانكرت انفسخ النكاح ولها عليه المهر ان وطي
والا فنصفه فان ادعت الرضاع فانكره حلف ان
زوجت منه برضاها به او مكنته من نفسها والا
حلفت ولها في الصور مهر مثل ان وطيها معذورة
والا فلا شي لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ويحلف
مدعيه على البت ولو نكل احدهما عن اليمين وردت
على الاخر حلف على البت ويثبت الرضاع والاقرار به
بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين
وبرجل وامراتين وباربع نسوة وتقبل شهادة مرضعة
لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها كان قالت
ارتضعتها وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع
وعدد الرضعات وتفرقتها ووصول لبن جوفه
ويعرف وصوله بنظر حلب وايجار وازدراد او
قراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه
انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يجوز له ان يشهد

كتاب النفقات

يجب بفجر كل يوم على معسر في فجره وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة ولو مكتسبا وعلى من رق لزوجته
مد طعام وعلى متوسط مد ونصف والمراد بالمتوسط
من يرجع بتكليفه مدين معسرا وعلى موسر مدان وهو
من لا يرجع بتكليفه المدين معسرا من غالب قوت محل
الزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها فان اختلف

غالب قوت المحل لايق بالزوج والمد مائة واحد
وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم وعليه دفع
حب سليم ان كان واجبه وعليه طحنه وعجنه وخبزه
ولها اعتياض عن ذلك ما لم يكن ربا كبر عن شعير
فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وتسقط
نفقتها باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة
او اذن وليها في اكلها عنده ويجب لها ادم غالب
المحل وان لم تاكله كزيت وتمر وسمن ويختلف الواجب
بالفصول ويجب لحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما
قاض باجتهاده عند التنازع ويفاوت في
قدرهما بين الموسر والمعسر والمتوسط ويجب
لها كسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل
ومكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك في الشتا جبة
بحسب عادة مثله ويجب لقعودها على معسر لبد
في شتا وحصير في صيف وعلى متوسط نحو طنفسة
وعلى موسر نحو قطيفة وطنفسة في شتا ونطع في صيف
تحتهما نحو حصير ويجب لنومها فراش ومخدة مع
لحاف او كسا في شتا ورداء في صيف وكل ذلك
بحسب العادة ولا يجب الفرش والغطا كل سنة
وانما يجدد وقت تجديده عادة ويجب لها آلة اكل
وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة
تنظيف كمشط ودهن وسدر ونحو مرتك

تعين

تعين لصنان واجرة حمام اعتيد وثمن ما غسل بسبب
الزوج لا ما تزين به ككحل وخضاب فلا يجب فان
اراد الزينة به هياه لها ويجب عليها التزين به
حينئذ ولا يجب عليه دوا مرض واجرة نحو طبيب
ويجب لها مسكن يليق بها عادة ويجب عليه اخدام
حرة تخدم عادة في بيت ابيها وان لم تخدم بالفعل
بخادم يحل النظر لها فيجب له ما يليق به دون ما للزوجة
نوعا غير كسوة ومن دون ما يجب لها جنسا ونوعا
من الكسوة فللخادم مد وثلث على موسر ومد على غيره
لا آلة تنظيف فان كثر وسخ وتاذى بنحو قمل وجب
ان يرفهه بما يزيله من نحو مشط ودهن ويجب
اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم
يجب فيهما امتاع لا تمليك وغيرهما من نحو نفقة
وادم وكسوة وآلة تنظيف تمليك فلو قترت
بما يضر منعها وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر
من كل سنة فلو تلفت فيها لم تبدل او ماتت فيها
لم ترد ولو لم تكس مدة فدين على الزوج

فصل

يجب المؤن ولو على صغير لا يمكنه الوطي لا لصغيرة لا توطا
بالتمكين والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر وهي التي
قاربت البلوغ بتمكين وليهما وحلف الزوج عند
الاختلاف في التمكين على عدمه فان عرضت المكلفة
نفسها عليه او عرض ولي المعصر او المجنونة مع ليته

قال الحلبي ويجب لها الدخان ان احتاجت اليه وجرت به العادة

214

علم وجبت المونة من حين بلوغ الخبر له فان غابت
واظهرت له التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه
بالحال فيجي لها حالا او يوكل نايبه ليتسلمها وتجب
المونة من حين التسليم فان ابى ومضى زمن امكان
وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وتسقط مونتها
بنشوز كمنع تمتع الا لعذر كعبالة ومرض
يضر معه الوطي وخروج بلا اذن الا لعذر كخوف
ولنحو زيارة اهلها في غيبته فرع
لو نشزت المراة في اثنا يوم سقطت نفقة ذلك
اليوم وان عادت الى الطاعة حالا وكذا لو نشزت
في اثنا فصل سقطت كسوته وان عادت الى الطاعة
حالا كما قال المدابغي ومحل سقوط النفقة والكسوة
بالنشوز اذا لم يتمتع بها الزوج والا فلا يسقط شي
من ذلك كما قاله الميداني وتسقط مونتها بسفر ولو
باذنه الا ان كانت معه وسافرت باذنه لحاجته
كاحرامها ولو بلا اذن فلا تسقط به مونتها
ما لم تخرج وله منعها نفلا مطلقا من صوم وغيره
وقطعه ان شرعت فيه وان لم يرد التمتع بها كما
قاله الزيادي وله منعها قضا موسعا ولو بعد
الشروع فيه بغير اذنه فان ابت فناشزة وتجب
لرجعية مونة غير تنظيف فلو انفق لظن حمل
فاخلف

فاخلف استرد ما انفق بعد انقضا عدتها ولا
مونة لحايل باين وتجب النفقة لحامل لا لحامل
معتدة عن وطي شبهة ولا لمعتدة عن فسخ مقارن
للعقد ولا عن وفاة ومونة عدة كمونة زوجة
ولا يجب دفع المونة للباين الحامل الا بظهور الحمل
فاذا ظهر الحمل وجبت المونة لما مضى تنبيه
يجب على المراة طاعة الزوج اذا دعاها للسفر معه
ولو لغير نقلة ان امنت الطريق والمقصد وان
يكون السفر في غير البحر الملح وغلبت السلامة ولم
تخش من ركوبه محذورا تيمم فان امتنعت فناشزة
(فصل) لو اعسر الزوج مالا وكسبا لائقا به باقل
نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او بمهر واجب
قبل وطي فان صبرت فبقي المسكن دينا عليه والا فلها
فسخ لا لامة بمهر لانه حق سيدها ولا ان تبرع بها
اب لموليه او سيد عن عبده فلا فسخ بامتناع غير المعسر
موسرا او متوسطا ولو انقطع خبره فان كان له
مال حاضر او غايب دون مسافة قصر لم يجز لها
فسخ ولا الاجاز كما قال الزيادي واعلم انه لا فسخ للزوجة
بغيبة مال زوجها ان كان دون مسافة قصر ويكلف
احضاره عاجلا فان كان بمسافة قصر فلها الفسخ فان
قال انا احضره مدة الامهال لم يجب ولا فسخ بغيبة
من جهل حاله يسارا او اعسارا ولا فسخ لولي ولا فسخ
في غير مهر لسيد امة بل له الجاوها اليه بان يترك واجبها

ولو باينا ح
تتمة المعتمد
لرجعية سكنى وقوت وكسوة
كذا ان استبرئت لاحتمال الحمل
والبائن الحامل وهي التي
توفي عنها الزوج وحكم ذي الملا

وأما السكنى فتجب لكل من الرجعية
والباين والمتوفى عنها مطلقا ح

ويقول لها افسخي او اصبري ولا فسخ قبل ثبوت
اعساره عند قاض فيمهله ثلاثة ايام ولها خروج
فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلا ثم بعد
الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة اليوم
الرابع فان سلم نفقة الرابع فلا فسخ فان
اعسر بنفقة الخامس بنت على المدة ولا تستانف
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع ولو رضيت
باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد لا ان
رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ **فصل** لزم موسرا
ولو بكسب يليق به ما يفضل عن مؤنة يومه
وليلته كفاية اصل وان علا وفرع وان نزل اذا لم
يملك الكفاية وعجز الفرع عن كسب يليق به وان
اختلفا دينا ولا تصير بفوتها دينا عليه الا باقتراض
قاض لغيبة او منع وعلى ام الولد ارضاعه اللبا
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وتعين
الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما لا يلزم مالك
الطعام بذله للمضطر بعد له كما قال الزيادي
ثم بعد ارضاعه اللبا ان انفردت هي او اجنبية
وجب ارضاعه على الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر
هي على ارضاعه فان رغبت فليس لابيه
منعها الا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او

ويرجع في مدة اللبا الى اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة كما قال ابن حجر واللبا بالهمز والقصر اهـ

تبرعت

تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت الاجنبية
باقل من اجرة مثل دون الام فله منع الام من ارضاعه
وتوزع الولد منهما ومن استوى فرعاه مؤنتاه بالسوية
بينهما وان تفاوتا في اليسار فان اختلفا مون
الاقرب فان استويا قربا واختلفا ارثا كابن وبنت
مؤناه بحسب الارث كما قال الزيادي ومن له ابوان
فعلى الاب مؤنته او له اصل وفرع فعلى الفرع مؤنته
او له محتاجون قدم نفسه ثم زوجته ثم الاقرب
فالاقرب ويقدم الابن الصغير ثم الاب ثم الولد الكبير
تنبيه اعلم ان الكسب الذي لا يليق بالاصل
او الفرع كالعدم وان الكسب اللائق بالفرع يكون به
غنيا فلا يجب على الاصل ان ينفق عليه الا ان منعه
عن كسبه اللائق به طلب علم شرعي فانه يجب على اصله
ان ينفق عليه وان الاصل لا يكلف الكسب مطلقا وان
كان لائقا به كما قال الزيادي **فصل** الحضانة تربية
من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا
والاناث اليق بها فاذا اجتمع اناث خلص فاولاهن
ام فامهاتها الوارثات القربى فالقربى فامهات
اب كذلك ثم اخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة
وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب وتقدم
اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام وبنات من ذكرن
من الطبقات على ترتيب امهاتهن فتقدم بنت بنت

او له اجداد او جدات فعلى الاقرب مؤنته

الحضانة بالفتح ماخوذة من الحضن بالكسر وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه اهـ

خرج غير الوارثات كام اب الام لادلائها بذكر لا حق له في الحضانة اهـ

بلغ

الاخ على بنت العمة وكذا بنت بنت الاخت على بنت
الاخ وكذا بنت الخالة على بنت بنت الاخت واذا
اجتمع ذكور خلص فقريب وارث بترتيب ولاية
النكاح واذا اجتمع الذكور والاناث قام المحضون
فامهاتها فاب المحضون فامهات ابيه فالاقرب
من الحواشي فتقدم الاخوة على بني الاخوة فان استويا
قربا قدمت الانثى فتقدم اخت ولو لام على اخ ولو شقيقا
وبنت اخ على ابن اخ هذا كله اذا لم يكن للمحضون
فرع ولا زوج فان كان للمحضون فرع فان كان بنتا
قدم الابوان عليها وقدمت هي على الجدات وان كان
ابنا قدم الابوان عليه كذلك وكذا الجدات فيقدم على
الابن فان كان للمحضون زوج فان امكن وطيه
لها قدم على كل الاقارب ولا حضانة لغير حر ولا لغير
رشيد وغير امين وغير مسلم على مسلم ولا لذات لبن
لم ترضع الولد ولا لمزوجة بغير ابيه الا قريب له حق في الحضانة
ورضي فان زال المانع ثبت لمن زال عنه المانع والمميز
ان افترق ابواه فان اختار احدهما فهو عند من اختار
منهما وخير المميز بين ام وجد وغيره من الحواشي كما يخير
بين اب واخت لغير اب او خالة وله بعد اختيار
تحول للاخر ولاب ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة
ام لتالف الصيانة ولا يمنع اما زيارة الذكر والانثى

على

على العادة وهي اولى بتمريضهما عنده ان رضي به والا فعندها

وان اختارها ذكر فعندها صح

ليلا وعنده نهارا او اختارتهما انثى فعندها ابدا
ويزورها الاب على العادة وان اختارهما مميز اقرع بينهما
او لم يختر واحدا منهما فالام اولى ولو سافر احدهما
لا لنقلة فالمقيم اولى بالولد ولو اراد كل منهما سفر حاجة
فالام اولى او سافر لنقلة فالعصبة من اب وغيره اولى
به من الام ان امن خوفا **فصل** على المالك كفاية رقيقه
غير مكاتبه من غالب عادة ارقاء البلد فلا يكفي ستر عورة
ببلادنا وسن ان يناوله من الذي يتنعم به وتسقط
بمضي الزمن ويبيع قاض فيهما ملكا او نحوه ان امتنع
منها فان تعذر ماله امره القاضي باجارته او بازالة ملكه
عنه وله اجبار امته على ارضاع ولدها وكذا غير ولدها
ان فضل عنه لبنها وله اجبارها على فطمه قبل مضي
حولين وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضر الفطم والارضاع
ولحرة حق في تربية فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين
ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه
ما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه بتراض ويوضع
خراج معلوم يؤديه من كسبه كل يوم او نحوه وعليه
كفاية دوابه المحترمة فان امتنع وله مال اجبر على
الكفاية او ازالة ملك او ذبح مأكول منها فان امتنع
من ذلك فعل الحاكم ما يراه مما يقتضيه الحال ولا يحلب
من لبنها ما يضرها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه

[illegible]

وما لا روح له كقناة ودار لا يجب عمارته **كتاب**
الجناية هي عمد وشبهه وخطأ لان الجاني ان قصد
عين المجني عليه بما يقتل غالبا فعمد وان قصده بما لا
يقتل غالبا فشبه عمد فان لم يقصد الانسان ولا الفعل
كان زلق فسقط على انسان فقتله فخطأ وكذا ان
قصد الفعل دون الانسان كان رمى صيدا فاصاب
انسانا فخطأ واما عكسه وهو ان يقصد الانسان
دون الفعل فلا يتصور واعلم انه لو رمى انسانا
معينا فاصاب غيره فخطأ بخلاف ما لو كان غير معين
كان قصد اي شخص كان من صف فانه عمد ولا قود
الا في عمد ظلم كغرز ابرة بمقتل او بغيره وتالم حتى
مات فان لم يظهر تالم ومات حالا فشبه عمد ولا اثر
لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب ويجب قود بسبب
كان منع طعاما او شرابا وطلبا له حتى مات فان
مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق
منعه من ذلك جوع او عطش فشبه عمد وان سبقه
وعلمه فعمد والا فنصف دية شبه العمد ويجب
القود على المكره بكسر الراء الا ان اكرهه على قتل نفسه
كان قال له اقتل نفسك والا قتلتك او على قتل
زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره
بكسر الراء وان كان اثما او اكرهه على صعود شجرة

فزلق

فزلق ومات فلا قود بل هو شبه عمد سواء كان مما يزلق
على مثلها غالبا او نادرا كما قاله الزيادي وكما يجب
القود على المكره يجب على المكره لانهما شريكان في القتل
الا ان قال شخص لآخر اقتلني سواء قال والا قتلتك
او لا فلا قود بل هو هدر وان حرم على القاتل لانه لا
يباح القتل بالاكراه ولو اكرهه على رمي صيد فاصاب
رجلا فمات فلا قود على واحد منهما وتوزع الدية على
المكره والمكره لانهما شريكان في القتل ومحل وجوب
القود على المكره والمكره معا اذا لم يختص احدهما بما
يوجب قودا والا اقتص منه دون الآخر فلو اكره
حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود
على العبد ويجب القود على من ضيف بمسموم يقتل
غالبا غير مميز فمات فان ضيف به مميزا او دسه
في طعامه وجهله فشبه عمد ويجب القود على من
القى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه فان امكنه التخلص
ومنعه منه عارض فشبه عمد او مكث حتى مات
فهدر او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبه عمد
ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فقود على
جارحه ولو امسكه او القاه من عال او حفر بئرا فقتله
او ترداه آخر فالقود على الآخر فقط واعلم ان السبب
ثلاثة اقسام شرعي كشهادة الزور وحسي كالاكراه
والالقاء فيما لا يمكنه التخلص منه ومنع الطعام والشراب

اما لو اكره شخص لآخر على اتلاف مال فالضمان على المكره بكسر الراء فقط

فان دسه في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول اليه فهدر

وعرفي كتقديم الطعام المسموم للضيف فالسبب الشرعي
مقدم على المباشرة فيقتل شاهد الزور دون الجلاد
والسبب الحسي يستوي مع المباشرة فيقتل المكره والمكره
معا وقد تقدم المباشرة على السبب الحسي كقطع الرقبة
مع الالقاء مما هو جبل وتقدم المباشرة على السبب
العرفي كتقديم الطعام المسموم للضيف المميز فان
كان الضيف غير مميز كان السبب العرفي مقدما
على المباشرة واما الشرط كحفر البئر فلا يجب به قود
مطلقا وانما يجب على الحافر دية شبه العمد فقط
فلو حفر بئرا والقى غيره فيها انسانا فالقود على الملقي
والفرق بين المباشرة والسبب والشرط ان المباشرة
ما اثرت في التلف وحصلته والسبب ما اثر فيه فقط
ولم يحصله والشرط ما لا يوثر فيه ولا يحصله بل يحصل
التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه
كالحفر مع التردي فان المؤثر هو التخطي جهته والمحصل
هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب
بالشرط قود مطلقا **فصل** لو وجد من اثنين
معا فعلان مزهقان للروح كحز الرقبة وقد
للجثة او قطع عضوين فقاتلان وعليهما القود
او وجدا منهما مرتبا فالقاتل الاول ان نهاه الى
الحركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق

وحركة

وحركة اختيار ويعزر الثاني والا فان ذفف الثاني
كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه
والا فقاتلان ولو قتل من بقيا حركته حركة مذبوح
ولو يقرب بقتله دون غيره او قتل من عهده او ظنه
عبدا او كافرا غير حربي او ظنه قاتل ابيه او حربيا
بدارنا فاخلف لزمه قود او قتل من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فاخلف فهدر **فصل** اركان القود في
النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرطه كونه عمدا ظلما
وشرط في قتيل عصمة بايمان او امان فيهدر حربي
ومرتد كزان محصن قتله مسلم معصوم ويهدر من
عليه قود لقاتله وشرط في القاتل التزام للاحكام
فلا قود على صبي ومجنون بل عليهما الدية في مالهما
ان كان القتل عمدا كما قال الخطيب ولا قود ايضا على حربي
ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه
او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف او قال انا صبي
الان وامكن فلا قود ولا عليه انه صبي وشرط مكافاة
حال الجناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو امان
امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا او اسلم
القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه
المسالة امام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي
ولا يقتل حر بغيره ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية

كان كان نصفه حرا وربع القاتل حر ويقتل رقيق برقيق
وان عتق القاتل ولو قبل موت القتيل لا مكاتب
برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل
فرع باصله لا اصل بفرع وان كان منفيا بلعان
كما قاله الزيادي ولا يقتل اصل لاجل فرع كان قتل
الاب زوجة فرعه ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما
فان الحق به فلا قود ولو قتل احد شقيقين حائزين
الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية
فلكل منهما قود على الاخر وقدم في المعية بقرعة وفي
غيرها بسبق للقتل فلو اقتص احدهما ولو مبادرا
فلوارث الاخر قتله او كان ثم زوجية بين الاب
والام فللاول القود دون الثاني ويقتل شريك
من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره
او مضمون وغيره ولو داوى جرحه بمذفف فقاتل نفسه
او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله
فشبه عمد ولا قود على جارحه في الثلاث وانما
عليه ضمان جرحه فان علم حاله فجارحه شريك جارح
نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد ولولي الدم
عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم
ولو ضربوه بسياط وضرب كل منهم لا يقتل
قتلوا ان تواطئوا والا فالدية تجب عليهم باعتبار

عدد

عدد الديات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا
فبقرعة بينهم وللباقين الديات فلو قتله منهم غير
من ذكر عصى ووقع قودا للباقين الديات **فصل** في
تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون
به والقاعدة الجامعة لاحكام هذه الامور ان تقول كل
جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في
الانتهاء فان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان
الانتهاء وتعتبر الكفاءة في القود من الفعل الى الانتهاء
فلو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق القن وعصم
الحربي او اسلم المرتد فمات بالجرح فهدر ولو رماه فعتق
او عصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية خطا ولو
ارتد جريح ومات مرتدا فنفسه هدر ولوارثه
قود الجرح ان اوجبه والا فالواجب الاقل من ارشه
ودية النفس فان اسلم المرتد ومات بسراية وجبت
دية كاملة لوقوع الجرح والموت حال العصمة كما لو
جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبد الغير فعتق ومات
بسراية ودية للسيد فان زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع الحر يد عبد فعتق ثم مات بسراية
فللسيد الاقل من الدية والارش **فصل** كالنفس
فيما مر غيرها من طرف وغيره فتقطع ايد جمع بيد
تحاملوا عليها دفعة فابانوها والشجاج جمع شجة
في الراس والوجه اما في غيرها فتسمى جرحا عشر
حارصة تشق الجلد قليلا ودامية تدميه بلا سيلان

دم وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصل العظم
وهاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ومأمومة
تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها
ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو كانت في
باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفا مثلها ويجب
القود في قطع بعض عضو مارن كأذن وشفة
ولسان وحشفة وإن لم يبن لتيسر ضبطه
واستيفا مثله ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث
والربع لا بالمساحة والمارن ما لان من الأنف وفي
قطع مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن
القود فيهما بلا إجافة ويجب القود في فقء عين
وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان
وذكر وأنثيين وأليين وشفرين لا في كسر عظم
إلا السن إن أمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر
فلو كسر عضده وأبان المكسور من اليد قطع من
المرفق أو من الكوع وله حكومة الباقي ولو أوضح
وهشم أو نقل أوضح المجني عليه وأخذ أرش الباقي
وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة ولو
قطعه من كوع لم يقطع شيئا من أصابعه فإن قطع
عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب القود
بإبطال المعاني سراية من بصر وسمع وبطش وذوق

وشم

وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب
ضوءه فعل كفعله فإن ذهب فذاك وإلا أذهبه
بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو
قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قود في المتآكل فلو اقتص
في الأصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل
يجب على الجاني في الأصابع الأربع أربعة أخماس الدية
تنبيهان الأول لو ربط كلبا بباب داره ودعا
ضيفا فافترسه فلا ضمان بخلاف ما لو غطى بئرا بمهمة
غير ممر مخصوص ودعا لمحل الغالب اندم عليها فأتاه
فوقع فيها ومات فإنه يقتل لأنه تغرير والجاني يفضي إلى
الهلاك في شخص معين بخلاف ما لو غطاها ليقع بها
من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل لانتفا تحقق العمد فيه
مع عدم التعيين أما المميز ففيه دية شبه عمد التنبيه
الثاني لو قتل مرتد مرتدا قتل به فإن عفي عنه على الدية
فلا دية ويبقى القود أو قتله خطأ فلا مال كما قاله الشوبري

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما
ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود فلو قلع سنا
لمن ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد ولا زائد
بزائد دونه أو في محل آخر أو أصلي بأصلي دونه
أو بمحل آخر ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا
ولا يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول

وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زايد والعبرة
في قود موضحة بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا
من راس الشاج ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها
ولو اوضح راسا وراسه اصغر استوعب ويوخذ قسط
للباقي من ارش الموضحة او راس الشاج اكبر اخذ منه قدر حقه فقط
والخيرة في محله للجاني او اوضح ناصية وناصيته اصغر
كمل عليها من باقي راسه ولو زاد في موضحة على حقه
عمدا لزمه قود الزايد فان وجب مال فارش كامل ولو
اوضحه جمع اوضح من كل منهم مثلها ويوخذ عضو اشل
باشل مثله او دونه شللا وبصحيح ان امن نزف دم
وقنع به لا اشل فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم
ولا يوخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير
انف واذن وسراية وان رضي الجاني رعاية
للمماثلة فلو فعل بلا اذن من الجاني فعليه ديته
فلو سرى فعليه قود النفس والشلل بطلان العمل
ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه ويوخذ سليم
باعسم واعرج والعسم بمهملتين مفتوحتين
تشنج في المرفق او قصر في الساعد ويوخذ
طرف فاقد اظفار بسليمها لا عكسه ولا اثر لتغيرها
بنحو سواد وخضرة ويوخذ انف شام باخشم
واذن سميع باصم لا عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق

باخرس

وقف لله تعالى على طلبة العلم

باخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر
حاله فان بان فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له
في صغره بل يوخر حتى يبلغ ولو نقصت يده اصبعا فقطع
يدا كاملة قطع وعليه ارش اصبع او بالعكس فللمقطوع
مع حكومة خمس الكف دية اصابعه الاربع او لقطها وحكومة
منابتها ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قود عليه الا ان يكون
كفه مثلها فعليه قودها ولو شلت اصبعاه فقطع كاملة
لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ مع حكومة منابتها
دية اصبعين او قطع يده وقنع بها **فصل** لو قد
مثلا شخصا وزعم موته والولي حياته او قطع يديه ورجليه
فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا او سببا عينه وان لم يمكن اندمال حلف الجاني
اولم يعينه وامكن اندمال حلف الولي كما لو قطع يده
فمات وزعم سببا والولي سراية فانه الذي يحلف ولو
ازال طرفا ظاهرا وزعم نقصه خلقة حلف بخلاف ما لو
ازال طرفا باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا وزعم حدوث
نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر
اقامة البينة والاصل عدم حدوث نقص والمراد
بالباطن ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره او
اوضح موضحتين ورفع وزعم الرفع قبل اندمال
الايضاح حلف ان قصر الزمن بين الايضاح والرفع الجاني
والا حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت بارشان

فصل القود للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم
ومجنونهم وحضور غايبهم ولا يستوفى القود الا
واحد بتراض او بقرعة بينهم مع اذن الباقين
ولا يدخل القرعة عاجز عن الاستيفا كشيخ وامراة
فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو لزمه قود او قبله
فلا قود عليه وللبقية قسط دية من تركة جان
ولا يستوفى المستحق قود الا باذن الامام فان
استقل به المستحق عزر وياذن الامام اهل في
استيفا به في نفس فان اذن له في ضرب رقبته
فاصاب غيرها عمدا عزره لتعديه ولم يعزله وخطا
ممكنا كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله
لا ان كان ماهرا فلا يعزله ولا يعزره ان حلف انه
خطا واجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان موسر
وللمستحق قود فورا ان امكن ولو في حرم وان الدية
الحالية وفي حر وبرد مفرطين ومرض لا في مسجد
ولو في غير حرم صيانة للمسجد عن التلويث
وتحبس ذات حمل ولو بقصد بنفسها في الحمل في قود
نفس او غيرها حتى ترضع اللبا وتستغني عنها
ومن قتل بشي قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل
الا ان قتل بنحو سحر كلواط وايجار خمر فبسيف فقط
ولو فعل به كفعله من نحو اجافة كسر عضد فلم يمت
قتل بسيف ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز الولي

رقبته

رقبته او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع
السراية ولو اقتص مقطوع يد ثم مات سراية وتساويا
دية حز الولي رقبة القاطع او عفا عن حزها بنصف دية
ولو كان المقطوع يدين وعفى الولي عن الحز فلا شي له ولو مات
جان سراية بقود يد مثلا فهدر وان مات الجاني والمجني
عليه سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص
بالقطع والسراية في مقابلتهما وان تاخر موت المجني عليه
فله نصف دية ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج
يسارا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة
او قصد جعلها عنها ظانا اجزاها عنها او اخرجها
دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزا فدية
لليسار ويبقى قود اليمين الا في ظن القاطع الاجزا
عنها فلا قود لها بل تجب لها دية **فصل** موجب العمد
قود والدية بدل عنه فلو عفى المستحق عنه مجانا او مطلقا
فلا شي على الجاني او عفا عن الدية لغا فان اختار الدية
عقب عفوه مطلقا او عفى عليها بعد عفوه عنها
وجبت الدية وان لم يرض جان بشي ولو عفى عن القود
على غير جنسها او على اكثر منها ثبت وسقط القود
ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود ولو
قطع او قتل شخص اخر مالك امره باذنه فهدر فلو قطع
عضوه فعفى عن قوده وارشه صح العفو عن ارشه

السراية وان قال عفوته عن ذلك وعفوت عما يحدث
من الجناية الا ان عفي عما يحدث بلفظ وصية فوصية
لقاتل ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفي عن
النفس فلا قطع له او عفي عن الطرف فله حز الرقبة
ولو قطعه المستحق ثم عفي عن النفس فسرى القطع
الى النفس بان بطلان العفو فتقع السراية قودا ولو
وكل باستيفا القود ثم عفي عنه فاقتص الوكيل جاهلا
عفوه فعليه دية لورثة الجاني ولا يرجع بها على عاف
ولو لزم امراة قود فنكحها به مستحقه جاز وسقط
القود فان فارقها قبل وطئ رجع بنصف ارش تلك
الجناية **كتاب الديات** دية حر مسلم
معصوم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة بقول خبيرين
ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات الا في حرم مكة او في
اشهر حرم او محرم رحم كاخت وام فمثلثة لعظم
حرمة الثلاثة ودية عمد على جان معجلة ودية غيره
من شبه عمد وخطا على عاقلة مؤجلة ولا يقبل في ابل
الدية معيب الا برضى ومن لزمته الدية فمن ابله
توخذ او من غالب ابل محله او اقرب محل اليه
فيجبر الجاني في دفع ابل الدية بين ابله وبين غالب
ابل

محله كما قاله الشبراملسي وما عدم منها فقيمته من غالب
نقد محل العدم ودية الكتابي المعصوم بجزية او هدنة
او امان ثلث دية مسلم ودية مجوسي وعو وثني ثلث
خمس دية مسلم اذا كان المجوسي معصوم بجزية او
هدنة او امان وكان عو الوثني معصوم بهدنة
او امان ودية انثى وخنثى حرة نصف دية حر
ومن لم يبلغه اسلام ان تمسك بما لم يبدل فدية اهل
دينه دية والا فمجوسي **فصل** يجب في موضحة راس
او وجه ولو صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها
وفي هاشمة نقلت او اوضحت او احوجت للايضاح
بشق عشر دية صاحبها وفي هاشمة بدون
ما ذكر نصف عشر دية صاحبها وفي منقلة بايضاح
وهشم عشر ونصفه وفي مامومة ثلث دية كجائفة
والجائفة جرح ينفذ لجوف باطن محيل او طريق له
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو اوضح واحد
وهشم اخر ونقل ثالث وام رابع فعلى كل منهم نصف عشر
الا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة
ان عرفت نسبتها من الموضحة الاكثر من حكومة وقسط
من الموضحة فان لم تعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ
ارش موضحة ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد
او انقسمت موضحة عمدا وغيره او شملت راسا ووجها

وتعتبر فيه ذلك الاحرار منا كحة والا فديته كدية مجوسي صح

او وسع موضحة عمد فموضحتان والجائفة كموضحة في التعدد و عدمه فلو نفذت الجائفة من جانب الى اخر فجائفتان **فصل** في الجناية على الاذنين ولو يابستين لهما دية وفي بعض منهما فقسطه منها وفي ابانة يابستين حكومة وفي كل من عين نصف دية ولو عين احول واعور واعمش او بها بياض لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء فقسطه منه فيها ان انضبط والا فحكومة فيها وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث وفي كل شفة نصف وفي لسان ناطق ولو الكن وارت والثغ وطفل دية ولاخرس حكومة وفي كل سن نصف عشر وان كانها دون السنخ او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها فالحكومة كزائدة ولو قلعت الاسنان كلها فبحسابه وان زادت على دية او كانت الكثر من اثنين وثلاثين كما قاله الزركشي ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فارش كما عبر التقود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش بل تجب فيه حكومة فان عادت وفي لحيين دية ولا يدخل في ديتهما ارش اسنان وفي كل يد ورجل نصف فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة ايضا وفي كل اصبع عشر دية وفي انملة ابهام نصفه وفي انملة غيرها ثلث العشر ولو زادت الانامل او نقصت قسط عليها الواجب عليها بخلاف الاصابع فانها تجب في الزائد منها في الشين

واعلم ان شجاج الراس عشرة خارصة تشق الجلد قليلا ودامية تدميه فان سال الدم سميت دامعة وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تكسر العظم ... اوضحته او لا ومنقلة تنقل العظم ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة تخرق تلك الخريطة ولا قصاص في هذه غير الموضحة ولعله في غيرها الشجاج الاتي الموضحة والارش في الموضحة عند الراس والوجه وهو نصف عشر دية صاحبها صح

الا

الا حكومة ويجب في حلمتي المراة ديتها وفي حلمة غيرها حكومة وفي كل من انثيين واليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطها منها لا من الذكر كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه من المارن والحلمة لا من الانف والثدي واعلم انه لو قطع الخصيتين بالجلدتين كان فيهما دية ولو قطع الجلدتين فقط كان فيهما حكومة ولو سل البيضتين دون الجلدتين كان فيهما دية ناقصة قدر حكومة الجلدتين كما قاله الرماوي **فصل** تجب دية في عقل فان زال بما له ارش وجب مع ديته فان ادعى ولي المجني عليه زواله بالجناية عليه وانكر الجاني اختبر في غفلته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف او انتظم حلف جان وتجب دية في سمع وفي ازالته مع اذنيه ديتان ولو ادعى زواله وانكر الجاني فان انزعج للصياح في غفلة حلف جان وان لم ينزعج فمدع يحلف ويأخذ دية فان نقص السمع فقسطه من الدية ان عرف قدره والا فحكومة باجتهاد قاض فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته وتجب دية في شم وفي ضوء ولو فقأ عينيه لم يزد على الدية فان ادعى زوال الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة ثم امتحن بتقريب عقرب بغتة وتجب دية في ازالة الكلام وان لم يحسن صاحبه بعض حروف الا بجناية وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس فنصف دية وتجب دية في ازالة صوت فان زال معه حركة لسان فديتان وتجب دية في ازالة ذوق

وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع الدية عليهن فان ازال ادراك واحدة منهن
وجب خمس الدية وتجب الدية في ازالة مضغ وفي ازالة لذة
جماع وقوة امنا وقوة حبل وتجب دية في افضا المراة
وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يمكن وطيها به فليس للزوج
وطيها ولو ازال الزوج بكارتها فلا شي عليه او ازالها غيره
بغير وطي فحكومة الا ان ازالتها بكر فيجب عليها القود فان
ازالها غير الزوج بوطي وعذرت فمهر مثل ثيبا وحكومة
وتجب دية في ازالة بطش وازالة مشي ونقص كل منهما
كنقص سمع ولو كسر صلبه فزال مشيه ومنيه
فديتان فرع لو فعل ما يوجب ديات فمات منه
بسراية او حزه الجاني قبل اندمال واتحد الجز ولو وجب
عمدا او غيره فدية **فصل** تجب حكومة فيما لا مقدر له
وهي جزء نسبته لدية نفس كنسبة ما نقص بالجناية
من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته
فان لم يبق بعد البرء نقص اعتبر اقرب نقص الى البرء فان لم
ينقص الحال سيلان الدم اعتبرنا القيمة والجرح سايلة
فان لم ينقص اصلا فرض القاضي شيا باجتهاده كما قاله
الزبادي ولا تبلغ حكومة ما له ارش مقدر مقدرة
واما لا مقدر له فدية نفس او دية متبوعه كان قطع
كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان

بلغت

بلغت نقص قاض شيا منه باجتهاده ولا تقتصر في النقص
على اقل متمول بل ينقص الشي اقل متمول والجرح المقدر
ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه ولا يفرد بحكومة وفي
اتلاف نفس رقيق قيمته وفي غير نفسه ما نقص من قيمته
سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في حر فيجب ما نقص من قيمة
العبد مطلقا زاد على ارش متبوعه او نقص كما قاله الزبادي
والا فنسبته من قيمته ففي قطع ذكره وانثييه قيمتاه
كما يجب فيهما من الحر ديتان **باب موجبات الدية**
غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة وجناية
الرقيق والغرة والكفارة للقتل لو صاح اشل سلاحا
فان كان على غير تويح تمييز بطرف مكان عال فوقع
فمات فشبه عمد والا فهدر كما لو وضع حرا بمسبعة
فاكله سبع فهدر وان عجز عن تخلصه منه ولو صاح
على صيد فوقع به غير مميز من طرف مكان عال فخطا
ولو القت امراة جنينا ببعث نحو سلطان اليها
او الى من عندها ضمن بالغرة سوا ذكرت عنده بسو
ام لا تنبيه لو القت جنينا ببعث نحو سلطان
اليها ضمن عاقلة نحو السلطان الجنين ان اكره السلطان
الرسول على البعث فان لم يكره الرسول فالضمان على
عاقلة الرسول وانما لم يكن الضمان على نحو السلطان
وعلى الرسول معا في مسالة الاكراه قياسا على ما لو اكره
على قتل شخص فان القصاص على المكره والمكره معا لان

الرسول لم يكره هنا على قتل قاله الشبراملسي ولو تبع
بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كماء عالما
به فهلك لم يضمنه او جاهلا به او انخسف به سقف
ضمنه بدية شبه عمد كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم
فغرق حال التعليم او حفر بيرا عدوانا او حفرها بدهليزه
ودعا من دعاه جاهلا بها فانه يضمنه ضمان شبه العمد
واعلم ان حفر البير شرط فلا قود على حافره مطلقا وانما
يضمن الواقع فيه بدية شبه العمد على عاقلته وكذا يقال في
ضمان التالف بسبب القمامات او الجدار المايل كما قاله
الشبراملسي ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت
بطريق او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع
وان جاز اخراجه للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان
به او به وبالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون
كجدار بناه مايلا الى شارع ولو تعاقب سببا هلاك كان
حفر بيرا ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به انسان ووقع
بها فهلك فعلى الاول من السببين وهو واضع الحجر
بمحل الهلاك فان وضعه بحق فعلى الحافر دية شبه العمد
ولو وضع حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه فعثر بهما
اخر فالضمان اثلاث او وضع حجرا فعثر به غيره
فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج ولو عثر
ماش

ماش بتباعد او قائم او واقف بطريق اتسع وماتا او
احدهما هدر عاثر فان ضاق الطريق هدر قاعد ونائم
وضمن واقف **فصل** اصطدم حران فعلى عاقلة من قصد
الاصطدام منهما او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث
الاخر وعلى عاقلة من لم يقصد الاصطدام نصفها مخففة
وعلى كل منهما ان لم يمت او في تركته ان مات نصف قيمة دابة
الاخر ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا ضمنهما
ودابتيهما والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه او اصطدم
رقيقان وماتا فهدر او اصطدم سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما
نصف الضمان ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح
متاعها ووجب طرحه لرجا نجاة راكب محترم ويجب
القا ما لا روح فيه لتخليص ذي روح والقا الدواب لابقا
الادميين فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه كما لو قال
الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه وخافه القائل له
غرقا ولم يختص نفع الالقا بالملقي **فرع** لو لم يلق المتاع
من لزمه الالقا حتى غرقت السفينة ومن فيها من الادميين
حرم عليه ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك المضطر حتى مات
كما قاله الشيخ سلطان ولو قتل حجر منجنيق احد رماته
هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته او قتل
غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا او بقصد منهم فعمد ان غلبت
الاصابة **فصل** عاقلة جان عصبته ويقدم اقرب فان

بنفي شي من الواجب فمن يليه وقدم مدل بابوين فمعتق فعصبته
فمعتق المعتق فعصبته فمعتق ابن الجاني فعصبته
وهكذا ولا يعقل بعض جان ولا بعض معتق من اصل وفرع
ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان
كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية
لا مانعة وعتيق المراة يعقله عاقلتها دونها
ومعتقون وكل من عصبته كل معتق كمعتق
ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لعدم
ارثه فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بما وجبت
مال يعقل عن مسلم فان عدم ذلك فعلى جان
وتوجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية
وذكورة ثلاث سنين في اخر كل سنة ثلث دية وتوجل
دية امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر الاولى منهما ثلث
دية نفس كاملة وحمل عاقلة الجناية على رقيق بقيمته
في اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث من دية نفس
كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها ولو قتل
رجلين مسلمين ففي ثلاث سنين توخذ ديتهما في كل سنة
لكل ثلث دية واجل واجب نفس من وقت زهوق
لها بمزهق او بسراية جرح واجل واجب غيرها
من جناية ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا
شي عليه من واجبها ويعقل كافر ذو امان عن مثله

لا

لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وخنثى وامراة ولا يعقل
مسلم عن كافر وعكسه وعلى غني من العاقلة وهو من
ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته قدر عشرين دينارا
نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملكه دونها وفوق
ربع الدينار ربعه **فصل** مال جناية رقيق يتعلق برقبته
فقط ولسيده بيعه لاهل الجناية ولو فداه بالاقل
من قيمته والارش وقت الجناية مطلقا منع السيد
بيعه وقتها ام لا كما قاله الزيادي ولو جنى ثانيا مثلا
قبل فدا باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين
ولو اتلفه او اعتقه او باعه وصححناه فداه بالاقل من قيمته
والارش كما لو كان الجاني ام ولد وجنايتها كواحدة
فيفديها بالاقل من قيمتها والارش ولو هرب او مات
بريت ذمته الا ان طلب منه فمنعه فيصير مختار الفداء
ولو اختار فداه فله رجوع عنه وبيع له **فصل** يجب
في كل جنين حر انفصل او ظهر ميتا ولو كان فيه صورة
خفية يقول قوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم
عند الجناية غرة فان انفصل حيا فان مات عقبه
او دام المه ومات فدية والا فلا ضمان فيه والغرة
رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع وبلا هرم تبلغ
قيمته عشر دية الام وتفرض الام كاب دينا ان فضلها
فيه فان فقد الرقيق وجب العشر من دية الام فان
فقد العشر وجب قيمته كما في ابل الدية والغرة لورثة

بان كان المعتق موسرا
والبايع مختارا للفدا

جنين وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جنايته الى
القتل لسيده وتقوم الام سليمة والواجب من الغرة وعشر
الاقصى على عاقلة الجاني فصل يجب على غير حربي ولو
صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا
كفارة بقتله ولو خطأ معصوما عليه ولو معاهدا او جنينا
وعبده ونفسه باب في دعوى الدم والقسامة
الآتي بيانها شرط لكل دعوى ان تكون
معلومة كقوله عمدا او شبه عمد او خطأ افرادا او شركة
فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي
استفصاله وان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى
بيع حتى يقول المدعي ويلزم البائع تسليمه وان
يعين مدعى عليه وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه
غير حربي لا امان له مكلفا وان لا تناقضها دعوى
اخرى فلو ادعى على واحد انفراده بقتل ثم ادعى على اخر
شركة او انفرادا لم تسمع الثانية ولا يمكن من العود
الى الدعوة الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا
وفسره بغيره عمل بتفسيره وانما تثبت القسامة في قتل
ولو لرقيق لا في غير القتل ففي غير القتل القول قول
المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه لكن على المدعى
عليه خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين
دم كما قاله الزيادي ويعتبر كون القتل بمحل لوث

وهو

وهو قرينة توقع في القلب صدق المدعي كأن وجد قتيل او
بعضه في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة لاعدائه
او تفرق عنه جمع محصورون يتصور اجتماعهم على قتله
او اخبر بقتله عدل او عبدان او امرأتان او صبية
او فسقة او كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل
فلوث في حق الصف الاخر ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد
ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا بطل اللوث
او قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول
حلف كل منهما على من عينه ولكل منهما ربع دية على من عينه
ولو انكر مدعى عليه اللوث حلف فيصدق ولو ظهر لوث
بقتل مطلقا عن التقييد بعمد او غيره كأن اخبر عدل به
بعد دعوى مفصلة فلا قسامة فانها لا تفيد مطالبة
القاتل ولا العاقلة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا
بقتل رقيقه او مرتدا وتأخير الحلف ليسلم المرتد اولى لانه لا يتورع
في حال ردته عن اليمين الكاذبة وصورة المسألة ان يرتد
بعد موت المجروح والا فلا قسامة كما قاله الزيادي خمسين
يمينا ولو متفرقة يبين في كل يمين منها صفة القتل ويشير
للمدعى عليه عند حضوره منفردا او مع غيره ويعينه بالنسب
عند غيبته او بما يمتاز به من قبيلة او حرفة او لقب كما قاله
الزيادي وتوزع الخمسون على ورثته بحسب الارث
ويجبر كسر ولو نكل احد وارثين او غاب حلف الخمسين الاخر
واخذ حصته وله صبر للغائب حتى يحضر ويمين مدعى عليه

بلا لوث ويمين مردودة ويمين مع شاهد خمسون
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلة
في قتل خطأ او شبه عمد ولو ادعى قتلا عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية
فان حضر آخر حلف خمسين كالاول واخذ ثلث الدية ان لم يكن
ذكره في الايمان والا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة
في من لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن
تنبيه لا يثبت بالقسامة قود بخلاف اليمين
المردودة فان القود يثبت بها كما قال الزركشي فصل
انما يثبت قتل بسحر باقرار حقيقة او حكما كاليمين المردودة
ويثبت موجب القود باقرار حقيقة او حكما او شهادة
عدلين ويثبت موجب مال او جرح بالاقرار او بشهادة
عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ولو عفا المستحق
عن القود لم يثبت على مال لم يقبل للمال رجل وامرأتان
او رجل ويمين ويجب على الشاهد ان يصرح باضافة
التلف للفعل فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول فمات منه
او قتله ويثبت دامية بقوله ضربه فادماه او
فاسال دمه وتثبت موضحة بقوله او ضح رأسه
ويجب لوجوب القود في الموضحة بيانها محلا
ومساحة وتقبل شهادة الوارث لمورثه ظاهرا
بجرح اندمل او بمال ولو في مرض ولا تقبل شهادة

عاقلة

واعلم ان الكفارة تتعدد بتعدد
الايمان فلو حلف خمسين يمينا
كاذبا لزمه خمسون كفارة كما قاله
الرمادي وكفارة الايمان ح

عاقلة بفسق بينة جناية يحملونها ولو شهد اثنان
على اثنين بقتل فشهدا به على الاولين فان صدق الولي
المدعي الاولين فقط حكم بهما وسقطت شهادة الآخرين
والا بان صدق الولي الآخرين او الجميع او كذبهم بطلت الشهادتان
ولو اقر بعض ورثته بعفو بعض منهم عن القود سقط والجميع
الدية ولو اختلف شاهدان في زمان فعل او مكانه او آلته
او هيئته لغت شهادتهما ولا لوث للتناقض فيهما كتاب
البغاة هم مسلمون مخالفون امامهم بتأويل باطل ظنا
بشوكة لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب
قتالهم واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون الا ان قاتلونا او خرجوا عن قبضتنا
ولا يجب قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وتقبل
شهادة بغاة الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم
كالخطابية ويقبل قضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا ان
علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا ولو كتبوا بحكم
او بسماع بينة فلنا تنفيذ الحكم والحكم ببينتهم ويعتد
بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية
ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف ندبا
في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لا في دعوى دفع خراج
او دفع جزية وحلف وجوبا في عقوبة انها اقيمت

عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها فلا يصدق فيهما وما اتلفوه علينا او عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة مسلم بلا تاول فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لما فيه من قطع الفتنة ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها عنهم فان اصروا بعد الازالة وعظهم ثم اعلمهم وجوبا بالمناظرة ثم بالقتال فاذا استمهلوا فعل ما راه مصلحة ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ولا يقتل مثخنهم من اثخنته الجراحة اي اقعدته ولا اسيرهم ولا يطلق ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير باختياره ويرد لهم بعدا من غائلتهم ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم الا لضرورة ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو امنوا حربيين ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم لا علينا ولو اعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون نقض عهدهم فان قال ذميون ظننا انهم محقون

فيطلق قبل ذلك ع

وان

[illegible]

وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينقض عهدهم ويقاتلون كبغاة ع

فصل

شرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا شجاعا وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل والعقد من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها وباستخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا للامامة ليكون خليفة بعد موته وباستيلا شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها

كجعله الامر شورى بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من الجمع المذكور كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه ع

كتاب الردة

هي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما او قولا او فعلا استهزا او عنادا او اعتقادا كنفي الصانع او تردد في كفر او القا ما فيه اسم معظم بقاذورة او سجود لمخلوق فيحكم بردة سكران كاسلامه ولو ارتد فجن امهل وجوبا فان قتل فهدر ويعزر قاتله ولا يجب تفصيل شهادة بردة بل يكفي ان يقول انه هذا حصل منه ردة ولو ادعى اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف او بردة فلا ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته فنصيبه في بيت المال والا استفصل ويجب استتابة مرتد فان اصر قتل او اسلم صح اسلامه وترك ولو زنديقا وفرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا او مرتدون فمرتد تبعا وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه ان لم

فان كان احد اصوله كافرا اصليا والاخر مرتدا فكافر اصلي ع

يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كتبرع وهبة باطل والا
فموقوف ان اسلم تبين نفاذه والا فلا ويجعل ماله
عند عدل وامته عند نحو محرم ويوجر ماله ويودي
مكاتبه النجوم لقاض تنبيه اعلم ان الردة
محبطة للعمل والثواب اذا اتصلت بالموت فان لم
تتصل بالموت كانت محبطة للثواب لا للعمل فلا يجب
على من رجع للاسلام قضا ما قبل الردة

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم للاحكام عالم التحريم بايلاج حشفة
او قدرها بفرج قبل او دبر ذكر او انثى محرم لعينه
مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا او مبيحة
للوطي لا بغير ايلاج ووطي حليلة في نحو حيض وصوم
واحرام وفي دبرها وامته المزوجة او المعتدة او المحرم
ووطي باكراه او بتحليل عالم او [بتحليل] عالم لميتة او بهيمة
والحد لمحصن رجم بمدر وهو الطين المستحجر وبحجارة
معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين ولا يحفر
لامراة لم يثبت زناها باقرار بان ثبت ببينة والمحصن
مكلف حر ولو كافرا وطي او وطيت بقبل في نكاح صحيح
ولو بنا قص والحد لبكر حر مكلف مائة جلدة وتغريب
عام لمسافة قصر فاكثر ويجب تاخير الجلد لحر وبرد
مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال عليه
مائة غصن ونحوه مرة فان كان عليه خمسون

ثم تربى

واعلم ان وطي الحليلة في دبرها من الصغاير وفي قبلها في الحيض من الكباير ح

ثم تربى مع مس الاغصان له او انكباس لبعضها على بعض
ليناله بعضها لم فان برئ اجزاه الضرب به وتعيين الجهة
للامام ويغرب غريب عن بلد زناه لا لبلده ولدون
مسافة قصر منه ويغرب مسافر لغير مقصده فان عاد لمحله
او لدون المسافة منه جدد التغريب ولا تغرب امراة الا بنحو
محرم ولو باجرة فان امتنع لم يجبر وللعبد نصف حد حر
ويثبت الزنا باقرار ولو مرة او ببينة ولو اقر ثم رجع سقط
الحد لا ان هرب او قال لا تحدوني فلا يسقط الحد ولو شهد
اربعة بزناها واربعة بانها عذرا فلا حد ويستوفيه الامام
من حر ومكاتب ومبعض ويسن حضوره كالشهود فيسن
حضورهم او حضور اربعة غيرهم ان ثبت الزنا بالاقرار
ويحد الرقيق الامام او السيد ولو فاسقا او مكاتبا
فان تنازعا فالامام اولى وللسيد تعزيره وسماع
بينته بعقوبته ان كان اهلا

كتاب حد القذف

شرط لحده في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم
اذن المقذوف وعدم اصالة وتعزير مميز واصل
للايذا وحد حر ثمانون جلدة وحد غيره اربعون وشرط
في المقذوف احصان وتقدم في كتاب اللعان ولو شهد
بزناها دون اربعة من الرجال او شهد به نسا او عبيد او
اهل ذمة حدوا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل
مقذوف باستيفا الحد لم يكف ٣

كتاب السرقة

اركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ المال خفية

فيجوع زانيا فيما غرب اليه غرب الى غيره وتم حول فيه بقية العام الاول ح

فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ونفقته مدة تغريبه في بيت المال انتهى صح شبراملسي

ولو قذفه غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا وانما يعاقب في الاخرة الاعقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه ح

٣ نعم لسيد العبد القاذف لهما استيفاه منه وكذا المقذوف في البعيد عن الحاكم وقد قدر على الاستيفا بنفسه من غير مجاوزة حد م

من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو
وديعة وشرط في السارق ان يكون ملتزما للاحكام
عالما بالتحريم فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون
ومكره ومأذون له واصل وفرع وجاهل بالتحريم وشرط
في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته ذلك فلا 9 اي ربع مثقال مضروبا صح
يقطع بربع سبيكة او حلي لا يساوي ربعا مضروبا ولا
~~ساوي ربع مضروب نظرا للمضروب~~ ولا بما نقص قبل اخراجه
من الحرز عن نصاب باكل او غيره ولا بما دون نصابين
اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا
ولا بغير مال ككلب ويقطع بثوب رث في جيبه تمام
نصاب وان جهله السارق وبحرم بلغ اناؤه نصابا والذهب
بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه
او انصب من وعاء بنقب له او اخرجه دفعتين فان تخلل بينهما
علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع
فيهما ان كان المخرج فيهما دون نصاب وكون المسروق
ملكا لغير السارق فلا قطع بسرقة ماله بيد غيره وان
ملكه قبل اخراجه من الحرز ولا بما يدعي ملكه ولا بماله فيه شركة
وان قل نصيبه منه ولو سرقا وادعى احدهما انه له او لهما
فكذبه الاخر واقر بانه سرقه قطع الاخر دونه وكونه لا
شبهة له فيه فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت

مكرهة

مكرهة او غير مميزة لانها مملوكة كالعبد وبمال زوجه ذكرا
او انثى وبنحو باب مسجد لا حصره وقناديل تسرج فيه
وهو مسلم لانه ينتفع بها ولا بمال بيت مال وهو مسلم
وان كان غنيا ولا بمال صدقة ولا موقوف وهو مستحق
فيهما ولا بمال بعضه من اصل او فرع او سيده او اصل
سيده او فرعه وكونه محرزا بملاحظة له دائما او حصانة
موضعه مع لحاظ له في بعض افرادها عرفا فعرصة دار
حرز خسيس انية وخسيس ثياب ومخزن
حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء على متاع
او توسده حرز له لا ان وضع بقربه بلا ملاحظة فوق
او انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ
قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه
ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاق الباب مع
ملاحظ ولو نائما بها ومع غيبته زمن امن نهارا وخيمة
وما فيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
موضوع بقربه والا فمحرزان بذلك مع حافظ قوي
ولو نائما بقربها فلو شد اطنابها ولم ترخ اذيالها
فهي محرزة دون ما فيها وماشية بصحراء محرزة بحافظ
يراها فان لم ير بعضها فهي غير محرزة ولو تشاغل عنها
بنوم او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة
وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة محرزة

بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط
يقظته وما تشبه سايرة محرزة بسايق يراها
او قايد اكثر الالتفات لها مع قطر الابل وبغال ولم يزد
قطار في عمران على سبعة للعادة الغالبة وكفن مشروع
في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران محرز بالقبر
للعادة **فصل** يقطع موجر حرز ومعيره
بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق ومنفعته
فيه لا من سرق مغصوبا او من حرز مغصوب او سرق
مالا من غصب منه شيئا ووضعه مع ماله في حرزه
ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع الا ان
ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع ولو نقب
واحد واخرج اخر فلا قطع على واحد منهما كما لو نقبا
ووضعه احدهما في النقب فاخذه الاخر فلا قطع
على واحد منهما ولو رماه الى خارج الحرز ولو الى
حرز اخر او اخرجه بماء جار او ريح هابة او دابة
سايرة قطع ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه
ولو كان صغيرا معه مال يليق به كقلادة او كان نائما
على بعير فاخرجه عن قافلة فان كان النايم على
البعير رقيقا قطع بمخرجه عن القافلة كما لو نقله
من بيت مغلق الى صحن دار او صحن خان بابهما

ع قوله فان لم تكن بعمران فليس محرزا لانه ليس في سرقته حينئذ خطر وانتهاز فرصة فالخطر التعب والانتهاز الانتظار والفرصة القطعة من الزمن اه

مفتوح

مفتوح لا بغلق بمقطع **تنبيه** يقطع بسرقة
الرقيق ولو ام ولد بشرط ان يكون الرقيق معذورا
بان كان مكرها او غير مميز او نائما بخلاف العاقل المتيقظ
المختار القادر على الامتناع كما قاله الزيادي **فصل**
تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار بتفصيل
بان يبين السرقة والمسروق منه هل هو زيد او عمرو وقدر
المسروق والحرز بتعيينه او وصفه **تنبيه**
انما تثبت السرقة والقطع بالاقرار بعد سبق الدعوى عليه
اما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يثبت به قطع حتى يدعي
المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة
مال غايب او حاضر حسبة لله تعالى قبلت شهادتهما
لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة
لثبوت المال لان المال لا يثبت بشهادة الحسبة كما قاله
الزيادي ويقبل رجوع مقر بالقطع كالزنا بخلاف المال
لا يقبل رجوعه فيه لانه حق ادمي ومن اقر بموجب
عقوبة لله فللقاضي تعريض بالرجوع عن الاقرار ولا
يقطع الا بطلب المالك للمال المسروق فلو اقر بسرقة
لغايب لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر الغايب انه كان
للسارق او اقر بزنا بامة الغايب حد حالا ويثبت
المال برجل وامراتين دون القطع وعلى السارق رد
ما سرق او بدله وتقطع بعد الطلب يده اليمنى ولو

معيبة او سرق مرارا قبل قطعها فان عاد فرجله اليسرى
فان عاد فيده اليسرى فان عاد فرجله اليمنى من كوع
وكعب ثم ان عاد خامسا عزر وحبس وحسم محل قطعه
بدهن مغلي لمصلحته فمؤنته عليه كاجرة جلاد الا ان
ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح
ولو سرق فسقطت يمناه بآفة او جناية سقط القطع
فرع لو اخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان
قال السارق ظننتها اليمين او ظننت انها تجزئ
اجزأته والا فلا كما قاله الرملي

باب قاطع الطريق

هو ملتزم للاحكام مختار يخيف الطريق يقاوم من يبرز
له او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة
فمن اعان القاطع بمجرد سلاح او اخاف الطريق بلا اخذ
نصاب ولا قتل عزر او باخذ نصاب سرقة بلا شبهة
من حرز قطعت بطلب من المالك للمال يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد فعكسه او بقتل لمعصوم
يكافئه عمدا قتل حتما او بقتله عمدا واخذ نصاب
بلا شبهة من حرز مثله قتل ثم صلب ثلاثة ايام حتما
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم ينزل فان
خيف تغيره قبل الايام الثلاثة انزل حينئذ والمغلب
في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفو ولو مات
بغير قتل فدية تجب في تركة المقتول ان كان حرا ويقتل
بواحد

ولو دخل جمع دارا في الليل او في النهار ومنعوا اهلها
من الاستغاثة مع حضور
السلطان او نائبه بالنيابة
فقطاع صح

بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفى ولي القتيل على مال
وجب المال وقتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما
قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب ويسقط عنه بتوبته
قبل القدرة عليه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم
قتل وصلب

فصل

من لزمه قتل وقطع وحد قذف
وطالبوه بها جلد ثم امهل وجوبا حتى يبرأ ثم قطع ثم قتل
بلا وجوب مهلة بينهما فان اخر مستحق الجلد حقه
صبر الاخران حتى يستوفي حقه او اخر مستحق القطع
حقه صبر مستحق القتل فان بادر وقتل عزر ولمستحق
القطع دية ولو لزمه عقوبات لله تعالى قدم الاخف
او لله ولادمي قدم حق الادمي ان لم يفوت حق الله تعالى
او كان حق الادمي قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد
شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق
الادمي

كتاب الاشربة

كل شراب اسكر
كثيره حرم تناوله ولو كان تناوله لتداو او عطش او
كان دردیا على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه
ولا ضرورة وحد بتناول ذلك وان جهل الحد
لا لتداو او عطش ولا مستهلكا ولا بحقنة وسعوط
وحد حر اربعون وعبد عشرون بنحو سوط وايد
وللامام زيادة قدر الحد عليه ان راه وهي تعازير ويحد
باقراره او بشهادة رجلين انه شرب مسكرا او سوط العقوبة

بين تقضيب وعصى ورطب ويابس ويفرقه وجوبا على الاعضا ويتقي المقاتل والوجه ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في حال سكره ولا في مسجد فان فعل اجزا

فصل يعزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا ويحصل التعزير بنحو حبس وضرب باجتهاد امام وينقصه الامام عن ادنى حد المعزر وللامام تعزير من عفى عنه مستحق

كتاب الصيال وضمان الولاة وغيرهم

وحكم الختن يجوز للشخص دفع صايل على معصوم بل يجب الدفع في بضع ونفس ولو مملوكة تقصدها غير مسلم يحقن الدم ويهدر صايل لجرم ساقطة عليه منا لكن ها لا تهدر وان كان دفعها واجبا ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فسوط فبعصى فقطع فقتل واعلم انه لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ولو عضت يده خلصها بفك فم فضرب فسلها فان سقطت اسنانه هدرت كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض يجوز حال الا اذا لم يمكن التخلص الا به كان رمي عين ناظر عمدا الى محرما لما يستر عورته الى حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف

كمصاة

وان كان لا يستوفى التعزير الا بعد طلب مستحق صح

فرع للاب وان علا تعزير موليه بارتكاب ما لا يليق والام كالاب في تكفله وللسيد تعزير رقيقه في حق الله تعالى وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز

فلا بد من مراعاة الترتيب وان راه قد اولج في اجنبية فله بدوه بالقتل وان كان زانيا محصنا وقيل يبدوه بالقتل وان كان غير محصن قال الزيادي صح

كمصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر وان لم ينذره قبل رميه اذا لم يفد الانذار فان افاد وجب تقديمه على الرمي كما قاله الزيادي والتعزير ممن يليه مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة لا الحد من الامام فليس مضمونا والزايد في حد يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية ولمستقل بامر نفسه قطع غدة منه لم يكن قطعها اخطر من تركها ولاب وان علا قطعها من صبي ومجنون مع خطر فيه ان زاد خطر تركه ولوليهما ولو سلطانا او وصيا علاج لا خطر فيه فلو مات بجائز فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر ان ولو فعل الولي ~~[illegible]~~ بالصبي والمجنون ما منعناه منه صح فماتا به فدية مغلظة في ماله للتعدي ولا قود عليه لشبهة الاصلاح وما وجب بخطا امام فعلى عاقلته واما الكفارة فتجب على الامام في ماله كما قاله الزيادي ولو حد شخصا بشاهدين ليسا اهلا للشهادة الامام صح فمات فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بالمال عليه والا فالضمان بالمال على عاقلته ولا رجوع عليهما الا ان كانا متجاهرين بفسق فيرجع عليهما ومتى

عالج باذن لم يضمن وفعل جلاد بامر امام كفعله فان علم
خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكره والا فعليهما
ويجب ختن مكلف تطيق رجل بقطع جميع قلفته (ومثله السكران)
وامراة بقطع جزء من بظرها وسن تعجيله لسابع
ثاني يوم ولادته لمن يراد ختنه ويكره الختن قبل
السابع فان اخر عنه ففي الاربعين ثم السنة السابعة
لانها وقت امره بالطهارة والصلاة كما قال الزيادي
ومن ختن مطيقا فمات لم يضمن ولي ومؤنة الختن
في مال مختون تنبيه المحقق على انه صلى الله
عليه وسلم لم يولد مختونا واعلم انه يجوز للولي تثقب
اذن الصبي والصبية كما قال الرملي **فصل** من صحب
دابة ضمن ما اتلفته غالبا او ما تلف بركضها كمن
حمل حطبا فحك بنا فسقط او تلف بالحطب
شي في زحام او غيره والتالف مدبرا واعمى او لشي
معهما ولم ينبههما ضمن لتقصيره فان كانت الدابة
وحدها فاتلفت شيا ضمنه ذو يدان فرط في ربطها
لان قصر مالك الشي الذي اتلفته الدابة كان عرضه لها
او وضعه في الطريق ويستثني من الدواب الطيور
كحمام ارسله مالكه فكسر شيا او التقط حبا واتلاف
حيوان عادكهرة عهد اتلافها مضمن لذي اليد ليلا
ونهارا

ونهارا ان قصر في ربطه تنبيهات الاول لو ارسل
الدابة وحدها فاتلفت شيا نظر ان جرت عادة
البلد بارسال الدواب وحدها فلا ضمان ليلا كان
الارسال او نهارا اذا لم تتوسط المرعى المزارع فان لم
تجر العادة بذلك او توسطت المرعى المزارع ضمن
التنبيه الثاني لو الفت هرة بيتا عشت تذهب
وتعود اليه للايوا فهل يضمن مالك المحل ما تتلفه ام لا
لكونه لم يملكها افتى البلقيني بعدم الضمان لكونها ليست
في يد احد التنبيه الثالث لو كان مع الدابة سايق
وقايد استويا في الضمان او راكب معهما او مع احدهما
فالضمان على الراكب فقط

كتاب الجهاد

هو
بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية اذا فعله
من فيهم كفاية سقط عنه وعن الباقين وفروضها
كثيرة كقيام بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع
بحيث يصلح للقضا وامر بمعروف ونهي عن منكر واحيا
الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم وما يتم به
المعاش كبيع وشرا ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة
من المسلمين المكلفين وابتداوه سنة كفاية ان كان
من جماعة والا فسنة عين لا على نحو قاضي حاجة واكل
ونايم ومجامع ومن بحمام بتنظف ولابس ولا يجب
الرد على نحو قاضي الحاجة تنبيهات الاول يجب رد

فائدة كان الجهاد قبل الهجرة
ممنوعا منه ثم بعدها امر
بقتال من قاتله ثم ابيح
الابتدا به في غير الاشهر
الحرم ثم امر به مطلقا اهـ شبر

السلام ولو مع الرسول او في كتاب ويندب ان يرد على
المبلغ ان بلغ السلام ولا يعتد بسلام المرسل الا ان
وجدت منه صيغة او من الرسول فلا يجب الرد فيما
لو قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول فلان يسلم
عليك بخلاف ما لو قال المرسل للرسول قل لفلان
السلام عليكم فبلغ او قال سلم لي على فلان فقال
الرسول فلان يقول لك السلام عليكم فيجب الرد
في هاتين الصورتين لوجود صيغته حينئذ ٥
التنبيه الثاني يجب على المبلغ تبليغ السلام ولو
كان المرسل فاسقا التنبيه الثالث لو قال سلام
عليكم بالتنكير ولو بلا تنوين وجب الرد كما قال ابن حجر
التنبيه الرابع يحرم السلام من الشابة بدءا وردا
ويكرهان من الرجل الاجنبي عليها نعم لا يكره سلام جمع
كثير من الرجال عليها حيث لم يخف فتنة اما على جمع
نسوة او عجوز فلا يكره ولا يكره بدء السلام ولا رده
على عبد المراة ولو شابة ولا على من يباح نظره اليها
التنبيه الخامس يشترط في وجوب رد السلام
ان لا يسبق صيغة السلام كلام فلو عقب السلام
بكلام فان نسي السلام على العقود لم يجب الرد وقال
الشبراملسي يجب الرد حيث لم يطل الفصل بكلام وفرق
بينه

بينه وبين البيع بان المقصود هنا الامان وقد حصل
التنبيه السادس لا يسن السلام على من كان داخل
الحمام في غير مسلخه ولا متجاهر بفسقه ولا على مبتدع
الا لعذر ولا على مشغول بصلاة او ساجد سجدة تلاوة
او شكر ولا على ملب ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمعه
ونعسان ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين
يدي حاكم ولا يجب عليهم الرد الا مستمع الخطبة بل يكره الرد
لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع ويندب الرد للآكل
ويندب السلام على الآكل بعد بلع اللقمة وقبل وضعها
في الفم ويندب السلام على القارئ وان اشتغل بالتدبر
ويجب عليه الرد ومحله في قارئ لم يستغرق قلبه
في التدبر كما في الدعاء والا لم يسن ابتداء ولا يجب رده ٥
التنبيه السابع يحرم بدء ذمي بالسلام فان بان
ذميا استحب للمسلم استرداد سلامه بان يقول له
رجعت في سلامي او نحو ذلك فان سلم الذمي على المسلم
قال له وجوبا وعليك ان سمع منه ذلك يقينا
ويجب استثناء الكافر ولو تعلم ان كان مع المسلمين
وسلم عليهم ~~[illegible] السلام~~ فان
كتب الى كافر قال السلام على من اتبع الهدى لانه حينئذ
لم يسلم عليه وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر مستطيع
غير صبي ومجنون ولو خاف طريقا وحرم سفر موسر
لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال وحرم جهاد

ولو بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان رقيقا لانه
فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر
فلا يجب استئذانه كسفر تعلم فرض ولو كفاية فلا حرم
عليه وان لم ياذن اصله فان اذن اصله او رب الدين
ثم رجع بعد خروجه وجب رجوعه ان لم يحضر الصف
والا بان حضره حرم انصرافه وان دخلوا الكفار بلدة
لنا تعين الجهاد على اهلها وعلى من دون مسافة قصر
منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن
من الاصل ورب الدين والسيد وعلى من بمسافة
القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا
وقتلا فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع
الاستسلام منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا
تعين الجهاد ولو اسروا مسلما لزمنا نهوض
لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين منا فصل
كره غزو بلا اذن امام او نائبه وسن له ان يؤمر على سرية
يبعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد
وعدم الفرار وله اكراه كفار لجهاد وله الاستعانة بهم
على كفار عند الحاجة اليها ان امناهم وقاومنا
الفريقين وله استعانة بعبيد ومراهقين اقوياء
باذن مالك امرهما من السادة والاولياء وللامام

الامام

الامام وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله او من بيت
المال فيحق الامام وكره لغاز قتل اقارب الكفار لما فيه
من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة الا ان يسب
الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وجاز قتل صبي ومجنون
ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا وجاز حصار كفار وقتلهم
بما يعم وان لم تدع ضرورة لذلك لا بحرم مكة وتبييتهم
في غفلة وان كان فيهم مسلم او ذراريهم وجاز رمي
كفار متترسين في قتال بذراريهم وان لم تدع
ضرورة لذلك او تترسوا بادمي محترم كمسلم ان دعت
اليه ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا وحرم
انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان
زادوا على مثلينا الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة ويشاركان اي المتحيز البعيد
الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كراهة
لقوي اذن له امام مبارزة لكافر فان طلبها كافر
سنت له والا كرهت وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من
اموالهم الفاصلة لهم فان ظن حصوله لنا كره اتلافه
وحرم اتلاف لحيوان محترم الا لحاجة كخيل يقاتلون
عليها فصل ترق ذراري كفار وعبيدهم باسر
ويفعل الامام في اسير كامل ولو عتيق ذمي الاحظ من قتل
ومن وفدا باسرى منا او بمال او ارقاق فان خفي عليه

الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الأحظ فيفعله
واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل والخيار باق
في الباقي لكن انما يفدى من له في قومه عز يسلم به واسلامه
قبل اسره يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير والمجنون
عن السبي لا زوجته فلا يعصمها من السبي فان رقت
بان سبيت انقطع نكاحه حالا كسبي زوجة حرة
او زوج حر ورق ~~[illegible]~~ وان رق عتيق مسلم واذا رق
الحربي وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله
ان غنم بعد رقه فان زال ملكه عنه بالرق ولو كان
لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم احدهما لم يسقط
وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى غنيمة وكذا ما وجد بارضهم
كلقطة فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين
لا لمن لحقهم بعد انقضاء الحرب تبسط على سبيل الاباحة
في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وفي العود
منها الى عمران غيرها مما يعتاد اكله للآدمي عموما كقوت
وادم وفاكهة وعلف الدواب شعيرا او نحوه وذبح
لحيوان مأكول لاكله بقدر حاجة ومن عاد الى العمران
لزمه رد ما بقي الى الغنيمة لزوال الحاجة ولغانم
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجورا عليه
بفلس اعراض عن حقه منها قبل تملكه وملك الغانم

يحصل

فان اسلم بعد اختيار الامام الرق او المن او الفدا تعين ما اختاره عه

بخلاف زوجة المسلم الاصلي اذا سبيت فانها لا تسترق عه

يحصل باختيار تملكه لا لسالب ولا لذي قربى فلا يصح
اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم
ذي القربى منحة اثبتها الله لهم بالقرابة بلا تعب وشهود
وقعة كالارث فليسوا كالغانمين والمعرض عن حقه كمعدوم
فينضم نصيبه الى الغنيمة ومن مات فحقه لوارثه ولو كان
في الغنيمة كلب او كلاب تنفع واراده بعض الغانمين
او اهل الخمس ولم ينازع فيه اعطيه والا قسمت تلك
الكلاب ان امكن قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها
وسواد العراق فتحه عمر رضي الله تعالى عنه عنوة وقسمه
بين الغانمين واهل الخمس ثم بذلوه له ووقفه علينا
وخراجه اجرة منجمة تؤدى في كل سنة مثلا لمصالحنا
تقدم الاهم فالاهم وقدر الخراج في كل سنة على جريب
الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة وجريب الشجر
وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية وجريب
الكرم عشرة وجريب الزيتون اثنا عشر والجريب
هو المعروف عند العامة بالفدان كما قاله الزيادي
وهو من اول عبادان الى اخر حديثة الموصل طولا
ومن اول القادسية الى اخر حلوان عرضا لكن ليس للبصرة
حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا الفرات
شرقي دجلتها ونهر الصراة بفتح الصاد غربيها وما
عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وابنية
سواد العراق يجوز بيعها وفتحت مكة صلحا ومساكنها

دارِهِما المحاباة ملك **فصل** لمسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير امان حربي محصور غير اسير وعوجا سوى
اربعة اشهر فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها وانما
يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو برسالة واشارة
مفهمة وكتابة ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم
يرده والا فلا فلو بكر مسلم فقتله جاز ولو كان
هو الذي امنه ويشترط فيه القبول كما قال الزبادي
وليس لنا نبذ الامان بلا تهمة بها ثم من جهتنا اما
بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن ويدخل فيه ماله
وولده الصغار والمجنون بدارنا ان امنه امام وكذا
بدارهم ان شرط الدخول امام وان تدخل الزوجة
الا بالتنصيص عليها كما قال الزبادي ومن لمسلم
بدار كفر امكنه اظهار دينه ولم يرج ظهور اسلام
ثم بمقامه هجرة الى دارنا ليلا تكثير والعمران
قدر على الامتناع والاعتزال ولم يرج نصرة
المسلمين بهجرته حرمت لان محله دار اسلام
فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب
ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك واطاق الهجرة
كمن اسير ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم
او اطلقوه على انهم في امانه او انه في امانهم حرم
عليه اغتيالهم فان تبعه احد فصائل فيدفعهم بالاخف

فالاخف

فالاخف اواطلقوه على ان لا يخرج من دارهم ولم يمكنه
اظهار دينه حرم الوفا بالشرط وللامام معاقدة
كافر يدل على قلعة كذا بامة منها للحاجة الى ذلك
فان فتحها عنوة من عاقده بدلالته وفيها الامة حية
ولم تسلم قبل اسلامه اعطيها او اسلمت قبله وبعد
العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطى قيمتها والا فلا شي
له تنبيه انما يستحق الآدمي بدلنا على القلعة
ان كان في دلالته تعب فان لم يكن في دلالته تعب ولا كلفة
لم يستحقها كما قال الزبادي

كتاب الجزية

اركانها
خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط
فيها ما مر في شرطها في البيع وهي كاقررتكم او اذنت في اقامتكم
بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
الذي تعتقدون تحريمه وقبول نحو قبلنا ورضينا وصدق
كافر في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او دخلت رسولا
او بامان مسلم ولا يتعرض له لان قصد ذلك يومنه وشرط
في العاقد كونه اماما وعليه اجابتهم اذا طلبوها وامن غائلتهم
بخلاف ما اذا خيف غائلتهم وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب
لخبر له اعلام نعلم تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه
به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته او كان له شبهة
كتاب كالمجوس الذين يعبدون النار وكونه حرا
ذكرا غير صبي ومجنون ولو سكران وزمنا وهرما واعمى
وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار

وتلفق اوقات جنون كثر فان قل زمن الجنون كساعة
من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ او افاقة او عتق
عقد له ان التزم جزية والا بلغ المامن وشرط
في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر اقامة بالحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها فلو دخله
بلا اذن امام اخرج وعزر ان علم بالتحريم ولا ياذن له
الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا فلا ياذن
له الا بشرط اخذ شيء منها ولا يقيم فيه الا ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج فان مرض وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة
مرضه ترك فان مات فيه وشق نقله منه دفن ثم ولا يدخل
حرم مكة ولو لمصلحة فان كان رسولا خرج له امام ليسمعه
فان مرض او مات فيه نقل منه وان دفن نبش ان تهرى
بعد فيترك وشرط في المال كونه دينارا فاكثر
كل سنة لكل واحد لكن لا يعقد لسفيه باكثر من دينار وسن
لامام مماكسة غير فقير اي مشاحة في قدر الجزية
فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة ولو اسلم
او مات او جن او حجر عليه بعد سنة فجزيتها كدين ادمي
فان كان في اثناء السنة فقسط من الجزية وتوخذ منه
برفق كسائر الديون وسن لامام ان يشترط عليهم
ضيافة من يمر بهم زائدة على اقل جزية ثلاثة ايام
فاقل وتذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا وتذكر منزلهم
ككنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا

ويذكر

فتسن المماكسة عند العقد فقط ان عقد على الاشخاص وعند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف م

~~فلا تؤخذ من اكثر الجزية~~ لئلا تنقص الجزية عن دينار م ح

وقف لله تعالى على طلبة العلم ...

ويذكر علف الدواب لا جنسه ولا قدره الا الشعير والتبن فيقدرهما
وله اجابة من طلب اداء جزية باسم زكاة ان رآه مصلحة وله
تضعيف الزكاة عليه والماخوذ منهم في الحقيقة جزية
فيصرف مصرفها

فصل لزمنا بعقد الجزية للكفار الكف
عنهم مطلقا والدفع عنهم الا ان كانوا بدار حرب خلت عن مسلم
فلا يلزمنا الدفع عنهم الا ان شرطناه او انفردوا بجوارنا
ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ومنعهم احداث
كنيسة ونحوها وهدمها كما ببلد فتحناه صلحا وشرط (كنيسة وصومعة)
كونه لنا مع احداثها وابقائها ومنعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم ومنعهم ركوب الخيل وسرج او ركب نحو حديد ولزمنا
الجاؤهم لزحمتنا الى اضيق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم
بمجلس به مسلم وامرهم بغيار او زنار بضم الزاي فوق الثياب
وتميزهم بنحو خاتم حديد ان تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم
اظهار منكر بيننا فان خالفوا واظهروا شيئا من المنكر
ولو نحو خمر عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا او ابوا
جزية او اجراء حكمنا عليهم انتقض عهدهم بذلك ولو
زنى ذمي بمسلمة او لاط بمسلم او دل اهل حرب على عورة
لنا او دعا مسلما للكفر او سب الله تعالى او نبيا او الاسلام
او القرآن بما لا يدينون به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا
وقذفه انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به ومن
انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن او بغيره ولم

تيسال عقد بدعهد فللامام الخيرة فيه من ارقاق وقتل ومن
وفدا فان اسلم قبل الخيرة تعين من ومن انتقض امانه لم ينتقض
امان ذراريه ومن نبذ الامان واختار دار الحرب بلغ مامنه ان
لم يوجد منه خيانة تنبيهات الاول حاصل القول
في الكنايس انه ان احدثنا بلدا او اسلم اهله عليه او
فتحناه عنوة منعوا من احداث الكنايس وان وجدنا
فيه كنيسة هدمناها في المسايل الثلاث فان فتحناه
صلحا وشرطنا ان الارض لهم ويودون خراجها قررت
كنايسهم وجاز لهم الاحداث وان شرطنا ان الارض لنا
ولم يذكر ابقا الكنايس ولا احداثها في الصلح منعوا من
احداثها وابقاها على الاصح لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها
به بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودها عنده
لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت
بها عمارتنا وليس من الاحداث اعادتها وترميمها بالتها
او بالة جديدة مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها
وعو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج كما قاله
الرملي واعلم ان مكة فتحت صلحا على الصحيح عند الشافعي
والمصر فتحت عنوة وقراها صلحا على يد عمرو بن
العاص في زمن عمر رضي الله عنه التنبيه الثاني ما يمنع
منه الذمي على ثلاثة اقسام قسم لا ينتقض به عهده مطلقا
وقسم

وقسم ينتقض به مطلقا وقسم ينتقض ان شرط النقض
به فالاول كاحداث الكنايس ورفع البنا وركوب الخيل
ومخالفتهم زي المسلمين واسماعهم المسلمين شركا وقولهم
في عزير والمسيح ابنا الله واظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنايسهم
لان في ذلك مفاسد مع اظهار شعار الكفر فيمنعون من
ذلك كله ولا ينتقض عهدهم بمخالفة شرط منعهم منه
والقسم الثاني ما ينتقض به العهد مطلقا كقتالهم لنا ومنعهم
الجزية وامتناعهم من اجرا الاحكام عليهم بما لا يعتقدون
حله ولا يتعلق بالعبادة اما ما اعتقد واحله كشرب المسكر
وكذا ما تعلق بالعبادة
ونكاح المجوسي المحارم فلا يشترط التزامهم له ولا ينتقض
عهدهم به الثالث ما ينتقض عهدهم به ان شرط عليهم
النقض به كزناهم بمسلمة ولواطهم بمسلم ودلالة اهل
حرب على عورات المسلمين وفتنة مسلم عن دينه
وطعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسو فينتقض عهدهم بمخالفته ان شرط عليهم
النقض به كتاب الهدنة انما يعقدها لبعض
كفار اقليم وال او امام ولغيره من الكفار كلهم او كفار اقليم
كالهند والروم امام لمصلحة كضعفنا او رجا اسلام
او بذل جزية فان لم يكن ضعف جازت الى اربعة اشهر
والا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيد بطل في
الزايد ويفسد العقد اطلاق وشرط فاسد كشرط منع

فك اسرانا او ترك مالنا عندهم او من مسلم او غيره
او رد مسلمة او عقد جزية بدون دينار او اقامتهم
بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم الا لضرورة
كتعذيبهم الاسرى وتصح المهدنة على ان ينقضها امام
او معين عدل ذو راي متى شا ومتى فسدت
بلغناهم مامنهم وانذرناهم ان لم يكونوا ابداونا ثم
لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار او صحت
لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي مدتها او تنقض بصريح
منهم او نحوه كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا
او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم واذا انتقضت الهدنة
جازت الاغارة عليهم ببلادهم وللامام بامارة خيانة
منهم نبذ هدنة لا نبذ جزية لان عقدها آكد من
عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة ونبلغهم مامنهم
ولو شرط رد ما جانا منهم او اطلق لم يرد واصف اسلام
الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته
عشيرته او طلبه فيها غير عشيرته وقدر على قهره ولم
يجب دفع مهر لزوج والرد يحصل بتخلية ولا يلزمه
رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه
ولنا تعريض له بقتله ولو شرط عليهم في الهدنة
رد مرتد لزمهم الوفا به فان ابوا فناقضون وجاز
شرط عدم رده فوجع

كتاب الصيد والذبائح

اركان

فوجع يجوز لنا اولاد المعاهدين
منهم سبيهم في غلاو
اولاد الذميين

اركان الذبح ذبح وذابح والة فالذبح قطع حلقوم
ومري من حيوان مقدور عليه وقتل غيره باي محل ولو
ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذنه عصي
ثم ان قطع حلقومه ومريه وبه حياة مستقرة
اول القطع حل والا فلا وشرط في الذبح قصد العين
او الجنس بالفعل فلو سقطت مدية على مذبح او احتكت
بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد كان ارسله الى غرض او اختبارا
لقوته فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت عنه
مع الصيد او جرحته وغاب ثم وجده ميتا فيهما
لا ان رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يوكل او رمى سرب
ظبي فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب
غيرها فلا يحرم لصحة قصده وسن نحر ابل في لبة
قايمة او معقولة ركبة يسرى ومثل الابل في طلب النحر
كلما طال عنقه من نعام واوز كما قاله الزيادي وذبح نحو بقر كغنم
وخيل في حلق ومواطي العنق مضطجعا لجنب ايسر مشدودا
قوايمه غير رجل يمنى وسن ان يقطع الذابح الودجين
وهما عرقا صفحتي عنق وان يحد مديته وان يوجه مذبح
ذبيحة لقبلة ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده
عند الفعل وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وشرط
في الذابح حل مناكحة اهل ملته وكونه في غير مقدور عليه

الى الانذباح لمعنى الذبح مصدر والانذباح المعنى الحاصل بالمصدر

وهو مجرى النفس ومري وهو مجرى الطعام والشراب

فايدة المري تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس فقط

٢ فلو قال بسم الله واسم محمد فان قصد التشريك كفر وان قصد التبرك كره وان اطلق حل وان حرم عليه
ميتة والحاصل انه اذا ذبح الذبيحة ذابحها
ذلك لغير الله صارت ميتة ولا يكفر
الا ان قصد تعظيم المذبوح له كتعظيم
الله واعلم انه يحرم ذبح الحيوان
لغير اكله كان يذبحه لاجل جلوده
ولا يخير ميتة على المعتمد كما قاله
ابن حجر

من صيد وغيره بصيرا وكره ذبح اعمى وغير مميز وسكران
وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق
اليه آلة الاول فقتله او انهته الى حركة مذبوح فلا
يحرم وشرط في الذبيح كونه ماكولا فيه حياة مستقرة
اول ذبحه لا في المريض لو ذبح لآخر رمق حل والحاصل
انه لو قطع بعض الحلقوم ولم ينته لحركة مذبوح ثم
قطع الباقي ولو على التراخي حل اما لو قطع بعض
الحلقوم وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقي نظر
فان عاد فورا حل والا فلا حل وعلامة الحياة
المستقرة تفجر الدم او الحركة العنيفة ولا نشترط في
المريض وجود الحياة المستقرة بل لو ذبح في آخر رمق
حل بخلاف الحيوان الذي اصابته جراحة او ضرب
بمثقل فانه لا يحل بالذبح الا ان كان فيه حياة
مستقرة وكذا البهيمة المنفوخة باكل نبات مضر
فلا بد ان يكون فيها حياة مستقرة ولو ارسل آلة
على غير مقدور عليه فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير
حل الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف فلا يحل
وما تعذر ذبحه لو تردى في نحو بير حل بجرح مزهق
ولو بسهم لا بجارحة وشرط في الآلة كونها محددة
تجرح كحديد وقصب وحجر لا عظما كسن وظفر فلو قتل
بمثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة او قتل بمثقل
ومحدد

ومحدد معا كبندقة وسهم حرم الا ان جرح سهم في
هوا واثر فيه فسقط بارض ومات او قتل باعانة
ريح لسهم فلا يحرم وشرط في الآلة في غير المقدور
عليه كونها جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة
بان تنزجر بزجر صاحبها في بدئه وتسترسل بارساله
وتمسك ما ارسلت عليه ولا تاكل منه مع تكرر ذلك
فيه تاديبها ولو تعلمت ثم اكلت من صيد حرم واستونف
تعليمها فصل يملك صيدا بابطال منعته قصدا كضبط
بيده وتذفيف وازمان برمي وعقره ووقوعه فيما
نصب له والجاء لمضيق بحيث لا ينفلت منها ولا يزول
ملكه عنه بانفلاته ولا بارساله ولو تحول حمامه لبرج
غيره لزم تمكين صاحبه منه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك
احدهما شيئا منه لثالث فان علم العدد واستوت
القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد
ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته فلهما او ابطلها
احدهما فقط فله الصيد او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما
فقط فله الصيد ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف
الثاني في مذبح حل وعليه للاول الارش او ذفف في غير مذبح
او لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للاول
قيمته ولو ذفف احدهما في غير المذبح وازمن الآخر
وجهل السابق منهما حرم الصيد كتاب الاضحية
التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها ازالة نحو

والمعتمد ان جارحة الطير
لا يشترط فيها الامران
ترك الاكل من الصيد وان
تهيج عند الاغراء ولا يشترط
فيها تكرر ولا ان تنزجر بزجره

شعر في عشر ذي الحجة وايام التشريق حتى يضحي ومن ان
يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وشرط
التضحية نعم وبلوغ ضان سنة او اجذاعه وبلوغ بقر
ومعز سنتين وابل خمسا وشرطها فقد عيب ينقص
ماكولا ونحوه فاقدة قرن ومكسوره ان لم ينقص
الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض
الاسنان الا ان اثر نقصا في الاعتلاف كما قاله الزيادي
ويشترط النية عند ذبح او تعيين لما يضحي به الا فيما
عين بالنذر فان وكل بذبح كفى نية الوكيل وله تفويضها
لمسلم مميز وكيل او غيره ويجزي بعير او بقرة عن سبعة
وشاة عن واحد وافضلها ان يضحي بسبع شياه فواحد
من الابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير او بقرة ووقتها
من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع
شمس يوم نحر الى اخر ايام التشريق والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر اضحية
معينة او في ذمته ثم عين المنذور لزمه ذبح في
الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية
بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه
او بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها
يوم تلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة
فاكثر فان فضل شيء شارك به في اخرى فان اتلفها

اجنبي

اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر فيشتري بها مثلها
فان لم يجد فدونها وحينئذ فيشتري ببعض القيمة
او يشتري في الذمة لكن بنية الاضحية فيصير اضحية
بنفس الشراء والا فيجعله بعد الشراء اضحية كما قاله
الزيادي ويجب على المضحي التصدق بجميع الواجبة
على الفقراء ولا يجوز له ان يهدي منها ولا ان ياكل منها
شيئا وسن له اكل من اضحية تطوع وله اطعام اغنيا
مسلمين لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها نيا والافضل
التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها مسنونة
وسن ان لا ياكل فوق ثلث وان لا يتصدق بدونه
وان لا يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به
وولد الواجبة كهي في وجوب الذبح لكن يجوز اكله
ولا يجب تصدق بشيء منه كفاضل لبنها عن ولدها فلا يجب
التصدق بشيء منه كما قاله الزيادي والشبراملسي ولا
تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا ولا لرقيق
ولو مكاتبا وام ولد فان اذن له سيده فيها وضحى
فان كان غير مكاتب وقعت لسيده والا وقعت للمكاتب
تنبيه يحرم الاكل على المضحي من الاضحية الواجبة
ولا يجوز للفقراء ان يبيعوا ما ياخذونه منها لكافر ويجوز للمضحي
ان يهدي من الاضحية المندوبة للاغنياء مطبوخا ونيا
لا على سبيل التمليك فلا يتصرف فيه الاغنياء ببيع وهبة

ليتصرفوا فيه بنحو بيع من اغنيا ... بل بالاكل والمراد بالفقير ... والتصدق غني الزكاة والضيافة لمسلم فالمراد من جواز الاهدي اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بنحو الاكل لا بالبيع كما قاله الزيادي ح

وغيرهما بل يتصرفون بنحو اكل وتصدق وضيافة لغني
او فقير من المسلمين والسنة ان لا ياكل المضحي منها
الا لقما يسيرة يتبرك بها ويتصدق بجميع الباقي
ودون ذلك في السنة اكل الثلث والتصدق
بالثلثين ودون ذلك ايضا ان ياكل ثلثا ويهدي
ثلثا ويتصدق بثلث فكل رتبة افضل مما بعدها
ويجوز للمضحي ان ياكل جميع المندوبة الا ما يقع عليه
اسم اللحم ولو يسيرا كرطل فيجب عليه التصدق به
نيا ولا يكفي التصدق بالشحم بدل اللحم ويسن
للمضحي ان يفطر على شيء من المندوبة والكبد اولى
والمراد بالغني في الاضحية من وجد زائدا على كفاية
يوم العيد وايام التشريق ما يضحي به والمراد بالغني
في العقيقة والولائم من وجد زيادة على كفاية
يومه وليلته ما يعق به او ما يولم به كما قاله
الخطيب والماوردي فرع لو اشترك اثنان
في شاتين لم تصح الاضحية بخلاف ما لو اشترك
اثنان في رقبتين في الكفارة فانه يكفي لان القصد
تخليص الرقبة من الرق وقد وجد ذلك وهنا
التضحية بشاة من كل ولم يوجد خاتمة
لو نذر ان يضحي بهذه المعيبة من النعم لزمه ان
يذبحها وقت التضحية وان يفرقها وان
لم

لم تقع اضحية وكذا لو نذر ان يضحي بصغيرة فانه
يجب عليه ذبحها وتفرقتها وان لم تكن اضحية
بخلاف ما لو نذر ان يضحي بسليمة ثم تعيبت بعد
ذلك فانها تقع اضحية **فصل** سن لمن تلزمه نفقته
فرعه ان يعق عنه وهي كاضحية في جميع احكامها
ويسن لذكر شاتان ولغيره شاة ويسن طبخها ويسن
ان يكون بحلو وكسائر الولائم الا رجلها اليمنى
الى اصل الفخذ فتعطى نيئة للقابلة تفاؤلا بان
المولود يعيش ويمشي وان لا يكسر عظمها وان تذبح
سابع ولادته ويدخل وقت الذبح بالولادة ولا تفوت
بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سن العق عن
غيره وبقي حق لنفسه ويسن تسمية المولود
في سابع ولادته ولو سقطا ولا باس بتسميته
قبل السابع وان يحلق راسه بعد ذبح العقيقة
كما في الحاج وان يتصدق بزنة شعر راسه
ذهبا فان لم يرد ففضة وان يؤذن في اذنه
اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد
فيهما **كتاب الاطعمة** حل دود طعام لم ينفرد
عنه لعسر تمييزه وحل جراد وسمك في حال حياته
وموت ويكره قطعهما حيين ويكره قلي السمك حيا
لان عيشه عيش مذبوح بخلاف الجراد فيحرم قليه
حيا لان فيه حياة مستقرة واعلم انه يكره ذبح السمك

في العقيقة

الصغير وسن ذبح الكبير من ذبله اذا كان السمك على
صورته المعهودة فان كان على صورة الشاة مثلا
ذبح من رقبته ولو تفر بجراد او قمل دفع كالصايل
فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز وحرم ما يعيش
في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان
بر جنين ظهر فيه صورة حيوان ومات بذكاة امه
لا نحو علقة ومضغة وان كان تام الخلقة حل كنعم
وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب
وارنب وثعلب ويربوع وحاصل القول فيما يوكل
من الحيوان وما لا يوكل ان ما عاش في البحر فقط اكل
مطلقا وما عاش في البر والبحر لا يوكل مطلقا وذلك
كسرطان وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام وسكون الحا وضفدع وما
عاش في البر فقط ان كان حشرات لا يحل مطلقا الا القنفذ
والوبر والضب واليربوع وان كان غير حشرات
فان كان من الدواب فحلاله الا ما له ناب يعدو به
ككلب وذيب وسبع وهرة اهلية او وحشية
والا ما نهى الشارع عن اكله كحمار اهلي وفيل والا
ما استخبثته العرب كابن آوى وهو حيوان خبيث
الريح فيه شبه من الذيب والثعلب وان كان
من الطيور فحلال ايضا الا ما له مخلب يعدو به كصقر
ونسر والا ما خبث غذاوه كرخمة وبغاثة وهي

السماة

المسماة بابي قردان والا ما خبث لحمه كببغا وهي الدرة
وطاوس وذباب والا ما نهى عن قتله كخطاف ونحل
ووطواط او امر بقتله كحداة وسن قتل كل موذ من الحيوان
كفارة وعقرب وحية وغراب ابقع وكلب عقور وزنبور
ونمل موذ وكل سبع ضار ووزغ وما جهل حاله يرجع
فيه الى العرب فان استطابته عرب ذو يسار وطباع
سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا يحل فان اختلفوا
في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استوت فقريش فان اختلفت
او لم تحكم بشيء اعتبر بالاشبه به وما جهل اسمه عمل بتسميتهم
وحرم تناول متنجس وكره جلالة تغير لحمها الى ان
يطيب لا بنحو غسل وكره لحر تناول ما كسبه حر
او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه بخلاف
الفصد والحياكة ونحوهما وسن ان يناوله مملوكه
من رقيق وغيره وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده
فقط وليس له ان يخاف محذورا فيشبع وجوبا
وللمضطر قتل غير آدمي معصوم لاكله لعدم عصمته
ولو وجد طعام غايب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله
ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا او طعام حاضر
مضطر له لم يلزمه بذله فان آثر في هذه الحالة مضطرا
مسلما معصوما جاز بل يندب او طعام حاضر غير مضطر
له لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا

قوله وخطاف وهو عصفور الجنة

اما غير العقور فيحرم قتله
عند الرملي ويكره عند الامام
ابن حجر ويجوز بلا كراهة
عند المالكية

قوله ابقع هو الذي فيه سواد وبياض
والعقعق وهو طويل الذنب قصير
الجناح صوته العقعقة والغراب
كبير يسمى بالجبلي بخلاف غراب
الزرع فيحل اكله

ففي ذمته ولا ثمن ان لم يذكر فان منع غير المضطر بذله بالثمن فللمضطر قهره ولخذ الطعام وان قتله او وجد مضطر ميتة غير ادمي وطعام غيره لم يبذله او وجد ميتة غير ادمي وصيد حرم باحرام او حرم تعينت الميتة لعدم ضمانها واعلم انه يجوز للمحرم ان ياكل ما ذبحه الحلال من الصيد ولا يجوز للحلال ان ياكل ما ذبحه المحرم من الصيد وحل للمضطر قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل واعلم ان المقيم العاصي يجوز له اكل الميتة اذا كان مضطرا ولو قبل التوبة الا ان كان مهدر الدم وقدر على عصمة نفسه بالتوبة كالمرتد وتارك الصلاة بعد امر الامام فلا يجوز له اكل الميتة الا بعد التوبة واما العاصي بسفره المضطر فلا يجوز له اكل الميتة الا بعد التوبة كما قال الرملي

غائب او حاضر لم يبذله لزمه اكل الميتة لا باحتياله بالنص الذي هو اقوى من الاجتهاد المبيح له م ا ه ولو وجد ميتة ادمي وميتة غيره قدمت ميتة غيره ولا يجوز طبخ ميتة الادمي ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ان امكنه تعاطيها بدون ذلك جاز

ولو غير محترم ا ه ا ه

كتاب المسابقة

هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة ولو بعوض ولازمة في حق ملتزم العوض فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في عوض وشرط المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة وذي نصل

كسهام

كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيدا ومقلاع ومنجنيق لا كطير وصراع ومهارشة ديكة ونطاح كباش فانه حرام ولو بلا عوض لانه من فعل قوم لوط ولا كرة صولجان وبندق يرمى به الى نحو حفرة والمراد بالبندق ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام كما قال الزيادي ولا عوم وشطرنج ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة سفن واقدام بعوض فيها لانها لا تنفع في الحرب ويشترط في المسابق عليه ان يكون جنسا واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا لتقاربهما ويشترط لصحة المسابقة العلم بالمسافة والمبدا مطلقا سواء كانا راكبين ام راميين ويشترط علم الغاية للراكبين وللراميين ان ذكرت الغاية وتساو منهما فيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور فيهما وعلى عوض ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفو لهما في الركوب ~~ومركوب~~ وكفو مركوب المحلل لمركوبهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما اخذ العوض او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد على

اي بالعين لا بالوصف ا ه

الاخر او جا مع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه
وعوض المتاخر للمحلل ومن معه والا فعوض المتاخر
للسابق لسبقه لهما ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل
الاول او دونه صح وسبق ذي خف بكتف وذي حافر
بعنق وشرط المناضلة بيان بادئهما بالرمي وبيان
عدد رمي وعدد اصابة فيها كخمسة من عشرين وبيان
قدر غرض وارتفاعه عن الارض ان لم يغلب عرف بينهما
لا بيان مبادرة بان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط
اصابته في عدد معلوم مع استوائهما في عدد الرمي
او الياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد من عدد
معلوم ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين
اثنين ويحمل المطلق على المبادرة وعلى اقل نوب العدد
وهو سهم سهم ولا بيان قوس وسهم فان عين شيئا
منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله
مفسد للعقد وسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع
وهو مجرد الاصابة او خرق بان يثقبه ويسقط
او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق
بان ينفذ منه فان اطلقا كفى القرع ولو عين زعيما
حزبين متساويين في عددهما وفي عدد الرمي جاز
لا تعيينهما بقرعة نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل
جانب

وهو مجمع الكتيبة

جانب واقرع فلا باس بالقرعة فان عين من ظنه راميا فبان
خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر
لا الباقي ولهم جميعا الفسخ فان اجازوا وتنازعوا في
تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد واذا انفضل حزب
قسم العوض بالسوية بينهم لا بعدد الاصابة الا ان
شرط القسم بعدد الاصابة فيقسم بعددها وتعتبر
الاصابة بنصل فلو تلف وتر او قوس او عرض ما انصدم
به السهم واصاب الغرض في الصور الثلاث حسب
له وان لم يصبه لم يحسب عليه ان لم يقصر ولو نقلت
ريح الغرض فاصاب محله حسب له وان لم يصب
محله حسب عليه ولو شرط خسقا فلقي صلابة فسقط
حسب له تنبيه اعلم ان مدار المبادرة على السبق
بالاصابة وان مدار المحاطة على الزيادة في الاصابة
وان المناضلة لا تخرج عن المبادرة او المحاطة فان
عين احدهما فذاك والا فتحمل على المبادرة كتاب

الايمان اليمين تحقيق امر محتمل بما اختص الله تعالى به
كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي
بيده الا ان يريد به غير اليمين وبما هو فيه تعالى اغلب
كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى
او بما هو فيه تعالى وفي غيره سوا كالموجود والعالم والحي
ان اراده تعالى بها وبصفته الذاتية كعظمته وعزته

الايمان جمع يمين وهي في اللغة
اليد اليمنى ثم استعملت في الحلف
لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم
يمينه في يمين صاحبه وفي الشرع
بالنظر لوجوب تكفيرها تحقيق امر
محتمل فخرج بالتحقيق لغو اليمين
بان سبق لسانه الى ما لم يقصده
بها او الى لفظها كقوله في حال
غضبه او صلة كلام لا والله تارة
وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره
كقوله والله لاموتن او لاصعدن السما
لامتناع تصور الحنث فيه فلا تلزمه
كفارة بخلاف لا اصعدن السما
او لا اموت او لا اقتلن الميت
فانه يمين يجب تكفيرها حالا
ما لم يقيد الاخير بوقت
كغد فبتكفيرها غدا قال الرملي
وتسمية الحلف بالطلاق
يمينا تجوز بغير بعيده
فتلخص ان ...
... المحلوف عليه منحصر
في شيئين المحتمل كوالله لا اضربن
زيدا والمستحيل كوالله لا اقتلن
الميت او لا صعدن السما وتلزمه
الكفارة في المستحيل حالا الا ان
قال غدا فلا تلزمه الكفارة قبل
الغد اما الواجب فلا يكون محلوفا
عليه كوالله لاموتن لانه لا يتصور
فيه الا البر وهو لا يخل بتعظيم الله تعالى

وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحق الله الا ان
يريد بالحق العبادات وبالذين قبله المعلوم
والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يمينا
وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف
الا ان يريد بالقرآن الخطبة او الصلاة وبالمصحف
الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة
وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله مثلا بتثليث
آخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله
او لعمر الله او على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته
وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا
فلا وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا وقوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا
يمين ان اراد يمين نفسه لا قوله ان فعلت كذا فانا
يهودي ونحوه فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق فان قصد الرضى
بذلك اذا فعل فهو كافر في الحال فلو مات ولم يعرف
قصده لم يحكم بكفره ولو قال ايمان المسلمين تلزمني
ان فعلت كذا لم تنعقد يمينه وان نوى بها الحلف بالله تعالى

لان

لان هذا اللفظ ليس صريحا ولا كناية كما قاله ابن العماد
وتصح اليمين على ماض ومستقبل وتكره الا في طاعة او دعوى
عند حاكم فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة او حلف على ترك فعل مباح
سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله وحلف
على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه
كفارة او حلف على فعل مندوب او ترك مكروه
كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد
سببيها كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه على وقته
الملتزم سواء قدمه على المعلق عليه كان شفا الله
ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة
الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل
يوم الجمعة فصل يخير المكفر في كفارة
اليمين بين اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل
والكسب كما مر في الظهار او تمليك عشرة مساكين
كل واحد مدا من جنس فطرة او مسمى كسوة ولو ملبوسا
لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير
وعمامة وازار وسراويل لكبير او حرير لرجل لا نحو
خف مما لا يسمى كسوة فان لم يكن المكفر رشيدا
او عجز عن كل من الثلاثة بغيبة ماله لزمه صوم
ثلاثة ايام ولم يشترط تتابعها كان العاجز اما عن

تقال حنث يحنث حنثا
من باب علم

نعم ان تعلق بترك او فعله
عرض دينى كان حلف ان لا ياكل طيبا
ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة
وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف
في خشونة العيش وقيل يختلف
باختلاف احوال الناس ومقصدهم
وتفرغهم للعبادة قاله الشيخان
وهو المعتمد

الحر الرشيد ولو كان ما يملك زيادة على
ما يكفيه العمر الغالب الحر بنفقه او زائدا
على كفاية سنة يلفه ان

لسيدها لم تعم الا باذنه كغيرها كعبد وامة لا يحل والصوم
يضرها فتحنث بلا اذن من السيد وان اذن له في
الحلف ومبعض كحر في غير اعتاق فرع تتكرر
الكفارة بتكرر ايمان القسامة وكذا اللعان تتكرر
الكفارة به فيلزمه اربع كفارات باللعان اذا كان كاذبا
لتكرير اليمين الغموس بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل
الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وتتعدد
الكفارة في لا سلمت على زيد كلما مررت عليه عملا بقضية
التكرير ولو قال والله لا فعلن كذا او لا ادخل الدار اليوم
لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا وهكذا كل
يمين جمعت نفيا واثباتا كما قاله الزيادي فصل
لو حلف لا يسكن هذه الدار او لا يقيم بها فمكث
فيها بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله
كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل
بينهما فيحنث لا ان خرج احدهما حالا بنية
التحول فان مكث لعذر كجمع متاع ولبس ثوب
واغلاق باب وخوف على نفسه او ماله وان قل
او ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج
فاتته لم يحنث ولو حلف لا يساكنه ونوى ولو
في البلد حنث لمساكنته فيها ولو حلف لا يساكنه

في الدار

في الدار فانفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى
والمطبخ والمستحم وباب الحجرة في الدار لم يحنث كما قاله
الزيادي ولو حلف لا يدخل الدار وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج او عكس ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم
وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف
لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لان استدامة الاحوال
المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت
شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف ناسيا
او جاهلا ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة ولو حلف
لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمدا
عليها فقط لا صعود سطح من خارج الدار ولو محوطا
لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث او لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما يملكها او توقف به كدار العدل
او حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته
فزال ملكه عن الثلاثة او بعض الاوليين فدخل الدار
وكلم العبد او الزوجة لم يحنث الا ان يشير اليهم ولم يرد
ما دام ملكه فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام
ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة تنبيه علم مما تقرر
انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة فيما اذا حلف لا يدخل
دار زيد الا ان اراد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار ذي
ذا الباب حنث بالمنفذ او حلف لا يدخل بيتا فيحنث

بما يسمى بيتا او حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو
فيهم عالما بذلك حنث وان استثناه بلفظه او بنيته
وفي نظيره من السلام لم يحنث فصل لو حلف
لا ياكل رؤسا حنث برؤس نعم لا برؤس طير وصيد
ولو حلف لا ياكل لحما حنث بلحم ماكول ولحم راس
ولسان لا لحم سمك وجراد ويتناول اللحم شحم ظهر وجنب
واما الالية والسنام فليس كل منهما شحما ولا لحما والدسم
يتناول الالية والسنام وشحما ودهنا من حيوان
بخلاف دهن نحو السمسم فلا يسمى دسما ويتناول لحم
البقر جاموسا وبقر وحش ويتناول الخبز كل خبز
ولو من ارز وباقلا وحمص تنبيه الاكل يشمل
البلع بلا مضغ في الحلف بالله تعالى بخلاف الحلف بالطلاق
فان الاكل لا يشمل بلا مضغ فلا يقع الطلاق على من حلف
لا ياكل شيئا فبلعه من غير مضغ والفرق ان الايمان
مبنية على العرف والعرف يعد البالع اكلا والطلاق
مبناه على اللغة كما قاله الزيادي ويتناول الطعام
قوتا وفاكهة والفاكهة تشمل التادم والتحلي وتتناول
الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا ورطبا ويابسا
وليمونا ونارنجا غير مملحين كما قاله الزيادي وتتناول
الفاكهة نبقا وبطيخا ولب فستق ولب بندق وجوز

اي المستثناة بلفظ او بنية صح

لا قثا

لا قثا وخيارا وباذنجانا وجزرا لانها من الخضروات
ولا يتناول التمر ~~بطيخه~~ يابسا والبطيخ ولا الكمثراة
والجوز هنديا والبطيخ الهندي هو الاخضر دون الاصفر
فلو حلف لا ياكل بطيخا حنث بالاخضر دون الاصفر كما قاله
الزيادي ولا يتناول الرطب تمرا ولا بسرا ولا بلحا ولا العنب
زبيبا وحصرما وعكسهما فائدة اول التمر طلع
ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا
الى بر لا اكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا
لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال
اسمه فلو قال لا اكل ذا حنث بالجميع عملا بالاشارة او قال
مشيرا الرطب لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او لا اكلم ذا الصبي
او ذا العبد فكلمه كاملا لم يحنث او لا اكل من ذي البقرة
او من ذي الشجرة حنث بما كل منهما لا بولد ولبن
وغصن وورق الا ان جرت العادة باكله كورق العنب
فانه يحنث باكله نظرا للعادة كما قاله الزيادي او قال
في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة او لا اكل مايعا
او لبنا فاكله بخبز حنث الا ان شرب السويق في مايع
او المايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكله او قال لا اشرب
السويق او المايع فبالعكس او لا اكل سمنا فاكله بخبز
او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث تنبيه

العبرة في الايمان بعرف الناس في كل زمن ولهذا لو حلف لا ياكل بطيخا حنث في هذا الزمان باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر بخلافه في الزمن السابق فانه انما يطلق على الاصفر فقط

فصل لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث او لياكلنها فاختلطت او لياكلن ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما او لا يلبس ذا ولا ذا حنث باحدهما او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي زمن تمكنه او ليقضين حقه عند راس الهلال او معه او اول الشهر فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف حنث لا ان شرع في مقدمة القضا كوزن وكيل وعد حينئذ فتاخر القضا فلا يحنث او حلف لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا غير محرم لا خطاب فيه او حلف لا يكلمه فسلم عليه حنث لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه او افهمه بقراءة اية مراده ونواها فلا يحنث به او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته ودينه ولو مؤجلا لا بمكاتبه لانه كالخارج عن ملكه او حلف ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما ووكزا ولا يشترط ايلام الا ان يصف

الضرب بنحو شديد او حلف ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط او من الخشب او بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق او حلف ليضربنه مائة مرة لم يبر بنحو العثكال او حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بتوقف او ابراه من الحق او احاله به او احتال به حنث لا ان فارقه غريمه فلا يحنث وان تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه وان استوفى حقه وفارقه فوجده غير جنس حقه وجهل او وجده رديئا لم يحنث او حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فمراده بر بالرفع الى قاضي البلد الذي حلف فيه فان مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث او حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا فان نوى ما دام قاضيا او تمكن من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث

فصل لو حلف لا يفعل كذا او اطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله لموكله ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره الا النسك لانه منعقد ويجب المضي في فاسده وكذا لو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا فاسدا فانه يحنث كما قال الزيادي او لا يهب حنث بتمليك

تطوع في حياة او حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية
او حلف لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما
اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها
انواع من الشراء الا ان اختلط ما اشتراه بغيره ولم يظن اكله
منه او حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار
اخذها بلا شراء الشفعة لكن ان اخذها بشفعة الجوار
بعد حكم الحنفي له او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشرا
لان ذلك لا يسمى بيعا عرفا

كتاب النذر

اركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي او
علي كذا فلا يصح النذر بالنية كسائر العقود ولو
قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد فان نوى به الاقرار
لزمه ما اقر به كما قاله الزيادي وشرط في المنذور
كونه قربة لم تتعين كعتق وعبادة وقراءة سورة
معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير ان
نذر اعلا الخصال فان نذر غير الاعلى لم ينعقد
نذره كما قاله الزيادي فلو نذر غير القربة من
واجب عيني لم يصح نذره ولم يلزمه كفارة حتى
في المباح لعدم انعقاد نذره تنبيه

فلا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة

لو قال

لو قال ان كلمت زيدا فلله علي ان لا آكل خبزا فان كلم زيدا
واكل الخبز لزمه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وكذا لو
قال لله علي ان ادخل الدار فيمين كما قاله الزيادي
والرملي ولو قال جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم
صح نذره لاشتهاره في النذر في عرف العوام ويصرف
ذلك لمصالح الحجرة الشريفة ومثل ذلك ما لو قال
جعلته للسيد البدوي فانه يصح ويصرف لمصالح
الضريح كما قاله الرملي والنذر ضربان نذر لجاج بان يمنع
نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا
بالتزام قربة كان كلمته فعلي كذا او فعليه عند وجود
الصفة ما التزمه او كفارة يمين ولو قال فعلي كفارة
يمين او نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة
ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او
بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفا
الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ما التزمه حالا ان لم
يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه ولو نذر
صوم ايام سن تعجيل نذره فان قيد بتفريق او
موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا او نذر صوم
سنة معينة لم تدخل ايام عيد وتشريق وحيض
ونفاس ورمضان ولا قضا لما وقع يجب بالنظر

من غيرها استيناف سنة بل تقتصر على قضايه الا ان
شرط تتابعها فيجب استينافها او نذر صوم سنة
مطلقة وجب تتابعها ان شرط ولا يقطعه ما لا
يدخل في نذر معينة وتقضيه غير زمن حيض ونفاس
منصل باخر السنة اما زمن الحيض والنفاس
فلا يلزمه قضاؤه او نذر صوم ايام الاثنين لم تقضها
ان وقعت في عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان
او وقعت الاثانين في شهرين لزمه صومهما تباعا لكفارة
مثلا وسبق موجبهما نذر الاثانين او نذر صوم يوم اي
بعينه من جمعة تعين فان نسيه صام يومها واعلم
انه يصح نذر صوم يوم الجمعة لان المكروه افراده
بالصوم لا صومه ولهذا فارق عدم صحة نذر صوم
الدهر لمن يضره الصوم فانه لا ينعقد نذره لان نفس
صومه مكروه ولا يصح نذر المباح وان طرا له
الندب نظر الاصله كما قاله الزيادي ومن نذر اتمام
نفل لزمه ومن نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
سجدة او ركوعا او بعض ركعة لم يصح نذره لو نذر سجدة
تلاوة او شكر عند مقتضيها صح كما قاله الزيادي
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان
الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صام

اي يوم الجمعة

صام عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما صام سقط ولا
لزمه القضا او نذر صوم اليوم التالي ليوم قدوم زيد
وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو فقدما في الاربعا
صام الخميس عن اول النذرين وقضى الاخر لتعذر الاتيان
بصوم يومين في يوم واحد **فصل** لو نذر اتيان الحرم
او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه
مع نسك مشي من مسكنه او نذر حجا او عمرة وعضب
اناب ومن تعجيله اول زمن تمكنه فان مات بعد تمكنه
فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء عليه او نذر
ان يفعل النسك عاما معينا وتمكن من فعله لزمه
فيه وان كان عليه نسك اسلام فيجب ان يفعل المنذور
في السنة التي عينها ويسقط عنه نسك الاسلام والنذر
فيتبع اصل الفعل عن نسك الاسلام والتعجيل عن النذر
كما قاله الزيادي فان فاته بلا عذر او لمرض او خطا
للطريق او الوقت او نسيان بعد احرامه قضى وجوبا
او نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر قضى
وجوبا واعلم ان المرض عذر في الصوم فيجب عليه
القضا بعد الشفا وليس عذرا في الصلاة فيصلي كما
امكن في الوقت المعين ولا قضا عليه لان المرض عذر عام
فلا يجب بعده القضا والعذر النادر فيه تفصيل ولو

انه ان كان قتالا او فرارا مباحا فلا قضا وان كان شدة برد
وجب القضا كما قال الزيادي او نذر اهدا شي الى الحرم لزمه
حمله الى الحرم ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه
لمساكينه فان لم يسهل حمله كعقار ورحي لزمه حمل ثمنه
الى الحرم او نذر تصدقا بشي على اهل بلد معين لزمه
صرفه لمساكينه المسلمين او نذر صوما بمكان لم يتعين
فله الصوم في غيره او نذر صلاة بمكان فكنذر اعتكاف
فلا يتعين فيه الا ان كان افضل كالمسجد الحرام فيتعين
او نذر صوما فيحمل على يوم او صوم ايام فثلاثة او نذر
صدقة فبمتمول يتصدق به وان قل او نذر صلاة
فركعتان بقيام قادر او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها
قائما لا عكسه او نذر عتقا فرقبة او نذر عتق كافرة
او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت

كتاب القضا

كتاب القضا

تولية القضا فرض كفاية في حق الصالحين في الناحية
لمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله فان صلح
او لم يتعين فيها لكنه كان افضل من غيره سن الطلب
والقبول له في الناحية المذكورة اذا وثق بنفسه
فان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كره
الطلب والقبول للمفضول او كان مساويا لغيره

فيكره

فيكره الطلب والقبول له ان اشتهر بالانتفاع بعلمه [illegible]
وكفي بغير بيت المال وان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سن
الطلب والقبول له وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات
كافيا للقيام بامر القضا مجتهدا وهو العارف باحكام القران
والسنة وبالقياس وانواعها وحال الرواة قوة وضعفا
ولسان العرب واقوال العلما اجماعا واختلافا فان فقد
الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل نفذ
قضاوه وسن للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف
فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه لا حاجته اليه
او اطلق الاذن فيستخلف مطلقا وشرط المستخلف
كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ولا يشترط عليه خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم
على الحكم والا فلا يجوز وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا
للقضا في غير عقوبة لله تعالى ولا ينفذ حكم المحكم
الا برضاهما به قبله ان لم يكن احدهما قاضيا ولا يكفي
رضي جان في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم
به ايضا ولو رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم
فصل لو زال اهلية القاضي بجنون واغما

فيما ينعزل به القاضي

انعزل فلو عادت اهليته لم تعد ولايته وله عزل نفسه
وللامام عزله بخلل ظاهر منه وبافضل منه وللمصلحة
والا حرم عزله ولكنه ينفذ ان وجد ثم صالح غيره للقضا
والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله
بقراته كتابا انعزل بها وبقراة عليه وينعزل بانعزاله بموت
او غيره نائبه لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك ولا من
استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال
بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته
ولا قول معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه
الا ان يشهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته
ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع الا ببينة
او ادعى عليه بشي لا يتعلق بحكمه او على معزول شي فكغيرهما
فتفصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة
وليس لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند
قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا
سمعت البينة ولا يعلم **فصل** تثبت التولية
للقضا بشاهدين يخرجان مع المتولي الى محل ولايته
فيخبران بها او باستفاضة وسن ان يكتب متوليه
له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور وسن
ان يبحث القاضي عن علما المحل وعدوله قبل دخوله

ان

ان تيسر والا فحين يدخل وان يدخل عليهم صبيحة يوم اثنين
وعليه عمامة سودا فيوم خميس فيوم سبت وان
يجلس وسط المحل ليتساوى اهله بالقرب منه وان
ينظر اولا في اهل الحبس فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه
ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان كان خصمه
غايبا كتب اليه ليحضر ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر
في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ
المال منه فان شك في عدالته ابقى المال معه كما اذا تيقن
عدالته كما قاله الزبادي او وجده عدلا ضعيفا عضده
بمعين ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين على المحاجير
وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والخاص كما قاله سم
وينظر في المال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا ويشترط
ان يكون عدلا في الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا
عارفا بكتابة محاضر وكتب حكمية وهي التي تكتب الى بلد
حاكم اخر مشتملة على الواقعة والحكم وسن ان يكون
فقيها عفيفا عن الطمع وافر عقل جيد خط وان
يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين وشرط
كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة
فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد
انه يقول كذا ولا يضرهما العمى وان يتخذ القاضي مزكيين
وان يتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة

ومجلسا رفيقا به وبغيره بان يكون واسعا وكره اتخاذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط وكره قضا عند تغير خلقه بنحو غضب ولو كان غضبه لله تعالى كما قال الزيادي ويكره ان يعامل بنفسه او وكيل له معروف بانه وكيله وسن ان يشاور الفقها الاتقيا وحرم قبول هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها في محل ولايته وقبوله ولو في غير محل ولايته هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته والا جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له حرم قبولها كما قال الزيادي وسن ان جاز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال تنبيه كما يحرم على القاضي قبول الهدية يحرم عليه قبول الهبة والصدقة والضيافة كما قال الزيادي ولا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف علمه وان قامت به بينة ولا بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير او في غير عقوبة لله تعالى وقامت عنده بينة بخلافه وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه وشرط القاضي الذي يحكم بعلمه ان يكون غير فاسق وان يكون مجتهدا كما قاله الرملي والزيادي ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك ويقضي لكل منهم

غيره

غيره من امام وقاض ولو نايبه ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف المدعي او اقام بينة وسال المدعي القاضي ان يشهد باقراره او يمينه او ما قامت به البينة او ساله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته او ساله ان يكتب له محضرا او يكتب له سجلا سن اجابته وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه احداهما تعطى لذي الحق غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على راسها اسم الخصمين واذا حكم فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص او خلاف اجماع او خلاف قياس جلي بان ان لا حكم لتيقن الخطا فيه وقضا ترتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولو راى قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشي او شهد شاهدان انه حكم او شهد بذلك لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا ادا شهادة حتى يتذكر ما حكم او شهد به وللشخص حلف على ماله به تعلق اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق بامانته وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وفارقت الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل

ولا يشهد مع وجوده **فصل** تجب التسوية على القاضي
بين الخصمين في الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما
حتى لو كان احدهما يستحق القيام فقط ترك القيام له
محافظة على التسوية كما قال الزبيدي وفي الدخول عليه
والسماع والنظر اليهما وطلاقة الوجه وجواب سلام
منهما ومجلس بان يجلسهما ولا يخص احد الخصمين
بشيء من وجوه الاكرام وان اختص بفضيلة لئلا
ينكسر قلب الاخر كما قال الزبيدي وله رفع مسلم على كافر
في المجلس وغيره من وجوه الاكرام واذا حضر الخصمان
سكت القاضي او قال ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى
احدهما طالب القاضي خصمه بالجواب وان لم يسأله
المدعي فان اقر المدعى عليه بالحق فذا الظاهر في
قبوله او انكر سكت القاضي او قال للمدعي الك
حجة فان قال المدعي لي حجة واريد حلفه مكن
لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن
اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه
فله في طلب حلفه غرض ولا يعزر المدعى عليه
اذا ثبت كذبه الا ان اعترف به خلافا لما يفعله
جهلة القضاة كما قال الزبيدي او قال المدعي
لا حجة لي ثم اقامها ولو بعد حلف المدعى عليه قبلت

واذا

واذا ازدحم مدعون قدم وجوبا بسبق من احدهما
فبقرعة والتقديم فيما بدعوى واحدة وسن تقديم
مسافرين مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم
على القاضي اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم بل من شهد
عنده وعلم حاله عمل بعلمه فيه واعلم ان القاضي لا يقبل
شهادة اصله او فرعه وان علم عدالتهما الا بعد التزكية
لهما من غيره فلا تقبل تزكيته لاصله وفرعه وان كان
مجتهدا عدلا فان لم يعلم القاضي العدالة في الشاهد طلب
تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم كان يكتب ما يميز
الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به ويبعث به
لكل مزك يبحث عن حاله ثم ذكر ثم يشافهه المبعوث
بما عنده بلفظ شهادة ويكفي اشهد على شهادة
انه عدل وشرط المزكي كشرط الشاهد مع معرفته
بجرح او تعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه
معاينة او سماعا منه او استفاضة او تواترا او شهادة
عدلين وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل فان
قال المعدل تاب من سبب الجرح قدم قوله ولا يكفي في
التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
على تنبيهات —— الاول لا يشترط ان يبعث
القاضي اربعة رجال لكل شاهد رجلان يسألان عنه

بل يكفي بعث رجلين يبحثان عن كل من الشاهدين التنبيه
الثاني لا يكفي علم القاضي في عدالة الشاهد اذا كان الشاهد
اصلا للقاضي او فرعا له وان كان القاضي مجتهدا عدلا
بل لابد من تزكية الشاهد كما انه لا يعمل بعلم القاضي غير
المجتهد العدل

باب القضاء على الغايب

هو جايز في غير عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب خمر ان
كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر بالحق وللقاضي نصب
مسخر ينكر عن الغايب لتكون الحجة على انكار منكر
ويجب تحليف المدعي يمين الاستظهار بعد اقامة
حجته ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه كما لو ادعي
على نحو صبي تنبيهان الاول لا تسمع الدعوى
على نحو صبي كمجنون الا اذا كان للمدعي بينة بما ادعاه
بخلاف ما اذا لم يكن له بينة فانها لا تسمع وعلى هذه
الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على صبي ونحوه كما قاله
الزيادي التنبيه الثاني لا يبطل الحق بتاخير
اليمين المطلوبة للاستظهار ولا ترتد على المدعى عليه
لانها ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم على
الغايب او على نحو الصبي ولو ادعي وكيل على غايب
لم يحلف ولو حضر الغايب وقال ابرأني موكلك
امر بالتسليم للوكيل وللغايب تحليف الوكيل
انه لا يعلم ان موكله ابرأ الغايب ان ادعى

الغايب

الغايب على الوكيل انه يعلم الابرا تنبيه لا يلزم المدعي
يمين مع البينة الا في تسع صور الاولى الدعوى على
الغايب ثانيها دعوى الجراحة بعضو باطن كان ادعى
انه جرح في وركه مثلا واقام بذلك بينة فلابد مع
البينة من اليمين لحق الجرح ثالثها الدعوى على الميت
رابعها دعوى الاعسار كان يدعي المدين الاعسار
ويقيم بذلك بينة فلابد من اليمين لاحتمال
ان يكون له مال خفي خامسها دعوى الرد بالعيب
كان ادعي المشتري الرد بالعيب على البايع فانكر
البايع الرد بالعيب وادعى انه رده له بطريق الايداع
مثلا فاذا اقام المشتري بينة بالرد بالعيب حلف
يمينا سادسها ما اذا قال لزوجته انت طالق امس
وادعى انه اراد طلاقا من غيره فلابد له من بينة تشهد
له بطلاقها امس من غيره ويحلف مع ذلك يمينا انه
اراد طلاقها من غيره سابعها ما لو ادعت المراة عنة
زوجها واقامت على ذلك بينة فلابد للمراة من يمين
بعد اقامة البينة ثامنها وتاسعها الدعوى على الصبي
او المجنون فلابد مع البينة من يمين ولا تسمع على الصبي
والمجنون دعوى الا اذا كان مع المدعي بينة والا فلا
تسمع الدعوى عليهما الا بعد كمالهما كما تقدم واعلم
انه اذا حكم الحاكم على الغايب بمال وله مال في عمله
قضاه منه والا فان سال المدعي انهاء الحال في ذلك

الى قاضي بلد الغايب انهاه اليه باشهاد عدلين بحكم او سماع
حجة ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها كما انه اذا
حكم استغنى عن تسمية الشهود وسن مع الاشهاد كتاب
به يذكر فيه ما يميز الخصم الغايب وذا الحق وسن
ختمه بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما
اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه
ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده
ان انكر الخصم فان قال ليس المكتوب اسمي حلف فيصدق
ان لم يعرف به او قال لست الخصم وقد ثبت انه اسمه
حكم عليه ان لم يكن ثم مشارك له فيه حالة كونه معاصرا
للمدعي والا احضر فان اعترف بالحق طولب وترك
الاول فان مات او انكر الحق بعث الكاتب ليطلب
من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها
وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب ولو شافه الحاكم
وهو في محل حكمه قاضيا امضاه في محل حكمه وهو
حينئذ قضا بعلمه والانها ولو كتابة بحكم يمضي مطلقا
والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى
وهي ما يرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل **فصل**
لو ادعى عينا غايبة عن البلد يومن اشتباهها بغيرها
كحيوان وعقار فسمع القاضي حجته وحكم بها وكتب
بذلك الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي ويعتمد

في دعوى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر

في دعوى عقار لم يشتهر حدوده ليتميز او لا يومن
اشتباهها بالغ المدعي في وصف مثلي ما امكنه وذكر
قيمة متقوم وجوبا فيهما وسمع الحجة في العين فقط
دون الحكم بها لخطر اشتباهها وكتب القاضي الى قاضي
بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها للكاتب مع المدعي
بكفيل ببدنه ان لم يكن امة تحرم خلوته بها والا فمع
امين فان حضرت عنده بعينها كتب الى قاضي بلدها
ببراءة الكفيل او ادعى عينا غايبة عن المجلس فقط
كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه
اما ما لا يسهل احضاره بان لم يكن كعقار او تعسر
كشي ثقيل فلا يومر باحضاره بل يحد المدعي العقار
ويصف ما يعسر احضاره وتشهد الحجة بتلك الحدود
والصفات ولو انكر العين المدعاة حلف ثم بعد حلفه
للمدعي دعوى بدلها فان نكل عن اليمين حلف المدعي
او اقام حجة كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها
وحبس على الاحضار حيث لا عذر فان ادعى تلفها
حلف ولو غصب غيره عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها
وشك المدعي ا باقية هي ام لا فقال ادعي عليه كذا فلزمه
رده ان بقي او بدله ان تلف وثمنه ان باعه سمعت دعواه
واذا احضرت العين الغايبة فثبتت للمدعي فمونة
الاحضار على خصمه والا فمونة الاحضار والرد عليه
فصل الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه

من فوق مسافة عدوى او من توارى او تعزز وعجز
القاضي عن احضاره وغير هؤلا الثلاثة فلا تسمع الحجة
ولا يحكم عليه الا بحضوره لغيره ان كان الغايب
في غير عمل الحاكم قبل ان يحكم ويكاتب ولو سمع حجة
على غايب فقدم قبل الحكم لم يجب اعادتها بل يخبره
بالحال ويمكنه من جرحها ولو سمعها فانعزل فولي
ولم يحكم بقبولها اعيدت وجوبا ولو استعدى
بالبناء للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي
احضاره احضره وجوبا بدفع مختوم من طين او ورق
او ارسال مرتب فيخير القاضي بينهما كما قاله الزيادي
فان امتنع من الحضور بذلك فاعوان السلطان
ويعزره القاضي والمؤنة عليه او استعدى على غايب
في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح لم يحضره بل
يسمع حجة عليه ويكتب بذلك الى القاضي بلده في الاولى
والى النايب او المصلح في الثانية والا بان كان في عمله
ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح احضره من مسافة عدوى
ولا يحضر مخدرة وحاصل ما يقال في الدعوى على
الغايب انه تارة يكون في البلد غايبا عن المجلس ولم يتعزز
ولم يتوار ولم يكن امراة مخدرة فيجب احضاره فان
تعزز او توارى وعجز القاضي عن احضاره جاز سماع
البينة والحكم عليه في غيبته والمخدرة توكل او يرسل

لما

لها القاضي من يفصل بينها وبين خصمها واما الغايب
عن البلد فلا يجوز القضا عليه بعقوبة الله ويجوز
القضا عليه بغير عقوبة الله تعالى فتسمع البينة بالحق
ويقضي عليه وينهي القاضي الحكم الى قاضي بلد الغايب
سوا كان في محل عمله او لا وسوا كان فوق مسافة
العدوى او دونها وعلم من التعبير بالجواز انه لا يلزم
القاضي الحكم على الغايب هذا ما يتعلق بالحكم
على الغايب اما مجرد سماع البينة عليه من غير حكم
ففيه تفصيل حاصله انه ان كان الغايب في غير
محل عمل القاضي سمع الحجة عليه ان شا وكتب بذلك
كتابا الى قاضي بلد الغايب وان شا اعرض عن تلك الدعوى
بالكلية ولا يجوز له احضاره بحال لانه في غير عمله سوا
كان ذلك فوق مسافة عدوى ام لا فان كان في محل عمله
فوق مسافة العدوى او دونها فان لم يكن ثم نايب
فالاصح انه يحضره من مسافة عدوى فقط فان
كان فوقها لم يحضره وحينئذ يبعث الى بلده من
يحكم بينهما كما قاله الجلال المحلي على المنهاج

باب القسمة

قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو منصوبا
وشرط منصوب الحاكم اهلية الشهادات وعلم بقسمة
وتعدده لتقويم لانه شهادة بالقيمة او جعل الحاكم حاكما
بالتقويم واجرته من بيت المال فان تعذر فعلى الشركا فان
استروا اقاسما وعين كل منهم قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة

على قدر الحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته ان
بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم
الحاكم منها والا بان نقص نفعه او بطل نفعها المقصود
لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وحمام وطاحون
صغيرين ولو كان له عشر دار مثلا لم يصلح للسكنى والباقي
لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر
لا عكسه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع احدها
القسمة بالاجزاء كمثلي ودار متفقة الابنية وارض
مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فيجزأ ما يقسم
بعدد الانصباء ان استوت ويكتب مثلا هنا او
فيما يأتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم
شريك او جزء مميز عن البقية بحد او بغيره
وتدرج الرقع في بنادق مستوية ثم تخرج
من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء
الاول ان كتب الاسماء او على اسم زيد مثلا ان كتب
الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث
وسدس في ارض او نحوها جزء ما تقسم على اقلها
ويجتنب اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد
بان لا يبدأ بصاحب السدس الثاني القسمة
بالتعديل بان يعدل السهام بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها او يختلف جنس ما فيها ويجبر
الممتنع

الممتنع على قسمة التعديل في الارض المذكورة نعم
ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر
على التعديل ويجبر على قسمته في منقولات نوع لم يختلف التعديل ٢
متقوم كعبيد وثياب من نوع ويجبر على قسمة التعديل
نحوها ايضا في دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة الثالث القسمة
بالرد كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر
كشجر وبيت لا تمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة نحو البئر فان كانت
الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار في هذا
النوع وشرط لما قسم بتراض رضى بها بعد قرعة
كرضينا بهذه القسمة والنوع الاول افراز للحق
وغيره من النوعين الآخرين بيع ولو ثبت بحجة غلط
فاحش او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزاء نقضت القسمة بنوعيها وان لم يثبت ذلك
فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معين
وليس سواء بان اختص احدهما به بطلت القسمة والا بطلت
فيه لا في الباقي فتلخص ان كلا من قسمة الافراز والتعديل
والرد تصح مع التراضي من غير تفصيل وان لم يكن هناك تراض
لم يجبر الحاكم الشركاء على القسمة الا في قسمة الافراز والا في

قسمة التعديل اذا كانت في عقود كالكن صغار متلاصقة وكانت
تقسم اعيانا وتزول الشركة بقسمتها او كانت قسمة التعديل
في ارض تختلف قيمة اجزائها او كانت قسمة التعديل في
منقولات نوع لم تختلف قيمتها كعبيد وثياب من نوع
اذ زالت الشركة بالقسمة بخلاف الباقي من قسمة التعديل وهو ما اذا
وبخلاف قسمة الرد فلا يدخلها اجبار واعلم انه لو ادعى
احد الشركاء الحيف او الغلط في القسمة سمعت دعواه في
قسمة الافراز سواء كانت بالاجبار او بالتراضي وفي قسمة
التعديل اذا كانت بالاجبار وانما تسمع الدعوى بالحيف
او الغلط في ذلك اذا شهد بذلك رجلان او ثبت
باقرار حقيقة او حكما ولا يثبت برجل وامراتين ولا برجل
ويمين اما قسمة التعديل التي بالتراضي وقسمة الرد فلا تسمع
دعوى الحيف والغلط فيهما وان اقيم على ذلك بينة
لانهما بيع في المعنى كما قاله الشبراملسي والشيخ سلطان
تنبيه يجوز قسمة الوقف من الملك او من وقف اخر
ان كانت افرازا ويجبر الممتنع سواء كان الطالب المالك
ام الناظر ام الموقوف عليهم ويمتنع قسمة الموقوف
بين ارباب الوقف مطلقا ولو افرازا هذا ان صدر
الوقف من واحد على سبيل واحد اما اذا صدر من واحد
على سبيلين فتجوز قسمة الموقوف على السبيلين ويجوز

قسمة

[هامش: امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده فانه لا اجبار فيها صح]

قسمة الموقوف على المستحقين مهاياة حيث رضوا بها
لانتفاء تغير الوقف بقسمة المهاياة كما قاله الرملي واعلم
انه لو اشترك جمع في بدنة او بقرة في الاضحية لم تجز القسمة ان
قلنا انها بيع على المذهب كما قاله الرملي خاتمة لو ادعى
الشركاء الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم
يكن لهم منازع اما اذا اتوا ببينة ولو رجلا وامراتين فيجيبهم
ولا يكفي رجل ويمين كما قاله الرملي

كتاب الشهادات

الشاهد مكلف ذو مروءة متيقظ ناطق غير محجور عليه بسفه
وغير متهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة او اصر عليها
وغلبت طاعته والصغيرة كلعب نرد وهو المعروف بالطاولة
فيحرم ولو بلا عوض وفي الشطرنج ان شرط فيه مال كان
من الصغائر فان لم يشرط فيه مال كان مكروها ومن الصغائر
استعمال آلة لهو مطربة كطنبور وعود ومزمار وكوبة
بضم الكاف وهو طبل ضيق الوسط فاستعمال هذه
المذكورات واستماعها حرام ومن الصغائر غناء الاجنبية
او الامرد الذي يخاف من غنائهما فتنة فان لم يخف منه فتنة
كان مكروها ولا يحرم الرقص على الرجال الا ان كان فيه
تكسر اي تشبه بالنساء فان لم يكن فيه تكسر كان مباحا ولا
يحرم انشاء شعر وانشاده واستماعه الا ان اشتمل
على كذب او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة والمروءة

تؤتى الا اذا كان عرفا فيسقط المروة اكل وشرب وكشف
راس في سوق ولبس ما لا يليق بالشخص زمانا ومكانا
وقبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك واكثار
لعب بشطرنج او غنا او استماعه او رقص فالاكثار
من هذه الامور يسقط المروة ويسقطها ايضا حرفة
دنية كحجم وكنس ودبغ ونحو ذلك مما لا يليق به والتهمة
جر نفع او دفع ضر فترد شهادته لرقيقه وترد شهادته
بما هو محل تهم فيه كان وكيلا او وصيا فيه وببراءة مضمونه
وترد الشهادة من غرما محجور فلس بفسق شهود دين
اخر وترد شهادته لبعضه لا شهادته عليه نعم ولا
تقبل على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها وتقبل لزوجته
واخيه وصديقه نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف
زوجته لم تقبل ولو كان بين شخص وبين بعض عداوة لم تقبل
شهادته له ولا عليه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من
اصل او فرع ولغيره قبلت لغيره له او شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهد الاخران بوصية منها قبلت ولا تقبل
من عدو شخص عليه في عداوة دنيوية وهو من يحزن لفرحه
ويفرح لحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر شهد عليه
مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعة
كمنكر صفات الله وان كان داعية يدعو الناس الى بدعة
كما

كما تقبل روايته كما قاله الرافعي ولا تقبل شهادة خطابي
لمثله ان لم يذكر فيهما ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود
له لاعتقاده انه لا يكذب ولا مبادر بشهادة وتقبل
ان يسألها الا في شهادة حسبة في حق الله تعالى او فيما
لا يتحقق بولد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن
قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد
زوال رق او صبا او كفر ظاهر او بدار الا بعد زوال سيادة او
عداوة او فسق او خرم مروة فلا تقبل للتهمة ~~ولا تقبل~~
~~المعادة من فاسق او خارم مروة لا تقبل للتهمة~~ وانما
تقبل غير المعادة من فاسق وخارم مروة بعد توبة وهي
ندم بشرط اقلاع وعزم ان لا يعود وخروج عن ظلامة
ادمي وشرط قول في معصية قولية كقول قاذف باطل وانا
نادم ولا اعود وشرط استبرا سنة في معصية فعلية
وشهادة زور وقذف ايذا

فصل لا يكفي لهلال
رمضان شاهد واحد وشرط لثبوت زنا اربعة من الرجال
ولمال ولما قصد به مال كبيع واقالة وضمان وخيار واجل
رجلان او رجل وامرأتان ولغير ما ذكر من موجب عقوبة
لله تعالى او لادمي وما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق واقرار
بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما لا يراه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع

(margin:) وخلع في العدوان لان الخلال
وزنا رضوا فان يقول
الشهود ابتدا للقاضي
نشهد على فلان بكذا فامره
لنشهد عليه فان ابتدءوا
وقالوا فلان زنى فهم قذفة ح

(margin:) بخلاف القذف الذي ليس
فيه ايذا كما لو شهد دون
اربعة بالزنا فان هذه الشهادة
قذف لا ايذا فيه لان الشهود
لا يقصدون الايذا ح

وعيب امراة تحت ثوبها يثبت برجلين ورجل وامراتين
وباربع نسوة ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به
مال ولا يثبت شي بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة
النسا منفردات ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده
واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق
واني مستحق كذا وانما يحلف بعد شهادته وتعديلها لانه انما
يحلف من قوي جانبه والمدعي فيما ذكر انما يقوى جانبه
حينيذ وللمدعي ترك حلفه بعد شهادة شاهده
وتحليف خصمه فان نكل عن اليمين فللمدعي ان يحلف
يمين الرد ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها يسترقهما
هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي وحلف مع
شاهد او شهد له رجل وامراتان بذلك ثبت الايلاد لا نسب
الولد وحريته فلا يثبتان بذلك لان حكم المستولدة حكم
المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره او قال
لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلف مع شاهد
او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزع منه وصار
حرا باقراره ولو ادعى ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف معه بعضهم فقط على جميع المال اخذ نصيبه وبطل
حق كل من حضر ونكل او غيره كصبي ومجنون وغايب اذا
زال

زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة شهادة
ان لم يتغير حال الشاهد وشرط الشهادة بفعل
كزنا وولادة ابصار فيقبل في ذلك اصم ويجوز
تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة وشرط
الشهادة بقول كعقد ابصار وسمع فلا يقبل فيه
اصم ولا اعمى الا ان يقر في اذنه
بنحو طلاق فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون
عاه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي
الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او راى فعله
وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما ان غاب او مات
ويعتمد في ذلك معرفتهما او استفاضة فان لم يغب
ولم يمت شهد على عينه كما لو لم يعرف باسمه ونسبه ومات
ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا
على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب
او امسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة
واداء بما علم لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة
بنت فلان ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل
سجل له القاضي جوازا حليته من طول وقصر وسواد
وشقرة وهزال وسمن وعجلة لسان ونحو ذلك
لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلم وله بلا معارض

شهادة بنسب وموت وعتق وولا ووقف
ونكاح بتسامع من جمع يومن كذبهم وله شهادة
بالتسامع او بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة
عرفا او استصحاب لما سبق من نحو ارث وشرا تنبيه
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان
او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته
او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او انه اشترى
او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه صح
هذا المال من ان يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع
وهبة لم تجز الشهادة بالتسامع وكون الملك الا ان
يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث يستحق بالنسب
والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت
به ايضا ولاية القضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع

فصل

تحمل الشهادة وكتابة الصك فرض كفاية في كل تصرف
مالي وكذا الادا للشهادة ان كانوا جمعا كان زاد الشهود
على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من اثنين ولم يكن الا
هما لزمهما الادا فان لم يكن الا واحد والحق يثبت به
وبيمين لزمه الادا ايضا والا لافضى الى ترك الواجب
وانما يجب الادا ان دعي المتحمل من مسافة العدوى
ولم يكن فاسقا ولا عذر له من نحو مرض والمعذور

يشهد

يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها وحاصل
ما يقال في وجوب الذهاب للتحمل او الادا انه ان
كان فوق مسافة العدوى لا يجب الذهاب مطلقا
وان كان دون ذلك بان كان في مسافة عدوى فاقل
وجب عليه الذهاب الى الادا ولا يستحق شيئا في نظير ذلك
الذهاب ان كان دون مسافة عدوى وكان غنيا فان كان
في مسافة عدوى فله ان ياخذ نفقة الطريق واجرة
الركوب وان لم يركب وان ياخذ كسبا عطل عنه فله اخذ
هذه الثلاثة وان كان غنيا هذا في الادا واما الذهاب
لتحمل الشهادة فلا يجب عليه قربت المسافة او بعدت
الا لعذر كان يكون المشهود عليه معذورا بنحو مرض او
حبس او كان امراة مخدرة او دعاه قاض او دعاه زوج
ليشهد على زنا زوجته فيجب عليه الذهاب حينئذ وله
اخذ اجرة في نظير ذهابه حيث كان عليه في الذهاب
كلفة سوا كان غنيا او فقيرا وهذا بخلاف الذهاب الى
الادا فيما دون مسافة العدوى فانه لا ياخذ الا ما يحتاج
اليه كاجرة ركوب حيث كان فقيرا فان كان غنيا او لاق
به المشي لم يجز له ان ياخذ شيئا واعلم ان الذهاب
للتحمل يجب عينا ان تعين المدعو للذهاب وكفائيا
ان لم يتعين المدعو للذهاب وان جاز له اجرة لان اخذ اخذ الاجر
الاجرة لا ينافي الوجوب تنبيه تحمل الشهادة
فرض كفاية في النكاح والحقوق المالية والاقرار والعتق

والطلاق والرجعة لا الحدود فلا يجب على الشخص
ان يتحمل الشهادة على موجبات الحدود كشرب الخمر
والقذف واللواط والزنا ونحو ذلك الا فيما لو دعي
رجل اربعة ليشهدوا على زوجته بالزنا فيجب
عليهم التحمل حينئذ واعلم ان كتابة الصك فرض
كفاية على غير القاضي فتجب على الشاهد لا على القاضي
ويجوز للشاهد ان ياخذ الاجرة على كتابة الصك وان
كانت فرض كفاية كما قاله الزنابلي **فصل** تقبل الشهادة
على شهادة مقبول الشهادة في غير عقوبة لله تعالى واحصان
وتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة
فيقول انا اشهد بكذا او اشهدك او اشهدتك او اشهد على شهادتي
او بان يسمعه يشهد عند حاكم او يبين سبب الشهادة كان
شهد ان لفلان على فلان الفا قرضا فليس معه الشهادة
على شهادته وليبين وجوبا الفرع عند الاداء جهة التحمل
الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان ولو حدث بالاصل
عداوة او فسق لم يشهد فرع وصح اداء كل تحمل ناقصا
ويكفي فرعان لاصلين اي لكل من الاصلين وشرط قبول شهادة
الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة او غيبته فوق
مسافة عدوى فلا تقبل في غير ذلك ويشترط ان يسميه
فرع وان كان الاصل عدلا وللفرع تزكيته لا تزكية غير
متهم فيهما **فصل** في رجوع الشهود عن شهادتهم

لو رجعوا

لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان عادوها
او بعد الحكم لم ينتقض ولكن لا تستوفى عقوبة فان كانت
العقوبة قد استوفيت بقطع او قتل او جلد ومات
وقالوا تعمدنا شهادة الزور وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم كذلك وقاض
رجع فان كلا منهم يلزمه ذلك بالشروط المذكورة فلو
رجع القاضي والشهود فالقود عليهم والدية مناصفة
عليه نصف وعليهم نصف او رجع ولي الدم ولو مع الشهود
والقاضي فعليه القود او الدية دونهم لانه المباشر وهم معه
كالممسك مع القاتل ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر المثل ولو قبل وطء او بعد
ابراء الزوجة زوجها عن المهر الا ان ثبت بحجة ان لا نكاح
بينهما ولو رجع شهود مال غرموا بدله للمشهود عليه موزعا
عليهم بالسوية بينهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم
على الراجع او بقي دون نصاب فقسط منه يغرمه الراجع
فعلى امراتين رجعتا مع رجل نصف وعلى الرجل اذا رجع
مع نساء اربع في نحو رضاع ثلث وعليهن الثلثان فان رجع
هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة وعليه اذا رجع
مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان
فلا غرم عليهما كما لو رجع شهود احصان او صفة ولو مع شهود
زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون

فائدة اعلم ان مدار الخصومة على خمسة الدعوى
والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرت على هذا
الترتيب

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو
قال الزوج قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها لكن
المصدق هنا الزوج بيمينه على خلاف القاعدة كما قاله
الرملي وشرط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح
ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكم فلا
يستقل صاحبه باستيفائه وخرج بذلك العين والدين
ففيهما تفصيل يأتي اما حق الله تعالى كحد خمر وزنا وقتل
قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه ومثل ذلك
قتل من لا وارث له اذ الحق فيه للمسلمين فلا يفتقر فيه سماع الدعوى
بل تكفي فيه شهادة الحسبة واذا استحق عينا عند اخر
فلا يشترط الدعوى بها عند حاكم ان لم يخش باخذها ضررا
او استحق دينا على غير ممتنع من ادائه طالبه او على ممتنع
مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان ليس جنس
حقه فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس ثم ان
تعذر غير جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد على
غيره وغير الامة على الامة احتياطا للبضع فلو وجد
نقدا وعرضا قدم النقد على العرض او وجد نحو نحاس

وامة

وامة قدم نحو النحاس على الامة كما قاله الزيادي وحينئذ
فيبيعه مستقلا حيث لا حجة ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا
يصل للمال الا به ككسر باب وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته
والماخوذ مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولا ياخذ
المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه وله اخذ
مال غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر
مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ما له على عمرو ان لم
يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا
ايضا وحينئذ يجب على زيد ان يعلم عمرا باخذ
حقه من بكر ليعلم عمرو براءة بكر من دينه كما قاله
الزيادي ومتى ادعى شخص نقدا او دينا وجب
فيه ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة
او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس
الحكم تنضبط بالصفات وصفها وجوبا بصفة سلم
ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر
واليواقيت وجب ذكر القيمة فان تلفت العين متقومة
ذكر وجوبا القيمة دون الصفات او ادعى عقدا
ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة او ادعى نكاحا
وصفه بالصحة مع قول نكحتها بولي وشاهدي عدل
ورضاها ان شرط ويزيد حر وهو بالغ في نكاح من
به رق عجزا عمن تصلح للتمتع وخوف زنا واسلامها
ان كان مسلما ولا يمين على من اقام بينة بحق الا ان
ادعى خصمه مسقطا له فيحلف على نفيه واذا استهل

من قامت عليه البينة ليأتي بدافع امهل وجوبا ثلاثة
ايام فرع لو طلب المدعى عليه تاخير اليمين لعذر
لم يمهل الا برضى المدعي وان طلب المدعي تاخير يمين الرد
لعذر امهل الى ثلاثة ايام وجوبا وانما كان امهاله
واجبا بخلاف المدعى عليه لان المدعى عليه مقهور
بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي كما قال شيخ الاسلام
والشيخ سلطان فان طلب المدعى عليه الامهال
في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس ان شا القاضي
كما قاله الرملي والشيخ سلطان ولو ادعى رق غير صبي ومجنون
فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة فان ادعى رق صبي ومجنون
وليسا بيده لم يصدق الا بحجة فان كانا بيده وجهل
لقطهما حلف فيحكم له برقهما فان علم لقطهما لم يصدق
الا بحجة وانكار الصبي والمجنون لغو ولا تسمع دعوى
بدين مؤجل **فصل** لو اصر على سكوته عن جواب
الدعوى فكناكل فان ادعى عشرة لم يكف في الجواب لا
تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف
ان حلف فان حلف على نفيها فقط فناكل عما دونها
فيحلف المدعي على استحقاقه ولو ادعى شفعة او مالا
مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا تستحق
علي شيا او لا يلزمني تسليم شي اليك وحلف كما اجاب
ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى المالك مرهونا
او موجرا بيد خصمه كفى خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه

او

او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه
او ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر
بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل
عدم ما ادعاه ولو ادعى عينا فقال المدعى عليه ليست
لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع العين منه
ولا تنصرف الخصومة عنه بل يحلف انه لا يلزمه تسليم
العين او يقيم المدعي بينة انها له فان اقر بها لحاضر
بالبلد وصدقه المدعي صارت الخصومة معه فان اقر
بها لغائب انصرفت الخصومة عنه فان اقام المدعي
بينة فقضاء على غائب والا وقف الامر الى قدوم
الغائب وما قبل اقراره به كعقوبة لادمي من قود
وحد وتعزير وكدين متعلق بمال التجارة اذن له فيها سيده
فالدعوى والجواب عليه اما عقوبة الله تعالى كحد
خمر وزنا فلا تسمع فيها الدعوى وما لا يقبل اقراره
به كارش عيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى
به والجواب **فصل** سن تغليظ يمين الا في نجس
او مال لم يبلغ نصاب زكاة ولم ير التغليظ فيه
قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان
وزيادة اسما وصفات ويحلف الشخص على البت الا في نفي
مطلق لفعل لا ينسب له فيحلف على نفي العلم او على
البت فالحاصل انه لا يكتفى بالحلف على نفي العلم الا
على نفي فعل غيره اذا كان نفيا مطلقا وما عدا ذلك الحلف

الا على البت والقطع ويعتبر في الحلف نية الحاكم فلا يدفع
اثم اليمين الفاجرة نحو تورية ومن طلب منه يمين على
ما لو اقر به لزمه حلف ولا يحلف قاض على تركه
ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته
ولا منع صبي بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا
انبت وقال تعجلت انبات العانة واليمين تقطع
الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي
بعد حلف الخصم ولو قال الخصم قد حلفني على ما
ادعاه عند قاض فيحلف انه لم يحلفني عليه
مكن من ذلك **فصل** لو نكل الخصم عن اليمين
كان قال بعد قول القاضي له احلف انا ناكل او لا
احلف او سكت بعد ذلك فحكم القاضي بنكوله او قال
للمدعي احلف حلف المدعي وقضي له بذلك لا بنكول
الخصم ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمع بعدها حجته
بمسقط فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط
حقه من اليمين والمطالبة ولكن تسمع حجته فان ابدا
عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب
امهل وجوبا ثلاثة ايام فقط ولا يمهل الخصم لعذر
حين يستحلف الا برضى المدعي وان استمهل الخصم
في ابتداء الجواب لذلك امهل الى اخر مجلس القاضي
ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلام قبل تمام
الحول فان وافقت دعواه الظاهر وحلف فذاك والا

طولب بالجزية ولو طولب بزكاة فادعى مسقطا كدفعها لساع
اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لان اليمين مستحبة في حقه
ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف
الولي **فصل** لو ادعى كل من اثنين شيئا واقام بينة به
وهو بيد ثالث سقطتا او بيدهما او لا بيد احد منهما او
بيد احدهما رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كان شاهدا
ويمينا وبينة الخارج شاهدين ترجيحا لبينة بيده
هذا ان اقامها بعد بينة الخارج فلو ازيلت يده ببينة
واضافت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر
بغيبتها مثلا رجحت بينته لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته
منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل
هو ملكي واقاما بينتين بذلك رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر
انتقال كاشتريته منه بعد اقراري وترجح بشاهدين
وشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لا بزيادة
شهود عددا او صفة لاحدهما ولا برجلين على رجل
وامراتين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة وترجح
بتاريخ سابق ولصاحب التاريخ السابق اجرة
وزيادة حادثة من يومئذ الى يوم ملكه بالشهادة
ولو شهدت بينة بملكه امس لم تسمع حتى تقول
فلم يزل ملكه او لا تعلم مزيلا له او تبين سببه

كان تقول اشتراه من خصمه او اقر به له امس ولو اقام
حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا وثمرة
ظاهرة ولو اشترى شخص شيا فاخذ منه بحجة غير
اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت
الشرا او غيره رجع على بايعه بالثمن ولو ادعى شخص
ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته
فان ذكر سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض
بين الدعوى والشهادة فرع لو باع دارا ثم
ادعى انها وقف لم تسمع بينته ان صرح انها ملكه
فان لم يصرح بانها ملكه بل اقتصر على البيع سمعت
بينته كما قاله الزيادي **فصل** لو اختلف اثنان
في قدر مكرى او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي
انه اشتراه منه وسلم ثمنه واقام كل منهما بينة بما ادعاه
فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا والا سقطتا
او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه باعه له
بكذا فانكر واقام كل البينة وطالبه بالثمن سقطتا
ان لم يمكن جمع والا لزمه الثمنان ولو مات شخص
عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني
فان عرفت نصرانيته حلف النصراني

فان

فان اقام كل منهما بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم فان
قيدت بينة النصرانية بان اخر كلامه نصرانية حلف
النصراني او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلف
كل منهما للاخر وقسم المتروك بينهما نصفين ولو كانا ذكرا
وانثى ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال
المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني
بل قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني على بينته
اذا اقاماها بما قالاه او قال المسلم مات الاب قبل
اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد اتفقا على وقت
الاسلام فعكس ولو مات عن ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف
الابوان ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته
سالما وشهدت اخرى انه اعتق غانما وكل منهما
ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلف
تاريخ البينتين قدم الاسبق تاريخا او اتحد التاريخ
اقرع بينهما والا عتق من كل نصفه جمعا بين البينتين
او شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وشهد وارثان
عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل
منهما ثلث ماله تعين للاعتاق غانم فان كان الوارثان
حائزين فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة

حقيقة او حكما

وإلا بأن أطلقتا او احداهما

٢٧٣

لا اجنبي لاحتمال الثلث له وثبتنا غاية باقرار الوارثين
الحائزين وكان ساما هالك **فصل** شرط القايف
اهلية الشهادات وتجربة في معرفة النسب فاذا ادعيا
اثنان واللقيط يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره
او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطئا امراة
بشبهة او وطئ احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة
اشهر واربع سنين من وطئهما عرض على القايف فان
تخلل وطئيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح

كتاب الاعتاق

اركانه ثلاثة عتق وصيغة ومعتق وشرط فيه
ما مر في واقف واهلية ولاء وشرط في العتيق ان لا
يتعلق به حق لازم يمنع بيعه كرهن وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح
وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة او كناية
كلا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي وصيغة
طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل منهما كناية
في العتق ان صلح بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ
رحمك فلا يعتق العبد وان نوى به العتق ولا يضر خطا
بتذكير او تانيث كتنبيه لو قال لرقيقه
انت تحرير او اعتاق كان كناية فيهما بخلاف ما اشتق
منهما

غير عتق صح ٢

واما مصادرها فكناية مدابغي كما سياتي

او وغيرها رقبة

منهما فانه صريح كما تقدم واعلم ان العتق ينفذ وان كان
هازلا او لاعبا ومثل العتق الطلاق والرجعة والبيع
وساير العقود ومن الصريح اعتقك الله او الله اعتقك
كقوله لزوجته طلقك الله او قال لمدينه ابراك الله
بخلاف نحو باعك الله او اقالك الله فانهما كنايتان
وصح العتق معلقا بصفة وموقتا ويلغو التاقيت
ومضافا لجزء الرقيق شايعا او معينا فيعتق كله سراية
كنظيره في الطلاق وصح العتق مفوضا الى الرقيق
فلو قال جعلت عتقك اليك او حررتك في اعتاقك ونوى تفويض الاعتاق
اليه او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا
عتق كما في الطلاق وصح بعوض ولو بلفظ بيع كبعتك
نفسك بدينار في ذمتك فقبل حالا عتق ولزمه
الدينار والولاء للسيد ولو اعتق حاملا بمملوك
له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها
بخلاف ما لو اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل
لا يتبع الفرع ولو اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق
نصيبه منه عتق نصيبه وسرى بالاعتاق لما ايسر به ولو
مدينا كايلاده ويسري العلوق من الموسر الى ما ايسر به وعليه
لشريكه قيمة ما ايسر به وقت الاعتاق او العلوق وعليه
لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة لا قيمة

واعلم ان الكناية يشترط قرن النية بجزء منها مدابغي صح

حصته من الولد ولا يسري تدبيره ولو قال لشريكه الموسر
اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
الشريك حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره
مؤاخذة له به ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر فاعتق الشريك وهو موسر سرى لنصيب
القائل ولزمه القيمة فلو قال لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك او قبله فاعتق
الشريك عتق نصيب كل منهما عنه والسراية والولا
لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قدر
الحصة من العتق فالقيمة بعدد المعتق لا بقدر
الحصص وشرط السراية تملك المالك باختياره
فلو ورث جزء بعضه لم يسر عتقه الى باقيه والميت معسر
فلو اوصى احد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه
بعد الموت وكذا المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق
احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث
الا نصيبه عتق والسراية عليه **فصل** لو ملك حر
بعضه عتق عليه ولا يشتري الولي لموليه من صبي
ومجنون وسفيه بعضه ولو وهب له او اوصى له
به ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق على

خرج بالحر المبعض فلا يعتق عليه اصله ولا فرعه لانه ليس اهلا للولاء

موليه

موليه فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملكه
في مرض موته مجانا عتق عليه من راس المال او ملكه
في مرض موته بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرثه
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته
بيع للدين فان ملكه في مرض موته بعوض بمحاباة من البايع
فقدر المحاباة كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده صح قبوله
له ان لم يلزم السيد نفقته بعضه فان لزمه نفقته
لم يجز للعبد ان يقبل لتضرر السيد بلزوم النفقة فاذا
لم تلزم السيد نفقته بعضه صح قبول العبد وعتق ذلك
الجزء الذي قبله العبد فقط ولا سراية لدخوله في ملك
السيد قهرا كالارث **فصل** لو اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه او اعتق
ثلاثة معا لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله
اعتقتكم او اعتقت ثلثكم كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم
بقرعة بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق
الاخران او خرج الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر او بان
تكتب اسماؤهم في رقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق
فمن خرج اسمه عتق ورق الاخران فان اختلفت قيمتهم

او اعتقت ثلثكم

كمائة لواحد ومائتين لاخر وثلاثمائة لاخر اقرع بينهم
كما مر فان خرج العتق للثاني عتق ورق الاخران
او خرج للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه او خرج للاول
عتق ثم اقرع بين الاخرين فمن خرج له العتق تمم منه
الثلث او اعتق اكثر من ثلاثة معا وامكن توزيعهم
بعدد وقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين
اثنين او امكن توزيع بقيمة فقط او عكسه
كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة
ثلاثة مائة جزوا كذلك وان لم يمكن توزيعهم كاربعة
قيمتهم سوا فيسن ان يجزوا ثلاثة اجزا واحد جز وواحد
جز واثنان جز ثم تقرع فان خرج العتق لواحد
عتق ثم اقرع بين الثلاثة فمن خرج له العتق عتق
ثلثه او خرج العتق لاثنين رق الاخران ثم
اقرع بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر **فصل** من عتق عليه من به رق ولو بكتابة
او تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم منهم بنو ابنه
الاقرب فالاقرب كما في النسب وولاء ولد عتيقة من عبد
لمولاها فان عتق الاب او الجد انجر الولاء من مولى الام
لمولاه ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه
اباه جر ولاء اخوته لابيه من موالي امهم اليه اما ولاء
نفسه

نفسه فلا يجره لانه لا يكون له على نفسه ولاء والحاصل
ان الانسان لو اعتق عبدا او امة كان له الولاء على كل
منهما وعلى اولاده الذين لم يمسهم رق فان مسهم رق
ثم اعتقوا كان ولاء الاولاد لمعتقهم لا لمعتق المباشر
لعتقهم ويشترط ايضا ان لا يكون اولاد الامة من حر
الاصل فان كانوا من حر الاصل بان تزوج الحر الاصلي
امة بعد عتقها فلا ولاء لاحد على نسله بخلاف ما
ما لو تزوج الحر الاصلي امة بالشروط فان ولاء اولاده
لمعتقهم وبخلاف ما لو تزوج العبد امة بعد عتقها
فان ولاء اولادها حينئذ لمعتقها حتى يعتق
الاب فينجر الولاء الى مواليه

كتاب التدبير

هو تعليق عتق بموت سيده واركانه صيغة ومالك
ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد وشرط في
الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما
صريح كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت حر
او كناية كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح
التدبير مقيدا كان مت او متى مت في ذا الشهر او المرض
فانت حر ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي
وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان
مات قبل دخوله فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت

الدار فانت حر بعده اشترط دخوله بعد الموت ولو
متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول لا نحو
بيعه مما يزيل الملك كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا
بعد موتي فانت حر وليست الصورتان تدبيرا بل
تعليق بصفة او قال ان او اذا شئت فانت حر بعد
موتي اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما وتشترط
الفورية في نحو ان ولو قال لعبديه اذا متنا فانتما حران
لم يعتقا حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع
نصيبه وشرط في المالك اختيار وعدم صبا وجنون
فيصح التدبير من سفيه ومفلس وكافر وتدبير مرتد موقوف
ولحربي حمل مدبره الكافر لداره ولو دبر كافر مسلما بيع
عليه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل
ولسيده كسبه ويبطل التدبير بنحو بيع المدبر كايلاد
لا بردة من المدبر او سيده ولا رجوع عنه لفظا ولا
بانكاره ولا بوطئ لمدبرة وحل له وطؤها وصح تدبير مكاتب
كما ياتي وكتابة مدبر وصح تعليق عتق كل منهما بصفة
ويعتق باسبق من الصفتين

فصل

حمل من دبرت
حاملا مدبر تبعا لها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها
بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها كمعلق
عتقها حاملا وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا
تتبعه

تتبعه امه فان باعها مثلا فرجوع عن تدبير الحمل ولا يتبع
مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر
كقن في جناية منه وعليه ويعتق المدبر كله او بعضه
بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت
بمرض موت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر
او لم تقيد به ووجدت فيه باختيار السيد وحلف
مدبر فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت
وقال الوارث قبله لان اليد له

كتاب الكتابة

هي سنة بطلب امين مكتسب والا فمباحة واركانها
رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق
من كونه مختارا اهل تبرع وولاء وكتابة مريض مرض موت من
الثلث فان خلف السيد مثلي قيمة المكاتب صحت الكتابة
في كله او خلف السيد مثل قيمة المكاتب ففي ثلثيه
تصح او لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادى حصته من
النجوم عتق وشرط في الرقيق اختيار وعدم صبا
وجنون وان لا يتعلق به حق لازم كاجارة لانه لا يتفرغ
للاكتساب وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها وفي معناه
ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع قوله
اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت
ذلك وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلا
فالحاصل انه ان كان عينا اشترط كونه في الذمة

وكونه موجلا وان كان منفعة في الذمة جاز حلول اولها وتاجيلها
وان كانت منفعة عين امتنع تاجيلها واشترط اتصالها
بالعقد ويشترط في العوض ان يكون منجما بنجمين فاكثر
ولو في مبعض مع بيان قدر العوض وصفته وعدد النجوم
وقسط كل نجم ولو كاتبه على خدمة شهر من الان
ودينار ولو في اثنائه صحت الكتابة لا ان كاتبه
على ان يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقد
في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بالف ونجمه بنجمين
مثلا وعلق الحرية باداية صحت الكتابة لا البيع
وصحت كتابة ارقا على عوض منجم بنجمين مثلا ووزع
على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق
ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز رق لا كتابة
بعض رقيق ولو كاتب الرقيق شريكان معا صح ان
اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وجعلت
النجوم على نسبة ملكيهما ولو عجز الرقيق فعجزه
احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر لم يجز بل تنفسخ
الكتابة في الجميع ولو ابراه احدهما من نصيبه او اعتقه
عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعاد
الرق للمكاتب كان عجز فعجزه الاخر فصل
لزم

لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن
المكاتب او دفعه له من جنسها فان كان من غيرها لم يجز
الا برضى المكاتب والحط اولى من الدفع وكونه كل من الحط
او الدفع في النجم الاخر اولى منه فيما قبله وكونه ربعا من النجوم
اولى فكونه سبعا اولى وحرم تمتع بمكاتبته ويستثنى
من التمتع نظر الجما عدا ما بين سرة وركبة فانه يجوز
كما قاله الزيادي ويجب بوطيه لها مهر ولا حد لانها ملكه
لكن يعزر ان علم تحريمه كما اناط وعتق عالمة بالتحريم كما قاله
الزيادي ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي الا اذا وطي بعد
اداء المهر فيتكرر والولد حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب
عليه قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة
الرقيق الحادث المنفصل بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه
من ارش جناية عليه ومن كسبه ومن مهره وما فضل وقف
فان عتق فله والا فلسيده ولا يعتق شي من مكاتب الا باداء
الكل ولو اتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك
حلف المكاتب ويقال للسيد خذه او ابره عن قدره
فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل المكاتب عن الحلف حلف
سيده انه حرام ولو خرج المؤدى من النجوم معيبا ورده
بالعيب او خرج مستحقا بان انه لا عتق وان قال السيد
عند اخذه انت حر وللمكاتب شرا اما التجارة لا تزوج

الا باذن سيده ولا وطئ لامته ولو باذنه فان وطيها فلا حد
عليه لشبهة الملك والولد نسيب لاحق به فان ولدته قبل
عتق ابيه او معه او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق
تبعه رقا وعتقا ولا تصير ام ولد او ولدته بعد العتق لستة
اشهر فاكثر منه ووطيها مع العتق او بعده وولدته
لستة اشهر فاكثر من الوطء فهي ام ولد فلو عجل النجوم
لم يجبر السيد على قبض المعجل ان امتنع منه لغرض
كخوف عليه والا اجبر على القبض فان ابى قبض القاضي عنه
وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضا من النجوم ليبريه
من الباقي فقبض وابرا بطل القبض والابرا ولا يصح
الاعتياض عن نجوم الكتابة لعدم استقرارها كما قاله
الزبادي ولا يصح بيع نجوم الكتابة ولا بيع المكاتب
ولا هبته كام الولد فلو باع السيد النجوم واداها
المكاتب للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب
بالنجوم ويطالب المكاتب المشتري بما اخذه منه
وليس للسيد تصرف في شي مما بيد مكاتبه ولو قال
له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم وهو افتدا منه كما في ام الولد

فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال صح

فصل

الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها

الا

الا ان عجز المكاتب عن ادايه عند المحل او امتنع منه
او غاب عنده ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة
المكاتب دون مسافة قصر فله فسخها بنفسه وبحاكم
وليس للحاكم ادا من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن
السيد من الفسخ وجايزة للمكاتب فله ترك الادا
والفسخ وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند
المحل لعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل
العتق او لبيع عرض وجب امهاله وللسيد ان لا يزيد
على ثلاثة ايام او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب
امهاله الى احضاره ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا حجر
سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض ويقوم الحاكم
مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا ان وجد
له مالا ولم ياخذه السيد استقلالا ولو جنى المكاتب
على سيده لزمه قود او ارش مما معه فان لم يكن مع
المكاتب ما يفي بذلك فللسيد او للوارث تعجيزه او
جنى المكاتب على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش
فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع منه بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فبيع
كله وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه بالاقل من
قيمته والارش ولو اعتقه او ابراه من النجوم بعد الجناية

عتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة
ومات رقيقا ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا
فالقيمة له وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وله
شرا من يعتق على سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق
على سيده بعجزه لدخوله في ملكه وله شرا من يعتق عليه
باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا
يصح اعتاقه عن نفسه ولا تصح كتابته ولو باذن سيده
لتضمنهما الولا وليس من اهله **فصل** الكتابة
الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها
ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا ملغاة
الا في تعليق معتبر بان تقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه
والفاسدة وهي ما اختلت صحتها لكتابة بعض من رقيق
او بفساد شرط او فساد عوض كخمر او فساد اجل
كنجم واحد كالصحيحة في استقلال المكاتب بالكسب
وفي اخذ ارش الجناية عليه ومهر في امة ليستعين
بهما في كتابته وفي انه يعتق بالادا لسيده عند المحل
وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق
وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادائه وفي
ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه
تصح

تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي
صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه لغيره ببيع او نحوه
ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وتخالف الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخ الفاسدة بالفعل
او بالقول وليس للعبد فسخ التعليق وله فسخ الكتابة
الصحيحة والفاسدة والحاصل ان للسيد فسخ
الفاسدة بالقول كابطلتها او بالفعل كان يبيعه وله
فسخ التعليق بالفعل دون القول وليس له فسخ الصحيحة
لا بالقول ولا بالفعل وان للمكاتب فسخ الصحيحة
والفاسدة وليس له فسخ التعليق وتفارق الكتابة
الفاسدة التعليق والكتابة الصحيحة في ان الفاسدة
تبطل بنحو الاغما على السيد وحجر السفه عليه وفي ان
المكاتب يرجع على سيده بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف
ان كانت له قيمة بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشي
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد
واجب السيد والمكاتب جنسا وصفة فالتقاص
ولو بلا رضى كساير الديون ويرجع صاحب الفضل
به على الاخر فان فسخ الفاسدة احدهما اشهد ندبا
فلو قال السيد بعد قبض المال كنت فسخت الكتابة
فانكر المكاتب حلف لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد
البينة ولو ادعى عبد كتابة فانكر سيده او وارثه

حلف المنكر لان الاصل عدمها ولو اختلف السيد والمكاتب
في قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه
ولم يتفقا على شي فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما قاله
الرملي وان قبض السيد ما ادعاه من النجوم وقال المكاتب
بعض المقبوض وديعة لي عندك عتق ورجع بما
ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب
حلف السيد ان عرف له ذلك والا حلف المكاتب ولو
قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم
فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر والكل حلف السيد
لانه اعرف بارادته ولو قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما
فصدقاه فمكاتب فمن اعتق منهما نصيبه عتق ثم ان
عتق نصيب الاخر فالولا للاب ثم ينتقل بالعصوبة
اليهما وان عجز عاد نصيبه قنا ولا سراية لان الوارث
نايب الميت ولا سراية عليه وان صدقه احدهما فنصيبه
مكاتب ونصيب المكذب قن وله تحليفه على نفي العلم
بكتابة ابيه فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا
سرى العتق عليه الى نصيب المكذب بخلاف ما لو ابراه المصدق
عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان
على نفي العلم

كتاب امهات الاولاد

لو حبلت من
حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته او امة فرعه

كما

كما في شرح التحرير ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت حيا
او ميتا او ما فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة
او خفية اخبر بها القوابل عتقت بموته ولو بقتلها له
تنبيه قولنا لو حبلت من حر كله او بعضه بالرفع فاعل بحر
لانه صفة مشبهة ولا يجوز الجر على انه توكيد لان النكرة
لا تؤكد عند البصريين ولا نعت لانه يشترط في النعت
ان يكون مشتقا ولان النكرة لا تنعت بالمعرفة ولا بدل
لان المبدل منه يكون في نية الطرح فيكون المعنى لو حبلت
من كل حر وهذا لا يصح فتعين رفعه على انه فاعل بحر
لانه صفة مشبهة ولم يكن اسم فاعل لانه لم يجر على حركات
المضارع واعلم انه ما دام الولد او بعضه في بطنها لا تعتق
وان مات السيد كما قاله الرملي وابن حجر والشيخ املى وابن قاسم
اما لو ولدت احد توامين فتعتق بلا خلاف لانه صدق
عليها انها ولدت من سيدها ولدا تاما بخلاف ما اذا ظهر
بعض الولد كراسه فانه لا يعطى حكم الولد المنفصل الا في
مسالتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته
قبل ان ينفصل فيثبت فيه القود كما قال الزيادي
وكما تعتق ام الولد بموت سيدها يعتق ولدها الحاصل
بنكاح او زنا بعد صيرورتها ام ولد فيعتق بموت السيد

[illegible]
واستند خلقت [illegible] الحمل ولو
رواه الملعري او على وجه كما لو خرج
قاله الذي خرج منه على وجه محرم
اي الذي خلقته على وجه
استند خلقته فادخلته هي على وجه
من زوجته
السحاق

وان ماتت امه قبل موت السيد بخلاف الحاصل بشبهة
وقد ظن الواطئ انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا
فان ظن انها زوجته الامة فكالامة يعتق بموت السيد
ولا ينفذ ايلاد المحجور عليه بفلس بخلاف المحجور عليه بسفه
او جنون فينفذ ايلاده كما قال الزيادي ولا تصير
من حبلت من غير مالكها ام ولد وان ملكها وللسيد
انتفاع بام ولده كوطء واستخدام واجارة لا من نفسها
وله ارش جناية عليها او تزويجها جبرا ولا عتاق
قيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها كالمدبرة ولا يصح
تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرها لانها لا تقبل
النقل ويصح تمليكها من نفسها لانه في الحقيقة اعتاق
ولا يجوز بيعها لمن تعتق عليه كاصلها او فرعها او محرم
بحرمتها كما قال الرملي ولا يصح رهنها كولدها التابع
لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره
ولا رهنه وعتقها من راس المال وان حبلت به في
مرض موت سيدها او اوصى بعتقها من الثلث كانفاق
المال في الشهوات بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث
تنبيهات الاول عتق ام الولد بموت السيد سرايته من
ولدها الذي انعقد حرا لا بالتبعية لولدها لان التبعية
انما تكون في الاشخاص لا في الاشخاص وولدها بمنزلة
الشخص بخلاف ولدها الحادث بعد استيلادها
من غير

من غير سيدها فانه يعتق بعد موت السيد
بالتبعية لها لا بالسراية لانه شخص لا شقص ولهذا
لم تعتق ام الولد وقت علوقها بالحر كما لو اعتق
السيد يدها لان يدها اشد اتصالا من حملها
التنبيه الثاني اولاد اولاد المستولدة ان
كانوا من اولادها الاناث كابن بنتها فحكمهم
حكم اولادها فيعتقون بموت السيد وان كانوا
من اولادها الذكور كابن ابنها فليس لهم حكم
اولادها بل حكمهم حكم امهاتهم في الرق والحرية
كما قاله الخطيب التنبيه الثالث يجوز
للمراة ان تسقط ما في بطنها قبل نفخ الروح فيه
فان نفخت فيه الروح حرم القاؤه ولو كان من
زنا التنبيه الرابع لو اقر السيد بوطء امته
وبحملها منه فادعت انها اسقطت منه ما تصير
به ام ولد ولو مضغة فيها صورة ادمي ظاهرة او
خفية تظهر فيها اربعة من القوابل وانكر السيد ذلك
فانه يصدق الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل فيها
غير متصور كاربعة اشهر فان الامة تصدق
كما قاله الزيادي وهذا اخر ما يسره الله
من توضيح المنهج القويم والله يهدي الى الصراط المستقيم

٨٢

ونسأله الوصول عند الخاتمة لجنات النعيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وكان الفراغ من هذا التعليق
في غاية جمادى الاولى سنة الف ومائة وسبعة
وتسعين من هجرة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام